فتاوى ابن نجيم

ه

زید صغیره قزی هنده ملک منزلندن بر مقدار عرصه‌یی هبه و صغیره طرفندن قبض ایتدکدن صکره اول عرصه‌یی قیمت و مساحتندن زیاده
اولان آخر منزلی ایله استبدال ایدوب اول منزلی بنت صغیره مزبوره طرفندن قبض ایدوب مقدما هبه ایتدیکی
کندی ملکی اولمق اوزره ضبطه قادر اولورمی

الجواب: اولمز [illegible] کتبه محمد العفو

زید متولی عمروه مال وقفندن بر مقدار اقچه ویروب مقابلنده سنده علی طریق الاستغلال عاملا دینیه اشترا ایدوب
بعد التخلیه والتقابض بنت عمروه ایجار ایله بعده عمرو اصل دینی و ربحی هر سنه جانب وقفه ویرمکده عاجز اولوب فرار
ایلسه زید وقف مزبور منزل مرسومی بیعه قادر اولورمی جائز [illegible] مناب اولنه

الجواب: [illegible] والله اعلم
کتبه [illegible]

مسئله: بر وقفده ساکن اولان زید عرصه وقفده اذن [illegible] بنا لر بنا ایتدیکنه بنا ایتمدن وفات
ایتدکده متولی وقفه الحاق اولنمز دیو ورثه‌سنه دخل ایتدرمکه قادر اولورمی

الجواب: اولمز
اجنبی متولی به مخالفتدر المتولی اذا بنی فی عرصة الوقف ان کان من مال الوقف یکون للوقف
وکذا من ماله لکن بنی للوقف فان بنی لنفسه ان اشهد کان له وان بنی ولم یشهد کان للوقف
بخلاف الاجنبی
من وقف الخلاصه کذا فی الفصولی

بر خصوصده زید اوزرینه شهادت ایدن کمسنه‌لره شهادت ایدنده کاذبلر اولمادقلرینه یمین ویرمکه قادر اولورمی

الجواب: اولمز [illegible]
کتبه مصطفی العفو

زید کبار دن عمروه بیاشوب بو ارسلز سنه اوچ قول ایتمده عمروه خدمت ایدر بعده عمرودن اربوب عمرودن
خدمت ایتدیکی زمانلرک اجر مثلنی خدمت ایدر مقوله سنده اولمامغین عمرودن المغه قادر اولورمی

الجواب: اولور
کتبه مصطفی
زید اوچ ایله خدمت ایدر مقوله سنده اولان عمروی اوچ قول ایتمده استخدام ایلسه حالا عمرو زیدک
باشنده ایرعلیورا ولدقده خدمتنک اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی

الجواب: اولور
کتبه عبد الرحیم العفو

زید عمروه اولان [illegible] خوردش دینی مقابلنده [illegible] دین ذلک رودن زیاده اولان بر [illegible] عمروه رهن و تسلیم ایدوب
بعده منزل مزبور عمرو یدنده حرایق محترق اولوب عرصه و نقضی قالمغله زید عرصه و نقضی ایله بلغ فلان دینی دیو عرصه و نقضی
ادا ایتدکده عمرو راضی اولمیوب دین مزبوری تماما المغه قادر اولورمی

الجواب: اولمز
کتبه [illegible]

بو صورتده زید عرصه و نقضی [illegible] دینی عمروه ویروب عرصه و نقضی تخلیص ایتدکدن صکره
[illegible] اقراصنده کفیل اولان بکرون [illegible] زید ذمتنده اولان [illegible] خوردشه مقدار کفیل اولمغله اول
[illegible] اولان مقابل اولان مقداری [illegible] ویردوب بکر دخی زیدن آلمغه شرعا قادر اولورمی

الجواب: اولماز

زید اجاره معجله ومؤجله ایله [illegible] اولدقلری اوطه‌لرک متولی ایله عمروه بر مقدار اقچه مقابلنده فراغ ایتدکدن صکره
اول اوطه‌لری وفات فراغ ایتمشیدم ولیوم متولی حضورنده دعوی و اقامت بینه ایدوب عمرو وقفلرک فراغ ایتمشیدک
دیو دعوی و اقامت بینه ایلسه قبول بینه‌سی اولنمز

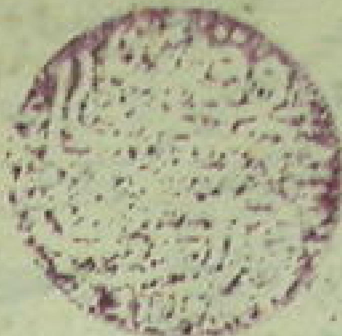
الجواب: [illegible] والله اعلم
وفات دعوی ایدنن زیدک بینه‌سی اولنمز

کتبه یحیی العفو

زید عمره نام ذوجه‌سی عمره فوت اولدقده زید عمرونک بکر و بشر نام متنده اولان
شو مقدار اقچه حصه‌سی مزبورلردن مطلب ایتدکده مزبورلر عمرونک یزده اولان مالنی اهبن
[illegible] حالا حیا [illegible] حالده [illegible] ال ایدوب کندیه و یرمکه قادر
اولورمی

الجواب: اولمازلر
کتبه یحیی العفو

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلوة ٢	كتاب الصوم ٣	كتاب النكاح ٣	كتاب الطلاق ٥
كتاب العتق ١٠	كتاب الايمان ١٠	كتاب الحدود ١٢	كتاب الشركة ١٣	كتاب الوقف ١٤
كتاب البيع ١٦	كتاب الكفالة ٢٢	كتاب الحوالة ٢٣	كتاب الوكالة ٢٤	كتاب القضاء ٢٥
كتاب الشهادة ٢٦	كتاب الدعوى ٢٧	كتاب الاقرار ٢٩	كتاب الصلح ٣٠	كتاب المضاربة ٣٠
كتاب الهبة ٣١	كتاب الاجارات ٣٢	كتاب الامانة والوديعة والعارية ٣٤	كتاب الحجر والماذون والاكراه ٣٥	كتاب الشفعة ٣٦
كتاب الذبائح ٣٨	كتاب الرهن ٣٨	كتاب الغصب واللقطة والمفقود والموت والآبق ٣٩	كتاب المزارعة ٣٩	كتاب الخط ٤٠
كتاب الجنايات ٤٠	كتاب الوصايا ٤٢	مسائل شتى ٤٢	كتاب الفرائض ٤٣	الفروق



بسم الله الرحمن الرحيم وبه حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله لمن ابرز العالم على احسن ترتيب ونظام، وانشأ دعائم المعارف لاهل الفضل العام
ورفع منابر الفضا بجعل لاهل عبادة على حد الكمال والتمام، حتى صارت في سهولة الماخذ
على طرف التمام، وصلوتنا وسلامنا على اشرف الانام، ورسول الملك العلام وعلى آله وصحبه الكرام
وعلى تابعيهم باحسان الكلام وسائر علماء الاسلام، وبعد فيقول شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام
مفتي الانام، الوارث لعلوم النجباء، شمس الدين محمد بن الشيخ الامام العالم العلامة جمال الدين
عبد الله بن الشهاب احمد الخطيب التمرتاشي الحنفي لما كان في كتب الفتاوى
المنسوبة الى استاذنا شيخ الاسلام بركة الانام قدوة المشايخ العظام مولانا زين
ابن نجيم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي، كتابا مشتملا على بعض اجوبة يحتاج اليها ويعول في
الافتاء والقضاء عليها، غير انها يعسر استخراج المسائل منها لعدم ترتيبها والوقوف على ما فيها
من الفوائد بسرعة لعدم تبويبها، اردت ان ارتبها على منوال الكتب الفقهية واجعلها
على اسلوب المعتبرات الشرعية ليكون عونا لمن ابتلي بمنصب الفتوى وسلك فيه طريق
الاستقامة والتقوى.

كتاب الطهارة

سئل عن البئر اذا وقع فيها هرة وماتت فما
مقدار ما ينزح منها اجاب ينزح منها اربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها سئل عن الماء
المتغير رائحته بالقطران هل يجوز الوضوء منه ام لا اجاب نعم يجوز سئل عن المريض
المعذور الذي لا ينقطع البول منه ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه فهل له ان يصلي
مع النجاسة ام لا اجاب نعم له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل صلاة
سئل عن التوضي من السقاية والحياض المعدة لشرب الدواب هل يجوز ام لا اجاب
ان كان الماء كثيرا في السقاية جاز والا فلا ولا يجوز التوضي من حياض وان كان كثيرا سئل
عن الشيرج والزيت اذا تنجس بموت فارة فيه وغيرها هل يمكن تطهيره ام لا اجاب
نعم يمكن تطهيره بصب الماء حتى يعلو فوقه ويرفع الماء عليه الغشاء الى نهاية ثلث مرات
فيطهر سئل عن وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الماء الى تحت الشعر وفي الوضوء
كذلك ام لا اجاب نعم يجب عليه في الغسل ايصال الماء الى تحت الشعر وفي الوضوء يكفيه امرار
الماء على ظاهر اللحية سئل عن شخص مار بالطريق فاصابه من طين الشوارع كثيرا حتى بل ثوبه
فهل يجوز الصلوة فيه مع وجود ذلك ام لا يجوز حتى تغسله اجاب نعم يجوز الصلوة
فيه مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة سئل اذا كانت اذن الرجل مثقوبة هل يجب
عليه ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب ام يكفي امرار الماء على خارج الثقب اجاب
نعم يجب ايصال الماء الى داخل الثقب حيث لا حرج سئل عن الماء الموضوع في
الزير هل اذا ملأ انسان منه وهو جنب يكون حراما وانغمست يده في الماء هل
يجوز التوضي به او منه وكذا الاغتسال ام يصير مستعملا اجاب لا يصير مستعملا بذلك
ويجوز التوضي والاغتسال منه سئل عن الرجل اذا امنى من غير شهوة ولا

ولا انتشار آلة هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه سئل عن لبن الشاة الميتة
والبقرة الميتة هل هو طاهر ام نجس اجاب طاهر والله اعلم سئل عمن اصاب ثوبه
نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا اجاب لا تمنع على ما عليه الفتوى كما صرح
في القنية سئل عن امرأة رأت الدم بعد الحلم بايامها هل يكون حيضا ام لا
اجاب لا يكون حيضا على الصحيح سئل عن الصغير اذا وطئ امرأة بالغة هل عليه
غسل ام لا اجاب لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل سئل عن الفرو اذا اشترى
ما هو من اجير وفتش منه شيء هل هو طاهر ام نجس اجاب هو نجس ويجب استعماله
اجاب نعم هو نجس سئل عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر اجاب يغسل بالماء
ثلاثا ويبرد في كل مرة سئل عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته
ام لا اجاب نعم يحكم بطهارته سئل عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه
الحرج في غسلها هل له ان يصلي فيها ام لا اجاب اذا كان لا يلبس شيئا والا
تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله والله تعالى اعلم سئل عن المفتصد او من به
جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم شدها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان
يصلي ويجزيه المسح الاول اجاب له ان يصلي ويجزيه المسح الاول سئل عن الاستنجاء
بالاحجار في زمن الصيف والشتاء اجاب يندب ان يدبر الحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل عكسه سئل اذا جامع الرجل
زوجته فارادت ان تغتسل في الحمام من الجنابة هل تلزمه اجرة الحمام اعني الزوج ام عليها
اجاب لا اجرة على الزوج سئل عن الجنب اذا اغتسل في رمضان هل عليه ان يبالغ في
المضمضة ويبالغ في الاستنشاق لخوف الفطر ام لا اجاب لا يكلف لذلك
سئل عن الصغير هل يباح غسله اجاب نعم يباح والله اعلم سئل عن الميت
اذا دفن بغير بلد اهله وارادوا نقله بعد دفنه الى بلده هل يجوز ذلك ام لا اجاب
لا يجوز ان ينقل بعد دفنه ويترك هناك سواء طالت المدة او قصرت ولكن
يخرج من الارض المغصوبة الى غيرها.

كتاب الصلوة

سئل عن مصل اذا
بدل الضاد عن الظاء في الضالين وغيرها هل تفسد الصلوة مع قدرته على النطق
بالضاد اجاب الراجح عدم الفساد سئل عمن نسي القنوت ثم تذكره وهو
راكع هل يعود الى القيام ويأتي به واذا عاد واتى به هل تفسد صلوته ام لا اجاب
يعود الى القيام ويأتي بالقنوت على الصحيح ويتم صلوته ويسجد للسهو فان عاد وقنت
لا تفسد صلوته سئل اذا صلى بخف وهو لابس فرجا ولم يدخل يده في كمه فهل تكره
صلوته ام لا اجاب لا تكره صلوته سئل عن رجل عليه صلوة الفجر ودخل الجامع فوجد
الامام في خطبته هل له ان يصلي الفجر ام يصبر حتى يفرغ الامام من خطبته اجاب له ان
يصلي الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له ان ينتظر فراغ الامام من خطبته سئل عن

حضر الى صلوة الجمعة فوجد الامام في التشهد فنوى الجمعة وقعد معهم حتى اتم الامام التشهد
وسلم هل يتم الجمعة او الظهر اجاب يتم الجمعة سئل عمن ادرك الامام في التشهد
صلوة العيد قبل السلام هل له ان يقوم ويأتي بصلوة ام ليس له ذلك اجاب
نعم له ان يأتي بصلوة العيد سئل هل تجوز صلوة العيد بالتيمم اجاب يجوز اذا
خاف فوتها لو توضى سئل عمن اذن في السماء واول من اذن في الاسلام أول من هو
واول من اذن بمكة المشرفة واول من زاد الاذان الاول في الجمعة واول من بنا
المنابر بمصر اجاب بعون الله تعالى اول من اذن في السماء جبرائيل عليه السلام
واول من اذن في الاسلام بلال بن ابي رباح واول من اذن بمكة حبيب بن
عبد الرحمن واول من زاد الاذان الاول في الجمعة عثمان بن عفان في زمن خلافته
واول من بنى المنابر بمصر سلمة رضي الله عنه سئل عمن فاتته صلوات
في السفر فاراد ان يقضيها هل يقضي الفرض اربعا ام اثنين اجاب ركعتين
سئل عمن فاتته صلوات في السفر فاراد ان يقضيها اربعا هل يجوز ام لا اجاب
يجوز مع الكراهة سئل عمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة لجواز الصلوة
ولم يدر متى اصابته وان كان صلى صلوة في ثوبه هل يلزمه اعادة الصلوة
من حين لبسه ام لا اجاب لا يلزمه اعادة سئل عمن يصلي الظهر مع الامام
ولم يصل سنته التي قبل الفرض كيف يقضيها اجاب يقضي الاربع
الركعتين سئل عن الصلوة في الحمام هل يجوز مع الكراهة ام من غير كراهة اجاب
يجوز من غير كراهة حيث يكون المحل طاهرا سئل عن التنحنح في الصلوة هل
يفسدها اجاب ان كان لعذر لا يفسدها وان كان لغير عذر فيفسدها
سئل عمن اقتدى بالامام في صلوة المغرب فقام الامام الى الرابعة بعدما قعد الامام
القعدة الثانية هل يتابعه المأموم اولا وان لا يتابعه وسلم فيكون صلوته تامة
ام لا اجاب لا يتابعه وان سلم فصلوته تامة سئل عمن ادرك الامام في الركعة الثانية
من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضي ما فاته هل يقضي الركعتين بقعدة ام بقعدتين
اجاب يقضيها بركعتين سئل عن اقتداء الحنفي بالشافعي هل يجوز في الفرض اجاب نعم يجوز
اذا كان يحتاط في امر الخلاف سئل عن رجل له وظيفة خطابة بجامع واستخلف
من يخطب ويصلي عنه بلا اذن ولي الامر هل له ذلك وتصح الصلوة خلف النائب
ام لا اجاب نعم له الاستخلاف في الجمعة وتصح الصلوة خلف النائب ولو بلا اذن ولي عنه
الامر في الاستخلاف سئل عن اذان الصبي هل يكره ام لا اجاب نعم يكره سئل عن السقط
اذا انهدت خلقته ونزل ميتا هل يصلى عليه ام لا اجاب لا يصلى عليه سئل عن رجل
حفر القبر في ارض مباحة فجاء آخر ودفن ميتا في القبر هل يخرج الميت من القبر
ام لا اجاب لا يخرج ويضمن قيمة حفره سئل عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد

سهو التشهد
اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم قام واتم ما عليه قبل فراغ الامام وتابعه في
السلام هل تفسد صلوته ام لا اجاب لا تفسد صلوته على الصحيح سئل عن
شرائط الخطبة للجمعة اجاب للخطبة شرطان الاول ان يكون بعد الزوال والثاني
ان تكون بحضرة الرجال سئل عن رجل شك في انه هل صلى الفرض
ام لا اجاب ان كان في الوقت يعيد وان كان بعده لا يعيد سئل عمن قتل
نفسه هل يغسل ويصلى عليه اجاب نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح سئل عن امرأة
حامل ماتت ودفنت ثم رؤيت في المنام وهي تقول خذ الولد من القبر فهل
ينبش القبر وينظر ان كانت ولدت ام لا اجاب لا ينبش القبر لما ذكرنا
كما ذكر والله تعالى اعلم كتاب الزكوة عن ولد صغير يملك مالا كثيرا هل
تجب عليه الزكوة ويؤمر وصيه بدفع الزكوة عنه ام لا اجاب لا زكاة في مال الصغير
ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه سئل عن الزكوة في الفلوس المتعامل
بها هل تلزم مالكها اجاب نعم تلزمه اذا كانت ما يساوي نصابا فاكثر من الذهب
والفضة سئل عن دفع الصدقة للذمي هل يجوز وثواب الدافع ام لا اجاب يجوز
وثواب الدافع سئل هل يلزم الزوج ان يخرج صدقة الفطر عن زوجته ام لا اجاب
لا يلزمه ذلك سئل اذا اراد الرجل ان يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز
له ذلك ام لا اجاب نعم يجوز له ذلك سئل عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي
لوجوب الزكاة في ماله فطلب منه الزكاة فهل تسمع دعواه بذلك ويحكم عليه بدفع
الزكوة ام لا اجاب لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم عليه الحاكم بالدفع للمدعي المذكور
سئل عمن جمع مالا حراما حال عليه الحول وهو في يده تجب الزكوة فيه ام لا اجاب
لا يجب عليه فيه زكاة سئل عمن دفع من ماله تحرى انه عن ماله خلال بقدر الواجب
عليه من الزكوة هل يجزيه ام لا اجاب نعم يجزيه ذلك سئل عن رجل له على آخر دين مؤجل
وليس له مال سواه هل يحل له اخذ الزكوة الى حلول الاجل ام لا اجاب نعم يحل له اخذ الزكوة
سئل عن المجنون اذا كان له مال هل يجب فيه الزكوة ام لا اجاب لا يجب فيه الزكوة
سئل عمن وجب عليه صدقة الفطر اذا دفع القدر الواجب عليه للفقراء حصة كل
واحد قدح مصري هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك والواجب ان يدفع للفقراء
نصف صاع او قيمته لا دون ذلك سئل عن حصته مال وعليه دين هل تجب
عليه الزكاة فيه ام لا اجاب ان كان الدين محيطا لا زكوة عليه وان كان اقل منه ادى
عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا سئل عن شخص يملك مالا وجب عليه الزكوة
فيه وله زوجة او اولاد من غيره فقراء هل يجوز دفع الزكوة اليهم ام لا اجاب نعم يجوز له دفع الزكوة
اليهم سئل عن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي وتحل
للفقير الشريف اخذها اجاب شيخنا ومولانا المرتب المذكور قد خالف في فتاواه

مطلب امرأة حامل

هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن في شرح المجمع لابن الملك عن شرح الآثار رواية عن ابي حنيفة قال بان الصدقات جائزة على بني هاشم وان الحرمة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا رحمه الله في فتواه سئل عمن دفع زكاته الى شخص في ظلمة ظانا انه مسلم فظهر بعد ذلك انه يهودي هل يجزوه ذلك ام عليه الاعادة اجاب نعم يجزوه ذلك ولا اعادة عليه سئل عن رجل عليه زكاة لم يؤدها فاوصى ان يخرجها الوصي من ماله ويدفعها الى الفقراء هل يخرجها من ثلث ماله ويدفعها الى الفقراء ام من راس المال اجاب يخرجها من ثلث ماله سئل عمن ملك مالا ولم يؤد زكاته حتى هلك هل تصير دينا في ذمته او تسقط بهلاك المال اجاب تسقط الزكاة بهلاك المال سئل عن الدرهم الشرعي كم هو قيراطا وكل قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط اجاب الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا سئل عمن له اواني من فضة تزيد على مائتي درهم فهل عليه زكاة فيها ام لا اجاب نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول في ملكه والله سبحانه وتعالى اعلم

كلها

كتاب الصوم عمن فطر في رمضان جهارا متعمدا فما يلزمه اجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين سئل عن الصائم اذا ادخل اصبعه في دبره هل يفسد صومه ام لا اجاب لا يفسد صومه الا ان تكون مبلولة بماء او دهن سئل عن الطبيب الذمي اذا اخبر المريض المسلم ان الصوم يضره واخبر بعيب في عبد او جارية يقبل قوله ويباح للمسلم الفطر ويرد العبد او الجارية على البائع او لا اجاب لا يقبل قول الكافر ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم سئل عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان سئل عن امراة صائمة ادخلت اصبعها في فرجها او في دبرها هل يفسد صومها اجاب لا يفسد الا ان تكون مبلولة بماء او دهن سئل عن المريض في رمضان اذا خاف زيادة المرض ان صام هل يباح له الفطر ام لا اجاب نعم يباح له الفطر سئل عمن وطئ بهيمة في شهر رمضان هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة اجاب اذا انزل فسد صومه وعليه القضاء لا الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه سئل عمن نوى في الليل انه يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم فرجع وافطر هل يصح رجوعه بحيث لا يلزمه القضاء ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ولا قضاء عليه اذا افطر سئل عن اهل بلد رأوا هلال رمضان

فصاموا تسعة وعشرين يوما واهل بلد اخرى رأوه وصاموا ثلاثين يوما هل على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم ام لا قضاء عليه لانه صام على موجب الرؤيا اجاب نعم على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم سئل عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي بلدهم اثنان شهدا عنده ان قاضي الخانقاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر بالصوم هل لقاضي مصر ان يأمر اهلها بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الاثنين المذكورين ام لا اجاب نعم اذا ثبت عنده بشهادتهما امر اهل مصر وغيرهم بالصوم سئل عمن نسي ان ينوي الصوم في رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه ام لا اجاب نعم يصح صومه سئل عمن نظر الى امراة وهو صائم في رمضان فغلبت عليه شهوته فانزل هل يفسد صومه وعليه الاعادة ام لا اجاب لا يفسد صومه سئل عن الصائم اذا احتلم في رمضان نهارا هل يفسد صومه ويقضيه ام لا اجاب لا يفسد صومه بذلك سئل عمن لاط وهو صائم في رمضان هل عليه الكفارة ام لا اجاب نعم عليه الكفارة سئل عمن افطر في رمضان اياما متعددة هل يلزمه لكل يوم كفارة او يجزوه كفارة واحدة اجاب اذا كان في رمضان واحد كفته كفارة واحدة سئل عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة ام لا اجاب نعم يلزمه القضاء لا الكفارة لفساد صومه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحج عن المحرم اذا لبس [illegible] من عذر ما يلزمه اجاب ان يذبح شاة ان شاء او يتصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام سئل عن اركان الحج اجاب اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة سئل عن وصي او وارث دفع لآخر دراهم ليحج عن ميت فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه ان يكلف الى بينة ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم

كتاب النكاح عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكلت من يزوجها لكن اخوها الاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج اجاب نعم يصح ان كان كفوا سئل عن شخص مات وخلف بنتا صغيرة فتزوجت الام باجنبي وبنت عم فهل له اخذ البنت ام لا اجاب ان لم يكن للبنت غير تقوم عليها فله اخذها سئل عن امراة حبست على دين فهل يلزم نفقتها وهي بالسجن ام لا اجاب لا يلزمه سئل عن شخص انفق على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد العدة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها ام لا اجاب نعم له

واحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام [illegible]

الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الدراهم لنفقتها على نفسها سئل عن امراة
حضرت الى الحاكم واخبرته بانها خالية عن الموانع الشرعية فزوجها من آخر
فبعد مدة ظهر لها زوج واثبت التزويج هل يفرق بينهما ام لا وهل عليها
عدة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما وتجب العدة ان كان لا يعلم النكاح
سئل عن بكر قاصر لها عمان في درجة واحدة فزوجها احدهما ببلد وزوجها
الآخر ببلد الاخرى ولم يدر الاول هل يفرق بينهما ام لا اجاب نعم يفرق
بينهما سئل عمن تزوج بامراة وخلا بها خلوة شرعية وطلقها هل عليها عدة
ام لا اجاب نعم عليها العدة سئل عن النشوز واسقاط والكسوة
اجاب هو خروج من محل الزوج بلا اذن بغير حق سئل عن المراة اذا امتنعت
زوجها من وطئها بعد ما دفع لها معجل الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا
ام لا اجاب لا يكون ذلك نشوزا منها وله وطئها كرها عليها سئل
عن ادعت عليه زوجته بانه يريد السفر بها الى بلد بعيدة ولم ترض بذلك
وسالت الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم السفر بها الا رضاها فتصح دعواها
ويحكم لها الحاكم بعدم السفر ام لا اجاب نعم تصح دعواها عليه بذلك ويحكم
لها الحاكم عليه بمنع سئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يصح النكاح
وله الخيار ام لا اجاب النكاح صحيح وله الخيار سئل عن ولي الصغيرة اذا كان
فاسقا هل يصح منه التزويج ام لا اجاب نعم يصح تزويجه سئل عن رجل قبل
اجنبية بشهوة او لمسها كذلك هل يحرم عليه اصولها وفروعها اجاب نعم يحرم
عليه اصولها وفروعها بذلك سئل عمن طلق امراته وله منها ولد فطلبت
وهو في حضانتها هل تستحق اجرة الحضانة ام لا اجاب نعم تستحق عليه
اجرة الحضانة ما دام في حضانتها سئل عن رجل اشترى جارية واستولدها
ولدا وغاب عنها مدة فتزوج آخر واتت منه ببنت ظنا انه مات فحضر بعد
ذلك فمن يملك تزويج البنت السيد ام الاب اجاب الولاية للسيد
لا للاب سئل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول هل
له ان يتزوج بامها ام لا اجاب نعم يحل له ذلك ولا يمنع من العقد عليها
بالتزويج بابنتها كما ذكر سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها
ارضعت الخاطب فهل تقبل قولها بمفردها او لا تقبل قولها ويحل له
ان يتزوج بها اجاب لا تقبل قولها بمفردها ويحل له ان يتزوج
بها سئل عن رجل زوج ابنته من آخر ولم يمكنه منها فهل يجبر الحاكم
على ذلك بعد وفاء معجل الصداق ام لا اجاب لا يجبره الحاكم على ذلك
وللزوج ان ظفر بها ان يطاها سئل عن رجل زوج ابنته القاصرة من

من آخر بصداق معلوم بعضه مقبوض وبعضه مؤجل بموت او فراق فبلغت البنت فهل لها
المطالبة على الزوج ببعض المؤجل ولا مطالبة لها به اجاب لا مطالبة لها به
الا بعد موت او فراق سئل عن امراة حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها ام لا
اجاب نعم يجوز العقد عليها ولا يطاها حتى تضع سئل عن الاب اذا زوج
ابنته البكر البالغة هل يملك قبض معجل صداقها قبل التسليم الى الزوج بلا توكيل
منها ام لا اجاب نعم يملك ذلك سئل عن الحاكم الحنفي اذا زوج بالولاية
الشرعية القاصرة بمهر المثل من كفو لها هل يكون تزويجه حكما وليس للمخالف نقضه
ام لا اجاب نعم تزويجه حكم رافع للخلاف لا يجوز لغيره ان ينقضه سئل عن
امراة اقامت بينة عند الحاكم الشافعي ان زوجها غاب عنها وتركها
بلا نفقة ولا منفق شرعي وفسخ الحاكم النكاح على قاعدة مذهبه فبعد مضي العدة
حضرت الى حاكم حنفي ليزوجها من آخر هل يسوغ له ذلك ام لا اجاب نعم يسوغ
له ذلك سئل عن القاضي نيابة هل يملك تزويج الصغار والصغائر ام لا اجاب
ان فوض اليه من ولاه ذلك يملك والا لا ان كتب في تقليده المفوض الكل اختلاف عنه
كذلك سئل عن رجل تزوج بكرا ودخل بها ولم يصبها فهل لها ان ترفع امرها الى الحاكم
ليؤجله سنة ويطلق عليه ام لا اجاب ان كانت بالغة لها ان ترفع امرها
الى الحاكم لينظر في امره ان كان عنينا اجله الحاكم سنة فان قربها في المدة والا فرق الحاكم
بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا سئل عن الصغيرة اذا كان لها وليان في درجة واحدة
هل لكل منهما التزويج على انفراده ولا يفتقر الى تزويج الآخر ام لا بد من الاجازة منهما
اجاب نعم يملك منهما التزويج على انفراده وان تزوج لا يفتقر الى اجازة الآخر
سئل عن ولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي الابعد التزويج ام الحاكم اجاب
ليس للابعد التزويج لا للحاكم سئل عن شخص تزوج امراة فاخبرته امها انها ارضعته
فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الاخبار ام لا اجاب لا تحرم عليه ولا بد من
ثبوته سئل عن رجل خلا بزوجته خلوة شرعية ثم تصادقا على عدم الوطء وطلقها
هل يحل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة سئل عمن تزوج بامراة وخلا بها وادعى على
عدم الوطء وصدقته عليه وطلقها هل يلزم نصف المهر او كمال المهر اجاب
يلزمه كمال المهر سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بعد لا بد من الاخبار عند الحاكم
الذي يراه وحكم بصحته هل للمالكي رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم له
ببطلانه ام لا اجاب ليس الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ببطلانه سئل
عن امراة ادعت على رجل انه زوجها فانكر ثم انه ادعى عليها بالتزويج واقام
بينة هل تقبل ويقضى بالنكاح ام لا اجاب نعم تقبل ويقضى بالنكاح سئل
عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها وهي في حضانة الام او غيرها تسقط الحضانة

بذلك ونؤخذ من الحضانة ونتم عندها الى نهاية الحضانة بان تصير مشتهاة
مطيقة للوطئ سئل عن رجل وكل آخر بان يزوجه معينة بمهر معين فزوجها
منه باكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه له ام وقع
العقد عليه اجاب يلزمه المسمى بالعقد ان رضي به والا فالاقل من المسمى ومن مهر المثل
سئل عن تاجيل المهر الى وقت الطلاق والى وقت الموت هل يصح ام لا اجاب
نعم يصح سئل اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل عليه الى
وقت الطلاق ام لا يتعجل ويتعجل بالطلاق البائن اجاب يتعجل بالطلاق الرجعي
سئل عمن تزوج امراة بمهر معلوم ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه يلزمه الاول او الثاني
اجاب يلزمه الاول سئل عن الولي في النكاح اذا امتنع في التزويج حتى
ياخذ شيئا من الزوج فدفعه له وزوج هل للزوج الرجوع عليه به اولا اجاب نعم له
الرجوع عليه به لانه رشوة سئل عن امراة بالغة وكلت آخر في تزويجها من فلان
فزوجها الوكيل بحضرتها وبحضرة شاهد واحد هل يصح العقد ام لا اجاب يصح
العقد سئل رجل قال لاجنبية هذه اختي ثم تزوج بها هل يصح النكاح ام لا
اجاب ان كذب نفسه وصدقته على ذلك يصح النكاح سئل عن المراة
الغنية اذا كان لها محرم واردت ان تحج حجة هل لزوجها منعها ام لا اجاب
ليس له منعها ولها ان تحج بلا اذنه سئل عن رجل تزوج امراة بمصر المحروسة ودخل
بها واقام معها مدة واراد ان ينقلها الى مكان ناء فهل له ذلك بدون رضاها
اجاب نعم له ذلك جبرا عليها حيث وفاها معجل صداقها وكان الطريق امنا
سئل عن شخص تزوج بكرا وطلقها هل يحل له ان يتزوج بامها ام لا اجاب
لا يحل له ان يتزوج بامها سئل عمن خطب امراة خطبة شرعية ثم تزوجت
بغير الخاطب هل يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة اجاب
نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة سئل عمن تزوج امة على حرة
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز سئل عمن تزوج بامراة ولها ولد من غيره
اشهد عليه انه رضي به ان ياكل من ماكوله ويشرب من مشروبه وينام على
فراشه ما دامت والدته في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع ام الاشهاد
لازم مانع له من ذلك اجاب له الرجوع فيما اشهد به عليه ويمنع الولد
من الدخول الى منزله ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل عن رجل
قال لامراته هذه ابنتي من الرضاع ولها نسب من غيره معروف هل يفرق
بينهما ام لا اجاب لا يفرق بينهما بذلك سئل عن الصغيرة اذا
زوجت من آخر ولم يكن لها ولي ولا اصلا للبلد قاض هل ينعقد النكاح
النكاح ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ

بعد البلوغ سئل عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ودخل بها الزوج
وبلغت عنده هل لها الخيار على الفور حتى يبطل بسكوتها اجاب لا يبطل
خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضا بالنكاح صريحا او يوجد منها ما يدل على الرضى
كالتمكين بالجماع او طلب النفقة او ما اشبه ذلك سئل عن شخص له
ابنتان صغرى وكبرى فالكبرى اسمها فاطمة والصغرى اسمها خديجة فخطب الكبرى
فعند التزويج قال زوجتك بنتي خديجة وقبل التزويج ظنا انها الكبرى
هل له الخيار ام لا اجاب ينعقد النكاح على الصغيرة ولا خيار له سئل عن القاضي
اذا زوج الصغيرة بالولاية مع ابيها هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز سئل عن
الكافر هل يثبت له ولاية التزويج على ولده الصغير الكافر كالمسلم اجاب نعم
يثبت له الولاية كما يثبت للمسلم سئل عن الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم
المشمول بوصايته ام لا اجاب نعم يملك ذلك سئل عن امراة ادعت على رجل
انها امراته ولا بينة لها فقال لها ان كنت امراتي فانت طالق هل يكون هذا
ذلك اقرارا لها بالنكاح ام لا
سئل عن الصغيرة اذا
زوجها الحاكم بحكم الولاية فبلغت هل لها الخيار ام لا اجاب لها الخيار ان شاءت
اقامت على النكاح وان شاءت فسخته سئل عن الزوج والزوجة اذا
اختلفا في المهر فادعى الزوج انه تزوجها على اقل مما ادعته ولا بينة لهما ما الحكم في
ذلك اجاب يتحالفان ولا ينفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل سئل عمن تزوج بامراة
ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة الوفاة منه وهل لها الصداق ام نصفه
اجاب نعم عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ويستحق لها المهر كاملا فتاخذه
سئل عن الصغيرة التي لا ولي لها سوى الام والاخت الشقيقة او لاب من
يزوجها منهما اجاب ولاية التزويج للام لتقدمها على الاخت سئل عن تزويج يتيمة
بكرا قاصرا بولاية امها ثم بعد ذلك ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ
النكاح هل يبطل النكاح بذلك ام لا اجاب لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ
الحاكم العقد بينهما سئل عمن تزوج بامراة ودخل بها ثم ظهر انها في عصمة الغير وفرق بينهما
وقضي بها للاول هل له وطؤها من غير عدة ام لا من عدة اجاب ان كان الثاني لا يعلم
بنكاح الاول تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ويحل للزوج الاول حالا
وطؤها سئل عن الجد والوصي هل له ان يزوج امة الصغير الذي في ولايته اجاب
نعم له ذلك سئل عن الصغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج
غائب هل لها ان تختار فسخ النكاح في غيبته ويفرق الحاكم بينهما اجاب
لها ان تختار نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك سئل عن البكر البالغة
او الثيب البالغة اذا اذنت للقاضي الحنفي ان يزوجها من فلان بصداق

مطلب ...
مطلب تزويج الوصي امة الصغير
مطلب عن تزويج يتيمة بكرا قاصرا بولاية امها

معلوم فزوجها منه هل يجوز التزويج حكما منه كما لو كانت الولاية له وزوجها
بحكمها ام لا يجوز حكما ويجوز وكالة كوكيل عنها اجاب لا يجوز التزويج المذكور حكما
سئل عمن تزوج بامرأة ودخل بها ان يدفع لها معجل صداقها فارادت ان تمنع نفسها
حتى تقبض معجل صداقها هل لها ذلك بعد الدخول بها ام لا تستحق لاجل المنع المذكور
اجاب نعم لها تمنع نفسها منه لقبض معجل صداقها عليه ولو بعد الدخول بها
وتستحق عليه النفقة والكسوة ولا يمنع من ذلك المنع المذكور سئل اذا
اختلف ورثة الزوج مع الزوج في المهر ولا بينة فالقول لمن وهل يرجع الى مهر مثلها
اجاب القول للزوج في مقداره سئل عمن زوج ابنته القاصرة من آخر بصداق
معلوم شرط قبض بعضه قبل الدخول والباقي على حكم الحلول لثلاث سنوات
او فراق او لمدة معلومة هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك
ويمتنع عليها المطالبة ما دام الاجل باقيا سئل عن السيد اذا زوج امته لعبد
معلوم ثم وهبه من الزوج هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح لانه ملكه سئل
عمن خلى بامرأته في محل قابل من عدم تمانع ثم طلقها وادعى عدم الاصابة هل يلزمه
نصف المهر ولا عدة عليها اجاب يلزمه المهر لتأكده بالخلوة الصحيحة وعليها العدة
سئل عن الذمي اذا اسلم فله زوجة ذمية ومعه اولاد صغار هل يتبعونه في الاسلام
او لا وهل يبطل النكاح الذي بينهما ام لا اجاب نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض
الاسلام على الزوجة فان اسلمت فبها ونعمت وان لم تسلم تبقى في عصمته
سئل عن الرجل هل يجوز له ان يجمع بين المرأة وخالتها اجاب لا يجوز
سئل عن رجل تزوج بامرأة ولها ابوان يأتيان اليها بمنزل الزوج و
يحصل بمجيئهما الضرر له لكونهما يكرهان الزوج ويعلمانها عليه بمنع الخوابي
والنوم عنده والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع بها
عليهما الا بحضرته خارج المنزل اجاب نعم له منعهما من الدخول الى منزله ولهما
النظر اليها والكلام معها خارج المنزل سئل عمن زوج مستولدته من
آخر وماتت معه وخلفت ارثا هل يكون للسيد او للزوج اجاب يستحقه
السيد بمفرده سئل عمن زوج امة الغير واتت منه بولد ثم اشتراها هل
النكاح ام لا وهل يصير ام ولده وهل يكون المهر للسيد البائع ام لا اجاب
نعم يبطل النكاح وتصير ام ولده والمهر للبائع سئل عن الولي في النكاح
اذا كان فاسقا وزوج هل يصح التزويج منه ام لا اجاب نعم يصح التزويج
منه ولو كان فاسقا سئل عن عبد تزوج بغير اذن سيده فاجاز
نكاحه هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك وينفذ بالاجازة
سئل عن رجل له جارية مستولدة زوجها من آخر واتت منه ببنت

ببنت وطئت الجارية هل يكون البنت ملكا للسيد وحكمها كامها ان يكون حرة كامها
واذا كانت في حكم امها فمن له ولاية التزويج الاب او السيد اجاب يكون الحكم في حكمها
كامها وولاية التزويج للسيد سئل عن رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بعضه
معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم الحلول هل لها المطالبة به الا بعد الطلاق او
الفراق اجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير حال المذكور الا بعد طلاق
او فراق لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط سئل عمن زوج ابنته
الصغيرة من آخر فطالب اباها باخذها عنده هل يقضي بتسليمها له مع عدم
طاقتها على الجماع سئل عمن زوج امرأة بقرية قريبة من المصر هل له ان ينقلها من القرية
الى المصر بدون رضاها اذا اوفاها معجل صداقها ام لا اجاب نعم بدون رضاها سئل
عن حرة تزوجت بهاجنة فظهر لها حاله ولم تعلم بها حالة العقد هل لها الفسخ ام لا
اجاب نعم لها ولاوليائها الفسخ سئل عن الصغيرة اذا زوجت متى
يمكن الزوج منها اجاب حتى تصير مطيقة للوطء والجماع سئل عن الاب اذا زوج ابنته
الصغيرة هل له قبض معجل الصداق قبل التمكين والحال انها لا يستمتع بها لصغرها
اجاب له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة سئل عمن زوج اخته
الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت واردت مطالبة الزوج بالصداق
هل لها المطالبة عليه ام على الاخ اجاب ان كان الاخ وصيا لها المطالبة على الاخ لا
على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج والزوج يرجع على الاخ بالصداق
وان كان باقيا عنده سئل عمن زوج ابنته البالغة من آخر بحضرتها وهي
ساكتة هل ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضا به ام لا اجاب نعم ينفذ النكاح
ويكون سكوتها رضا به سئل عن القاصرة اذا كان لها اخ شقيق وجد من يتقدم
منهما في تزويجها اجاب ان كان الجد لاب فهو اولى سئل عن المرأة اذا زوجت
نفسها من غير كفو ولها اولياء لم يرضوا بذلك هل لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح
ام لا اجاب نعم لهم رفعه الى حاكم ليفسخ النكاح بطلبهم سئل عن المرأة اذا
اختارت زيارة ابويها في كل جمعة هل لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج
منعها ان لم يأتيا اليها سئل عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده هل ينفذ
او لا واذا لم ينفذ هل يلزمه شيء من المهر او لا اجاب لا ينفذ الا باجازة السيد
واذا لم يجزه لا يلزمه شيء من المهر حيث لم يدخل بها فان دخل بها فيلزمه مهر المثل
يطالب به بعد العتق سئل عمن زوج ام ولده من آخر ثم اعتقها هل يثبت
لها فسخ النكاح سواء كان زوجها حرا او عبدا اجاب نعم يثبت لها الفسخ
سواء كان الزوج حرا او عبدا ما لم ترض بالنكاح صريحا او دلالة التمكين
ونحوه سئل عمن زوج ابنته القاصرة من آخر وقبض منه معجل الصداق وبعد ذلك بلغت

بلغت فارادت مطالبة الزوج مما قبضه لها والدها وهو معجل الصداق هل لها المطالبة عليه او على والدها اجاب لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة على والدها سئل عمن تزوج بام اخيه من الرضاع هل يصح ام لا اجاب نعم يصح سئل اذا كان للزوج ابا من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقها هل يجوز ان يتزوجها ام لا اجاب لا يجوز ان يتزوج بها لانها زوجة ابيه من الرضاع سئل عمن تزوج امراة بمهر معلوم من الفلوس المتعامل فكسدت فصار لا يتعامل بها هل يلزمه من الفلوس الكاسدة ام من الحادثة بعدها ام القيمة اجاب يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة او الذهب والله اعلم

كتاب الطلاق

عن شخص وكل آخر في قبض حق على آخر فقبضه ودفعه له فانكره فهل يكلف الى البينة ام يصدق اجاب يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل ولا بينة عليه سئل عن شخص طلق زوجته ولها عليه نفقة مقدرة وكسوة فهل يسقطان بالطلاق اجاب نعم يسقطان بالطلاق سئل عن شخص حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله هل يقع عليه الطلاق سواء بقصده ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق سواء قصده ام لا سئل عن شخص قال كل حلال حرام علي وله زوجة هل تطلق ام لا اجاب نعم تطلق سئل عن رجل اكرهه ذو شوكة على طلاق زوجته اكراها شرعيا فطلق خوفا منه هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة تصادق معها عليه وانقضاء العدة فهل يعمل بتصادقهما اجاب يعمل بالتصادق مع احتمال المدة كما قال شيخنا واستاذنا العالم العلامة المرتب لهذه الفتاوى هذا الافتاء من الشيخ رحمه الله تعالى بناء على قول المتقدمين واما الذي عليه المتاخرين من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه كما في الفتاوى السراجية وغيرها من الكتب المعتبرة وهو الحوط سئل عن شخص عليه دين لآخر حلفه بالطلاق الثلث انه يوفيه له في الوقت الفلاني فلما فات الوقت فطالبه بالدين فادعى الايفاء في الوقت المحلوف عليه فلم يصدقه على ذلك فهل يلزمه البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق ولا يصدق في حق داينه مع عدم البينة قال شيخنا واستاذنا ومولانا المرتب المذكور وفي الفصول العمادية صحح خلافه ونص عبارته لو قال الزوج بعثت النفقة اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة رح هكذا سمعت فتوى الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يعتبر القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في البزازية وقد نقل

لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون كذا في الهداية ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والمعتوه وذكر في الذخيرة ان المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير وقيل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون كلامه وافعاله تارة كلام العقلاء

هذه الفتاوى ما ذكرناه من انه الاصح في كتابه بسر في الكنز المسمى بحر الرائق سئل عمن فرض لها الحاكم ولولدها نفقة كل يوم وافرضها ان تستدين على الزوج فمات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع فيما النفقة في تركته اجاب نعم لها الرجوع بذلك في تركته سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة ام يحتاج الى قابلة او معنى مدة لظهر فيها الحمل اجاب القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة سئل عن امراة ليست برشيدة بلغت مفسدة سالت زوجها ان يطلقها على قدر معلوم من صداق او بجزء وطلقها على ذلك هل يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق بائنا اجاب لا يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق رجعيا سئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها على النفقة لسبب حمل او بنفقة بعد الوضع مدة واجابها الى ذلك فظهر انها لم تكن حاملا هل يرجع بما النفقة المسؤول عليها ام لا اجاب يرجع عليها بقيمة النفقة المسؤول عليها سئل عن رجل متزوج بامراة فاكراه وقال له الك امراة فقال لا هل يقع عليه الطلاق او لا يقع اجاب ان قصد الطلاق يقع والا لا سئل عمن طلق امراته على باقي صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء هل يقع الطلاق او لا يقع اجاب يقع الطلاق ويلزمها ننظر ما سالت عليه ان كان يعلم انه لم يكن لها عليه شيء فلا شيء له عليها سئل عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه او لا اجاب ان قصدت السفر به الى بلدها وقد كان تزوجها ببلدها فلها ذلك والا تمنع وان لم تكن ببلدها او كانت وقد تزوجها في غيرها فلا بل تمنع سئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها فقال لها ابراتني يكون طالقا فقالت له ابراتك من الحقوق ولم يعين هل يقع عليه الطلاق وتفلح البراءة ويكون بائنا ام رجعيا اجاب يقع الطلاق بائنا وتفلح البراءة سئل عن رجل قال لامراته انتي طالق ثلاثا الا ان شاء الله فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب حيث كان الاستثناء متصلا ملفوظا به لا يقع عليه الطلاق سئل عن ذمي تحته ذمية فاسلم هو ولم تسلم هي وعرض عليه الاسلام فابت هل يبقى النكاح على حاله ام يفرق بينهما اجاب لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على حاله ما لم تكن من محارمه سئل عن صغير لم يقدر على الجماع تزوج ببكر بالغة وزفت اليه هل تستحق عليه نفقة وكسوة ام لا اجاب نعم تستحق وذلك لعدم المانع من جانبها سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا وتزوجت باخر بعد العدة فطلقها الاخر واعتدت

مطلب نفقة مثل

مطلب امراة قالت لزوجها ابراتني يكون طالق بائن لا رجعي

٢

سئل عن رجل علق ... رضاها او زوجته ان مسي كان تزوج عليها زوجة يكون طالق فتزوج بعد ما طلقها رجعيا او بائنا هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع والا لا ابن نجيم بالمعنى

منه وعادت الى الاول هل يملك على الطلاق الثلاث ام الثنتين
اجاب يملك عليها الثلاث سئل عن رجل طلق على نفقة
لزوجته انه متى نقلها من منزل سكنى والدتها ووالدتها بالمحل
الفلاني بدون رضاها وحضرت الحاكم واخبرته بذلك وابرأته من
قدر معلوم من باقي صداقها عليه تمكن طالقا فهل اذا دفع لها باقي صداقها
ونقلها بنفسه او بوكيله بعد ما دفع لها باقي صداقها عليه هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق سئل عن المطلقة اذا
تزوجت باجنبي وآل الحق الى الاب في حضانته هل يلزم بارسال الولد اليها
لتنظر ام لا اجاب لا يلزم بذلك فاذا ادت رؤيته عند ابيه لا يمنع
من ذلك والله تعالى اعلم سئل عن امرأة العنين اذا فرق الحاكم بينها وبين
زوجها بسبب العنة هل تستحق عليه نفقة العدة ام لا اجاب
نعم تستحق عليه نفقة والسكنى سئل عن رجل تزوج ببكر بالغ ولم
يصل اليها لعنة به وهي مقيمة عنده فهل لها ان ترفعه للحاكم ليؤجله سنة
فاذا مضت السنة ولم يصل اليها ولا قربها فهل يفرق الحاكم بينهما ويلزمه
لها المهر كاملا ام لا اجاب نعم لها ان ترفع امرها الى الحاكم ليؤجله سنة
اذا ثبت انه عنين ولم يصل اليها فان قربها في المدة والا فرق بينهما بعد مضي
السنة بطلبها ويلزمه لها المهر كاملا حيث خلا بها خلوة شرعية سئل عمن
علق على نفسه لزوجته انه متى تركها مدة معلومة بلا نفقة وابرأت ذمته من قدر
معلوم من صداقها عليه تكون طالقا فبعد المدة ابرأته من القدر المعلق عليه
فادعى الانفاق عليها في المدة فانكرت ولا بينة فهل يصدق في ذلك
بيمينه ام لا بد من بينة وهل يقع عليه طلاق ام لا في ذلك اجاب يصدق
بيمينه ولا يقع عليه طلاق وتصدق بيمينها في عدم القبض قال استاذنا الشيخ الامام
مفتي الانام المرتب المذكور هكذا افاد في الخلاصة ثم قال رحمه الله وهكذا سمعت
من القاضي الامام الاستاذ وفي موضع بعد عدة وقال لا يكون القول قوله وكذا
في كل موضع يدعي ايفاء حق انتهى ونحوه في الفصول وغيرها قال في الفصول نقلا
عن العدة وهو الاصح وينبغي التأمل عند الفتوى سئل عن امهات
الاولاد اذا مات سيدهن ومعهن اولاده هل يستحقون نفقة في التركة او على الاولاد
او على اولادهن اجاب لا نفقة لهن في التركة ونفقتهن على اولادهن مع
غناهن سئل عن المرأة اذا مات وجبا هل لها نفقة في تركته اي حين انقضاء
عدتها ام لا اجاب لا نفقة لها في تركته سئل عن الصبي اذا حلف
بالطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق سئل

عن شخص خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا مذاكرة طلاق هل تبين منه
بذلك ام لا اجاب لا تبين منه بذلك والعصمة باقية سئل عن امرأة
طلقت واخبرت بانقضاء عدتها بعد اربعين يوما واردت التزوج
فهل يقبل قولها في الانقضاء بالحيض في المدة المذكورة وتحلف وتتزوج ام لا
اجاب لا يقبل قولها في الانقضاء بالحيض في اقل من ستين يوما سئل
عن المطلقة اذا ادعت الحمل وطلبت النفقة ولم يصدقها الزوج على الحمل هل
تصدق بقولها ام لا بد من شهادة القوابل اجاب القول قولها ولها النفقة
الى سنتين يوما فان لم تضع وادعت انها كانت تظن انها حامل ولم تحض
فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيضات سئل عن رجل طلق زوجته وله
منها ولد صغير فقدر له فرضا في كل يوم معلوما ثم سافرت به بعد اذن الاب
فحضرت وطالبته بالنفقة المستحقة بمقتضى انه اذن لها في الاستقرار من
والانفاق فهل تسقط عن الاب النفقة في مدة سفرها ام لا تسقط وتستحقها
وكذلك اجرة حضانتها ام لا اجاب لا تسقط عنه النفقة ولا اجرة الحضانة
بمقتضى سفرها به من غير اذنه تستحق ذلك سواء كانت مقيمة او مسافرة سئل
عن الصغيرة اذا كانت في حضانة الام والجد فاراد الاب اخذه والسفر به هل يمكن من ذلك
ام لا بدون رضاها من له الحضانة ولو لم تصدقه فهل يقبل قوله في ذلك ام قولها
اجاب ان كانت ثيبا تقبل قولها وان كانت بكرا يمهرها القاضي الى
فان قلن بكر قبل قولها سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد العدة
باخر غير كفو ودخل بها وطلقها واعتدت منه هل تحل للاول اجاب لا تحل
للاول لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح سئل عمن علق على آخر دين فحلف
بالطلاق انه ليقضي دينه في يوم معين فلم يجده ما خلاصته في عدم الحنث
اجاب بدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه
سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه فدفع لها ما تنفقه
في عدة المحلل ليتزوج بها بعد انقضاء العدة فابت ان تتزوجه هل له ان يرجع
عليها بذلك اجاب ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع ما لم يتبرع سئل عن رجل
قال لزوجته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه واحدة ام ثلاثا
اجاب ان كان سكوته لانقطاع النفس يطلق ثلاثا والا فواحدة سئل
عن المطلقة اذا فرض لها نفقة العدة او فرضها الزوج ولم تأخذها حتى انقضت
عدتها هل تسقط ام لا وتطالب الزوج بها اجاب لا تسقط ولها المطالبة
بها على الزوج سئل عن رجل حلف بالطلاق على فعل شيء وهو غير متزوج
وباشر المحلوف عليه هل تطلق زوجته ام لا اجاب نعم يلزمه الطلاق ويقع

لا يقبل قولها في الانقضاء بالحيض
في اقل من ستين يوما
علم

[illegible]
سئل عن ... اجرة الحضانة ام لا اجاب نعم ... ثم قال ...
رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ...
سكوته لانقطاع النفس ... لانقطاع النفس ...
النفس يقع واحدة لان السكوت ... فيقبل ... ثم قال ابو يوسف
رجل قال لامرأته انت طالق ... قال ابو يوسف ... عنده
نطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف ... الثلاث بحث
اذا قال الرجل لامرأته انت طالق واحدة ونوى ... او خلع امرأة
ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة فان عنده ...
من قاضيخان
ثم قال جعلتها ثلاثا ... البصير ... وكذا جعلت
رجل قال لامرأته بعد الدخول واحدة ثم قال جعلتها ... اختلف الروايات فيه
ثلاث التطليقة بائنة او قال جعلتها ... على قول
والصحيح انه على قول ابي حنيفة رحمه الله يصير بائنا وثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح
جعلها
محمد لا يصير بائنا ولا ثلاثا
بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا
من قاضيخان
اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلاثا
يصير ثلاثا ولو سكت بعد ما طلق واحدة ثم قال ... عنه
لا يقع ثم ... ان كان سكوته ...
من فتاوى النوازل

انقضاء العدة

على كل واحدة واحدة بابنة قال مولانا واستاذنا الشيخ الامام العلامة
المرشد المذكور هذا هو المذكور في عامة الفتاوى وهو المشهور وفي شرح
الكنز للامام الزيلعي ولو كانت له اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن
والبه البيان وهو الاظهر والاشبه انتهى وفي البحر للمصنف وفتوى الامام
الاوزجندي على انه يقع على كل واحدة يقع وعليه البيان ورجح الكمال في شرح
الهداية ما افتاه شيخنا من وقوع الطلاق على كل واحدة فليتأمل عند الفتوى
سئل عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا الكسوة ومضت المدة ولم يدفع
لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان ام لا اجاب لم تسقط
النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي سئل عن عجل الزوج لزوجته
نفقة وكسوة مدة معلومة ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع
بالباقي في تركتها ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا اجاب لا رجوع له فيما بقي
من الكسوة والنفقة سئل عن شخص مسلم فقير له ولد كافر غني هل يلزمه في
نفقته وان امتنع يجبره ام لا اجاب حيث كان الاب فقيرا لا كسب له والابن غنيا
تلزمه نفقته وان امتنع يجبره الحاكم والله اعلم سئل عن رجل انفق على معتدة الغير
ليتزوج بها بعد العدة وانقضت عدتها وابت ان تتزوجه هل له الرجوع بما انفق
ام لا اجاب ان دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها رجع عليها سئل عن رجل
تزوج بامرأة ويريد ان يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب منه كفيلا
بالنفقة ام لا يلزمه اجاب يلزمه ذلك سئل عن شخص تزوج صغيرة لا تطيق
الجماع وهي في منزله هل يلزمه الانفاق عليها ام لا اجاب لا يلزمه سئل عن رجل علق
نفقة لزوجته انه متى تزوج عليها او تسرى عليها الى غير ما تمكن طلقها ثم طلقها
على عوض واعادها وفعل المحلوف عليه فهل يقع الطلاق ام يبطل التعليق
بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق لوجود المعلق عليه ام لا اجاب لا يبطل التعليق
بالبينونة والعصمة سئل عن شخص تجمد عليه نفقة لزوجته وكسوة مدة
معلومة فطلبته عند الحاكم فاعترف وادعى انه معسر عنها فهل يقبل
قوله في ذلك بمجرده ام لا بد من بينة تشهد بذلك لو دفع اجاب
يقبل قوله بيمينه في الاعسار عنها ولا بينة عليه وكذا لا يحبس ما لم يثبت
غناه سئل عن غائب عن زوجته مدة فاقامت بينة عند الحاكم غير الحنفي
بغيبته وعدم الانفاق والمنفق وحكم الحاكم بالفسخ على قاعدة مذهبه
بطريقه الشرعي ونفذه عند حاكم آخر فهل للحاكم الحنفي ان يزوجها
بعد ذلك اذا زوجت وحضر الزوج الاول واقام بينة بابطال النفقة
اليها على يد زيد مثلا هل يقبل ويبطل التزويج الثاني ام لا اجاب

اذا اجتمع على الزوج النفقة لمضي مدة ثم ماتا سقطت النفقة عن الزوج بالاجماع وكذا تسقط نفقة العدة الا اذا ... مجمع الفتاوى

13

ب للحنفي التزويج ولا تقبل البينة بايصال النفقة لما ذكر ولا يبطل التزويج الثاني
بذلك اجاب سئل عن رجل له امرأة في منزله تمنعه من وطئها هل يكون ناشزة
ام لا اجاب لا يكون ناشزة بذلك وله وطئها كرها عليها سئل
عن المحلل اذا انكر الوطء واقرت الزوجة هل تصدق وتحل للاول بعد الطلاق
والعدة من الثاني ام يصدق المحلل ولا تحل للاول اجاب تصدق المرأة
وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني سئل عن الزوجة اذا
امتنعت من ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا اجاب لا تجبر الا ان
لا يأخذ ثدي غيرها سئل عن له ولد فقير وهو متزوج بامرأة والولد غني
هل تلزمه نفقة والده وزوجته ام لا اجاب نعم تلزمه نفقتهما سئل عن المطلقة
اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهو في حضانتها هل تستحق اجرة
الحضانة عليه ام لا اجاب نعم تستحق عليه اجر الحضانة سئل عمن طلق
زوجته بائنا هل تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا او لا وكذا السكنى
اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا او لا وكذا السكنى سئل
عن الصغيرة اذا زوجها ابوها وخرجت من بيتها هل يسقط بذلك حق الام والجدة
من الحضانة ام لا تسقط ونفقتها على الاب ام على الزوج اجاب لا تسقط
بذلك حق الام والجدة من الحضانة ونفقتها على ابيها حيث لا مال لها سئل
عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلد قريب
ولتسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك ام لا اجاب
ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يتمكن الاب من مطالعة ولده ويرجع
ويرجع فيه ليس للاب منعها سئل عن المسلم اذا كان له اب او جد فقير
هل يلزم الولد الانفاق عليه واذا امتنع يجبره الحاكم عليه ام لا اجاب نعم يلزم
الابن الموسر الانفاق على ابيه الكافر وجده الفقير سئل عن المطلقة اذا قبضت
النفقة لاولادها من ابيهم لتنفقها عليهم فادعت الانفاق وادعى الوالد عدمه
فهل عليها البيان ام تصدق اجاب لا بينة عليها وتصدق لانها امينة سئل
عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومات في اثناء العدة هل تبطل عدتها وتعتد
عدة الوفاة ام لا اجاب لا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وعليها اتمام عدتها
للطلاق المذكور سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل الشيء
الفلاني قاصدا بذلك الحنث وقد فعله فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب نعم يقع عليه الطلاق ولو صح عدم القصد الا ان يشهد قبل الحلف
انه يريد عدم الحنث سئل عن رجل له على آخر دين فحلفه بالطلاق
انه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه فوفاه وخرج من البلدة الى

يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لان اليمين مقيد بحال قيام
الدين فاذا وفاه او ابرأه بطلت اليمين سئل عمن فرض لزوجته قدرا معلوما
في كل شهر في نظير كسوتها ولم ترض بذلك ومضى على ذلك مدة فطالبته
بالقدر المفروض عن المدة فحصل بلزم الزوج ذلك ام لا اجاب لا يلزمه لعدم
رضاها بما قرره لها سئل عن شخص حلف بالطلاق انه لا يشكو فلانا للحاكم
فوكل اخاه وكيلا فشكاه للحاكم يقع الطلاق ام لا اجاب نعم اذا
شكاه بكلامه لا يقع الطلاق سئل عن رجل تزوج بامرأة وهي عند ابيها ولم يحولها
الى منزله هل يلزمه لها النفقة قبل ان يدخل اجاب نعم يلزمه لها ذلك مع عدم
المانع من قبلها ولو كانت عند ابيها سئل عن الصبي اذا كان في حضانة
امه وبلغ سبع سنين هل يأخذه بلا تخيير الولد بين امه وابيه اجاب نعم يأخذه
الاب اذا بلغ سبع سنين بلا تخيير سئل عمن قال انت حرام علي ولم يكن في نيته
وقوع الطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق سئل
عن امرأة قالت لزوجها ابرأتك من المهر الذي لي عليك فطلقني فلم يطلقها
هل يبرأ ام لا اجاب لا يبرأ اذا لم يطلقها سئل عمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى
انه طلقها طلقة قبلها وانقضت عدتها ولم يقع عليه الطلاق الثلاث
وصدقته على ذلك زوجته فهل يعتبر تصديقها ولا يقع عليه الثلاث او يقع
عليه ولا عبرة بالتصديق المذكور سئل عن باكل الحشيش اذا طلق زوجته
وهو سكران منه هل يقع عليه طلاقه اجاب نعم يقع عليه الطلاق زجرا له
سئل عن رجل اعتق مستولدته هل لها عليه عدة وهل لها عليه نفقة العدة
اجاب نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه سئل عمن طلق زوجته طلاقا
بائنا دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فهل
لها عليه مهر كامل او نصفه وهل عليها عدة ام لا اجاب لها عليه مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة سئل عن رجل ادعت عليه زوجته ان يقرر لها
نفقة القدر الفلاني لعذر يساره فادعى انه معسر وعليه نفقة المعسرين فهل
القول للزوج ام للزوجة اجاب القول للزوج حيث لا بينة للزوجة لها
بساره سئل عن رجل له آلة قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج
هل لزوجته المطالبة بالتفريق اجاب ليس لها المطالبة بالتفريق سئل
عن المعتدة اذا اسقطت سقطا لم يبن خلقه هل تنقضي به العدة ام
لا بد من ثلاث حيضات اجاب لا تنقضي به العدة ولا بد من ثلاث
حيضات سئل عن رجل قال لزوجته ابعدي عني في غير غضب ولا مذاكرة
طلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع الا ان نواه سئل عن قال لامرأته

لامرأته لا ابيت معك في فراش واحد فهل يصير بذلك موليا ام لا اجاب
لا يكون موليا سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت امرأة عليك امرأة
ما دمتي في نكاحي فانت طالق ثم ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج امرأة
هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق لانقطاع الدوام منه بالبينونة
المذكورة سئل عن امرأة تزوجت برجل فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين
فهل يثبت لها الخيار ام لا اجاب يثبت لها الخيار ان شاءت رضيت
وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما سئل عمن طلق زوجته طلاقا
بائنا ومهرها بذمته ثم تزوجها على مهر آخر واختلعت منه عليه هل يبرأ منه ام
يبرأ من الاول والثاني اجاب يبرأ من المهر الثاني دون الاول سئل عن امرأة
سألت زوجها ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره معلوم عندهما
فطلقها ثلاثا هل يقع الطلاق الثلث ويبرأ من باقي الصداق ام لا اجاب نعم
يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يبرأ من باقي الصداق عند الامام الاعظم سئل
عن امرأة ادعت طلاقا على زوجها من مدة سابقة وانكر ولا بينة
بينة هل عليها العدة من وقت الطلاق ام من وقت القضاء اجاب
عليها العدة من وقت الطلاق سئل عن المطلقة اذا دفعت الولد لابيه اختيارا
منها هل لها اخذه بعد ذلك اجاب نعم لها اخذه بعد ذلك وتستمر في حضانته
الى نزعها منها شرعا سئل عمن طلق زوجته فادعى بعد ذلك انه طلقها وهو
ذاهب العقل هل يقبل منه ذلك اجاب ان كان يعرف ان ذلك قد اصابه
كان القول قوله ولا يقع عليه طلاق والا لا يقبل ويقع عليه الطلاق
سئل عن المرأة اذا خرجت من منزل زوجها بدون اذن بلا عذر شرعي ثم
سافر الزوج وتركها على حالها ولها عليه نفقة مقررة فعادت الى منزله
في غيبته هل تستحق النفقة من حين العود ام لا اجاب تستحق من حين العود
ان استمرت في منزله سئل عمن حلف بالطلاق والعتق انه لا يطأ زوجته لاربعة
اشهر فمضت المدة ولم يطأها فما الحكم في ذلك اجاب الحكم في ذلك انها
تبين منه بطلقة واحدة سئل عن العبد اذا تزوج حرة واراد طلاقها فماذا يملك
من ايقاع عدد الطلاق وماذا يكون انقضاء العدة اذا كانت تحيض اجاب يملك
ايقاع الثنتين وعدتها ثلاث حيض سئل عن الحر اذا تزوج امة ما طلاقها وعدتها
اجاب طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان سئل عمن تزوج بامة غيره ودخل بها ثم
طلقها اثنتين فاشتراها بعد ذلك هل له وطؤها اجاب لا يجوز وطؤها حتى تنكح
زوجا غيره بعد وفاء عدتها منه ويدخل بها ويطلقها وتنقضي عدتها منه سئل عن امرأة
سألت زوجها في مرض موته ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه قدره كذا فاجاب

سؤالها لذلك ومات بعد ذلك وهي في العدة هل ترث شيئا من مخلفاته ام لا
اجاب لا ترث سئل عمن قال لامرأته انت طالق طالق ماذا يقع عليه اجاب
يقع عليه طلقة واحدة سئل عن رجل قال لامرأة لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق ثم تزوجها هل يقع عليه طلاق ام لا واذا وقع عليه هل شيء من المهر ام لا
اجاب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف الصداق اذا لم يدخل بها
وان دخل بها فلها عليه مهر مثلها سئل عمن قال لامرأته هذه بنتي وهي مجهولة و
معروفة النسب هل يقع عليه الفرقة بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه الفرقة
بذلك سئل عن شخص علق لزوجته انه متى تركها بلا نفقة ثلاث شهور
وابرأته من قدر معلوم من حال صداقها عليه تكون طالق ثم انها كثرت مدة
شهور من التعليق وابرأته عند الحاكم من القدر المعلوم المعلق على الابراء
منه هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق لعدم استحقاقها في المدة المذكورة سئل
عن الصغيرة طلقت تعتد بماذا اجاب تعتد بالشهور الثلاث سئل عمن فرض
لعلة في نظير نفقة وكسوة قدرا معلوما في كل يوم فمضى مدة شهور ولم يدفع له
ذلك هل لامه المطالبة بذلك لكونه في حضانتها فاذا امتنع من الدفع حبس ام لا
اجاب لا مطالبة لها عليه بذلك لسقوطها عنه بمضي الزمان حيث لم يأذن لها
بالاستدانة عليه بالانفاق لترجع عليه بنظيره سئل عمن تزوج صغيرة لا تطيق الجماع
فطالبه اهلها بالدخول بها فامتنع لصغرها هل تلزمه لها النفقة والكسوة الى ان تطيق
الجماع ويدخل بها ام لا اجاب لا يلزمه ذلك ما دامت صغيرة لا تحتمل الجماع ولو
سلمت اليه في منزله ولا يدخل بها سئل عن الصغير اذا طلق زوجته او طلق عنه
وليه هل يصح ذلك اجاب لا يصح ذلك سئل عن المريض اذا طلق زوجته
ثلاثا من غير سؤالها ومات من مرضه وهي في العدة هل ترثه ام لا اجاب ترثه
سئل عن رجل مات عن ام ولده حامل هل لها النفقة في ماله حتى تضع
سئل عن الرجل اذا حبست زوجته بدين عليها هل
النفقة عليه وهي محبوسة ام لا اجاب نعم لها النفقة سئل عن الصغيرة اذا
طلقت وزوجت في اقل من اربعين يوما هل يصح التزويج ام لا اجاب لا يصح
ما لم تمضي عليها ثلاث شهور ويفرق بينهما سئل عمن طلقه تزوج امرأة مطلقة و
تطلقها قبل الدخول وعادت الى الاول هل تعود بثلاث طلقات ام بما بقي
اجاب تعود اليه بما بقي لان الزوج الثاني لا يهدم الا بالدخول ولم يحصل
سئل عمن تزوج ابنة القاصرة من اخر وخلا بها الزوج فوجده عنينا هل للمولى
ان يرفع الى الحاكم ليؤجله سنة او ينتظر بلوغ الزوجة اجاب المرافعة للحاكم
للزوجة اذا بلغت سئل عمن قال لزوجته انت حرام علي كامي او اختي هل

هل تطلق زوجته ام لا اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا
فهو ايلاء سئل عمن طلق زوجته وله منها ولد ثم تزوجت باجنبي فطلبت
الولد من الاب لتنظره فامتنع هل يجبر على ارساله لها ام لا اجاب لا يجبر
على ذلك سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره وطلقها فاراد
الاول رجعها فقالت له لم يطأني الثاني هل يقبل قولها في عدم الوطء ولا تحل
للاول او يقبل وتحل اجاب نعم يقبل قولها في عدم وطء الثاني سئل
عن النائم اذا طلق زوجته في حالة النوم هل يقع طلاقه ام لا اجاب لا يقع
طلاقه سئل عمن قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت
منه بذلك فاذا اراد الرجوع عن التقرير ان ينفق عليها ما تحتاج اليها اعيانا
فهل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع في التقرير وان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية
قال مولانا المرتب المذكور الظاهر ان محل رجوعه في التقرير اذا تغير السعر
بعد التقرير اما اذا لم يتغير فلا قال في الخانية ولو صالحت المرأة زوجها على نفقة لكل
شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير
سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها هذا وقد ظهر الفرق لمولانا المرتب المذكور
بين مسئلة هذه الفتوى وبين مسئلة الخانية فان مسئلة الفتوى فيما اذا اراد العطاء
تموينا بعد التقرير ومسئلة الخانية محلها ما اذا ادعى عدم الطاقة على فرضه كما اوله فبينهما
فرق ظاهر فلا يحتاج لجواب في العلم بما ذكرنا سئل عمن طلق زوجته طلاقا
بائنا وسكن معه وبينها افترا بعد الاستحقاق هل يدخل في ذلك نفقة العدة ام لا اجاب
لا تدخل وتلزمه سئل عن المطلق هل تلزمه الكسوة لمطلقته ما دامت في العدة مع النفقة
اجاب نعم تلزمه اذا كانت العدة طويلة كممتدة الطهر سئل عن رجل له امة
استولدها ومات عنها هل تتزوج بلا عدة ام لا اجاب عليها العدة منه وهي ثلاث
حيض ان كانت تحيض والا ثلاثة اشهر سئل عمن مات عن زوجته وله منها ولد
صغير في حضانتها وارادت ان تسافر به الى بلد سكنه هل لها ان تسافر
به او يؤخذ منها ويعطى لغيرها ممن له حق في الحضانة اجاب ان ارادت السفر به
الى بلدها وقد كان الزوج تزوج بها ان تسافر به والا لا يؤخذ منها ويعطى لغيرها
ممن له حق في الحضانة سئل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد وفاته
في يوم توفي فيه هل تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور اجاب نعم تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور
سئل عن شخص تزوج امرأة حنفية ولها جارية يملكها هل يلزم الزوج الانفاق على
جاريتها ام لا اجاب يلزمه الانفاق على جاريتها في خدمة ان كان مختارا سئل عمن
يمتنع من الانفاق على زوجته هل يحبسه الحاكم حتى يفرض لها ما يكفيها ام لا اجاب
نعم للحاكم ذلك سئل عن رجل قرر لزوجته في كل شهر قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه

ورضيت منه بذلك مع النفس بذلك بحاكم حنفي فاختارت بعد ذلك ان ترجع وتطلب كسوة
امثالها فهل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب
كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال سئل عمن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة
وله مال عند آخر وسألت الحاكم ان يفرض لها نفقة بقدر الكفاية ويأمر من عنده المال
بدفع ذلك لها فهل يجيبها الى ذلك اجاب نعم يجيبها الى ذلك ان كان القاضي عالما
بالزوجية وبالمال او يصدق من عنده المال على ذلك حيث لم يكن في علم القاضي ذلك
سئل عن رجل طلق زوجته ومعه منها ولد ان فرض لهما فرضا ماجا من اللوازم
الشرعية في كل يوم قدرا معلوما لمدة معلومة ودفعها حاضنة لهما واسقط حقه
من طلبهما منها وانتزعها لطول المدة سواء كانت عازبة او متزوجة فهل اذا
تزوجت للاب اخذهما بعد من تقدم عليها او يمنع من ذلك الا برضاها وكما ذكرنا
اجاب له اخذهما ولا يمنع من ذلك كما ذكر سئل عن شخص غني له ولد بالغ
فقير هل يلزمه ان ينفق عليه وعلى كسوته اجاب نعم يلزمه ان كان الولد عاجزا عن الكسب
سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل
فلان مدة وعاد الى الدار فهل له ان يسكن معه ولا حنث عليه اجاب نعم له ان يسكن معه
ولا حنث عليه سئل عن امرأة طلبت الحاكم ان يفرض لها نفقة ولولدها في كل يوم
قدرا معلوما فامتنع الزوج من ذلك وقال انا انفق عليها بقدر الكفاية بحال
مثل يجبره الحاكم على التقرير ام يعزر عليه برضاه اجاب لا يجبر على التقرير ولا يفرض الحاكم
عليه بدون رضاه مع وجود الانفاق عليه بقدر الكفاية بحال كتاب العتق عن رجل
قال في مرض موته لجاريته هذه جاريتي ام ولدي هل تصير بذلك ام ولده وتعتق
من جميع المال ام لا اجاب ان كان معها ولد صح القول وتعتق من الثلث سئل
عن رجل تزوج بمستولدة من آخر فولدت له ولدا هل يملكه السيد ويبيعه ام لا ١٥
اجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد سئل
عمن قال لعبده اعتقتك لله ولم يقصد عتقا هل يعتق بذلك ام لا اجاب
نعم يعتق بذلك وان لم يقصد به العتق سئل عن شخصين بينهما عبد فاعتق
احدهما نصيبه فهل يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا واختار
الشريك تضمينه سئل عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل
يعتق كله او ثلثه اجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة
سئل عن رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات السيد بعد شهر هل
يعتق العبد من ثلث المال او من جميعه اجاب نعم يعتق من جميع المال سئل عمن قال لامته
اعتقتك ان شاء الله هل يقع عليها بذلك ان نواه او لم ينو اجاب لم يقع عليها العتق مطلقا
سئل عمن ملك اخاه من النسب هل يعتق عليه ام لا اجاب ان الاخ لامه يعتق عليه

وان كان من ابيه لا سئل عن المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبدا له هل يعتق او يتوقف
على اجازة الحاكم اجاب يعتق وعلى العبد ان يسعى في فكاك نفسه سئل عن شخص
قال لعبده يا ابني هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق على الصحيح كذا صرح به في الخلاصة
سئل عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضتها واعتقتها ثم مات الزوج
هل يكون العتق نافذا وتضمن القيمة لورثته ام لا اجاب نعم يكون نافذا
وتضمن القيمة لورثته سئل عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا
اجاب لا يعتق بذلك نوى العتق او لا سئل عمن تزوج بمستولدة
رجل واتت منه بولد هل يكون حرا او رقيقا اجاب يكون تبعا للام يعتق بعتقها
سئل عن رجل له جارية فاقر في مرض موته انها ام ولد له هل يصح اقراره ١٥
بذلك وتصير ام ولد له اجاب نعم يصح اقراره بذلك فان كان معها ولد
تعتق من جميع ماله وان لم يكن تعتق من ثلثه كالمدبرة سئل عن شخص اعتق
جارية له وملكها امتعة معلومة وسلمها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له
ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة كلها في المتملكة
على حالها سئل عن مولى اذا اعتق عبده وله مال وثياب هل للمولى
اخذ ذلك او يكون للعبد اجاب للمولى اخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه
وللمولى ان يتخير ثوبا يعطيه له يستر به عورته سئل عمن دبر عبدا تدبيرا شرعيا
ثم ان العبد ظهر منه مفاسد هل للسيد ان يبيعه ويشتري بدله ويدبره عوضه او لا
وهل اذا كان على السيد دين ولا مال له سواه يباع في الدين باذن الحاكم ام لا
اجاب لا يباع المدبر في الصورتين سئل عمن له جارية يطأها ويعزل عنها
فجاءت بولد هل يلحق به ام لا اجاب ان اعترف به ثبت نسبه
منه والا لا سئل عن شخص ذمي دبر امرأة تدبيرا شرعيا وثبت ذلك
لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل تعتق بالاسلام او لا تعتق وهل لها
سعاية ام لا اجاب لا تعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق باداءها
سئل عن شخص قال لعبده يا ابني ويا اخي هل يعتق بذلك ام لا اجاب
لا يعتق بذلك سئل عمن علق على نفسه رضاء زوجته انه متى تزوج عليها
زوجة غيرها تكون طالقا فاذا تزوج بعد ما طلقها رجعيا او بائنا هل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا والله سبحانه
وتعالى اعلم كتاب الايمان عن شخص له على آخر دين حلف بالطلاق انه يدفعه له في الوقت
الفلاني فدفعه له الا اخير دفعه في غيبته هل يقع عليه طلاق ام لا او يبرأ بيمينه بالدفع
المذكور اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه سئل
عن رجل حلف على غريمه بان يأتيه في وقت معلوم ويعطيه فاتى في الوقت فلم يجد

الطالب هل يحنث اجاب لا يحنث سئل عن رجل له على آخر دين فحلفه بالطلاق
انه ليقضي دينه في يوم عينه فجاء فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث اجاب
يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه اجاب سئل عن
شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها
في غيره هل يجزئه ذلك اجاب نعم يجزئه ذلك سئل عن حلف انه لا
يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث ام لا اجاب ان سكت
بعد اسكانه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث سئل عن رجل له
على آخر دين فحلف ان يعطيه له في يوم معين فعوضه في نظيره شيئا معلوما
هل يبرأ بذلك ام يحنث اجاب لا يحنث ويبرأ بذلك سئل عن رجل حلف
لا يساكن فلانا فسافر الحالف وترك اهله في المنزل فسكن المحلوف عليه
مع اهل الحالف هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث الحالف بذلك سئل عن رجل
عليه دين لآخر فحلف بالطلاق انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت
ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور فادعى اداء
الدين اليه قبل مضي الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام عليه
الطلاق ولا عبرة بدعوى الدفع بلا بينة اجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم
الوقوع للطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه
قال مولانا شيخ الاسلام المرتب المذكور في الفصول العمادية قال
الزوج بعثت النفقة اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه منكر
الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة رح بهذا سمعت القاضي الامام الاستاد ثم رجع
بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وعليه الفتوى
قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يعول وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا
هو الموافق لما عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له
الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول قولها في حق نفسها فليكن المعول لان
المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب سئل عن شخص حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يفعل الشيء الفلاني ثم انه طلقها بائنا وفعل المحلوف عليه
وهي في العدة ثم اعادها او عقد بعد ما اعادها هل يقع عليه طلاق ام لا يقع
وتنحل اليمين بالبينونة المذكورة اجاب لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق
الثلاث سئل عمن حلف بالطلاق انه يبيع الشيء الفلاني فوكل من باعه هل يحنث
ام لا اجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى
كالامير ونحوه يحنث بالتوكيل سئل اذا اختلف البائع مع المشتري في الثمن فقال
المشتري ان كنت اشتريته الا بكذا فامرأته طالق فهل البيع لازم ام لا وهل

وهل يحنث احد بالطلاق ام لا وما الذي يلزم في ذلك من الثمن اجاب البيع لازم
ولا حنث لاحدهما ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر للزيادة
سئل عن رجل له على آخر دين فحلف له بالطلاق الثلاث انه يؤديه له في يوم معين ثم اداه
قبل مجيء اليوم المحلوف عليه او ابرأه منه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل
عن رجل حلف لآخر انه يأتيه بصلاة الظهر فهل ينصرف الى كامل الوقت او الى اوله اجاب
ينصرف الى كامل الوقت سئل عن رجل عليه دين لآخر فحلف له بالطلاق الثلاث
انه يوفيه له في غد ثم تيسر له ودفعه له الحالف قبل مجيء الغد هل يحنث اولا يحنث
وتبطل اليمين اجاب لا يحنث وبطلت اليمين سئل عن رجل حلف بالطلاق
انه لا يدخل دار معين فادخله انسان مكرها هل يحنث اولا ولو دخلها بعد ذلك
هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث في الصورتين قال شيخنا المرتب المذكور اما
عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم الحنث قول ابي شجاع
والاصح انه يحنث قال الكمال في فتح القدير وان خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم
دخل هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع وهكذا في شرح الطحاوي قال القاضي
الاصح انه لا يحنث انتهى قال صاحب تنوير الفتاوى بعد ذكر مسئلة ما لو اخرجه مكرها
وتقدم حكمها ثم قال واذا لم يحنث لا تنحل في الاصح لعدم فعله قال السيد ابو شجاع
تنحل وهو ارفق بالناس ويظهر اثر هذا الاختلاف فيما لو دخل بعد هذا الاخراج
هل يحنث قال انحلت قال لا يحنث وهذا بيان كونه ارفق بالناس وهو الصحيح
انتهى وهكذا وقع تصحيح انه يحنث في عامة المعتبرات فقد ذكر شيخنا [illegible] في البحر
ايضا عن الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى والظاهر
ان الموجب لعدول شيخنا عن الافتاء بالحنث فيما اذا [illegible] ثم دخل مختارا كونه
ارفق سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فنزل لها من حائط هل
يحنث بذلك ام لا اجاب نعم يحنث بذلك سئل عن شخص حلف انه
لا يروح فلان المكان الفلاني ثم وكل من اجره هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث بالتوكيل
سئل عمن حلف لا يأكل من هذا القمح فاكل من خبزه هل يحنث ام لا اجاب
نعم يحنث سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في دار عينها وكان الحلف
بالليل فخشي الخروج خوفا من اللص او غيره فانتقل في الغد هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فاشتراها منه ودخل الحالف هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف انه لا يكلم زيدا فسلم على جماعة وهو فيهم هل
يعد ذلك كلاما منه له ويحنث به ام لا اجاب نعم يعد كلاما منه له ويحنث سئل عمن حلف
على نفسه بالطلاق من زوجته انه لا ينقلها من عند ابويها الا برضاهما فاراد اخذها
من عند اهلها لضرر حصل فهل اذا رفع امره الى حاكم لينقلها له ونقلها بلا رضاء لوالديها

يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق المعلق قال شيخنا ومولانا المحرر
لهذه الفتاوى وبما افتى به مولانا صرح في البزازية حيث قال عمن حلف بالطلاق
انه لا ينقل اهله الى بلد كذا فرفع الامر الى القاضي او الى الوالي فبعث رجلا باذنه
فنقل اهله لا يحنث لانه مالم يصير انا مورين برفع الامر اليهما سئل عمن له دين على آخر
حلف له ان يدفع الدين له في يوم معين فمات رب الدين في وقت المحلوف عليه
هل يحنث الحالف ام لا اجاب لا يحنث عند الامام الاعظم سئل عن شخص علق على
نفسه برضاه انه متى تزوج على زوجته او تسرى بنفسه او بوكيل او بالفضولي
وابرأته من خمسة اصناف مثلا من صداقها عليه تكن طالقا طلقة واحدة تملك
بها نفسها ثم انه تزوج عليها وادعت عليه عند الحاكم وابرأته من المقدار المذكور
فادعى دفع الصداق لها وعدم الوقوع بمقتضى ذلك ولم تصدقه هل يقبل منه
دعوى الدفع او لا يقبل ويقع عليه الطلاق اجاب نعم يقبل منه دعوى الدفع بيمينه ه
بالنسبة لعدم الوقوع ويقبل منها عدم القبض بيمينها بالنسبة لاستحقاقها المبلغ
المذكور سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان المحلوف عليه من الحالف و
دخلها هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع
فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث
عليه اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه كتاب الحدود عن رجل اقر عند الحاكم
انه شرب الخمر طوعا او سكر من خمره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه ام لا
اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد سئل عن رجل اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل
رجوعه ويسقط عنه الحد اجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال سئل عمن ادعى
آخر انه شرب الخمر وسكر من خمره فانكر هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف سئل عمن ادعى
على آخر بسرقة فاقر بها ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويسقط عنه القطع اجاب نعم يصح
رجوعه ويسقط عنه القطع وعليه المال سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد
فقبل اقامته عليه اسلم هل يستوفى منه او يدرأ عنه اجاب ان ثبت عليه باقراره
او شهادة مسلمين عدلين يقام عليه الحد وبشهادة ذميين لا يقام عليه ويسقط عنه
سئل عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر
في القطع ام لا اجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع سئل عمن وجد منه ريح الخمر هل
يحد ويعزر اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه الخمر بطريق الشرعي سئل
عمن دخل دار انسان وسرق منها دجاجا وادوات قيمة ذلك اكثر من نصاب
السرقة هل يقطع في ذلك ام لا اجاب لا يقطع في ذلك سئل عن امرأة
اتت امرأة وفعلت معها [illegible] فماذا يجب عليها اجاب يجب عليها التعزير
سئل عن السكران اذا اقر انه سكر من الخمر طائعا هل يحد ام لا اجاب لا يحد حتى

لا يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة سئل عمن قال لآخر يا زاني فقال
له بل انت زاني هل على كل منهما حد ام على احدهما فقط اجاب يجب الحد عليهما لان كلا
منهما قاذف على الآخر سئل عمن شهد عليه ثلاثة بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب
لا حد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف سئل عن رجل
زنى بامة الغير ثم اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل الشراء هل تصير ام ولد
بذلك ويمتنع عليه بيعها بذلك اجاب لا تصير ام ولد له بذلك ولا يمتنع عليه بيعها
بذلك سئل عمن وهب لزوجته شيئا وتسلمته منه بعد ذلك ه
والشيء في يدها هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عن رجل
سرق لآخر شيئا وذهب به ثم اعاده الى مكانه ووضعه فيه من غير علم صاحبه
فضاع هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه مسئلة عن السكران اذا
اقر بالسكر من الخمر او غيره في حال سكره هل يحد ام لا اجاب لا يحد بذلك
لاحتماله الكذب في اقراره سئل عن شخص له حمامة يطيرها فوق
السطوح وينظر الى عورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر ام لا اجاب
نعم يمنع من ذلك ويعزر سئل عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحد ام لا اجاب
لا يحد له بسبب ذلك القذف ولكن يؤدب عليه سئل عمن ضرب بحجره بغير
حق وضربه المضروب ايضا هل عليهما التعزير ام لا اجاب نعم يعزران ويبدأ باقامة
التعزير باقامته البادي منهما سئل عن المسلم الذي يأكل الربا ماذا يلزمه اجاب
يعزر على ذلك سئل عن السوقي الذي يشتري السلعة الجيدة ويخص بها اهل
الذمة دون المسلمين ويخص المسلم بالسلعة الرديئة وهو مستمر على ذلك واذا
طلب المسلم منه شيئا من الجيدة ينكره ولا يعطيه له ولو باكثر من قيمته فهل
للحاكم الشرعي ان يمنعه من ذلك ويعزره تعزيرا لائقا به ام لا اجاب نعم له ان يمنعه
من ذلك ويعزره تعزيرا لائقا به سئل عن يهودي اذا قذف يهوديا بالزنا هل
يلزمه حد القذف ام لا اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير سئل عن شخص ادعى
على آخر بما يوجب التعزير من شتم او سب فانكر ولا بينة هل يحلف ام لا اجاب
نعم يحلف بطلب المدعي سئل عمن قال لآخر يا ابن الزنا هل يلزمه الحد
اجاب نعم يلزمه الحد سئل عمن قذف امرأة اجنبية بالزنا ولها اخ ه
شقيق هل له المطالبة على القاذف بالحد ام لا اجاب ليس له المطالبة بالحد
سئل عن رجل بالغ تزوج باخته ودخل بها هل عليه حد ام لا اجاب نعم عليه الحد
سئل عن الذمي اذا زنى بالذمية وثبت عليهما بطريقه الشرعي هل يحدان
ام لا اجاب نعم يحدان بالجلد لا بالرجم سئل عمن زنى بامرأة فحبلت منه ثم
تزوجها فولدت منه ولدا هل يثبت نسبه منه ام لا اجاب ان جاءت به

ستة اشهر ام اكثر نثبت نسبه منه والا فلا الان يدعيه ولم يبلغ انه من الزنا
سئل عن العبد اذا قذف حرا فطالبه المقذوف بعد عتقه وثبت عليه
الحد هل يقام عليه حد الاحرار ام حد العبيد اجاب يقام عليه حد العبيد
سئل عن الضيف اذا سرق من بيت مضيفه شيئا اكثر او من
عشرة دراهم هل يلزمه القطع ام لا اجاب لا يلزمه القطع سئل عن
المقذوف اذا عفى عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلك ام لا
اجاب نعم له الطلب سئل عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها
هل يسقط عنه بذلك الحد ام لا اجاب لا يسقط عنه الحد بذلك
سئل عمن وجب عليه الحد هل يضرب محدودا على مقعده ورجليه كما
يفعله القاضي الآن ام يضرب على صفة غير هذه اجاب يضرب قائما
ويفرق الضرب على جميع اعضائه الا وجهه ورأسه وفرجه ولا يضرب
على الصفة المذكورة سئل عمن نظر الى وجه اجنبية بشهوة وخلا
بها في محل خال عن الناس هل يحرم عليه ذلك ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك
ويعزر سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل تقبل شهادتهم
عليه ويلزمه الحد ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد سئل
عمن قال لآخر في حال المخاصمة انت لست لابيك وانما انت ابن لغيره وهو
معروف النسب منه هل عليه حد القذف ام لا اجاب نعم عليه حد القذف
سئل عمن وجب عليه الحد فحده القاضي ومات من ذلك الضرب هل
على القاضي ضمان الدية او على الضارب باذن القاضي اجاب لا ضمان على
القاضي ولا واحد منهما سئل عن رجل اخرس قدم الى الحاكم وهو سكران وثبت
عليه السكر من الخمر والنبيذ عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقة الشرعي هل يحده
القاضي ام لا اجاب لا يحده القاضي سئل عن رجل قال لآخر يا فاسق واراد
ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه هل تسمع بينته بذلك ام لا اجاب
لا تسمع بينته بذلك والله اعلم سئل عن النصراني قال اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله هل يحكم باسلامه ام لا اجاب لا يحكم باسلامه ما لم
يتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام سئل عن ذمي جالس في حانوته فورد عليه
شخص من اهل العلم لحاجة عنده هل يلزمه القيام له ام لا اجاب لا يلزمه سئل
هل يجوز للذمي ان يعلي بناءه على بناء المسلمين اجاب لا يجوز له ذلك وان فعل
يهدم حتى يساوي بناء المسلمين سئل عن الذمي اذا اسلم وله ولد صغير هل يتبعه في الاسلام
ام لا اجاب يتبعه في الاسلام سئل عن النصراني اذا اسلم في حال سكره
هل يصح اسلامه ام لا اجاب نعم يصح اسلامه سئل عن الذمي اذا قرأ الفاتحة او غيرها

او غيرها من القرآن هل يحكم باسلامه ام لا اجاب لا يحكم باسلامه سئل عن اسلام السكران
هل يصح ام لا اجاب نعم يصح اسلامه كالطلاق سئل عن رجل حنفي قال مذهب
الشافعي ليس بحق هل يكفر ام لا اجاب لا يكفر بذلك سئل عن الايمان والاسلام
هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية اجاب لا يزيد ولا ينقص سئل عن الايمان
والاسلام هل هما واحد ام بينهما فرق اجاب نعم هما واحد عند المتن سئل
عن الذمي قال ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله يكون مسلما اجاب
لا يكون مسلما بذلك سئل عن الساحر هل يستتاب ويقبل توبته او
لا يقبل اجاب لا يستتاب ولا يقبل توبته سئل عن الكافر اذا
اكره على الاسلام هل يصح اسلامه واذا ارتد هل يقتل ام لا اجاب
نعم يصح اسلامه واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام سئل
عمن قال لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك
ويعزر ان طلب تعزيره سئل عن رجل قال انا لا احب القرع هل يكفر
بذلك ام لا اجاب ان اراد بذلك لا احب النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه
يكفر لانه استخفاف بمقامه الشريف فان قال ذلك لمرض اصابه منه لا يكفر
بذلك سئل عمن اعتذر لآخر في امر بينهما ومن جملة الاعتذار ان قال له
كنت كافرا او اسلمت هل يكفر بذلك ام لا اجاب نعم يكفر سئل عن الرافضي
اذا فضل عليا على ابي بكر وعمر هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك لكنه
مبتدع والله اعلم كتاب الشركة عن جماعة بينهم فرس على سبيل الشركة وهو
تحت يد احدهم باذن الباقين ومات هل عليه ضمان حصة الباقين ام لا
اجاب لا ضمان عليه لهم في حصتهم سئل عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة
فبنى احدهم فيها او غرس بغير اذن الباقين فهل لهم القلع ام لا اجاب
اذا لم يرضوا بذلك تقسم الباقين فان وقع نصيبه فيما بنى او غرس
فهو له على حاله وان وقع فيما خص الباقين قلعه وضمن ما نقصت الارض
بذلك سئل عن شريكين في حانوت ملك سكن احدهما به مدة
فطالبه شريكه باجرة حصته في المدة هل يلزمه اجرة ام لا اجاب لا يلزمه له اجرة
سئل عن شريكين في حائط انهدم فاراد احدهما ان يبني وامتنع الآخر
هل يجبر على البناء ام لا اجاب ان هدم بصنع صاحبه يجبر وان هدم بلا صنع منه
الدفع لا يجبر سئل عن الشريكين اذا ادعى على آخر خيانة فطلب يمينه انه
ما خانه في شيء من الربح وغيره هل يلزمه ام لا اجاب ان ادعى خيانة في قدر معلوم
عينه حالة الدعوى فانكره يحلف والا لا سئل عن شخص له جمل وآخر له
راوية ماء فاشتركا على ان صاحب الجمل يستقي الماء من البحر على جمله

الارض
بابه فيها
دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما
فذلك كله لصاحب البقر وعليه ثمن العلف واجر مثل لحافظ
هذا اذا دفع وحابه على ان يكون الذي بينهما فالحيلة
مثله ان يبيع نصف البيع وتنصف الدجاجة
من فوائد الكتبه

ويكون الكسب بينهما هل يصح الشركة اجاب لا يصح الشركة والكسب كله
للذي استقى وعليه اجرة مثل الراوية سئل عن رجلين بينهما دابة مشتركة
هل لاحدهما ان يستعملها بدون اذن شريكه اولا واذا استعملها وعطبت
من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه كتاب الوقف عن ناظر وقف اجره
سنة اجارة شرعية باجرة المثل فعجل الاجرة ثم تقايل مع المستاجر احكام
الاجارة فهل تصح الاقالة ام لا اجاب لا تصح الاقالة سئل عن المسجد
اذا خرب وليس له مال يعمر به هل يعتبر بانقاضه مسجد اخر ام لا اجاب
ان عرف بانيه او وارثه له اخذ الانقاض والانتفاع بها وان لم
يعرف يعمر به مسجد اخر قال مولانا المرتب المذكور بهذا افتى بقول
محمد اما عند الامام وابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدا
ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد رجحه صاحب هذه الفتاوى في
بحره فليراجع ويروى عن ابي يوسف نحو ذلك وانه يعرف انقاضه الى
مسجد اخر كما في الاسعاف سئل عن ناظر على وقف لم يشرط الواقف
معلوما هل للحاكم ان يعين له معلوما اجاب نعم للحاكم ذلك سئل عن واقف
شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال
فهل يصح استبداله او لا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وبالحكم اجاب
نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو منع الواقف سئل عن جامع في بلد او حوض
او مسجد خرب وتفرق الناس عنه وله اوقاف تصرف غلتها في مصالحه
فهل تصرف اوقافه الى مسجد عامر قريب منه او جامع او حوض او ما الحكم اجاب
نعم يصرف اوقافه الى جامع او حوض اخر سئل عن شخص وقف وقفا شرعيا
وعليه ديون وشرط ان يوفي دينه من ريع الوقف المذكور هل يصح ام لا
اجاب نعم يصح الشرط ويوفي الدين من ريع الوقف سئل عن ناظر الوقف
اذا اجر مدة ومات في اثنائها هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ
الاجارة في الوقف بموت الموجر ولا المستاجر سئل عن المتولي على الوقف
اذا اجر مدة طويلة لغير ضرورة توجب ذلك هل تنفسخ في جميع المدة ام في
ثلث سنين وتبطل فيما عداها اجاب لا تصح الاجارة وينفسخ العقد في جميع المدة
سئل عن ناظر على وقف احتاج الى ما يصرفه في عمارة الوقف وليس في يده شيء
من غلة الوقف فهل له ان يستدين على الوقف ويوفي من غلته اجاب
ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره يرفع الامر
الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع الغلة سئل عن وقف العين
المرهونة والمستاجرة هل يصح ام لا اجاب نعم يصح فيهما والاجارة على حالها

حالها الى نهاية المدة فاذا انقضت كانت وقفا على ما شرط وكذا الرهن على حاله
في يد المرتهن حتى يفتكه الراهن فان افتكه فالوقف نافذ على شروطه وان
لم يفتكه حتى مات ان كان له مال افتكه الوارث او الوصي وان لم
يكن له مال يباع في وفاء الدين سئل عمن وقف دارا وارضا وعليه ديون
كثيرة وليس له مال سوى ما وقفه هل ينفذ او لا ينفذ اجاب لا ينفذ الوقف
ويبيعه القاضي في الدين ويقسم الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم سئل عن ناظر
على وقف وهو مستحق اجره بدون اجرة المثل هل تصح الاجارة ام لا
اجاب لا تصح الاجارة سئل عن الناظر اذا ادعى انه سلم المستحق معلومه بالوقف
انه دفعه اليه فهل يصدق بلا بينة اجاب نعم يصدق بيمينه في الدفع اليه سئل
عن وقف الدراهم والدنانير هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن نذر وقف
حامرس على اهل بلدة وتخيرهم على الاتيان على الخبز انهم وحاموسهم هل يجوز ذلك
ام لا يجوز وله بيعه ام لا اجاب لا يجوز وله بيعه سئل عن رجل يملك عقارا فباعه
من اخر وباعه المشتري من اخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم اظهر
البائع الاول مكتوبا شرعيا يشهد له بايقاف العقار قبل البيع فهل يسمع دعواه
وبينته واذا اثبت يبطل البيع اجاب نعم تسمع دعواه وبينته واذا اثبت بطل
البيع سئل عن المشتري دارا وسكنها مدة فظهر انها وقف هل يلزمه الاجرة
علم او لم يعلم اجاب نعم يلزمه اجرة المثل لطول مدة سكناه سواء علم بالوقف
سئل عن الوقف اذا خرب وليس له مال يعمر منه هل يباع انقاضه باذن
الحاكم ويشتري بثمنه ما يوقف بدله اجاب نعم ان امكن والا فيصرف الى
الفقراء ان لم يكن للواقف ورثة فان له فالانقاض لهم سئل اذا رجع الواقف
عما وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه على جهة اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع
والوقف الثاني ولزومه هل يصح ويبطل الاول اجاب نعم يصح الثاني
ويبطل الاول لتاكده بحكم الحاكم قال شيخنا واستاذنا العالم العلامة
المرتب لهذه الفتاوى وبهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية مع
تصحيح ما افتيت به من ان الواقف لو باع الوقف بغير المسجد وحكم بصحة البيع
حاكم نفذ البيع وان صحح المشايخ قولهما في الوقف لرفع القضاء في محل الاجتهاد
وقد صرح بذلك الامام الرازي من كتاب الوقف فليراجع سئل عن رجل
تعدى على ارض الوقف وبنى فيها بناء بغير اذن هل لناظر الوقف مطالبته بالهدم
ومطالبته باجرة الارض في الماضي اجاب نعم لناظر الوقف ان يامره بهدم
ما بناه والقائه ان كان لا يضر بالارض فان ضر بالارض يتملكه بقيمته مقلوعا
لجهة الوقف من ريعه وله مطالبته بالاجرة مدة استيلائه سئل عن المريض

مطلب وقف الارض

او اوقف داره او ارضه وعليه دين محيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا اجاب
لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف سئل عن رجل اشترى دارا
ووقفها وله شفيع طلب الشفعة فهل يقضى له بها ام يمنعه منها ايقاف المشتري
اجاب نعم يقضى له بالشفعة فيبطل الوقف سئل عن الناظر اذا قبض
الوقف ومات ولم يبين ما صنع به هل يضمن ويؤخذ ذلك من تركته
ام لا اجاب نعم للناظر مطالبته بتمام اجرة المثل والله اعلم سئل
عن الوقف ويشتري له ما يعمر منه هل يباع انقاضه باذن الحاكم ويشتري بثمنه
ما يوقف بدله اجاب ان امكن والا فيصرف للفقراء ان لم يكن
للواقف ورثة فان كان له فالانقاض لهم سئل عن البناء والغرس
في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه اجاب نعم يجوز بيعه ووقفه
وعلى المشتري والواقف اجرة الارض حاملة لذلك سئل عن وقف
الاشجار بدون الارض هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ان كانت
الارض وقف او لولي الواقف سئل عن الوقف في المرض هل يجوز ام لا
يجوز اجاب يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج واجازه الورثة
فكذلك وان لم يجيزوه بطل فيما زاد على الثلث فان اجاز البعض جاز
بقدر ما اجازوا وبطل في الباقي سئل عن شخص ادعى الاستحقاق في وقف
طالب الناظر فادعى دفعه له ولم يصدقه عليه فهل على الناظر البيان
وعلى المستحق البينة مع عدم البينة ام لا اجاب القول للناظر في الدفع
للمستحق بيمينه ولا بينة عليه سئل عن الواقف اذا اجر ما وقفه مدة
معلومة باجرة المثل ومات قبل المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا
اجاب لا تنفسخ الاجارة سئل عن الواقف اذا شرط في وقفه
ان لا يوجر اكثر من سنة واحدة هل للمتولي ان يوجره اكثر منها اجاب
نعم له ذلك ان دعت الضرورة اليه لمصلحة الوقف سئل عن اولاد
البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية والنسل والعقب اجاب
لا يدخلون قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى هكذا افتى مولانا رحمه
واذا قال الواقف اوقفت على اولادي واولاد اولادي لا يدخلون اولاد
البنات وعليه الفتوى واختاره الطرسوسي في فوايده من احد الروايتين
عن ابي حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة الدخول
فاعلم ذلك سئل عن شخص وقف وقفا ومات ولم يعين له ناظر
فهل يكون الولاية للمستحق ام لا اجاب لا ولاية للمستحق بلا شرط من الواقف
والولاية للحاكم من يولي من يختار سئل عمن اشترا على اخر واثبت البايع

بيعه صح

واثبت البايع انه لم يزل مالكا لها الى حين البيع ووقفها المشتري وقفا شرعيا
وحكم به حنفي فبعد مدة ادعى البايع انه وقف الدار قبل البيع واقام بينة
بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم بالوقف ام الوقف من
المشتري المحكوم به هو المعمول به اجاب تسمع بينته بالوقف واذا ثبت
يحكم الحاكم بموجب الوقف وبصحته ويبطل البيع وما صدر من الوقف
من المشتري سئل عن واقف وقف وقفا شرعيا وشرط النظر فيه
لنفسه ولمن يسنده ويفوضه ويوصي به لمن شاء فان مات من غير وصية
ولا اسناد ولا تفويض يكون النظر لولده فمات الواقف ولم
يسند النظر الى احد والى ابي ولده فهل التفويض منه صحيح ام لا اجاب
لا يصح التفويض منه في حال صحته بلا تفويض الواقف على سبيل
العموم وان فوض عند موته يصح سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل
الولاية لنفسه وبعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية الى
غيره فهل له ذلك مع عدم ان اشترط ذلك لنفسه في وقفه اجاب
نعم له ان يعزل عن ذلك ويجعل الولاية الى غيره وان لم يشترط ذلك
لنفسه في مدة الوقف سئل عن الوقف القديم المشهور الذي ضاع كتابه
واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود
من حاله في الزمن السابق من الاستمرار ان وجدوا المحاسبات الصادرة
في زمن النظارة على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون مقدار
الوظايف فيبنى على ذلك سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه
هل ينعزل ام لا اجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد له
من علمهما بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل سئل عن غرس شجرة
في المسجد هل يكون للمسجد ام لا للغارس اجاب نعم تكون للمسجد لا للغارس
سئل عن الناظر على وقف اذا بنى في ارض الوقف هل يكون له او للوقف
اجاب اذا بنى من مال الوقف فهو للوقف وان بنى من مال نفسه لنفسه فاشهد
بذلك يكون له وان لم يشهد بذلك فهو للوقف سئل عن المستاجر اذا
بنى في ارض الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون البناء
للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة اجاب نعم يكون البناء للوقف ويرجع
بما انفق في العمارة سئل عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يصح
الوقف او لا يصح وهل يوفى من غلته الديون اجاب الوقف صحيح فان
وقفه على نفسه وشرط ان يوفى دينه من غلته صح الشرط ويوفى الدين
من غلته وان لم يشترط في الدين من الفاضل عن كفايته بلا صرف

وان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعلها له خاصة سئل عن الناظر
اذا اجر الوقف مدة ثم عزل في اثنائها فقبل قبض الاجرة من المستاجر فهل
للمتولي قبض الاجرة من المستاجر ام للمعزول اجاب نعم للمعزول قبض الاجرة
حيث وجبت بعقده والله اعلم سئل عن قاضي بلدة اقام ناظرا على
وقف ثم ولاه لابنه هل تجوز الولايتان وهل لكل منهما ان يتصرف بمفرده
وهل لاحد الحاكمين ان يعزل من ولاه الآخر اجاب تجوز التوليتان ولكل
منهما ان يتصرف بمفرده ولاحد القاضيين ان يعزل من ولاه الآخر ان
راى المصلحة في عزله سئل اذا اقام الواقف ناظرا على وقفه هل يملك
القاضي عزله اجاب نعم يملك القاضي عزله ان كان ضررا للوقف
سئل عمن وقف وقفا بشرط على من يقف قبل ان يغيب او تربة
هل يصح الوقف اجاب يصح الوقف سئل عن المسلم اذا وقف
دارا وارضه على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل
هل يجوز الوقف اولا اجاب نعم يجوز الوقف سئل عن الذمي اذا وقف وقفا
وشرط غلته لفقراء المسلمين يجوز اولا اجاب نعم يجوز وتفرق غلة الوقف
في فقراء المسلمين سئل عن الناظر على الوقف اذا ادعى انه ملكه وانكر الوقف
هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك خائنا ويولى عليه من يوثق
به اجاب نعم اذا ثبت الوقف يصير بانكاره خائنا ويخرج من يده ويولى
عليه من يوثق به سئل عن شخص ناظر على وقف ادعى رضا انها جارية في وقف
فلان المتولي بنظره وطلب رفع اليد علما برفع يده عنها فكلفه البيان فاقام
شهودا من مستحقي الوقف ليشهدوا بجريانها في الوقف هل تقبل شهادتهم ام لا
اجاب نعم تقبل سئل عن متولي الوقف اذا اجر بشرط الخيار له ثلاثة ايام
هل تصح هذه الاجارة بالشرط المذكور وان شاء فسخها في الثلاث له ذلك ام لا اجاب
نعم تصح الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شاء سئل عن الناظر
اذا ابرأ المستاجر من شيء من الاجرة هل يصح ابراؤه ~~على الوقف ولفقير~~
ويشترى على الوقف ام لا اجاب لا ينفذ ابراؤه على الوقف ويضمن
سئل عن شخص وقف وقفا في مرض موته على اولاده ثم على جهات
عينها بكتاب وقفه هل يصح وقفه ام لا اجاب نعم يصح الوقف ان خرج
من ثلث ماله وان لم يخرج واجاز الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد
على الثلث سئل عن الوقف في المرض اذا لم يخرج من الثلث
واجازه بعض الورثة دون بعض ما حكمه اجاب ينفذ في حصة المجيز دون غيره
فانه يبطل في حصته سئل عمن استاجر دارا وقفا مدة معلومة فاستبدلت

فاستبدلت بطريق شرعي في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة بذلك ام لا
لا تنفسخ الاجارة ويلزمه المستاجر واشتغاله على الدار المؤجرة عليه الى نهاية
مدة اجارته حيث لم تجز سئل عن الواقف اذا شرط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة
واحدة فاحتاج الوقف الى العمارة فهل للناظر ان يوجره مدة طويلة يعمره باجرة
يعجلها عن المدة هل للناظر ان يوجره باذن الحاكم المقتضي لحاكم اجاب نعم
للناظر ان يوجره باذن الحاكم المقتضي المذكور سئل عن وقف على جماعة ارادوا
قسمته بينهم لكل منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة ونحوها فهل لهم ذلك اجاب لا تقسم
الوقف بين مستحقيه لان حصتهم ليست في العين سئل عن رجل وقف وقفا
على اولاده الذكور والاناث ومن بعدهم على اولادهم ثم على جهات عينها
بكتاب وقفه فبعد مدة وقف الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث
وثبت كل من الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعد موت الواقف ولم يشترط لنفسه
في وقفه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان فهل له فعل ذلك بدون شرط
اولا والوقف الاول هو الصحيح اجاب ليس له فعل ذلك بدون الشرط والوقف
هو الصحيح سئل عن وقف وقفا على اولاده الثلاثة وسماهم ثم من بعدهم على
اولادهم ثم على ذريتهم الى آخرها فمات اثنان من الاولاد من غير ولد هل ينتقل
ما يخصه بما في ربع الوقف لاخيهما ام للفقراء اجاب لا ينتقل الى اخيهما وانما ينتقل
الى الفقراء سئل عن رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعد موته
ما دامت عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوج وطلب السكنى هل لها السكنى
بالمكان المرقوم او ينقطع حقها بالتزويج المذكور سئل عن وقف وقفا على
ولده وقرابته فبعد مدة اثبت الولد او القرابة به الاستحقاق بالوقف
وقضى به فهل يستحقه من حين القضاء او من حين الوقف عليه اجاب
يستحقه من حين الوقف عليه سئل عمن وقف وقفا في مرض موته فاجاز
بعض الورثة لعدم المخلف عن الميت من المال وبعض الورثة قاصر فات
حصة الى الورثة المجيزين هل يكتفى بالاجازة المذكورة او لا بد من اجازة في حصة
المستغلة اليهم بالارث عن القاصرة المذكورة اجاب لا بد من حصته
اجازة في الحصة المذكورة لحدوث كمال فيها سئل عن موقوف عليه
اذا تصادق مع الواقف في وقف دار او ارض وعليه ديون تحيط بماله هل
ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف
سئل عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له
سواها فهل للحاكم بيعها وطلب الغرماء بيعها فرفعوهم للحاكم بيعها ووفاء الديون
اجاب حيث كانت الديون مستغرقة ثمن العقارات وطلب الغرماء

اجاب ينقطع حقها بالتزويج [illegible]

القاصر [illegible]

سئل عن شخص وقف عقارا على نفسه [illegible]

[illegible] اجاب [illegible]

سئل عن مستوفيات [illegible] الامام الاعظم [illegible] اجاب [illegible]

بيعها في دين لهم للحاكم بيعها وفقا للدين في ثمنها فان تصرف المحصص سئل عمن
استاجر دارا وقفا من موجر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة باجرة المثل
ثم ان المستاجر تعدى على بناء الدار وهدمه وعمره بحسب ما اراد فهل يلزمه
هدم بنائه واعادة العين الموقوفة كما كانت عليه اجاب ان كان
ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى بالاجرة وهو لجهة الوقف
ولا رجوع له بما انفقه وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة
الوقف الى ما كان عليه سئل عمن وقف وقفا ملكا على جهات
عينها بدون علمه هل يصح الوقف ام لا اجاب يتوقف على اجازته
ان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى اعلم كتاب البيع من
مسلم اشترى من ذمي خمرا او شربه هل يلزمه ثمنه ام لا اجاب
لا يلزمه ثمنه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شخص باع عبدا او جارية
والبينة ثوبا بالعوض هل يدخل في البيع ام لا اجاب لا يدخل في البيع
سئل عن شخص له على آخر دين فجعله سلما الى قمح الى اجل معلوم يوفيه له
في محل معلوم هل يصح السلم اولا اجاب لا يصح السلم المذكور سئل عن
رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا قديما واراد الرد على البائع فوجده غائبا ففسخ
البيع بحضرة جماعة واودعها عند آخر حتى يحضر البائع فماتت فحضر البائع
بعد ذلك فهل ينفسخ البيع المذكور ويرجع بالثمن ام لا اجاب لا يصح الفسخ
بغيبة البائع ولا رجوع له عليه بالثمن سئل عمن باع دارا او ارضا فبعد
مدة ادعى انها وقف وقفه عليه وله بينة بذلك هل تسمع ويقضى بالوقف
ام لا اجاب تسمع بينته بالوقف واذا ثبت يقضى به ويبطل البيع سئل
عمن اشترى جارية على ظن انها مسلمة فظهر انها يهودية هل له الرد ام لا اجاب
له الرد سئل عن بيع الحشيش هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز بيعه والله اعلم سئل
عن اكل الحشيش هل يحرم وما يجب على اكله اجاب نعم يحرم ويعزر اكله سئل
عن رجل اشترى عبدا فبعد مدة ادعى المشتري على بايعه انه اعتق العبد واقام
بذلك بينة فهل تقبل ويحكم بعتق العبد ويرجع بالثمن ام لا اجاب تقبل
البينة بذلك واذا ثبت حكم بالعتق ويرجع بالثمن على بايعه سئل عن رجل
اشترى من آخر شيئا معتمدا في ذلك على قوله بالشيء الفلاني وان فلانا اعطى
فيه كذا فاشتراه بذلك فظهر انه لم يدر ذلك وان فلانا لم يعطيه ذلك
فهل له الفسخ ام لا اجاب حيث ان البائع غرم واشترى بما ذكره له معتمدا
في ذلك على صحة قوله فظهر له خلاف ما قاله له وهو لا يدري ذلك له الفسخ
وان كان ما ذكره هو القيمة ليس له الرد سئل عمن اشترى على آخر دينا له

دينار ذهبا بمبلغ معلوم هل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح البيع حيث قبض
المشتري الدينار سئل عمن اسلم دينارا في قمح او غيره واستوفى منه
شروط السلم وطالبه به بعد حلول الاجل فادعى انه لم يقبض رأس المال
وانه اقر كاذبا هل تقبل منه دعوى الكذب في الاقرار ويحلف رب
السلم ام لا اجاب نعم يحلف رب السلم بطلبه ان لم يكن كاذبا في اقراره
سئل عن بناء مشترك بين اثنين باع احدهما حصته لاجنبي هل يجوز
البيع ام لا اجاب لا يجوز البيع من الاجنبي ومن الشريك يجوز سئل عمن باع
شيئا بثمن ثم باعه بعد ذلك بثمن ازيد منه هل ينفسخ البيع الثاني ام لا اجاب
نعم يصح وينفسخ الاول سئل عن البايع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري
البيع طوعا فالقول لمن وان اقاما بينة تقدم بينة الطوع او الكره اجاب
القول للمشتري وتقدم بينة البايع في الكره والله اعلم سئل عن دلال دفع له
آخر عينا ليبيعه فاخذه منه وتركه عند شخص يريد شراءه فهرب هل يلزم
الدلال ام الاخذ اجاب لا يلزم الدلال شيء بسببه واما الاخذ فكذلك حيث
لم يعين له الثمن ولم يفرط فان عين له الثمن يلزمه قيمته سئل عن شخص اشترى
جارية من آخر فبعد اعترافها له بالرق فظهر انها حرة وقد غاب البايع
فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الجارية ام لا اجاب ان غرته في الشراء
بان قالت له اشترني فانا رقيقة فله الرجوع بالثمن ان كان البايع غايبا
غيبة منقطعة لا يعرف مكانه وهي ترجع عليه بذلك اذا ادركته سئل عن البايع
والمشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن فادعى البايع اكثر مما اقر به المشتري و
لكل منهما بينة فتقدم بينة البايع ام بينة المشتري اجاب تقدم بينة البايع
سئل عن الذمي اذا اشترى عبدا مسلما او جارية مسلمة هل يصح شراؤه
ويبقى في ملكه ام لا اجاب نعم يصح شراؤه ولا يبقى في ملكه ويجبره الحاكم على بيعه سئل
عن البايع بالتعاطي من غير ذكر الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح
في النفيس ام في الخسيس فقط اجاب نعم يصح في الخسيس والنفيس اجاب
سئل عن شخص سام شيئا اشتراه ثم ادعى انه ملكه وله بينة به فهل
تسمع دعواه وبينته اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته سئل عن رجل
تعدى على مال الغير واشترى به شيئا لنفسه هل يملكه اجاب نعم يملكه
بقبضه وعليه ضمان المال (?) نظير ما اخذه سئل عن النصراني اذا اشترى
جارية نصرانية هل له وطؤها بلا استبراء اجاب نعم له وطؤها بلا
استبراء سئل عمن اجر عقارا او عبده ثم باعه وسلمه للمشتري فجاء المستاجر
في غيبة الموجر وادعى الاجارة على المشتري فهل تسمع دعواه عليه وتقبل بينته

اجاب نعم تسمع دعواه على المشتري وتقبل بينته عليه بالتولج السابق على
البيع واذا ثبت تؤخذ العين من المشتري وتسلم للمستأجر حتى تنتهي
مدة اجارته سئل عن الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن فهل يقع
ابراؤه اجاب نعم يصح ابراؤه ويضمن الثمن للموكل سئل عن السمسار
اذا باع السلعة باذن مالكها وامتنع عن استيفاء الثمن من المشتري
هل يجبر عليه ام لا اجاب ان باع باجر يجبر عليه وبغير اجر لا يجبر ولكن يقال له
وكل مالكها باستيفاء الثمن سئل عمن اشترى دارا او دارا ببلد من
آخر والمبيع في بلد آخر وبين البلدتين مسافة يوم فاكثر وخلا البائع بين
المشتري والمبيع المذكور كاعتراف المشتري بالتسليم فهل يصح ذلك
ويكون قبضا اجاب لا يصح ذلك ما لم تمض مدة يتمكن المشتري
من الذهاب فيها والتسليم الشرعي الكافي في مثل ذلك سئل عن البائع اذا
قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه شيئا منه زاعما انه نحاس
وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع ام للمشتري اجاب
ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن
ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب فان انكره لزمه الرد سئل عن زرع
مشترك بين رجلين باع احدهما نصيبه بدون رضا شريكه فهل يصح البيع ام لا
اجاب لا يصح البيع والله اعلم سئل عن المبيع اذا هلك عند البائع قبل
القبض بآفة سماوية او بفعل البائع هل ينفسخ ام لا اجاب ينفسخ البيع ولا
شيء على المشتري من الثمن سئل عن شراء البيض الذي يجلبه العالم من
بعضهم او البندق هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز شراؤه سئل عن رجل
باع عبدا ثم بعد مدة ادعى انه اعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه وبينته اجاب
نعم تسمع دعواه وبينته بذلك سئل عن بيع المعيب كالقصب والجوز
والبطيخ هل يصح ام لا اجاب نعم يصح سئل عن شخص اخذ من
تاجر قماشا على سوم الشراء فهلك عنده هل يضمن الثمن او القيمة
اجاب ان عين له الثمن عند الاخذ يضمن قيمته وان لم يعين
لا يضمن وكذا ان عين له البائع الثمن ورضي به يضمن قيمته سئل
عمن يملك فسخ البيع او الاجارة في المرهون اجاب يملكه
القاضي بموافقة المشتري او المستأجر للراهن بطلب التسليم سئل
عن بيع المرهون يصح ام غير صحيح اجاب البيع موقوف على اجازة
المرتهن سئل عن رجل اشترى سلعة بثمن معلوم فقبضها ثم باعها بعد
ذلك على رجل آخر بعد الاول فهل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك

ذلك سئل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة فتصرف فيها الورثة بالبيع
هل ينفذ ام لا اجاب لا ينفذ البيع ان كانت الديون مستغرقة للتركة
الا برضا الغرماء وان لم تكن مستغرقة ينفذ البيع ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة
سئل عن رجل اشترى امة وولدت منه فادعى على بائعها انه اعتقها
قبل البيع واقام بينة على ذلك فهل تقبل ويجبر البائع على رد الثمن او لا
وما الحكم في ذلك اجاب نعم تقبل البينة ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري
ويصير الجارية حرة سئل عن رجل اشترى من آخر جميع ما في حانوته من قماش من
غير تعيين هل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح فان كان معلوما عند المشتري
لا خيار له والا له الخيار اذا رآه ان شاء رضي وان شاء رد سئل عن شخص
رأى ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له ما ابيعه الا بكذا فاخذه وقطعه
وخاطه فطالبه بالثمن فقال له ما اعطيك الا في ما سميته لي فهل له
ذلك ام يلزمه ما عينه له اجاب يلزمه ما سماه له من الثمن لان الاخذ منه
والتصرف فيه دليل على رضاه بالثمن سئل عمن اشترى ارضا على
ليس عليها شيء من المغارم فوجد عليها حماية الديوان ومغرما فهل له فسخ البيع
ام لا اجاب نعم له ان يفسخ البيع ويرد على البائع سئل عمن باع شيئا من
آخر بثمن معلوم مؤجل بشرط ان يرهنه تحت يده على الثمن رهنا معلوما هل البيع
صحيح ام فاسد اجاب البيع صحيح سئل عن رجل باع من آخر سلعة بفلوس
رائجة وقبضها وسلمه السلعة ثم ان ولي الامر ابطل معاملة بالفلوس ثم اتفقا بلا
هل للبائع رد الفلوس المقبوضة ام بدلها اجاب نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها
سئل عمن غر آخر المشتري بان قال له ساعي يساوي الشيء الفلاني او
قيمته كذا فاشتراه ظنا صحة قوله فظهر بخلافه هل له رده عليه ام لا اجاب
نعم له رده عليه ان شاء سئل عمن باع ارضا له وفيها اشجار ثم تذكر في البيع هل
هي للبائع ام للمشتري اجاب هي للمشتري لدخولها في بيع الارض بطريق
التبعية سئل عمن باع شيئا ولم يشترط البراءة من العيوب في صلب العقد
ثم قال المشتري بعد البيع ابرأتك من العيوب هل يصح ذلك ويبرأ البائع
من العيوب اجاب نعم يصح ذلك ويبرأ البائع من العيوب سئل عمن
ادعى على آخر بشيء واقام به بينة فباعه المدعى عليه قبل القضاء به للمدعي هل ينفذ
بيعه ام لا اجاب نعم يجوز ان يبين نوع التفاوت احاده سئل عن السلم
في البطيخ والباذنجان عددا هل يصح ام لا اجاب نعم يصح لانه عددي متقارب سئل
عمن باع شيئا واخذ رهنا من المشتري على الثمن ثم احال غريما له على المشتري
بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البائع ام للبائع حبسه حتى يوفي

للمحتال اجاب للبايع حق حبس الرهن ولا للمشتري اخذه منه سئل
عن شخص اشترى عبدا فوجده يكذب كثيرا هل يكون ذلك عيبا
يرده به ام لا اجاب نعم يكون عيبا يرده به سئل عمن باع مال ولده
الصغير لمصلحة فادعى الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب باع منه
باقل من القيمة فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري طول المدة
فان اقاما بينة فالمثبتة للزيادة تقدم سئل عن بيع القرد هل يجوز
اجاب نعم يجوز والله اعلم سئل عن رجل اشترى جارية على انها
ثيب فوجدها بكرا هل يكون له بالثمن ولا اختيار للبايع ام له الخيار اجاب
نعم تكون بالثمن ولا خيار للبايع سئل عن الاقالة من الوصي فيما باعه
من مال اليتيم هل يجوز ام لا اجاب ان باع باكثر من القيمة لا يجوز
سئل عن بايع شيئا بشرط الخيار له ثلثة ايام ثم اراد الفسخ بحكم
الخيار في غيبة المشتري هل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز
هل له الخلاص ام لا اجاب لا يجوز الفسخ عند غيبة المشتري وخلاصه
ان يبيع المبيع من آخر فيجوز وينقض البيع الاول سئل اذا كان الخيار
في البيع للبايع او للمشتري واراد الفسخ بغيبة الآخر هل له ذلك واذا فسخ
هل ينتقض البيع ام لا اجاب ليس له الفسخ بغيبته واذا فسخ لا ينتقض البيع
ما لم يرضى الآخر في مدة الخيار سئل عن بايع من باع شيئا وسلمه له ومضى
على ذلك مدة فقال البايع للمشتري انت بالخيار ثلثة ايام هل يجوز ذلك
ويكون الخيار ثلثة ايام ام لا اجاب نعم يجوز ذلك ويكون الخيار له ثلثة ايام ذكر
في البحر وغيره سئل عمن اشترى قمحا او دقيقا واستهلك بعضه بالاكل او
بالبيع ثم وجد به عيبا شرعيا هل له رد الباقي والرجوع بنقصان عيب ما تصرف
فيه بالاكل اجاب نعم يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته مما
استهلكه سئل عن الذمي اذا كان له عبد كافر فاسلم عنده هل يبقى في خدمته
ام يجبر على بيعه اجاب يجبر على بيعه سئل عمن اشترى سلعة بثمن معلوم من الفلوس
الرائجة الى اجل معلوم فقبل مضي الاجل بطل الاخذ والتعامل بها وصارت
لا تروج ولا يتعامل بغيرها فهل يلزمه ما وقع عليه العقد من الفلوس ام ما صار
التعامل به اجاب يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب او الفضة سئل
عن المبيع اذا هلك قبل قبض الثمن ثم اختلف البايع مع المشتري في الثمن هل
يتحالفان ويرجع الى الثمن اجاب لا يتحالفان والقول للمشتري في الثمن مع
يمينه سئل عن الاب او الوصي اذا باع شيئا من مال الصغير بشرط الخيار
له فبلغ الصغير في مدة الخيار هل يتم المبيع ويبطل الخيار ام ينتقل الخيار الى الصغير
اجاب ينتقل الخيار الى الصغير فان اجازه البيع نفذ وان رده بطل م

الصغير فان اجاز البيع نفذ وان رده بطل سئل هل شرط معرفة المتبايعين
ام يكفي معرفة المشتري به اجاب يكفي معرفة المشتري به سئل عمن اشترى دارا
في بلد العقد او ارضا وخلى البايع بين المبيع والمشتري للتسليم هل يكون قابضا
للمبيع بالتخلية ام لا اجاب ان كان محل المبيع قريبا من المشتري بحيث يتصور القبض
الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا سئل اذا باع احد الشريكين الشريك في البناء
والغراس في الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع منه ام لا اجاب
نعم يجوز وكذا من الشريك سئل عن بيع الباذنجان او البطيخ او الثمار وقد
ظهر بعضه دون البعض هل يصح البيع ام لا يصح الا فيما ظهر اجاب نعم يجوز
البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث تبعا قال مولانا وشيخنا
المرتب لهذه الفتاوى وهذا خلاف ظاهر الرواية فلا يجوز البيع وهو الصحيح
كما في الحاوية والخلاصة وغيرهما من الكتب المعتمدة سئل عمن اشترى غلاما على انه يحسن
الخياطة فوجده لا يحسن الخياطة هل له رده ام لا اجاب له رده ان شاء
سئل عن بيع الفلس بالفلسين باعيانهما او بيع البيضة بالبيضتين او النعاج
بالنعاجين او الجوزة بالجوزتين هل يجوز اجاب نعم يجوز سئل عن شخص يريد شراء
عبد من غائب فكتب اليه كتابا اشتريت عبدك فلان بكذا فقال بعد
وصول الكتاب اليه بعت هل يتم البيع بذلك ام لا اجاب نعم يتم البيع
بذلك ويلزم سئل عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن
فهل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد سئل عمن اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل قبضه
فقال البايع رددته هل ينفسخ بدون رده ام لا اجاب نعم ينفسخ برده والله اعلم سئل
عمن اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا هل له ردها سواء كانت بكرا او
ثيبا او يرجع بنقصان العيب ام لا اجاب لا يجوز والله اعلم سئل عمن اشترى
شجرة من القرار هل يدخل ما تحتها من الارض في البيع ام لا اجاب نعم يدخل سئل
عن رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحقها رجل بالبينة الشرعية هل له
اخذها واخذ الولد وبماذا يرجع المشتري على البايع اجاب له اخذ الجارية وقيمة
الولد ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد يوم الخصومة سئل عمن
اشترى جارية وملكت عنده مدة ثم باعها من آخر فوجد بها عيبا قديما فردها عليه
بقضاء القاضي هل له ان يردها على بايعها ام لا اجاب نعم له الرد على بايعه حيث لم
يطلع قبل التصرف بالبيع سئل عن رجل اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا
هل له ردها ام لا اجاب له الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ردها
سئل عمن اشترى فرسا او بغلا مسرجا قال البايع ان يسلم السرج مع الفرس
هل يدخل في البيع ويجبره على دفعه للمشتري ام لا اجاب لا يدخل السرج في البيع وكذا
اللجام

سئل عن شخص دفع الى دلال سلعة ليبيعها له فعرضها على التجار بالسوق فاوجبها شخص منهم بثمن معلوم فتركها عنده وذهب ليشاور صاحبها فامره بالبيع الثمن المذكور فحضر اليه ليقبضه فلم يجده هل يضمن الدلال قيمة السلعة ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح سئل عن اشترى بقرة من آخر على انها تحلب في كل يوم كذا كذا رطل من اللبن هل يصح البيع ام لا اجاب البيع فاسد سئل عن اشترى شيئا لم يره ومات قبل الرؤية هل لوارثه خيار الرؤية ان شاء اخذ وان شاء رده كالمورث له اجاب ليس لوارثه خيار الرؤية ويلزم البيع بموت مورثه سئل عن رجل اشترى جارية وقلب جميع بدنها ما عدا وجهها ثم نظره بعد ذلك فلم يعجبه هل له ردها ام لا اجاب نعم له ردها ان شاء سئل عن السلم في الجلود هل يصح عددا ام لا اجاب لا يصح والله اعلم سئل عن السلم في الدقيق كيلا او وزنا هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن اشترى عبدا فوجده خصيا هل له رده ام لا اجاب نعم له رده والله اعلم سئل عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم فيه قيمته ام لا يلزمه وينفسخ العقد اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما رب السلم بالخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ رأس ماله لا غير سئل عن اسلم آخر على قمح عينه جديدا عامه وعين باقي شروط السلم هل يصح السلم ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور والله اعلم سئل عمن اشترى دقيقا فعجن بعضه وخبزه فوجده مرا هل له ان يرد باقيه ويأخذ حصته من الثمن ويرجع بنقصان ما تصرف فيه ام لا اجاب نعم له ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان ما خبزه سئل عن رجل وكل آخر في بيع شيء فباعه من آخر فحضر له الموكل وطلبه بالثمن في غيبة الوكيل هل له ان يمتنع من الدفع اليه حتى يحضر الوكيل ام ليس له ذلك اجاب نعم له ان يمتنع من الدفع الى الموكل ولكن ان دفعه اليه جاز وبرئ من الثمن سئل عمن باع بقرة ولها تبيع هل يدخل في البيع بلا ذكر ام لا اجاب نعم يدخل في البيع بلا ذكر سئل عمن اشترى بزرة البطيخ او الخيار وذكر له النوع الذي طلبه منه انها هي فزرع فبان غيره فماذا يلزم المشتري والبايع اجاب يلزم البايع رد الثمن ويلزم المشتري رد مثل البزر سئل عن دبر عبده وباعه من آخر ثم ادعى التدبير يريد ابطال البيع هل تسمع دعواه بذلك ويبطل البيع بمجرد قوله وتقبل الدعوى بمجرد قوله ام لا اجاب لا تسمع دعواه بمجرد قوله ولا تقبل الدعوى من المدعي سئل عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب سئل عمن اشترى ونسا فوجده قبل المخالاة عند اكله

عند اكله العلف هل له الرد بذلك ام لا اجاب نعم له الرد بذلك سئل عمن اشترى دنا من آخر في نحاس ما بعد ما رأى شيئا منها فوجدها تغيرت عليه هل له الخيار في الاخذ اجاب نعم يثبت له الخيار في الاخذ والرد والله اعلم سئل عن اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به الى الاكل هل الرجوع بثمنه اجاب نعم له الرجوع بحصته من الثمن سئل عن بيع الصغير الذي يعقل البيع والشراء اذا باع واشترى هل يصح ذلك منه ام لا اجاب نعم يصح ويتوقف على اجازة ابيه وجده او وصيه او الحاكم سئل عن باع دارا بها حائط مكب على جذوع الجار ولم يعلم المشتري بذلك حالة البيع له هل يكون ذلك عيبا يرده به ام لا اجاب ان لم يعلم وقت الشراء له الرد ان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد سئل عمن باع شيئا من آخر ثم ادعى انه لغيره باعه بغير اذنه هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه سئل عمن اسلم آخر في قمح معلوم اسلاما شرعيا فبعد حلول الاجل عرض المسلم اليه رب السلم في نظير القمح مبلغا زايدا على رأس مال السلم هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك سئل عن البايع اذا امتنع من الاشهاد على البيع الى آخر ام لا اجاب ان دفعه الى الحاكم ورأى ان يأمره بالاشهاد كان له ذلك وان احضر له شهودا وطلب منه ان يقر بالبيع بحضرتهما ليس له ان يمتنع سئل عن المشتري عبدا وتسلمه ثم اقر ان البايع اعتقه قبل البيع وانكر البايع وحلف ولا بينة هل يعتق العبد على المشتري باقراره او لا يعتق اجاب نعم يعتق على المشتري باقراره سئل عن اشترى جارية من آخر وذكر له انها ما ولدت قط فظهر انها كانت ولدت هل له ان يردها على البايع اولا اجاب نعم له ان يردها سئل عمن اشترى من آخر شيئا وشرط ان يحضر له الثمن في غد تاريخه وان لم يحضر له الثمن فيه هل يبطل البيع ام لا اجاب نعم البيع صحيح واذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع سئل عن السلم في الليمون عددا هل يصح اذا ذكرت شرايط السلم اجاب نعم يصح سئل عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالملك فوجده مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد وينفسخ البيع سئل عمن اشترى سمنا في جرة وقبضها المشتري وفتحها فوجد فيها فارة ميتة فاراد رده على البايع بذلك العيب فانكر ان يكون ذلك من عنده هل القول له او المشتري اجاب القول للبايع سئل عن رجل اشترى من آخر شيئا بثمن معلوم من الفلوس النحاس ثم ان البايع وجد المشتري في

امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كتب رسول زوجي البكر وكان البيع على ... ليس عليك الثمن على ... البايع لا بل بعت منك ولي عليك الثمن ان كان القول قول المرأة والبينة بينة البايع

بدلا يتعاملون فيها بتلك الفلوس وطالبه بالثمن المذكور فاعترف وادعى
عدم وجود الفلوس هل يمهل الى ان يأتي له بالفلوس من بلد العقد ام يلزمه
من معاملة البلدة التي صدر فيها الطلب وما الحكم اجاب يلزمه ان يدفع له
قيمة الفلوس من معاملة البلدة التي حصل فيها الطلب سئل عن بيع السوار
الذهب المرصع بالجواهر اذا بيع بالدنانير الذهب هل يجوز ام لا اجاب ان كان
الثمن اكثر مما في السوار من الذهب يجوز والا فلا سئل عن رجل اشترى
من آخر حصة من عقار معلوم بثمن معلوم وتسلمها فبعد مدة استحق
بعضها بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع بالثمن او لا يبطل الا فيما استحق
ويرجع بقدر ثمنه اجاب يبطل البيع فيما استحق ويخير في اخذ الباقي بحصته
من الثمن ويرجع بقدر ثمن ما استحق او في الرد ويرجع بكامل الثمن سئل
عمن اشترى عبدا فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني هل له رده ام لا اجاب نعم
له رده سئل عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها فهلك
الباقي عند البايع قبل تسليمه هل يسقط عن المشتري ثمنه ويلزمه ثمن ما تسلمه
ام لا اجاب ان كان بفعل البايع سقط عن المشتري حصة النقصان من الثمن
ويخير في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك سئل
عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم ومات البايع والمشتري قبل
قبض الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن اجاب
القول لورثة المشتري في مقدار الثمن سئل عمن اشترى شجرة
بشرط القطع فذاب وتركها مدة كثيرة حتى صارت في نهاية الغلظ
والطول فاراد قطعها بعد ذلك فامتنع البايع من تمكينه منه لكون
القطع يضر بالارض هل للمشتري القطع ولو بلا رضا البايع او منعه ونقض البيع
اجاب للبايع منعه ونقض البيع ورد الثمن اليه ان كان قبضه منه وكان القطع
يضر بالارض والشجرة سئل عمن اشترى دارا فظهر انها موجرة على الغير هل له
الفسخ اولا واذا رضي هل له الاجرة او للموجر ومتى يصح له التسليم اجاب نعم له حق
الفسخ ولكن لا يملكه الا الحاكم بالمرافعة اليه وان رضي فلا يصح التسليم الا بعد
نهاية المدة والاجرة للموجر لا له سئل عمن اشترى من آخر عبدا وتسلمه
فبعد مدة ساومه آخر عليه ليشتريه منه فاتفقا على بيعه منه واخبره
بانه لا عيب فيه فبدا له ان لا يشتريه فوجد المشتري به عيبا كان عند
البايع فاراد رده عليه فتمسك باخباره للمساوم بانه لا عيب فيه وبعد
ذلك رضي فيه بالعيب هل يمنع الرد بذلك ام له الرد عليه بذلك العيب اجاب
نعم له الرد بالعيب الحادث عند البايع ما لم يرض به صريحا او دلالة ولا يمنع

ولا يمنع من ذلك الاخبار المذكور اذ قصد به رواج السلعة كما هو العادة والله اعلم
سئل عمن اشترى شيئا ووجد به عيبا فقال المشتري ان لم ارده عليك اليوم
والا فقد رضيت به ففات اليوم وطلب رده بعده هل له رده ام لا اجاب نعم له
رده ما لم يرض بالعيب او يحصل منه ما يدل على الرضا ولا يمنع من ذلك القول
المذكور سئل عمن اشترى ثوبا بعلبكيا فغسله فوجده عيبا هل له رده ام لا
اجاب ليس له رده حيث كان الغسل عيبا ينقص الثمن سئل عن شخص دفع
لدلال جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال لآخر لينظرها ويشتريها فماتت
عنده هل يلزمه القيمة ام لا اجاب تلزمه القيمة اذا ذكر الثمن عند الاخذ من جانب البايع
او من جانب المشتري والا فلا سئل عمن اسلم في قناطير من العجوة الموصوفة
جديدة عامها واستوفى في العقد الشروط الشرعية ومضت المدة وطالبه
بذلك السلم صحيح ويلزم بدفع المسلم فيه او غير صحيح اجاب السلم المذكور غير صحيح
سئل عمن اشترى من آخر شيئا معلوما بعددها في مجلس العقد وذهب ليتسلمه
من وكيل البايع فسلمه البعض وحضر الى البايع واخبره بذلك فادعى انه
سلم الكل بجميع الثمن هل القول قول المشتري فيما قبضه من البايع ويلزمه من
الثمن بقدره او القول للبايع وما الحكم اجاب القول للمشتري بيمينه في
قدر المقبوض مع عدم البينة ويلزمه من الثمن بقدر ما قبضه سئل عمن اشترى
من آخر سلعة بثمن معلوم ومضى الاجل وحصل بينهما اختلاف في الثمن
بعد ما تصرف المشتري في المبيع هل القول للبايع في الثمن او للمشتري
وليس هناك بينة تشهد بالثمن اجاب القول للمشتري بيمينه سئل عن
شخص باع آخر فرسا على انها حامل فظهر خلاف ذلك هل له الرد ام لا
اجاب له الرد لعدم صحة البيع سئل عن رجل عليه لآخر دين في ذمته من القمح
فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم من الفضة يدفعه له في وقت معين هل
يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك الا مقبوضا قبل الافتراق من
مجلسهما سئل عمن باع من آخر شيئا وباعه ثانيا من آخر قبل التسليم
الاول هل يصح الاول او الثاني اجاب البيع الاول صحيح نافذ والثاني
موقوف على رضا الاول ان اجازه نفذ وان رده بطل سئل عن السلم
في الدقيق اذا استوفى جنسه وعمره وطوله كما يفعله الجلابة هل يصح ام لا اجاب
لا يصح والله اعلم سئل عمن اشترى عبدا فوجد له سبعة اصابع هل له رده
ام لا اجاب نعم له رده بذلك سئل في الفلوس عددا هل يجوز ام لا اجاب
نعم يجوز اذا تعقد سئل عمن اشترى شيئا فوجد به عيبا فلم يرده فورا وسكت
مدة واراد رده على البايع هل له ذلك ام يسقط حقه من الرد بالتاخير

وله رده مالم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ولو طالت المدة سئل عن شخصين
بينهما زرع مشترك باع احدهما حصته من اجنبي قبل ان يدرك الزرع هل البيع
صحيح اجاب لا يصح البيع المذكور سئل عن البايع والمشتري اذا اختلفا في الثمن
بعد هلاك المبيع عند المشتري القول لمن منهما وهل على احد منهما اليمين
اولا اجاب القول للمشتري في الثمن ويحلف بطلب البايع

كتاب الكفالة

سئل عن رجل له على اخر دين وبه كفيل [illegible] من [illegible] فاحال رب
الدين رجلا بالدين على المديون برضاه وقبل براءة الكفيل بذلك من الكفالة
ام لا ابراء ويطالبه المحتال اجاب نعم برئ الكفيل بذلك ولا يطالبه المحتال
عليه سئل عن شخص ضمن احضار اخر الى ثلاثة ايام ومتى مضت المدة
ولم يحضره كان عليه ما يلزمه له بالطريق الشرعي ويبرا من احضاره اجاب نعم يلزمه ما
ثبت عليه شرعا ولا يبرا من ضمان النفس سئل عن جماعة من التجار سافروا
بمركب ومعهم احمال من القماش وغيره فهاج البحر عليهم وقوي الريح وخشوا
الغرق فالقوا بعض بضايعهم او بعضها فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك هل
يكون ما القي على صاحبه ام على الجماعة اجاب اذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس
سئل عن شخص ضمن لاخر تخلص المضمون الى المضمون له في تخلية الضامن هل يبرا من
احضاره بعد ذلك اجاب لا يبرا مالم يقل سلمت بكفالتك ضمانه
فلان سئل عن رجل كفل بالدرك في مبيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل
بالثمن بمجرد الاستحقاق ام لا بد من قضاء القاضي على البايع اولا بالثمن
ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك اجاب لا يطالب الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق
المبيع بل لا بد من قضاء القاضي اولا بالثمن ثم يطالب به بعد ذلك سئل
عمن كفل بنفس شخص الى مدة معلومة هل يصح ويطالب به قبل مضي المدة
او بعدها اجاب نعم تصح الكفالة ويطالب به بعد مضي المدة سئل
عن رجل له على اخر دين وله كفيل ثم من الكفالة له بذلك ام لا يبرا او
يطالبه المحتال بالكفالة اجاب نعم يبرا من الكفالة بالحوالة المذكورة
سئل عمن له على اخر حق فطالبه به فقال شخص ان غاب عن البلد
فعلي الحق الذي غاب عليه فغاب عن البلد فهل يصير كفيلا بذلك
ويلزمه الحق الذي عليه اجاب نعم يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق
الثابت عليه سئل عن شخص ضمن اخر من غيبته ضمانا في ذمته وطالبه المضمون له
بالقدر المضمون فيه فانكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم الضامن ما ضمن
فيه ام لا اجاب لا يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون عنه سئل عن العبد اذا لزمه
مال بسبب الكفالة او غيرها هل يطالب به في حال رقه او بعد عتقه السيد ام بعد

ام بعد العتق ولا شي على السيد بسببه اجاب يطالب بعد العتق ولا شي على
السيد بسببه سئل عمن له دين على اخر فقال له شخص الدين الذي لك على فلان
انا ادفعه هل يكون كفيلا بذلك ام لا اجاب لا يكون كفيلا بذلك سئل عن
رجلين لهما دين على اخر فضمن احدهما للاخر حصته في الدين هل الضمان صحيح
ام لا واذا كان غير صحيح وادى الى صاحبه بحكم الضمان هل له الرجوع بما اداه
ام لا اجاب الضمان المذكور غير صحيح وله الرجوع عليه بما اداه له بحكم الضمان سئل
هل تصح الكفالة بالمجهول اجاب نعم تصح والله اعلم سئل عمن ادعى عبدا انه ملكه
ولم يصدقه واضع اليد على دعواه وخرج ليحضر بينة فكفل شخص بنفس العبد
قبل البينة هل يبرا الكفيل ام لا اجاب لا يبرا ويضمن قيمته لمستحقه سئل
عن رجل قال لاخر ما بايعته من فلان فالثمن علي هل تكون هذه كفالة صحيحة
ام لا اجاب تكون الكفالة صحيحة سئل عن الكفالة بالنفس اذا طولب
باحضار الغريم فادعى انه غايب عن البلد وهو مقيم ببلدة اخرى هل يقبل
قوله في ذلك بمجرده ويمتنع الطلب عنه ما دام غايبا في ذلك ام لا بد
ان يثبت عند الحاكم ذلك بالبينة اجاب لا بد ان يثبت عنده ثم بالبينة ويكون
في علم الحاكم فان اثبت يؤجل مدة الذهاب والاياب ويؤخذ منه تكفيل
بالنفس فان احضره والا حبس سئل عمن ادعى على اخر مالا بطريق الكفالة عن
فلان فانكره فاقام عليه بينة به ثم اقر المدعي انه لا حق له قبل الاصيل والكفيل
بذلك ام لا اجاب نعم يبرا الاصيل بذلك وكذا الكفيل لان براءة
الاصيل توجب براءة الكفيل سئل عن رجل له على اخر دين شرعي وبه كفيل فهل
له الطلب بالدين على الاصيل والكفيل وحبسهما عليه ام لا اجاب نعم له
ذلك سئل عن المديون اذا احال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وتمكنه
في ذلك هل يصح الضمان ويطالب ايهما شاء اجاب نعم يصح الضمان وله
ان ياخذ المال من ايهما شاء سئل عن رجل ضمن اخر في دين عليه ثمن مبيع او
اجرة لازمة عليه ثم ان رب الدين اجله على الكفيل الى مدة معلومة هل
يصير مؤجلا عليه وحده وعلى الاصيل حالا او مؤجلا عليهما اجاب يصير مؤجلا
عليهما كما صرح به في جامع الفصولين سئل عمن كفل اخر فيما اقر به لرب الدين
فما في بال عليه لرب الدين هل يكون ضامنا لذلك بمقتضى اقراره ام لا بد
من ثبوته اجاب نعم يكون ضامنا لما اقر به سئل عمن ضمن احضار اخر بشخص
نفسه يحضره له فقال لا حق لي قبل المضمون هل يبرا من احضاره ام لا يبرا
اجاب لا يبرا وعليه تسليمه سئل عن المريض اذا ضمن اخر في مال معلوم
ومات هل ضمانه صحيح ويؤخذ المال من تركته اولا اجاب نعم ضمانه صحيح ويؤخذ

من ثبت ماله والله اعلم **كتاب الحوالة** عن رجل احال رجلا بماله عليه
على ان المحتال بالخيار هل يجوز الحوالة اولا **اجاب** نعم يجوز **سئل** اذا شرط
المحتال في الحوالة انه متى شاء يرجع على المحيل هل تصح الحوالة او الشرط **اجاب**
نعم تصح الحوالة والشرط والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شاء **سئل** عمن احال
على اخر بمال حوالة شرعية بشرط الخيار على انه متى شاء رجع على المحيل هل الشرط
جائز معمول به وله الخيار في مطالبة المحيل والمحال عليه ام لا **اجاب**
نعم الشرط جائز وله الخيار في مطالبة ايهما شاء **سئل** عمن باع شيئا
واخذ رهنا من المشتري على الثمن ثم احال غريما له على المشتري بالثمن
ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البائع ام للبائع حبسه حتى
يوفي المشتري الثمن للمحتال **اجاب** للبائع حق حبس الرهن ولا للمشتري
اخذه منه **سئل** ايضا احال المشتري البائع على غريم له بالثمن هل له اخذ
الرهن ام للبائع حبسه حتى يستوفي حقه **اجاب** البائع حبس الرهن حتى يستوفي
حقه **سئل** عن شخص باع من اخر شيئا واحال بثمنه شخصا اخر حوالة شرعية
ثم تقايلا البيع هل تبطل الحوالة ام لا **اجاب** لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم
المحال عليه دفع المبلغ للمحتال ويرجع المحال عليه بنظيره **سئل** عن شخص احتال
بدين له على اخر برضاه فطالبه به فادعى الفقر واثبته بطريقه الشرعية هل
له الرجوع على المحيل بدينه اولا **اجاب** نعم له الرجوع على المحيل بدينه **سئل** عن رجل
اشترى من اخر شيئا بثمن معلوم وتسلم المبيع وطالبه البائع بالثمن
فادعى انه احال به على فلان الغائب واقام بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة
في غيبة المحال عليه ويقضى بلزوم المال **اجاب** نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال
عليه ويقضى بلزوم المال واذا حضر وانكر قبول الحوالة لا يلتفت الى انكاره
ولا يحتاج الى اعادة البينة **كتاب الوكالة** **سئل** عن شخص وكل اخر في قبض
حق على اخر فقبضه ودفعه فانكر هل يكلف الى بينة ام يصدق **اجاب**
يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل ولا بينة عليه **سئل** عن شخص وكل اخر في قبض
مبلغ من اخر فمات الموكل وطلب الورثة من الوكيل ما قبضه لمورثهم فادعى
دفعه له في حال حياته فهل يصدق في الدفع له بيمينه او ببينة **اجاب** لا يصدق
في ذلك بيمينه ولا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع **سئل** عن مديون احال
رب الدين على اخر بدينه ورضي المحال عليه بالحوالة ومات مفلسا هل للمحتال
الرجوع على المحيل بدينه ام لا **اجاب** نعم له الرجوع عليه ان مات مفلسا والله اعلم
سئل عمن وكل اخر وكالة دورية بان قال له وكلتك في الشيء الفلاني
وكلما عزلتك عنه فانت وكيل فاراد عزله هل يملكه ام لا **اجاب**

اجاب نعم يملك عزله بصيغة قوله عزلتك من الوكالة المطلقة ورجعت عن
الوكالة المنجزة **سئل** عن الوكيل اذا عزل نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل
وتصرفه صحيح حتى يعلم الموكل بعزله **اجاب** لا ينعزل بمجرد عزل نفسه
وتصرفه صحيح فيما وكل فيه حتى يعلم الموكل بعزله **سئل** عن الوكيل بقبض
الدين او العين اذا ادعى دفع ذلك لموكله هل يصدق بيمينه ام لا بد
من بينة مع انكار الموكل **اجاب** يصدق بيمينه **سئل** عن الوكيل اذا وكل
في بيع او طلاق او غيرهما وامتنع في فعله هل يجبر عليه ام لا **اجاب**
لا يجبر عليه وهو مخير في فعله **سئل** عمن ادعى على اخر بدين موكله فاعترف
به وادعى دفعه لموكله وبينته غائبة ولم يصدقه الوكيل هل يمهل الى ان
يحضر البينة او يؤمر بالدفع الى الوكيل **اجاب** يؤمر بالدفع الى الوكيل وان
حضرت بينته اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل والا يحلف
الوكيل **سئل** عن الامين في اموال كالوكيل والوديع والشريك اذا
ادعى انفاقه بحضرة شهوده في مرض موته او تلفه ومات بعد ذلك هل
تبرا الورثة اذا اقاموا البينة **اجاب** اذا طلبوا الورثة بعد ذلك
فادعوا ان مورثهم رده الى مستحقه قبل موته واقاموا بينة على اقراره
بذلك او على اقراره بالتلف تقبل ويبرؤن من ذلك **سئل** عن
شخص وكل اخر في قبض ديون له على مديونيه فقبضها وان حتى يستحب المديون من
البلد هل يلزم الوكيل شيء بسببه ام لا **اجاب** لا يلزمه شيء بسبب ذلك **سئل**
عن رجل وكل رجلا في مطالبة اخر فمات المديون فهل المطالبة في تركته
تلك التي كانت له ام يحتاج الى توكيل اخر **اجاب** نعم له المطالبة على الورثة
ليوفوه من تركة مورثهم ولا يحتاج الى توكيل اخر **سئل** عمن دفع له لا شيئا
ليبيعه فطالبه به فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام ببينة **اجاب**
يصدق بيمينه **سئل** عمن دفع لاخر سلعة يريد ان يشتريها فاخذها
وهرب هل يضمنها **اجاب** لا يضمنها مع الاذن له من المالك بالدفع من يريد
الشراء **سئل** عن الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري من الثمن هل يصح ابراؤه ويضمن
الثمن للموكل والله اعلم **سئل** عن شخص امر اخر ان يدفع عنه لفلان قدرا
معلوما نظير دينه الذي عليه ليرجع بذلك عليه فادعى المامور الدفع وصدقه
الامر فجاء رب الدين وطالبه بدينه وانكر قبضه من المامور فقضى له القاضي بدفع
الدين فدفعه له فهل له الرجوع على المامور بما دفعه ام يمنع من ذلك لتصديقه
على دفع المال لرب الدين **اجاب** نعم له الرجوع على المامور ولا يكون تصديقه مانعا
له من الرجوع عليه بالمال **سئل** عن شخص عليه دين لاخر فاذن له رب الدين ان يدفعه

الى زيد فادعى دفعه اليه وهو ينكره فهل يصدقه بيمينه في الدفع ام لا بد ببينة شرعية
تشهد له بالدفع اجاب لا يصدق في ذلك بل لا بد من بينة عادلة لانه
يريد الخروج عما لزم ذمته من الدين والله اعلم سئل عمن ادعى على آخر بطريق
الوكالة عن غائب وانه يعلم بوكالته فانكر هل يحلف على علمه بالوكالة اجاب
نعم يحلف بطلب الوكيل اذا اثبت سئل عمن ادعى على آخر لموكله بدين شرعي
فاعترف به وادعى دفعه للموكل ولم يصدقه الوكيل فطلب يمينه على الدفع هل
يحلف ام لا اجاب لا يحلف الوكيل اذا كان لموكله تحت يده مال وعليه
دين وطولب به فامتنع عن ادائه فهل يحبس عليه ام لا اجاب ان امره الموكل بالدفع
لمستحقه وامتنع او كفيلا به فانه يحبس وان لم يكن فلا يحبس سئل اذا صدر
الاشهاد على جماعة في حادثة وكتب الموثق وكلوا في ثبوته وطلب الحكم به
كل مسلم يحضر الشهود الى الحاكم ولم يقبلوا رجلا وقبل الوكالة وفعل ما وكلوه به
هل يجوز التوكيل المذكور ام لا اجاب لا يجوز في ذلك لانه توكيل مجهول سئل عن
شخص على آخر دين فقال له من جاءك بالعلامة الفلانية فادفع اليه
مالي فجاء شخص وذكر له العلامة فدفع له هل يبرأ ام لا اجاب لا يبرأ مع عدم التصديق
بوصول الدين من المدفوع اليه سئل عن شخص طالب آخر بمبلغ معلوم فقال له
انظر صبر فتح ينعقد مالك هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب نعم يكون
ذلك اقرارا منه سئل عن رجل وكل امراة في التزويج فزوجها من نفسه هل يجوز
ام لا اجاب نعم يجوز والله اعلم سئل عمن وكل آخر في الدعوى على فلان بدين لها
فادعى عليه واثبت الحق عليه فهل يملك قبض الدين منه بحكم التوكيل المذكور ام لا
اجاب لا يملك على قول زفر وعليه الفتوى سئل عن رجل دفع الى آخر مالا ليدفعه لـ
آخر فادعى دفعه اليه ولم يصدقه الامر ولا المامور بالدفع اليه هل القول للموكل
ام لهما اجاب القول للوكيل بيمينه في الدفع في حق براءة نفسه سئل عن الوكيل اذا
ادعى دينا على آخر لموكله فاقر به وادعى ان الموكل ابراه منه ولم يصدقه الوكيل
وطلب يمينه على انه ما يعلم الابراء هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف ويؤمر بالدفع
اليه الى ان يثبته بطريق شرعي سئل عن رجل دفع لآخر مبلغا ليوصله الى فلان
بالمحل الفلاني ثم ان المامور دفع المبلغ الى آخر وامره بالدفع الى فلان المذكور
وضاع المبلغ منه بلا تفريط هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والله اعلم سئل عن
رجل وكل آخر بطلاق امراته فامتنع الوكيل عن التطليق هل يجبر ام لا اجاب
لا يجبر والله اعلم سئل عمن قال لآخر وكلتك في جميع اموري هل له ان يطلق
زوجته او يعتق عبده اجاب ليس له ذلك سئل عن صبي وكله رجل في طلاق
امراته فطلقها الصبي من موكله هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يطلق امرأة

امراة الموكل سئل عمن قال لآخر اذا جاء غد انت وكيلي في كذا هل يكون
وكيلا في الغد اجاب نعم يكون وكيلا عنه فيما سماه له سئل عمن وكل في شراء آخر
فباعها الوكيل من آخر له على الموكل دين مثل الثمن هل يصير الثمن مقاصصا
ويشترط في ذلك رضا الموكل ام لا اجاب نعم يصير الثمن مقاصصا بدون
رضا الموكل والله اعلم سئل عن الوكيل بالشراء اذا قال البائع بدون علم الموكل
هل تصح اقالته او لا اجاب لا تصح اقالته سئل عمن امر آخر ان يشتري له جارية
على سوم الشراء واعطاه للموكل لينظره فلم يوافق غرضه فرده على الوكيل فهلك
عنده قبل ان يرده على صاحبه هل يكون من ضمان الوكيل او من الموكل
اجاب يكون من ضمان الوكيل بالقيمة ولا يرجع بها على الموكل الا ان امره بالاخذ له
على السوم فيرجع عليه سئل عمن وكل آخر بشراء شيء فاشتراه وسلمه اليه
ثم ان الموكل راى به عيبا هل له رده على الوكيل ام على البائع اجاب له
رده على الوكيل والوكيل يرده على البائع سئل عمن وكل في جميع اموره
فاعتق عبده او وقف داره هل يصح ذلك من الوكيل اجاب لا يصح
ذلك من الوكيل سئل عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل
وكلتك ببيعه بالقدر الفلاني وادعى الوكيل انه وكله ببيعه باقل منه فالقول
لمن منهما اجاب القول للموكل سئل عن شخص دفع لآخر سلعة ليبيعها
له بالبلد الفلانية ويأتي له بالثمن فباعها واحضر الثمن ودفعه له فمات
بعد مدة فطالبه وارثه بالثمن فادعى دفعه لموكله هل تقبل قوله في الدفع له
بيمينه ام لا بد من ثبوته اجاب لا تقبل قوله في الدفع له حال حياته ولا بد من
الثبوت سئل عن الوكيل اذا عزله الموكل في غيبته ولم يعلم بالعزل
وتصرف فيما وكل فيه هل يصح عزله او لا ويبطل تصرفه او لا يصح
اجاب لا يصح عزله وتصرفه صحيح نافذ حتى يعلم

كتاب القضاء

عن امراة ادعت على زوجها بحال شهادتها وكفنها المقررة في مدة معلومة
فاجاب بالاعتراف وبانه معسر في ذلك فهل يصدق بيمينه ام
لا بد من بينة تشهد له بالاعسار في ذلك اجاب ان القول له
بيمينه في الاعسار عن ذلك لا بينة عليه ما لم يثبت غناه سئل
عن قاض تولى القضاء بشفاعة شخص عالم او امير هل تنفذ اقضيته ام لا
اجاب لا تنفذ والله اعلم سئل عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم شرعي
واقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده آخر فاختار رفع الطلب
وذهب الى قاض آخر يرى الشاهد واليمين هل له ذلك ام لا
اجاب له ذلك ما لم يسأل الحاكم الحكم سئل عن الثبوت المجرد عن حكم

من يجوز حكما اجاب يجوز حكما اذا اصدر من الحاكم بعد دعوى صحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي
واستيفاء المسوغات الشرعية سئل عن القاضي هل يملك عزل نائبه بجنحة وبغير جنحة
اجاب نعم له ذلك سئل عن القاضي اذا قضى في حادثة بدعوى صحيحة واقامة البينة
العادلة ثم قال رجعت عن قضائي او ابطلت حكمي او ظهر لي تلبيس الشهود على
هل يقبل منه ذلك ويبطل حكمه ام لا اجاب لا يقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه سئل
عن الحاكم اذا اخبر حاكما آخر بقضية هل باخباره يسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد
آخر معه اجاب لا يكتفى باخباره فلا بد من شاهد آخر معه قال مولانا واستاذنا و
شيخنا شيخ الاسلام المرتب فقد تبع شيخنا في ذلك ما افتى سراج الدين قارئ الهداية
ولا شك ان هذا قول محمد رحمه الله الشيباني فانه لا يقبل اخباره عن اقراره الشيء
مطلقا اذ لا يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم رجع عنه وقال لا يقبل رجل آخر عدل
اليه وهو المراد بقوله من روى عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صحح رجوعه الى قولهما كما في البحر
ثم قال واما اذا اخبر القاضي باقراره عن شيء يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله
بالاجماع وان اخبر عن ثبوت حق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا
وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا انتهى كلامه سئل عن القاضي
اذا كان به صمم هل يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم ام يكون صممه مانعا للقضاء
اجاب نعم يصح قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم قال مولانا واستاذنا المرتب
لهذه الفتاوى وهذا هو الاصح من الروايتين قال في الاختيار وكل من كان من اهل
الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه
لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصوت
وغيره والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل
لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعانه فيضيع حقوق الناس
وقد صرح ابن الشحنة وابن وهبان بالاول وهو جواز تولية الاطروش هو الاصح والله اعلم
سئل عن المديون اذا اقام بينة بفقره واقام رب الدين بينة بغناه
فاي البينتين تقدم اجاب تقدم رب الدين سئل عن القاضي اذا انكر القضاء
في حادثة وقال الشهود قضيت والقول للقاضي ام للشهود اجاب
القول للقاضي ما لم ينفذ قضاؤه قاض آخر فان نفذه قاض آخر فالقول
للشهود قال مولانا المرتب المذكور وهذا التفصيل صرح في البحر
سئل عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا تجد من ينفق عليها
وخيف التلف هل للحاكم ان يزوجها ام يبيعها اجاب للحاكم بيعها ولا يزوجها
سئل عن المديون اذا اطلقه القاضي من السجن بعدما ثبت اعساره فادعى
عليه آخر بمال وثبت عليه فادعى انه موسر هل يحبسه القاضي ام لا اجاب لا يحبسه

لا يحبسه حتى يعلم غناه سئل عن المدعى عليه اذا قال للقاضي اخذت الرشوة
من خصمي وتعصبت له علي هل للقاضي ان يعزره على ذلك اجاب نعم له ان يعزره
على ذلك سئل عن المدعى عليه اذا انكر ولزمه اليمين وطلب خصمه يمينه بالطلاق
والعتاق هل يجبره الحاكم على ان يحلف به اجاب لا يجبره على ذلك وان امتنع عن يحلف
به لا يقضى بالنكول سئل عن القاضي اذا علم في حادثة في محل ولايته ثم استشهد
على علمه في غير ولايته فهل يصح الاشهاد وعن ان الشهود ان شهدوا عليه
بالحكم في غير ولايته سئل عن شخص عليه دين لآخر ورب الدين غائب في
بلدة اخرى فحضر المديون الى القاضي واخبره ان رب الدين استوفاه منه
وابراه ويريد ان يخرج الى تلك البلدة التي بها رب الدين ويخاف ان
يطالبه رب الدين وينكر الاستيفاء والابراء ولا بينة له هناك و
طلب من القاضي ان يقيم عنده بينة بذلك ويكتب له كتابا الى قاضي تلك
البلدة هل يجيبه القاضي الى ذلك اجاب نعم يجيبه القاضي الى ذلك سئل عن
شرائط القضاء ما هي اجاب شرائط القضاء العقل والبلوغ والاسلام والحرية
والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف كتاب الشهادة سئل عن النصراني
اذا شهد على اليهودي او عكسه هل تقبل اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل اذا كان
بين المسلم والذمي عداوة بالغة لسبب الشهادة هل تقبل شهادته عليه ام لا
اجاب لا تقبل شهادته عليه سئل عن اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها
وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها ام لا اجاب لا تقبل سئل اذا ادعى الشهود
عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق انه شهد عليه طائعا
واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقبل بينته منهما اجاب تقدم بينة
صاحب الحق قال مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى الشيخ
الشيخ في ذلك صاحب القنية قال شيخ الاسلام عبد البر في شرح
الوهبانية وبينة الاكراه وطوع اقيمتا فذات الاكراه صحح الاكثر وفي بعض الفتاوى
وعليه الفتوى سئل عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم فاثبته عليه ثم
استوفى منه واطلقه بلا استثناء فهل يمنع ذلك من قبول شهادة
المدعى عليه على المدعي او عكسه اجاب لا يمنع ذلك من قبول الشهادة بينهما
سئل عن تزكية الوالد لولده او عكسه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم
سئل عن الشاهد اذا شهد عند حاكم في حادثة وزكي ثم شهد عنده في حادثة
اخرى هل للقاضي ان يكتفي بتلك التزكية ام لا بد من تزكية اخرى اجاب ان كان العهد
قريبا يكتفي بتلك التزكية والا لا سئل عن المدعى عليه اذا انكر المدعى عليه به
فاقام المدعي بينة به واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان شهوده

فسقه هل تقبل بينته ام لا اجاب تقبل بينته بذلك وتبطل الشهادة عليه
والله اعلم سئل عن رب الدين اذا شهد لمديونه بدين له على آخر بعد موته
هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم سئل عن الشاهد
اذا شهد عند الحاكم على خصمه بشيء وقبل الحاكم شهادته فمات بعد الاداء
قبل الحكم هل للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته ام لا اجاب نعم للحاكم ان يحكم
على الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به عند الحاكم على الخصم ولا يمنع
من ذلك موت الشاهد قبل الحكم سئل عن الشاهدين اذا رجعا
عن الشهادة عند الحاكم بعد ثبوت الحق هل يبطل القضاء بذلك ام لا و
هل عليهما ضمان المال الذي شهدا به سواء قبضه المقضي له او لم يقبض صرح
به في الخلاصة سئل اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم
عليه بالحكم بشهادتهما وانكر الرجوع واراد ان يقيم عليهما بينة بذلك او يحلفهما
عليه هل تقبل بينته او عليهما اليمين اجاب لا تقبل بينته عليهما بالرجوع ولا
يمين عليهما ان طلب يمينهما سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة
في غير مجلس القاضي هل يصح رجوعه ام لا اجاب لا يصح رجوعه سئل عن رجل دفع لآخر
مالا على ان لا يشهد عليه هل له ان يرجع عليه بما دفعه وهل اذا شهد ان
يشهد عليه بعد ذلك في تلك الحادثة وعجزها اجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفعه له
على الوجه المذكور ولا تقبل شهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة وعجزها
ولا على عجزها الا بعد التوبة سئل عن الرجل اذا طعن في امرأته بانها فسدت بها
كيف هل تقبل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل قال شيخنا ومولانا الاستاذ
المرتب لهذه الفتاوى المصحح بها في القنية عدم قبول شهادته لمعتدته
ولو من باين ونص عبارته بعد ان علم علامة شيخ شهد لست ادابه او
لمطلقته تقبل منه وهذا بعد انقضاء العدة ثم علم بعد شيخ طعن لانا
وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولانها له انتهى فتحمل ما افتى به
شيخنا على ما اذا انقضت عدتها وبدل عليه ما تقدم من افتائه بعدم
القبول لمعتدته من باين سئل عن شاهدين شهدا بالعتق عنه وقضي به
ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان قيمته اجاب يضمنان قيمته سئل عن الشاهدين
اذا شهدا ببيع اودين واختلفا في الزمان هل تقبل شهادتهما ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما
سئل عن الامة اذا تحمل الشهادة بين جماعة هل يجوز الشهادة على شهادتها اذا
كان في البلد وحكم بها اجاب الشهادة على الشهادة اذا كان في البلد من يحكم
بموجبها سئل عن الشهادة على الشهادة وصفتها وهل يكفي شهادة واحد
على شهادة واحد ام لا اجاب صفة الشهادة ان يقول شاهد الفرع اشهد

ثنا اجاب لا يبطل القضاء عليه وعليهما ضمان المال الذي شهدا به

ولو انكر ان ... الشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول
كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار الشهادة
وذكر في ... الشاهد ... المدعي يقول للشاهد
شهادة في حادثة ... وهو منكر لا
تقبل لان لا شهادة له الا ان الفرع
دون الثبت في ... الدعوى ... بوجه صحيح

اشهد على شهادة فلان انه شهد على فلان بن فلان بكذا او على اقراره وقال لي اشهد على
شهادتي بذلك ولا يكفي شهادة واحد على شهادة واحد ولا بد من شهادة
اثنين على واحد او اثنين على اثنين سئل عن شهود التزكية اذا رجعوا عن شهادتهم
هل يضمنون بالرجوع ام لا اجاب نعم يضمنون سئل عن الشاهدين شهدا بالعتق
عبد وحكم القاضي بعتقه بموجب شهادتهما ثم رجع احدهما هل عليه ضمان في ذلك
اجاب نعم يضمن نصف قيمة العبد سئل عن تفسير العدل ما هو اجاب من غلبت
حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة سئل عمن
ادعى على آخر بدين او اثبته عليه ببينة واقام المدعى عليه بينة بان الشهود
قالوا ليس لنا عليك شهادة هل تقبل ويمتنع على المدعى عليه الدفع بموجب
ذلك ام لا اجاب لا تقبل ويلزم المدعى عليه بدفع ما ثبت عليه للمدعي سئل
عمن شهد عند الحاكم بثبوت الحكم فوض للشهود او كمرض او غيره فتعذر الحضور
الى الحاكم الذي بيده صاحب المستند يتوسله به هل يجوز على الشهادة على شهادتهم
ويقبلها الحاكم ويمضي حكم الاول او لا اجاب نعم تجوز الشهادة من شاهد على حاكم
ويقبلها الحاكم الآخر ويمضي حكم الحاكم الاول سئل عن الشاهد اذا رجع عما
عن الشهادة قبل الحكم بها هل يصح رجوعه وهل عليه تعزير ام لا اجاب نعم يصح
رجوعه ويجب عليه التعزير سئل اذا شهد من ينتقي او يقامر بالشطرنج هل
تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل شهادته ما لم يتب ويظهر توبته
سئل اذا شهد شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان فظهر انهما شهدا
زورا فهل على من زكاهما ضمان او تعزير اجاب لا ضمان ولا التعزير على من
زكاهما سئل عن ذميين شهدا على ذمي انه اسلم وهو ينكر هل تقبل شهادتهما
عليه ويحكم باسلامه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم به
سئل عن الشاهد اذا قال لا شهادة لي على فلان ثم شهد عليه
يكون باطلة فشهد عليه بعد ذلك هل تقبل شهادته اجاب نعم تقبل شهادته
عليه اذا كان عدلا سئل عن شاهدين شهدا على رجل انه وقف شيئا و
ثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان قيمة الموقوف
المشهود عليه ويبطل الوقف ام لا اجاب نعم يضمنان قيمة الموقوف يوم حكم
ولا يبطل الوقف ويجري عليه من عينت له سئل عن الشهود اذا شهدوا
بيسار المديون هل يشترط تعيين المال ام لا اجاب لا يشترط تعيين المال
وذكر ابن هرماس عن قاري الهداية علاء الدين والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى

سئل عن شخص ادعى على آخر بدين فانكره فاقام عليه بينة وثبت عند
الحاكم فادعى الدفع له واقام بينة بذلك فهل تسمع بينته بعد انكاره

ويبرأ ام لا اجاب نعم تسمع بينته بالدفع اذا ثبت برئ سئل عن شخص
ادعى على آخر بحق عند حاكم شرعي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن
عنده آخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب الى قاض يرى الشاهد
واليمين هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك ما لم يسأل الحاكم الحكم له
سئل عن رجل له على امرأة حق فطلب من زوجها ان يحضرها الى عند الحاكم ليدعي
عليها فامتنع من ذلك فهل يلزمه احضارها ام لا اجاب لا يلزمه احضارها
ما لم يكن لها ضامنا سئل عن رجل ادعى على آخر بحق شرعي فانكره فتوجب
عليه اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك لان
اليمين لا تسقط بالاستخبار سئل عن رجل ادعى على آخر بدين فانكره
فقال المدعي للقاضي حلفه وان ذكرت عليه فهل للقاضي ان يقبلها بعد
اليمين ويحكم عليه بحق ام لا اجاب نعم للقاضي ان يقبل البينة بعد اليمين
ويحكم على الغريم بدفع حقه اذا ثبت عليه سئل عن شخص ادعى على آخر
بما يوجب حد القذف وانكره هل يحلف له لعدم البينة ام لا اجاب لا يحلف
والله اعلم سئل عن رجل له دين على ميت فادعى به على بعض الورثة واثبته
وحلف هل للحاكم ان يحكم له به وينفذ حكمه على جميع الورثة اجاب نعم والله اعلم
سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فاظهر وثيقة بخط شهود وتعذر حضورهم
وهل يحلف ان هذا المسطور ما كتب عليه ام يحلف انه ما يستحق عليه ما
ادعى به عليه اجاب يحلف على عدم استحقاق ما ادعى به عليه سئل عن ذمي
ادعى على ذمي آخر بثمن خمر معلوم بيعهما وثبت عليه ببينة او بتصديقه هل يحكم الحاكم
عليه بدفعه وان امتنع يجبره او لا اجاب نعم يحكم الحاكم عليه بدفعه وان امتنع
يجبره عليه سئل عن رجل ادعى على رجل بحق وقال ان حلفت انه لك علي دفعته
اليك فحلف فدفعه له هل له ان يرجع عليه بما دفعه له بمقتضى حلفه اجاب نعم
له ان يرجع عليه به سئل عن رجل عليه لزوجته باقي صداقها ولها نفقة مفروضة
فاستمر يدفع لها مدة وهي تظن انه من النفقة فادعى بعد ذلك ان ما دفعه
من الصداق لا من النفقة فهل يقبل منه ذلك ام يقبل من المرأة انه من
النفقة اجاب نعم يقبل قوله فانه من الصداق سئل عن رجل ادعى على آخر
عند حاكم بما يوجب حدا او غيره فانكره وعجز عن اثبات ما ادعاه هل يجب
على المدعي شيء اجاب لا يجب على المدعي شيء بسبب ذلك سئل عن مدعي
الاعسار في الديون هل يقبل بينته قبل الحبس او بعده اجاب لا تقبل قبل الحبس
سئل عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى انه معسر وله بينة بذلك
فهل تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس او بعده اجاب لا تسمع بينته بالاعسار

[illegible]

ادعى انها مزرعة في القديم وادعى الآخر انها ... فبينة المدعي اولى من بينة المزرعة ... [illegible]

من دفعه

بالاعسار قبل الحبس سئل امرأة مات زوجها فادعت على الورثة
بحقوقها وميراثها فصدقوها على ذلك ودفعوا لها حقها ثم بعد ذلك
ادعوا طلاقها واقاموا بينة على الطلاق فهل تسمع البينة ويرجعون عليها
بما اخذته ام لا تقبل لوجود التصديق المذكور اجاب نعم تسمع البينة
ويرجعون بما اخذته من الحقوق والميراث ولا يمنع من ذلك التصديق
المذكور حيث ثبت ابانة الزوج المذكور من الحقوق قبل موته سئل
عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى الدفع له فلم يصدقه
على ذلك فذكر ان له بينة غائبة فهل يمهل الى حضورها ويحضرها
بعد ذلك اجاب لا يمهل ويلزم بدفع الدين الى مستحقه واذا اثبت
الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه سئل عمن ادعى على آخر بانه تسلم منه
كذا كذا دينارا وبيانا من غير سبب التسليم فانكر المدعى عليه ذلك فهل هذه
الدعوى صحيحة ام لا وهل يجبر المدعي على بيان سبب التسليم وتلزم الشهود ذكره
اجاب نعم الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان سبب التسليم وكذا لا يلزم الشهود
ذكره في شهادتهم ويقضى للمدعي بما ادعاه اذا ثبت سئل عن العبد اذا اقر بالرق
لسيده ثم ادعى انه اعتقه قبل الاقرار هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا
اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته سئل عن رجل ادعى على آخر بانه قذفه فانكر
فالتمس يمينه فامتنع هل يلزمه الحد ام لا اجاب لا يلزمه الحد بمقتضى النكول ولكن
ان ثبت عليه القذف بطريقه الشرعي لزمه الحد والا لا يلزمه ولا يحلف سئل
عن الوارث اذا اقر انه قبض من الوصي ما كان تحت يده من تركة مورثه
ولم يبق له من قبله من تركة مورثه لا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا شيء
قل ولا جل ثم وجد في يد الوصي شيئا فادعى انه من تركة مورثه واقام بينته به
فهل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت يقضى له به ام يمنع من ذلك الاقرار
المذكور اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت يقضى له به سئل عمن
ادعى على آخر بحق فلم يجب بجواب كاف او اقتصر على السكوت هل للحاكم ان
يجبره على رد جواب ولو بالحبس اجاب نعم يجبره بالحبس ليجيب عما ادعى عليه
به سئل عن شخصين صدر بينهما ابراء عام مطلق من سائر الحقوق ثم ادعى
على الآخر بحق له عليه سابق قبل الابراء فانكره وقال كان قبل الابراء او قد
سقط به فهل يقبل منه ذلك او لا يقبل قول المدعي اجاب القول قول المنكر
مع يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعي بالحق بعد الابراء سئل عن المدعي
اذا قال للمدعى عليه بعدما انكر دعواه احلف وانت برئ من ذلك فحلف
ثم اتى ببينة هل تقبل ويقضى عليه بالحق ام يبرأ منه اجاب نعم تقبل البينة

بعد الحلف واذا ثبت يقضى عليه بالحق سئل عن المراة المخدرة ما هي
اجاب هي ما لم تكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم تتقيد لها حاجة
بين يدي الحاكم سئل عن المدعى عليه اذا اقام بينة على اقرار من يشهد
عليه انه لم يحضر المجلس الذي كان فيه اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به
او المجلس الذي شهد فيه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم
سئل عن المراة اذا كان لها عادة بالخروج الى حاجتها في الليل والنهار
هل تكون مخدرة ام لا اجاب لا تكون مخدرة والله اعلم سئل عمن ادعى
على آخر بحق وثبت عليه وسجن فاطلقه السجان بلا امر الحاكم ورب الدين
هل لرب الدين ان يطالبه ام لا اجاب نعم لرب الدين ان يطالب
السجان باحضاره سئل عن شخص له على آخر دين فغاب المديون وترك
دينا على آخر فاراد رب الدين ان يطالب مديون مديونه هل له
ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم سئل عن فقير ادعى على
غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة هل
تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور سئل
عن رجل في يده دار ادعاها فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها
المدعى عليه مدة ويدفعها بعد ذلك للمدعي هل يجوز ذلك ام لا اجاب
نعم يجوز والله اعلم سئل عن رجل ادعى عبدا في يد آخر انه ملكه ولم يصدقه
المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد له احدهما انه ملكه وشهد الآخر
انه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة اولا تقبل اجاب نعم تقبل والله اعلم
سئل عن رجل ادعى ارضا انها وقف عليه هل تسمع دعواه بذلك ام لا
اجاب لا تسمع دعواه الا من المتولي على الوقف سئل عمن عليه دين لآخر فادعى
عليه عند الحاكم انه اوفاه له وطلب من الحاكم ان يسأل عن ذلك فان
اعترف يسجل له ذلك ويكتب له حجة بيده وان انكر يقيم عليه البينة هل يجيبه الحاكم
الى ذلك ام لا اجاب نعم سئل عمن ادعى على آخر انه ارتشى منه قدرا معلوما هل تسمع دعواه
اجاب نعم تسمع ان فسر الوجه الموجب للرجوع والا فلا سئل عن رجل ادعى دينا
على ميت ولم يخلف شيئا وادعى على وارثه لاجل اثبات دينه هل تقبل
دعواه وبينته اجاب نعم تقبل دعواه وبينته سئل عن رجل له دين على آخر
لمدة معلومة فقال رب الدين تركت الاجل هل يصير المال حالا بذلك
ام لا اجاب نعم يصير حالا بذلك سئل عمن مات وخلف تركة وعليه دين مستغرق
للتركة فاقتسمت بين الورثة فجاء رب الدين ليطلب دينه فوجد واحدا من
من الورثة هل له الطلب عليه بكمال دينه ام بما اخذه من التركة ام لا اجاب

باحضاره

[illegible]

اجاب نعم له ان يأخذ منه جميع ما اخذه من التركة سئل عن الوارث
اذا ادعى دينا على مورثه بعد القسمة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا
اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت تنقض القسمة سئل
عن الوارث اذا اقر انه قبض جميع ما على الناس من ديون والده ثم ادعى
على رجل دينا هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه عليه
ولا يمنع الاقرار المتقدم سئل عمن قال لمديونه ان مت فانت بريء من
الذي لي عليك فمات هل يبرا اجاب نعم يبرا والله اعلم سئل
عمن بيده دابة ادعى آخر عليه بها انها ملكه ونتجت عنده واثبت ذلك
عند حاكم فقضى له بها ثم ان المدعى عليه اقام بينة انها ملكه ونتجت عنده
هل تسمع بينته ويقضى له بها ويبطل القضاء الاول اجاب نعم تسمع دعواه
ويقضى له بها ويبطل القضاء الاول سئل عمن ادعى على آخر بدين فاقر وادعى
انه مؤجل عليه ولم يصدقه المدعي هل يقبل قوله في الاجل ام القول قول المدعي في
عدمه اجاب القول للمدعي بيمينه في عدمه حيث لا بينة سئل عن ميت
له ديون على اقوام وليس له وارث معلوم فاخذ المتكلم على بيت المال
الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك هل له الطلب على الغرماء
ام على القابض المذكور اجاب له الطلب على الغرماء لدفعهم بغير حق سئل عمن
بيده ارض فيها اشجار ادعى خارج ان الارض له وانه غرس فيها الاشجار واقام
صاحب اليد بينة بذلك هل يقضى بذلك للخارج ام لصاحب اليد اجاب يقضى
بذلك للخارج سئل عن شخصين كان بينهما معاملات وانفصلا منهما وصدر
بينهما ابراء مطلق لعدم الاستحقاق ثم بعد مدة ادعى احدهما على الآخر بمبلغ لم يذكر
في الابراء بمقتضى انه كان نسيه ولم يتذكره حالة الابراء هل تسمع دعواه به بعد
الابراء العام المطلق ويحلف على النسيان ويستحقه ام لا ويمنع من ذلك الابراء
المذكور اجاب لا تسمع دعواه بذلك وهذا الابراء المذكور مانع للمطالبة فيما
تقدم والله اعلم سئل عمن له على آخر دين مكتتب بسجل محكمة واشهد رب الدين
على مديونه شهود المحكمة ان لا يدفع له شيئا الا بالمحكمة او بحضرة من الحاكم لشهادة
شهودها ومتى ادعى دفع ذلك او شيئا منه في غير المحكمة واقام شهودا من
شهودها يكونوا لا تمسك له بما شهدوا له به من الدفع هل اذا ادعى دفع
شيء من الدين او كله واقام بينة من غير شهود محكمة تقبل شهادتهم ام لا
تقبل ويمنع من ذلك الاشهاد المذكور اجاب نعم تقبل اذا كانوا عدولا
ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل عمن باع شيئا بحضرة آخر فسكت مدة
ادعاه لنفسه فهل تسمع دعواه به وتقبل بينته اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته

[illegible]

العدول سئل عن رجل فقد له عبد فوجده عند آخر فادعى عليه او اقام بينة بانه في ملكه وزكيت البينة فادعى المدعى عليه انه اشتراه من شخص بحضرة المدعي واعتذر له عنه بعدم الدافع والمطعن فصدقه على ملكه له واحضر بينة بذلك وشهدوا على المدعي بذلك في تاريخ معين فذكر المدعي انه لم يكن حاضرا بالبلد في التاريخ المذكور وانما كان ببلاد السواد وله بينة بذلك فهل تقدم بينته ام بينة الاعتذار عليه لما ذكر اجاب نعم تقبل بينة الاعتذار المذكور لا بينته بينة نفي وتلك البينة بينة اثبات فتقدم بينة الاثبات على بينة النفي سئل عمن ادعى على آخر متاعا انه له ملكه منذ سنة وانه واضع يده عليه بغير حق فاجاب المدعى عليه انه ملكه وله في يده سنتان واقام كل منهما البينة فاي البينتين تقدم اجاب تقدم بينة واضع اليد سئل عمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار بدار الحرب بغير امره وطالبه بما دفعه من الثمن عنه عند حاكم شرعي هل يلزمه ان يدفع له ذلك اجاب لا يلزمه ان يدفع له ذلك لانه متطوع سئل عن رجل ادعى على آخر عند حاكم حنفي انه اشترى منه هو وشخص آخر غائب عبدا بثمن معلوم وطالبه بحصته من الثمن فانكر الشراء فاقام عليه عليه وعلى الغائب بينة بالشراء وهل يقضي عليه وعلى الغائب بالشراء حتى لو حضر لا يكلف الى اقامة البينة ثانيا ام لا يقضي الا على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغائب ثانيا والبينة بحضرته ويقضي عليه بحصته من الثمن ام لا اجاب يقضي على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغائب بحضرته ويقضي عليه بما عليه سئل عمن ادعى عليه بحق فانكره فاثبت عليه بينة به ثم ادعى الايفاء فهل تقبل بينته به ولو بعد الانكار ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل عن شخص له دين على آخر مات قبل وفائه وخلف تركة واولادا قاصرين وله وصي فادعى على الوصي بالدين واثبته هل يلزمه ان يقيم بينة تشهد بانه باق في ذمته الى حين وفاته ام لا اجاب حيث ثبت دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت الا اليمين على عدم الاستيفاء وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت سئل عن شخص يملك حصة في فرس وهو واضع يده عليها فادعى آخر ان الفرس ملكه واثبتها بالطريق الشرعي وحكم على واضع اليد بتسليمها له هل يكون حكمه على واضع اليد حكما على باقي الشركاء الا ان يكون الا قاصرا عليه ولا يسري على الغائبين ٥ اجاب لا يسري الحكم على الغائبين في حصصهم ويكون الحكم قاصرا على المحكوم عليه سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فانكره فالتمس المدعي يمينه فقال له احلف انك وانا ادفع لك فهل اذا حلف المدعي استحق ما ادعى به ام لا اجاب لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضي المدعى عليه به سئل عمن ادعى على آخر بدين فاجابه بانه لا يستحق في

لا يستحق في قبضه حقا فهل هذا الجواب كاف فيه ام لا اجاب نعم هو جواب كاف سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فانكره فاقام عليه البينة به فقبل ان يقضي القاضي توجه من المجلس واختفى او سافر فهل للقاضي ان يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينة ام لا اجاب ليس للقاضي ان يحكم عليه في غيبته سئل عمن عليه ديون لاناس منها ما هو بكفيل ومنها ما هو برهن فادعى من في ذلك دفع قدرا من الدين وعينه من الدين الذي بالكفيل وبالرهن وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره فهل يقبل قوله في ذلك اجاب يقبل قول المديون في التعيين اذا كان مطوعا لذلك الدين سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف بالالتماس المدعي وتوجه الى الحاكم ثم اقام عليه بينة بالحق فصدق عليه وادعى انه قاصصه به من دين له عليه فهل يلزمه تعزير على الحلف ام لا اجاب لا يلزمه تعزير على ذلك والله اعلم سئل عن المديون اذا وجب عليه الحبس في الحقوق الشرعية هل لحبسه مدة مقدرة اجاب التقدير مفوض الى رأي الامام لاختلاف احوال الناس فاذا حبسه مدة يراها وسأل عن حاله ان ظهر له فقره اطلقه من حبسه وان ظهر له عناده ابد حبسه حتى يوفي ما عليه سئل عن شخص ادعى على آخر بحق فانكره فالتمس يمينه فقال المدعي احلف وانا ادفع لك ما ادعيت به فحلف هل يلزمه ان يدفع له ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ان يدفع له ذلك بمجرد يمينه ولكن ان يقضي عليه بالنكول والا فيحلف على عدم الاستحقاق حيث لا بينة سئل عن ذمي هلك عن وله امرأة اسلمت قبل موته وادعت الاسلام بعده فالقول لها وتستحق الميراث ام للورثة وان لا تستحق اجاب القول للورثة ولا تستحق الميراث والله اعلم سئل عن الوصي اذا ادعى دينا للميت على مديونه فادعى المديون ان الميت استوفاه منه في حال حياته ولم يصدقه الوصي على ذلك فطلب من القاضي يمينه على نفي علمه هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف على ذلك والله اعلم سئل عن المدعى عليه اذا وجب عليه اليمين للمدعي فقال اسقطت حقي في اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك اجاب نعم له ان يحلفه ولا يسقط بالاسقاط المذكور سئل عمن اقام بينة على آخر انه اقر له بدين في الوقت الفلاني بالمحل الفلاني واقام الآخر بينة انه في الوقت المذكور كان مقيما بمحل آخر فهل تقبل بينته ام بينة المدعي بالحق اجاب تقبل بينة مدعي الحق المثبتة له بالاقرار ولا عبرة ببينة الآخر الشاهدة بالنفي

كتاب الاقرار عن شخص ادعى عليه آخر بدين فانكره فاحضر له شخصا ليشهد عليه فقال ان شهد علي الشخص المذكور بشيء فهو حق فشهد عليه ذلك الشخص بالدين المذكور بلا آخر معه فكذبه فهل يلزمه الحق لشهادته ويكون ما قاله تصديقا منه ام لا يلزمه اجاب لا يلزمه الحق بشهادته وحده

ولا بد من آخر معه بشرط العدالة ولا يكون القول منه لتصديقها على حق سئل
عن الوارث اذا اقر بدين لبعض ورثته هل يصح اقراره له ويأخذه من
تركته ام لا اجاب لا يصح اقراره الا ان يجيزه باقي الورثة فان لم يجيزوه
واثبته بطريق شرعي اخذه من تركته والا لا سئل عن اقرار مختار ان جميع ما
في بيته من قليل وكثير لفلان هل يصح الاقرار واذا اختلف المقر مع
المقر له بشيء من المقر له بانه كان في يد المقر وقت الاقرار فالقول لمن
بينهما اجاب نعم يصح الاقرار المذكور والقول للمقر سئل عن شخص اقر في مرض
موته باخ وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره وانكر الاخوة فهل
يصح رجوعه ويقبل منه انكاره اجاب نعم يصح رجوعه عن الاقرار المذكور
ويقبل انكاره سئل عن المريض اذا اقر لوارثه بدين فصدقه باقي الورثة
ثم مات المريض هل يكتفي بالتصديق الذي كان في حيات المورث
او يحتاج الى التصديق آخر بعد موته اجاب لا يحتاج الى التصديق آخر
بعد موت المورث سئل عن صبي اقر عند حاكم شرعي انه بالغ
واشهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فهل اقراره
صحيح معمول به ولا اعتبار بانكاره ام يقبل قوله في عدم البلوغ اجاب
ان كان حال الاقرار مراهقا صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار بانكاره
البلوغ بعد ذلك وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره اذا كان دون
اثني عشر سنة سئل عن امرأة لها على زوجها صداق اقرت انه
ملك لفلان لا حق لها فيه وانه يستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم
سألت زوجها المذكور ان يطلقها عليه واجابها وابرأته منه هل يسقط
بالطلاق او الابراء المذكورين ام لا يسقط لتعلق حق المقر له به ويسوغ له
المطالبة به اجاب نعم يسقط بالطلاق وكذا بالابراء لا عبرة باقرارها المذكور
عن رجل اقر لمورث من ورثته بدين او عين ومات بعد مدة جيا
فاختلف المقر له مع باقي الورثة في الاقرار فالقول للمقر له ام لباقي الورثة
اجاب القول للورثة حيث لا بينة للمقر له سئل عمن اقر انه ليس مع
فلان شيء وله عليه ديون هل يبرأ منها بذلك ام لا اجاب لا يبرأ من الديون
ويبرأ من الامانات سئل عمن قال لآخر لي عليك العدد الفلاني فقال له
ولي عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب لا يكون اقرارا في ظاهر
الرواية سئل عن امرأة قالت لزوجها في مرض موته ان مت في مرضك
هذا فانت في حل من حقي الذي لي عليك فمات هل يبرأ من حقوقها اولا
يبرأ ام تطالب بها في تركته اجاب لا يبرأ ولها المطالبة بذلك في تركته سئل

سئل عن رجل له عبد صغير وعليه دين اقر في مرض موته انه ابنه ثم مات هل
يؤخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه ام اجاب نعم يؤخذ باقراره ويصير ابنه
ويرثه حيث لم يكن له نسب معروف سئل عن امرأة ابرأت زوجها
في مرض الموت من صداقها عليه ومن دين آخر هل يصح الابراء ام لا
اجاب لا يصح الابراء بدون باقي الورثة سئل عن شخص له على آخر دين فاقر
انه ليس له معه شيء هل برئ من الدين بذلك ام لا اجاب لا يبرأ بذلك من الدين
سئل اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برأ من مرضه هل يصح اقراره
ام يبطل اجاب لا يبطل اقراره سئل عن السكران اذا اقر بدين لآخر
حال سكره وصدقه المقر له هل يؤاخذ باقراره ام لا اجاب يؤاخذ باقراره
كتاب الصلح سئل عن شخص ادعى على آخر دينا فانكره وحلف ثم صالحه
على قدر معلوم ثم بعد ذلك ادعى انه وفاه دينه قبل الصلح واقام بينة
بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته
سئل عمن ادعى على آخر بحق فانكره ثم صالحه بقدر معلوم ودفعه له ثم بعد ذلك
اقر بما كان ادعى عليه به هل ينقض الصلح ويرد له القدر المذكور ولا رجوع عليه
بما اقر به اجاب لا ينقض الصلح بهذه الاقرار المذكور ولا رجوع عليه بما
كان ادعى به عليه لان الصلح اسقاط لحقه سئل عمن ادعى على آخر دينا
فاعترف به وادعى انه وفاه له ثم صدر بينهما الصلح على قدر معلوم
ودفعه له فبعد مدة وجد له بينة تشهد له بالايفاء هل تقبل بينته ويسترد
منه ما دفعه له اولا اجاب نعم تقبل بينته بالايفاء ويسترد منه ما دفعه له
كتاب المضاربة عن شخص دفع لآخر مالا ليتجر فيه ومهما حصل من الربح
يكون بينهما وان حصل خسران فهو على المضارب هل الشرط المذكور
على المضارب صحيح لازم ام باطل اجاب الشرط المذكور باطل والله اعلم
سئل اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال المضارب اقرضتني
المال والربح لي وقال رب المال دفعته لك مضاربة فالقول لمن منهما
وان اقاما بينة لهما فاية بينة تقدم اجاب القول لرب المال وتقدم بينة
المضارب سئل اذا كان لرجل دين وقال لمديونه اتجر في مالي عليك
من الربح والربح بيننا نصفان هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك وما
اشتراه المأمور الذي هو المديون تقع لنفسه ولا يبرأ عن الدين سئل عن رجل دفع
لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكره هل
يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام ببينة اجاب يصدق بيمينه سئل
عن المضارب اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب

[illegible]

على انقضائه اجاب ان كان المال ربح اجبر والا لا اجبر ويوكل رب المال في قبضه
سئل عن رب المال اذا ادعى على المضارب بالخيانة هل يحلف اجاب
اذا ادعى عليه خيانة في مقدار معلوم وانكره يحلف فاذا حلف برئ وان نكل
يقضى عليه بذلك سئل عن المضارب ورب الدين اذا اختلفا
في المال فقال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال قرضا
فالقول لمن منهما اجاب القول لرب المال كتاب الهبة سئل
عن واهب اجنبي شيئا واسقط حقه من الرجوع في الهبة فهل يمتنع عليه
الرجوع بالاسقاط المذكور ام لا اجاب له الرجوع في الهبة حيث كان
الموهوب باقيا ولا يمنع من ذلك اسقاط حقه من الرجوع في الهبة سئل
عن الواهب اذا اسقط حقه من الرجوع فيما يسوغ له الرجوع فيه فهل يبطل حقه
بذلك ام لا اجاب لا يبطل حقه من الرجوع بذلك سئل عن رجل له على اخر
دين وهبه منه هل تصح الهبة وله الرجوع ام لا اجاب نعم تصح الهبة وتكون في
معنى الابراء ولا رجوع له فيه سئل عمن وهب لاخيه شيئا فاراد الواهب
الرجوع في الهبة فادعى الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه البيان ام
يصدق مع يمينه اجاب يصدق في قوله من غير يمين سئل عن واهب لزوجته
شيئا وطلقها وهو قائم في يدها فاراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له الرجوع سئل عن امراة لها على زوجها صداق وهبته
من ابيها هل تصح الهبة اجاب نعم تصح ان امرته بالقبض سئل عمن
ابرأ وارثه من دين له عليه في حال مرضه هل يصح ابراؤه ام لا اجاب
لا يصح الابراء سئل عن رجل يملك جارية وهبها من امراته وقبلت
المراة الهبة والجارية مقيمة عندهما في الدار هل يحتاج الى التسليم
يكفي مجرد القبول اجاب ان كانت حاضرة بحضرتهما حال الهبة فقد
صحت ولا يحتاج الى التسليم والله اعلم سئل عن رجل في يده شيء طلبه منه
اخر فوهبه على وجه المزاح فقال له وهبته لك فقال قبلت وسلمه
اليه هل تكون هبة صحيحة ام لا اجاب نعم تكون ذلك هبة صحيحة
سئل عمن وهب لاخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد
الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع
في الاصل سئل عمن وهب لزوجته شيئا وسلمه منه بعد ذلك والشيء
قائم بعينه هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عمن وهب
شخصا شيئا ثم الموهوب له باع الموهوب من اخر ثم اشتراه منه
هل للواهب الرجوع في الموهوب بعد ذلك ام لا اجاب لا رجوع له

لا رجوع له سئل عن رجل وهب لزوجته شيئا واراد الرجوع فيه هل له الرجوع
فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عن شخص اعتق جارية له يملكها امتعة
معلومة وسلمها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا
اجاب نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة على حالها سئل عن رجل
وهب لاجنبي شيئا وسلمه له وضاع منه واراد الرجوع عليه ببدله
هل له ذلك ام لا اجاب لا رجوع له بذلك سئل عمن وهب لاخيه
من الرضاع شيئا فاراد الرجوع فيه هل له ذلك مع بقاء الموهوب
ام لا اجاب نعم له الرجوع والله اعلم سئل عن الموهوب له اذا ادعى
هلاك الهبة هل يصدق بيمينه ام لا يمين اجاب يصدق بلا يمين سئل
عن رجل عليه دين لاخر مقسط عليه في كل شهر قدرا معلوما واشهد عليه
اذا مضى الشهر ودخل في الشهر الثاني نصفه ولم يوف قسطه كان الاخر
له في التقسيط ويحل المال حالا فهل الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه ام لا
اجاب نعم الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه سئل عن رجل له على اخر دين ثمن
مبيع على حكم الحلول ثم انظره به لمدة معلومة هل يصح ذلك ام لا
نعم يصح ذلك والله اعلم سئل عن رجل له على اخر دين وهو يعلم بجملته
فقال المديون ابرأتني مما لك علي فقال الداين ابرأتك
وقبل هل يبرأ اجاب نعم يبرأ ولا مطالبة له عليه بشيء منه سئل عن
الغيبة المديون اذا مات هل يطالب يوم القيامة اجاب من قصده
الاداء لا يؤخذ بها يوم القيامة سئل عمن عليه دين مؤجل ومات
هل يحل بموته ام لا اجاب يحل بموته سئل عن المديون اذا اراد السفر
والدين مؤجل فطالب رب الدين بكفيل هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه
والله اعلم سئل عن رجل عليه دين مؤجل واراد ان يسافر فهل
لرب الدين ان يمنعه من السفر حتى يعطيه كفيلا او رهنا او
ليس له ذلك اجاب ليس لرب الدين ان يمنعه من السفر ولا مطالبته
بكفيل ولا رهن ما دام الاجل باقيا سئل عمن عليه حال سوى القرض
وبه كفيل فاجله صاحب الدين اجلا معلوما هل يصح ذلك
اولا وهل يتاجل على الكفيل ام لا اجاب نعم يصح التاجيل على الكفيل
سئل عمن اقترض من اخر مبلغا معلوما من ذهب او فضة واجله
عليه مدة معلومة فهل التاجيل لازم ولا يطالب الا بعد مضي الاجل
المذكور ام ليس بلازم اجاب التاجيل ليس بلازم ويطالب بالمبلغ
حالا سئل عمن له على اخرين فظفر بمال مديونه هل له ان ياخذه من دينه

اجاب نعم له ان يأخذه من ذمته اذا لم يكن مؤجلا وان لا يكون من خلاف جنس
دينه سئل عن من اقرض صغيرا مالا فتصرف فيه هل له المطالبة على وليه او
عليه بعد البلوغ اجاب لا مطالبة له على وليه في حال صغره ولا على
الصغير بعد كبره سئل عمن له على آخر دين مؤجل فعوضه في كل سنة نابا وقبضه
منه ثم وجد عيبا شرعيا فرده عليه بحكم القاضي هل يعود الاجل الى حاله
ام يبطل اجاب نعم يعود الاجل على حاله سئل عمن له على آخر دين من الدنانير
او الفضة دفعه له وشرط له تخرج والاير دعه فاخرج منها البعض
هل له رده اجاب نعم له رده والله اعلم كتاب الاجارات عن رجل استاجر
رزقة من آخر باجرة معلومة لمدة سنة واجر المستاجر ما استاجره
من آخر المدة وغاب فاستحقت الاجرة فطلب الموجر الاول
المستاجر الثاني بالاجرة التي على المستاجر منه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس للموجر ان يطالب المستاجر الثاني بما له على المستاجر من الاجرة
سئل عن اجارة المشاع في الملك والوقف هل تصح ام لا اجاب لا تصح
سواء احتمل القسمة او لا سئل عن شخص استاجر عقارا واجره من آخر
ومات في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب تنفسخ الاجارة
الاولى والثانية سئل عن جماعة بينهم دار ملك فسكن واحد منهم في
كامل الدار مدة فطالبه باقي الشركاء بباقي حصصهم او بمدة في مقابل
ما سكن هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ذلك سئل عن استيجار
الارض للزراعة بقدر معلوم من الغلة هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز اذا
لم يعين من الخارج من الارض المؤجرة سئل عن رجل سكن مع زوجته
في دار لها مدة من غير ان تصرح له الاجرة فطالبته بالاجرة هل يلزمه ام لا
اجاب لا يلزمه الاجرة لانه سكن برضاها سئل عن استاجر دارا ليسكنها
مدة معلومة واخذ مفتاحها ومضت المدة هل يلزمه الاجارة اجاب
نعم تلزمه الاجرة لوجود التسليم سئل عن شخص ربط دابته بخان وسلمها
لخاني ودفع اجرة فتوجه الى حاجته وحضر لدابته فلم يجدها فهل يضمنها
الخاني ام لا اجاب ان ضاعت بتخليط منه يضمنها والا لا سئل
عن رب السفينة اذا استاجر ملاحا باجرة معلومة ذهابا وايابا
فاخرجه فانكسرت السفينة او غرقت في بعض الطريق هل يستحق
شيئا من الاجرة ام لا اجاب نعم يستحق من الاجرة بحسابها سئل عن من وقف
عليه افا اجر الوقف بالولاية مدة وقبض اجرتها ومات في اثنائها
وانتقل الوقف للغير هل تنفسخ الاجارة او لا اجاب تنفسخ ويرجع الذي

الذي انتقل الاستحقاق اليه على المستاجر باجرة باقي المدة سئل عن رب الدار
اذا امر المستاجر بالبناء ليحتسب من الاجرة فبنا وانفق عليه
واختلفا في مقدار النفقة فالقول لمن اجاب القول لرب الدار
وعلى المستاجر البينة سئل عن الخاطبة هل تستحق اجرة
اجاب تستحق اجرة مثلها سئل عن رجل استاجر دارا او حانوتا
ليسكن به وحده هل له ان يسكن غيره اجاب نعم له ذلك سئل عن مستاجر
بيتا او حانوتا ثم بدا له ان يسافر هل له ان يفسخ الاجارة لعذر السفر
اجاب نعم له الفسخ بذلك سئل عن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر
بالسكنى ولم يفسخ حتى مضت المدة هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سئل
عن رجل استاجر رضا ليزرعها مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع هل
له ان يفسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ ذلك سئل عمن تعدى على دار
الصغير وسكنها مدة هل يلزمه اجرة اجاب ان كانت الدار معدة للاستغلال او وقفا
او لليتيم يلزمه اجرة المثل سئل عن رجل له دار مشغولة بامتعة الموجر او
الساكن هل تصح الاجارة ام لا اجاب نعم تصح الاجارة وللمستاجر
مطالبة صاحبة الامتعة بدفعها سئل عن المسلم هل يجوز له ان يخدم
الكافر باجرة ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن استاجر جملا او بغلا الى
بلد معلوم فحصل الاختلاف في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى
الاجير الوفاء فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر بيمينه وعلى الاجير البيان
سئل عن اجارة الوقف مدة طويلة لعمارته هل تصح ام لا اجاب نعم تصح باذن
الحاكم والله اعلم سئل عن المستاجر اذا خرج من الدار المستاجرة وفيها تراب
وغيره هل عليه اخراجه من ماله واذا قال المستاجر استاجرت الدار وهو بها
ولم يصدقه الموجر هل يقبل المستاجر او الموجر اجاب نعم على المستاجر اخراجه والقول له
انه استاجر الدار والتراب فيها سئل اذا انقب حانوت رجل في السوق
وسرق ما به من نقد وقماش والسوق خفير يحرسونه باجرة هل يضمنوا ما سرق
منه ام لا اجاب لا يضمنوا ذلك سئل عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة
للناس وسار بها فهبت عليها الريح مع الموج الشديد فقال له صاحب الامتعة
اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع واستمر سائرا
بها حتى غرقت فهل يضمن الامتعة لاربابها ام لا اجاب نعم يضمن الامتعة
سئل عمن استاجر ارضا مدة معلومة ثم اراد ان يسافر وهل له الفسخ سواء اراد
الاقامة او لم يرد سئل عن استاجر دارا مدة فمضت المدة فطالبه المالك بها
بالخروج منها فابى فاشهد الموجر على المستاجر انه اذا اقام شهرا او اكثر فعليه

آجرت دارها من زوجها وسكنت معه
لا يجب الاجرة من البزازية

اجرتها في كل شهر كذا ثم انه اقام مدة شهر او اكثر فهل يلزمه اجرة المثل او ما سماه
له عند الاشهاد اجاب يلزمه ما سماه عند الاشهاد سئل عن الكحال اذا اصب
الدواء في عين رجل فذهب ضوؤها هل يضمن دية العين اجاب لا يضمن والله
اعلم سئل اذا استاجر شيخ السوق رجلا ليحرس الحوانيت في السوق
ويغلق الابواب باجرة معلومة هل يكون الاجرة على اصحاب الحوانيت
سواء رضوا بذلك او لم يرضوا او على المستاجر اجاب الاجرة عليهم ان رضوا
او كرهوا سئل عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس فوطة ليضع ثيابه عليها
فنزع اثوابه ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج فلم يجد عمامته
ولا جوخته هل يضمنها الحارس ام لا اجاب نعم يضمنها لانه استحفظه وقد
قصر في الحفظ سئل عن رجل معه دابة ادخلها خانا واعطاها للخاني ليربطها له
فربطها وذهب صاحبها لحاجته وعاد الى الخاني ليطلب دابته فلم يجدها هل يضمنها
الخاني ام لا اجاب نعم يضمنها حيث قصر حتى ضاعت سئل عن رجل استاجر
ارضا وقفا من الناظر مدة معلومة هل له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر
ام لا بد من اذنه اجاب له ان يغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغرس
بالارض سئل عن اجارة المرهون هل تفسخ اولا اجاب نعم تفسخ وينعطف على
اجارة المرهون او الوقف سئل عن رجل يملك ارضا اجرها من آخر وبها اشجار
ساقاه عليها ثم انفسخت الاجارة بطريق شرعي هل ينفسخ عقد المساقاة
تبعا ام لا اجاب لا ينفسخ تبعا سئل عن الحمام المشترك اذا انهدم بعضه
واحتيج الى عمارة وابى بعض الشركاء العمارة وهو غني يجبر عليها اجاب
نعم يجبر والله اعلم سئل عن الطحان اذا ترك الحنطة التي يطحنها للناس
في الطاحون وخرج الى حاجة له ولم يقفل الباب وسرقت هل يضمنها
اجاب نعم يضمنها سئل اذا حصل بالدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى
هل للمستاجر الفسخ بحضرة الموجر او الغيبة اجاب ليس له الفسخ لغيبته سئل
عمن استاجر دارا ثم باعها الموجر وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر
ان يدعي الاجارة على المشتري ويقيم البينة لها في غيبة الموجر اجاب نعم للمستاجر
الدعوى على المشتري بالاجارة واذا اقام بينة بها قبلت ولو في غيبة الموجر
سئل عن الدلال اذا اخذ اجرته في المبيع ثم رد المبيع على البائع بسبب
شرعي هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة ام لا اجاب لا يرجع عليه بذلك لانها
عوض في مقابلة العمل سئل عن رجل استاجر رجلا ليبني له حائطا في ملكه ففعل
ثم سقط الحائط فهل يلزمه اصلاحه ثانيا ام لا يلزمه ويستحق الاجرة اجاب
لا يلزمه اصلاحه ثانيا ويستحق الاجرة سئل عمن استاجر دارا وارضا

ارضا مدة معلومة ثم اجر بعد ذلك من آخر قبل التسليم واذنه
ان يتسلم هل تصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح الاجارة والله اعلم
سئل عن شخص سكن دار آخر برضاه واذن له ان يتصرف في
عمارة مرمة بها من الاجرة ليحاسبه بذلك ففعل وصدقه رب
الدار على البناء ولم يصدقه على مقدار ما صرفه هل القول لرب الدار ام الساكن
اجاب القول لرب الدار وعلى الساكن البينة سئل عمن استاجر عبدا
من سيده ليخدمه مدة معلومة باجرة معلومة فهل له ان يسافر بل له
ان يسافر بالعبد بدون رضا سيده اجاب ليس له ذلك سئل عن رجل
استاجر دارا ليسكن بها مدة سنة فاراد ان ينتقل من البلدة الى
غيرها هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ لان الانتقال منه كالسفر
سئل عن امراة متزوجة اجرت نفسها من آخر لترضع ولده مدة معلومة
بدون اذن الزوج ورضاه هل له فسخ الاجارة ام لا
سئل عمن استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة قبل ريها
على حكم الري والانتفاع فروي بعضها والبعض لم يصبه الما فاراد
المستاجر فسخ الاجارة هل له ذلك امها واذا زرع ما روي من الارض
هل عليه اجرته بحسابه ام عليه كمال الاجرة اجاب نعم له فسخ الاجارة اذا
لم يزرع واذا زرع كان عليه من الاجرة ما روي بحساب ما روي منها سئل
عمن اجر عقارا له من آخر مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمه المستاجر
واجر من آخر مدة ثم اجره وتسلمه ثم ان الموجر الاول والمستاجر منه تقايلا
الاجارة هل التقايل صحيح ويبطل الايجار الثاني ام لا اجاب نعم التقايل صحيح
وتنفسخ الاولى والثانية سئل عمن استاجر عقارا من مالكه فاجره من آخر
ومات الموجر الاول او المستاجر منه قبل انقضاء المدة هل تنفسخ الاجارة
الاولى والثانية ام احدهما سئل عن المستاجر اذا اجر ما استاجره من موجره
بعد التسليم هل تصح الاجارة المذكورة وتنتقض واذا لم تصح هل يبقى العقد الاول
ام ينتقض اجاب لا تصح الاجارة المذكورة وتنتقض العقد الاول سئل عمن دفع
لخياط ثوبا ليخيطه له فخاطه كما امره واختلفا في الاجرة وادعى رب الثوب
الاقل والخياط الاكثر فالقول لمن منهما اجاب يتحالفان مع عدم البينة ويرجع
الى اجرة المثل سئل عن شخص دفع لخياط ثوبا ليخيطه باجرة معلومة فخاطه له صاحب
الثوب وطالبه به فادعى دفعه اليه فهل يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ام لا بد
من بينة اجاب يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه لانه امين في ذلك
سئل عمن استاجر ارضا ليزرعها قمحا وفولا وغير ذلك سنة باجرة معلومة فزرعها

اجاب تنفسخ الاولى والثانية والله اعلم

فولا الا باذنه

فاكله الدود هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سئل عن استاجر بيتا
فراه بعد ذلك فوجده خرابا هل له الفسخ ام لا اجاب اذا استاجر ما لم يره
له الخيار بعد الرؤية ان شاء ابقى الاجارة وان شاء فسخها سئل عن استاجر رجلا
لخدمته مدة معلومة باجرة معلومة فمضت المدة وطالبه الاجرة فانكر الخدمة
في المدة هل القول للاجير ام المستاجر اجاب القول للمستاجر في عدم لزوم الاجرة
عليه سئل عن شخص استاجر سفينة من آخر لحمل غلال باجرة معلومة فوضع
الغلال وسارت الى ان وصلت الى اثناء الطريق فاصابها ريح شديد
فغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل لصاحب السفينة ضمان فيما غرق من
الغلال او لا ضمان عليه وله المطالبة بالاجرة بقدر ما اجاب لا ضمان
عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة سئل عن رجل استاجر دارا مدة معلومة
باجرة ثم انهدمت في اثناء المدة هل تبطل الاجارة او تبقى على حالها الى زمانها
ويطالب بالاجرة اجاب نعم تبطل الاجارة سئل عن رجل تزوج امراة وسكن
بها عند والدتها في منزلها مدة وطلقها فطالبته بالاجرة في مدة سكنه
بابنتها عندها في المنزل هل يلزمه لها اجرة ام لا اجاب لا تلزمه والله اعلم سئل عمن
آجر ولده القاصر من خياط مدة معلومة باجرة معلومة فبلغ الولد في المدة هل له نقض
الاجارة عليه ام له الفسخ اجاب نعم له الفسخ سئل عن شخص له عبد مسلم آجره
من ذمي ليخدمه مدة معلومة هل تفسخ الاجارة ام لا تفسخ اجاب نعم تفسخ والله اعلم سئل
عن الواقف اذا آجر الوقف ومات في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب
لا تنفسخ على الصحيح وان كان مستحقا للريع والله اعلم سئل عن العين المؤجرة اذا
غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع بها هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب
لا تلزمه الاجرة حيث لم يتمكن من الانتفاع في طول المدة والله اعلم سئل عن اجارة الارض
المستاجرة المشغولة بزرع الغير هل يجوز او لا يجوز اجاب ان كان الزرع بطريق شرعي
لا يجوز قبل ان يستحصد ما لم يكن الاجارة مضافة الى المستقبل وان كان بغير
طريق شرعي يجوز الاجارة ويجبر الزارع على القلع ويسلمها للمستاجر بعد ذلك والله
اعلم سئل عمن آجر ملكا له مدة معلومة من آخر فآجره المستاجر لما استاجره من آخر
ثم مات المؤجر الاول والثاني المستاجر منه هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب تنفسخ
الاولى والثانية والله اعلم سئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين شريكه
مدة فهل يلزمه اجرة عن حصته اجاب نعم يلزمه والله اعلم سئل عن الاجير اذا ادعى انقضاء
المدة المشروطة عليه وانكره المستاجر فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر مع يمينه
والبينة على الاجير سئل عن رجل استاجر موقوفا او دارا ثلاث سنين من المتولي
باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد آخر في الاجرة فهل تقبل منه الزيادة ويفسخ

ويفسخ عقد الاجارة ام لا اجاب اذا كانت الزيادة معتمدة عند كل
الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ
العقد بحضرة المستاجر ولا يفسخ بمجرد زيادة من جاء بزيادة في الاجرة سئل
عن شخص ضاع له شيء فقال من جاءني به فله القدر الفلاني ثم ان انسانا وجده
واحضره له وطلب منه القدر المذكور هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ذلك
وانما يلزمه له اجرة المثل في ذلك سئل عمن دفع لصباغ ثوبا ليصبغه له باجرة
معلومة ثم جاء اليه يطلبه منه فانكره الصباغ ثم جاء به بعد مدة
مصبوغا هل يستحق عليه الاجرة ام لا اجاب ان كان صبغه قبل انكاره
فله الاجرة والا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذه واعطى ما زاد
الصبغ فيه وان شاء تركه الثوب واخذ منه قيمته ابيض سئل عمن استاجر
دستا ليطبخ فيه وليمة العرس فسرق من بيته من غير تفريط هل يضمنه ام لا
اجاب لا يضمنه والله اعلم كتاب الامانة والوديعة والعارية سئل
عن شخص اودع وديعة ومات فطالب ورثته بها فادعى دفعها لمورثهم
في حال حياته فهل يصدق بيمينه ام لا اجاب يصدق بيمينه والله اعلم سئل
عن رجل استعار من آخر ثيابا ليلبسها فطالبه به صاحبه فادعى رده عليه هل يصدق
بيمينه ام لا بد من بينة اجاب نعم يصدق بيمينه ولا بينة عليه سئل عن رجل استعار
من آخر دابة ليتوجه بها الى المحل الفلاني لحاجة فتوجه اليه وحفظها في محل لائق بها
فضاعت من غير تفريط هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها والله اعلم سئل
عمن استعار من آخر دابة حاملا ليركبها الى محل معلوم فركبها فسقطت من غير
صنع منه وهلكت هل يضمن قيمتها اجاب لا يضمن والله اعلم سئل عن عبد اودع
عند رجل شيئا وغاب العبد وطلب مولاه ان يأخذ الوديعة من المودع في
غيبة عبده هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سئل عن رجل من اشراف
الناس جهز بنته جهازا لائقا بها وسلمه لها وزوجها من آخر فبعد مدة ماتت
فادعى والدها ان ذلك دفعه لها على سبيل العارية لتتجمل به في بيتها وادعى زوجها
انه ملكها ذلك فهل يقبل قول الاب ام قول الزوج قال القول للزوج لكن
ان كان مثل الاب يملك مثل هذا الجهاز لابنته كما هو من شأن اشراف الناس
لمسامحة انفسهم بذلك قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى في شرح الوهبانية
لمولانا شيخ الاسلام عبد البر والمختار للفتوى انه ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة كما في ديارنا فكذلك
الجواب وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب ومثله في
الفصول العمادية سئل عن المودع اذا سافر بمال الوديعة فاخذه منه

قال الامانة ... المودع ... او الغصب ... او استهلك ... او مستحقا ... بعضها فانه يكون دينا عليه بالتجهيل ... جامع الفتاوى

المودع اذا دفع الوديعة الى عياله او اجيره او ابنه الكبير الذي في عياله لا ضمان عليه ... ملتقط في كتاب العارية والوديعة

عن رجل دفع لآخر وديعة ليدفعها الى زيد فمات زيد ... ثم ادعى المودع انه دفعها ... هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب لا يقبل الا ببينة شرعية ... من الفتاوى الزينية في كتاب الامانات والوديعة

وارثه البينة بورثة المودع اظهر من ... اذا ادعوا رد الوديعة وورثة المودع ينكرون والبينة للاثبات ...

رجل اشترى جهازا فدفع الى المراة ... فماتت المراة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الكل اليها على وجه العارية جواهر الفتاوى مستحق الاحكام

[illegible] ... جامع الفتاوى

[illegible] ... جامع الفتاوى

قطاع الطريق هل يضمنه ام لا اجاب لا يضمنه والله اعلم سئل عمن عنده
وديعة لآخر فدفعها الى خادم صاحبها ليدفعها له فضاعت منه قبل الدفع
هل الضمان على المودع ام لا اجاب لا ضمان عليه سئل عمن اودع عند آخر
وديعة فارسل له رسولا ليطلبها منه فقال له لا ادفعها الا للذي جاء بها الي
فلم يدفعها اليه حتى سرقت هل يضمنها اجاب لا يضمنها والله اعلم سئل
عمن وضع ثيابه بحذاء رجل وهو ساكت وذهب الى حاجة له ثم ذهب
الرجل الآخر وترك الثوب في موضعه فحضر صاحبه فلم يجده هل يضمنه
ام لا اجاب يضمنه لان سكوته قبول للحفظ وقد قصر فيه سئل عن المودع
اذا اشترط الاجرة للمودع على حفظ الوديعة هل يصح ذلك ام لا اجاب
نعم يصح والله اعلم سئل عن المودع اذا اودع الوديعة عند آخر بلا عذر
شرعي وضاعت عند الثاني هل لصاحبها المطالبة على الثاني ام على الاول
ام عليهما اجاب له المطالبة على الاول دون الثاني سئل عمن استاجر
من آخر شيئا فطالبه به فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه او بالبينة
اجاب يصدق بيمينه في الرد سئل عمن اودع وديعة عند عبد الغير بدون
علم سيده فتصرف فيها العبد هل يضمنها اولا واذا كان يضمنها هل يكون
في الحال ام بعد العتق اجاب يضمنها بعد العتق اذا كان عاقلا بالغا سئل
عمن استعار من آخر شيئا فضاع من عنده بلا تفريط هل عليه ضمان ام لا
اجاب لا ضمان عليه سئل عمن اعار آخر شيئا لينتفع به فاراد الرجوع هل
له ذلك ام لا اجاب له الرجوع في العارية متى شاء سئل عن امراة
استعارت من امراة اخرى ثيابا وحليا فتجملت بهم وتوجهت
الى عرس وجلست بالمحل الذي كان به العرس فقلعت الثياب
والحلي ووضعتها بحذائها فسرقت من غير تفريط منها هل عليها ضمان
في ذلك ام لا اجاب لا ضمان عليها في ذلك سئل عن شخص تعدى
على دابة انسان وركبها من غير اذنه وعلمه وتوجه الى امر وعاد بها
وربطها الى مكانها فجاء صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تلزمه اجاب
تلزمه والله اعلم سئل عن رجل دفع لآخر وديعة ليدفعها الى زيد فمات زيد
وطالب ورثته المودع بالوديعة فادعى دفعها لمورثهم ولم يصدقوه
على ذلك هل يقبل قوله بيمينه في دفعها لمورثهم ام لا يقبل الا ببينة
شرعية تشهد بدفع ذلك لمورثهم اجاب القول للماذون في انه دفع الى
زيد مع يمينه وانكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا في الكل
الجواب ان الماذون يقبل قوله الا ببينة تقوم عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحجر والماذون والاكراه سئل عمن دفع لعبده مالا ليتجر فيه واذن له
في التجارة فباع واشترى ولحقه دين ثم مات العبد وفي يده مال هل هو
للسيد ام لارباب الديون اجاب ان لم يثبت انه للسيد والا
فهو لهم ان ثبت انه له اخذه دونهم سئل عن طلاق مكره هل يقع طلاقه
ام لا اجاب لا يقع طلاقه والله اعلم سئل عن حبس القاضي على من
ثبت عليه وهو متمرد على الاعطاء والبيع هل للحاكم ان يبيع عليه ويوفي
الدين الذي ثبت عليه من الثمن اجاب نعم للحاكم ان يبيع عليه بقدر الدين
ويوفيه عنه والله اعلم سئل عن المديون اذا خاف رب الدين بان قال
له ان لم تبرئني رافعتك عند الحاكم الفلاني واغرمك
بالشيء الفلاني فابراه خوفا على نفسه وماله هل يبرا ام لا اجاب
لا يبرا والله اعلم سئل عن المحجور اليه اذا دبر عبده هل يصير مدبرا ام لا اجاب
نعم يصير مدبرا وليستخدمه فان مات السيد ولم يوجد رشد سعى العبد في قيمته
مدبرا والله اعلم سئل عن شخص له عبد اجنبي فاذن ليتجر فيه له فلحق العبد
ديون تحيط برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه بدون رضا ارباب الديون ام
لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة او مؤجلة اجاب لهم ابطال
البيع سواء كانت حالة او مؤجلة والله اعلم سئل عن العبد الماذون له في
التجارة اذا اقر بدين لانسان في غيبة سيده هل يصح اقراره ويؤخذ به في
الحال ام بعد العتق اجاب نعم يصح اقراره ويؤخذ به في الحال والله اعلم سئل
عن شخص عليه دين لآخر وله دار فطالبه بدينه فشكى له الفقر وامتنع عن
بيع فهل له ان يطلبه الى الحاكم ليامره بالبيع والوفا وان امتنع يبيع الحاكم
عليه ام لا اجاب نعم له ان يطلبه الى الحاكم ليامره بالبيع ويثبت دينه
ويامره بدفعه فان امتنع حبسه حتى يوفيه من ثمن الدار ان لم يكن اجبره
فان لم يفعل باعه الحاكم عليه وقضى دينه من الثمن سئل عن رجل اتهم رفيقه وحبس
عند الحاكم فصالح عنها على مال معلوم يدفعه بعد مضي مدة ثم ان بعد مضيها
طالب بالمال وادعى انه ما صالح الا خوفا على نفسه هل يقبل قوله في ذلك
او لا اجاب ان حبسه الوالي ومن بمعناه يقبل قوله وان حبسه القاضي لا
والله اعلم سئل عمن اكره على ابراء من دين له عليه فهل يكون مكرها او على ان
يبريه عن الكفالة ففعل هل يصح ام لا اجاب لا يصح ولا يبرا بذلك والله
اعلم سئل عن شخص شكى آخر الى حاكم شرعي على حبس فاكرهه
الحاكم على ان يكتب له عليه مالا فاقر بذلك واخذه من المقر له فهل له
الرجوع عليه بذلك واذا غاب غيبة منقطعة هل

للدافع ان يرجع على المكره ام لا اجاب له الرجوع على المكره وكذا ان مات فقيرا
سئل عما اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى
صاحب الحق انه استشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه
فمن تقدم بينته منهما اجاب بينة صاحب الحق سئل عن البائع اذا ادعى البيع
مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول لمن واذا اقاما بينة تقدم بينة الكره
او الطوع اجاب القول للمشتري وتقدم بينة البائع في الكره سئل عن رجل له
بنت صغيرة اكرهه الحاكم على تزويجها من غير كفو ففعل هل يصح التزويج
ام لا اجاب لا يصح التزويج المذكور سئل عمن اكره على اسقاط الشفعة فاسقطها
مكرها هل يبطل حقه في الشفعة ام لا اجاب لا يبطل حقه والله اعلم سئل عمن اكره
على ان يقر بطلاق امراة في الماضي فاقر مكرها هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه طلاق بذلك سئل عن رجل اذن لعبده في التجارة فآجر
نفسه من آخر بدون علم سيده هل تنفذ الاجارة بدون رضا سيده
ام لا تنفذ الا برضاه اجاب لا تنفذ الاجارة بدون رضا سيده والله اعلم

كتاب الشفعة

سئل عن دار بيعت ولها شفيع يهودي فبلغه المبيع
في يوم السبت فلم يطلب فيه وطلب في يوم الاحد هل تبطل شفعته بالتاخير
او لا تبطل ويكون ذلك عذرا في حقه اجاب نعم تبطل ولا يكون ذلك عذرا
سئل عمن له دار من دور محلة المشرفة ولها شفيع هل يجب للشفيع فيها
الشفعة ام لا اجاب نعم يجب فيها الشفعة على القول المفتى به والله اعلم سئل عمن اشترى
دارا ووقفها ولها شفيع فهل له الاخذ بالشفعة لا تمنعه الايقاف
وله الاخذ بالشفعة والله اعلم سئل عن جماعة شركاء في عقار بالتفاضل
فباع واحد منهم حصته من اجنبي فطلب باقي الشركاء الاخذ بالشفعة فهل ياخذون
ويقسم بينهم بعدد رؤوسهم او يقسم بينهم على عدد سهامهم اجاب يقسم بينهم
على عدد رؤوسهم والله اعلم سئل عن الشفيع اذا قضي له بالشفعة واختلف
مع المشتري في الثمن فهل يؤخذ بقول البائع ام بقول المشتري اجاب
ان كان الثمن مقبوضا اخذ بقول المشتري وان لم يكن مقبوضا اخذ بقول البائع
ان ادعى ثمنا اقل مما ادعاه المشتري سئل اذا اخذ الشركاء في الدار حصته
من اجنبي وطلب باقي الشركاء الشفعة هل للجار طلب الشفعة اجاب نعم للجار
طلب الشفعة مع عدم طلب الشركاء والله اعلم سئل عن المشتري حصة
في دار بثمن معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة في الاول او في
الكل اجاب يثبت له الشفعة في الاول لا غير والله اعلم سئل عن
الشفيع اذا سلم شفعته لمن يريد الشراء قبل البيع هل يصح تسليمه

ولو اكره على النفع من القصاص فالعفو جائز ولا يضمن [illegible]
ولو اكره لولي القصاص على العفو لا يضمن [illegible]
ولو اكره على النكاح فتزوج بنكاح [illegible] وقال الشافعي لا يصح
[illegible]
ولو اكره على الطلاق والعتاق فطلق [illegible]
مطلب [illegible] الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح واليمين والنذر [illegible]
[illegible]

تسليمه ام لا يصح وهو على شفعته اجاب لا يصح تسليمه قبل عقد البيع وهو على
شفعته بعد العقد والله اعلم سئل عمن اشترى دارا بثمن معلوم وباعها من
آخر بثمن اكثر منه ولها شفيع غائب فحضر وطلب الشفعة وقضي بها
على المشتري لكون الدار في يده هل للشفيع ان ياخذها بالثمن الاول او الثاني
اجاب له الخيار ان شاء اخذها بالعقد الاول بالثمن الاول وان شاء بالعقد
الثاني بالثمن الثاني سئل عمن له الشفعة اذا مات قبل الحكم له بها هل ينتقل
الحق لوارثه ام لا اجاب لا ينتقل الحق لوارثه في ذلك الا بعد الحكم له بها
قبل موته والله اعلم سئل عن جماعة لهم حق الشفعة جعل احدهم حقه
لآخر منهم هل له ذلك ام لا ويستحق الآخر بذلك ام لا اجاب ليس له ذلك
ويسقط حقه بذلك ويقسم على من بقي من الشركاء والله اعلم سئل عمن اشترى
ارضا فبنى فيها مسجدا او وقفه ولها شفيع فهل له الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد
اجاب نعم له الاخذ بالشفعة ويؤمر الباني بالهدم والله اعلم سئل عن
ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولي والمالك
اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك حيث كان في ذلك
النفع للوقف والله اعلم سئل هل يجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان
فيه مصلحة اجاب اذا كان الكل وقفا ناظره يجوز لهما المقاسمة وان كان لكل
ناظر واحد يرفع الامر الى الحاكم لينصب قيما فيقاسمه سئل عن دار او حانوت
بين رجلين لم يمكن قسمتها فقال احدهما لا اكريها ولا انتفع واراد الآخر ان
ينتفع هل يجبر على المهاياة اجاب يجبر على المهاياة سئل عن جماعة شركاء في اراضي
قسموها بينهم واخذ كل واحد حصته ووضع يده عليها مدة ثم تراضوا على ان تكون
الاراضي مشتركة بينهم كما كانت هل لهم ذلك وتعود الشركة على حالها
اجاب نعم له ذلك وتعود الشركة كما كانت سئل عن رجلين بينهما
دار وساحة كبيرة اقتسماها وصارت الساحة لاحدهما والدار للآخر فاراد
صاحب الساحة ان يبني بيتا بالساحة ويسد من ذلك الريح والشمس
على صاحب الدار هل له البناء ام لصاحب الدار منعه سئل عن المشتري
نصف دار مشاعا ثم قاسم البائع فجاء الشفيع وطلب الشفعة وقضي له
بها هل له ان يبطل القسمة ام لا اجاب ليس له ان يبطل القسمة ويقضى له
بنصيب المشتري مقسوما والله اعلم سئل عن شريكين في حانوت فاراد
احدهما ان يسكنه بيده او يؤجره وابى الآخر هل يجبر على المهاياة اجاب نعم يجبر
سئل عن جماعة بينهم زرع مشترك في ارض باجارة ارادوا قسمته هل يجوز
قسمته ام لا اجاب لا يجوز قسمته ان كان مدركا ولو بالرضا وان كان غير مدرك

٧ اجاب نعم له البناء ويملكه وليس لصاحب الدار منعه

يجوز بالرضاء والله اعلم سئل عن دار بين اثنين مشتركة لاحدهما الاكثر فطلب
صاحب الاقل القسمة وامتنع الآخر هل يجاب لطلب القسمة ام لا اجاب
نعم يجاب والله اعلم سئل عن رجلين بينهما جاموس او بقر نتجها نتاجا على
ان يكون نتاجا عند كل واحد سنة بالاكل لبنهم هل يجوز امرها باية ام لا اجاب
لا يجوز والله اعلم سئل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم جاره فتعطل جداره
هل يضمن ويلزم ان يعيد حائطه ام لا اجاب لا يضمن ولا يلزم بذلك والله اعلم
سئل عن رجل امر عبد غيره بالاباق فابق العبد هل يضمنه ان كان صغيرا
او كبيرا ام لا اجاب نعم يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا سئل عن شخص ذهب
الى آخر وامره ان يخصي له بهيمة فخصاها بمعرفته كما تقدم له مع غيره فماتت
البهيمة هل يضمن قيمتها ام لا اجاب لا يضمن والله اعلم سئل عن شخص
نسب في غرامة شخص عند حاكم شرعي هل يلزمه ما غرمه ام لا اجاب يلزمه
نظير ما غرمه للحاكم سئل عمن ادعى على آخر بحق وثبت عليه وخرج من السجن
عليه مع قاصد الحاكم فهرب منه فهل يلزم القاصد ما ثبت عليه من الحق ام لا
يلزمه ويقبل قوله في هروبه اجاب لا يلزمه ذلك ويقبل قوله في هروبه بلا تفريط
منه سئل عمن غصب رعما وزوج بها امراة هل يحل له وطؤها ام لا اجاب
نعم يحل له وطؤها والله اعلم سئل عمن تزوج امراة ولها دار وهي ساكنة فيها
فدخل عليها بها واستمر ساكنا معها بالدار المذكورة مدة فطلبته باجرتها عن المدة
قبل الطلاق او بعده فهل يلزمه لها الاجارة ام لا اجاب لا تلزمه الاجرة لها
لما سكنه والله اعلم سئل عن رجل غصب شيئا وهرب من عنده فطالبه وليه
به فذكر انه هرب من عنده فماذا يلزمه اجاب يحبسه الحاكم حتى يحضره او ما
يثبت موته سئل عمن له حق على آخر فشكاه عليه عند حاكم شرعي مع وجود القاضي
بالبلد فغرم مبلغا للحاكم واعوانه هل يرجع على الشاكي اجاب نعم له الرجوع على
الشاكي والله اعلم سئل عن الجبر المكاس الذي يأخذ المكوس من التجار وتجرعهم
بان شيخنا شيخ الاسلام الشيخ الفلاني وافتى الشيخ العلاني فجبرهم اليه واخذ المكس
هل يضمن المجبر ما اخذه المكاس ام لا اجاب نعم يضمن لتعلم ما اخذه منه بسبب
كلام باخباره سئل عن رجل مار في الطريق وجد رجلا ساكتا وهو نائم فيه ومعه دراهم
في جيبه فاخذها ليحفظها خوفا عليها من الضياع فضاعت منه هل يضمنها اجاب نعم
يضمنها والله اعلم سئل عمن وجد ابريق غيره فاخذه فضاع منه هل يضمنها
لمالكها اجاب ان اخذها ليحفظها وليردها لمالكها فلا والا فلا سئل عن رجل اخذ طعاما
ان القاه فقط وغيرها بالمحل الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المجبر بما
اخذه الظالم اجاب نعم له الرجوع عليه بذلك حيث اخذه باخباره والله اعلم سئل عمن علاق

الفلاني الذي يجبر المكاسين احوال الناس من بياعاتهم وغيرها اذا اخذوا
المكس باخباره هل يضمنوه لمن اخذوا منه اجاب نعم يضمنونه له والله اعلم
سئل عمن غصب شيئا من آخر واودعه فهلك عند المودع هل لصاحبها
مطالبة على الغاصب ام على المودع اجاب له الخيار ان شاء طلب الغاصب
وان شاء طلب المودع واذا ضمنه رجع على الغاصب بما ضمن والله اعلم
سئل عن رجل له ارض زرعها ببذره فجاء آخر وحرثها وزرعها
ببذره قبل ان ينبت بذر صاحب البذر الاول فنبت البذران
فهل يكون الزرع للاول ام للثاني اجاب يكون للثاني وعليه
للاول قيمة بذره والله اعلم سئل عمن غصب شيئا وطلب عند
الحاكم هل يقضي عليه بالبدل اجاب يحبسه حتى يعلم انها لو كانت
باقية لاظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والله اعلم سئل عن سفينة
مربوطة بشاطئ البحر جاءت سفينة اخرى فاصابت السفينة
المربوطة فانكسرت هل على صاحب السفينة الآتية ضمان
اجاب نعم عليه ضمانها بالقيمة سئل اذا تعدى شخص على محل لآخر
معلم فاتلفه عليه هل يضمن له قيمته ام لا اجاب نعم يضمن قيمته والله
اعلم سئل عن شخص وجد شاة لآخر جاء عبونها فذبحها بدون علم صاحبها
فهل يضمن قيمتها له ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح سئل عن الحاكم السابق
اذا امسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم لشكوى آخر له على سرقة
اتهمه بها المشتكي او مات من ذلك من غير ثبوت عليه بثبوت شرعي
هل ديته على من اشتكاه ام على الحاكم اجاب ديته على الحاكم قال مولانا
المرتب لهذه الفتاوى وفي الفصول العمادية نقلا عن منتقى كانت سرقة
الفتاوى نقلا عن رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان فطلب منه
ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب
فصعد السطح لينقلب فسقط على السطح فمات فقد كان حلقته وغرامته
في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب
السرقة بديته ايضا وبالغرامة التي اداها الى السلطان اتفق فيه الفتيه
راغما لنجم الائمة البخاري في رجل شكا عند الوالي بغير حق فالعاقبة فضرب
المشكو عليه فكسرت سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كاملا قال ان حبس
بسعاية فهرب ونقب جدار السجن فاصاب بدنه شي فتلف يضمن
الساعي فكيف فقيل يفتى بالضمان في مسئلة الضرب قال ولو
مات المشكو عليه بضرب القاضي لا يضمن الساعي لان الموت ما

الا لتقتضي اليه والله اعلم وهذا اعتمد عليه شيخنا في افتائه بعد وجوب الدية على من سعى به وانما سعى على الحاكم وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاة في الاموال خلاف اصول اصحابنا فلا نسلم ذلك قال في الفصول العمادية واما اذا سعى انسان الى سلطان فغرم آخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض العلماء انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا بالدعاوي ويغرم من سعى اليه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمنه قال ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان الساعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن لو رأى الفقيه تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فنحن نحمل الامر الى القاضي انتهى

كتاب الذبايح والاضحية

سئل عمن امر غيره ان يذبح اضحيته وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكتفي بتسمية صاحبها وتحل ام لا اجاب لا تحل ولا بد من التسمية لمن الذابح سئل عن ذبيحة اليهود والنصارى هل للمسلم اكلها اجاب نعم تحل له ان سموا عليها والله اعلم سئل عن ذبح شاة القربان لقدوم شخص من الاكابر هل تحل اكلها ام لا اجاب لا تحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا سئل عن اكل الهدهد هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عن الصيد اذا طيروا بالبندق والرصاص والطين هل تحل اكلها ام لا اجاب لا تحل اكلها سئل عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب الاضحية ان يبيعه وينتفع بثمنه وكذا بجلده ومن في خدمته ام لا اجاب ليس له ذلك وانما يتصدق به او بثمنه او ينتفع في المنزل سئل عن ذبح الاضحية ولم يتصدق منها بشيء هل يجزئه ام لا بد من التصدق منها بشيء اجاب نعم يجزئه ولو ما تصدق منها بشيء والله اعلم

كتاب الرهن

سئل عن الراهن اذا مات وعليه ديون هل يباع الرهن ويوفى بثمنه ديونه ام المرتهن احق به اجاب المرتهن احق به يوفى دينه بثمنه وما فضل فلارباب الديون

سئل عن رهن عند آخر شيئا على دين له وقال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى مدة كذا فهو بيع لك بدينك الذي علي هل يجوز ذلك ويملكه بعد مضي المدة ام لا اجاب لا يجوز ذلك وهو رهن على حاله والله اعلم سئل عن رجل عليه دين لآخر وعنده عبد مدبر فرهنه على الدين هل يصح رهنه اجاب لا يصح

لا يصح رهن المدبر سئل عن العبد المرهون اذا اعتقه الراهن هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ العتق ويطالبه الراهن بالدين ان كان حالا وان كان الى اجل فيطالب بقيمة العبد ويكون رهنا عنده مكان العبد حتى يستوفي حقه ان كان غنيا وان كان فقيرا يسعى العبد في قيمته يدفعها الى المرتهن ان كانت اقل من الدين فيرجع على سيده سئل عن المرتهن اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق بلا بيان اجاب لا يصدق بلا بيان والله تعالى اعلم سئل عن استدان من آخر دينارا ورهن عنده رهنا عليه ووكله ببيعه والاستيفاء من ثمنه فهل له عزله من الوكالة المذكورة ام لا اجاب ليس له عزله من الوكالة المذكورة سئل عن الراهن اذا احال المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة ثم هلك الرهن قبل القبض هل تبطل الحوالة ويهلك بالدين ام لا اجاب نعم تبطل الحوالة ويهلك بالدين ان كانت قيمته مثلا وفيه بالدين او اكثر والله اعلم سئل عن رهن حصته في عقار عند آخر على دين له عليه واعترف المرتهن بالتسليم فهل يصح الرهن المذكور ام لا اجاب لا يصح رهن المشاع والله اعلم سئل عن رجل عليه دين لآخر الى اجل معلوم ورهن عليه رهنا عند شخص برضا رب الدين وامره ببيعه اذا حل الاجل ثم ان الراهن غاب وحل الاجل فطلب رب الدين الرهن وامتنع المأمور عن بيعه هل يجبر على بيعه ام لا اجاب نعم يجبر على بيعه والله اعلم سئل عن رجل له على آخر دين طالبه به فوجد معه ثوبا فاخذه منه وقال له لا اعطيك حتى تعطيني حقي وذهب به فجاء له المديون بعد مدة بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضمونا بدينه اجاب نعم يهلك هلاك الرهن مضمونا عليه والله اعلم سئل عن رهن عند آخر رهنا على دين ثم آجره باذن المرتهن وانقضت المدة قبل وفاء الدين هل يعود الرهن الى الراهن حتى يستوفي دينه ام بطل الرهن ولا يعود اليه الا بعقد جديد اجاب لا يعود رهنا الا باستيفاء عقد جديد سئل عن شخص رهن عند آخر رهنا على دين ثم باعه من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا على حاله كما كان اجاب لا يعود رهنا الا بعقد جديد سئل عن بيع المرهون هل هو صحيح ام غير صحيح اجاب البيع موقوف على اجازة المرتهن او قضاء الدين او الابراء كالبيع والله اعلم سئل عن شخص مات وعليه دين لرجلين وله ولد وله دار ادعى كل منهما انها رهن عنده على دينه وسلمها واقام بينة بذلك ولا تاريخ لهما هل تقبل البينة ام احدهما ام لا يقبلان اجاب نعم تقبل بينتهما

بذلك ويكون رهنا بدينهما سئل عن رجل عليه دين لآخر فرهن عنده
رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بنصف الدين وقال
المرتهن بكل الدين ولا بينة لواحد منهما فالقول لمن منهما اجاب القول
للراهن لانه منكر زيادة تعلق الدين بالرهن والله اعلم سئل عن
رجل رهن عبدا على دين ثم دبره هل يصح التدبير ام لا واذا صح هل يستسعى
عند العسر على الدين الى الوفاء ام لا سئل نعم يصح التدبير ويبطل الرهن
فيه سئل عن مسلم استدان من نصراني دينا ورهن عنده على ذلك
جارية مسلمة واسلمها اليه هل يصح الرهن المذكور اولا اجاب نعم يصح الرهن
المذكور والله اعلم سئل عمن عليه دين لآخر رهن عنده به عبدا فادعى العبد انه
مدبر واثبت التدبير هل يبطل الرهن ويأخذه السيد ام لا اجاب نعم يبطل
الرهن وللسيد اخذه والله اعلم سئل عمن استعار من آخر شيئا وهنا
ليرهنه على قدر معلوم لمدة معلومة فرهنه هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل
مضي المدة اولا واذا مضت المدة هل يجبره الحاكم على خلاصه من المرتهن و
يدفعه لصاحبه اجاب ليس له مطالبته بالرهن قبل مضي المدة واذا
مضت وامتنع من خلاصه يجبر على ذلك والله اعلم سئل عمن دفع
لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما ورهن عنده رهنا على المال هل يصح
الرهن اولا واذا ضاع عند المرتهن هل يضمنه اولا اجاب لا يصح الرهن
ولا ضمان على المرتهن اذا ضاع عنده سئل اذا اختلف الراهن
مع المرتهن في الرهن فقال الراهن ما هذا الذي رهنته عندك وقال
المرتهن هو فالقول لمن منهما اجاب القول للمرتهن والله اعلم سئل عن رجل
عليه دين لآخر وبالدين رهنا فاحال رب الدين رجلا على المديون بالدين وقبل
الحوالة هل يبطل حقه في حبس الرهن ام لا اجاب نعم يبطل حقه من الرهن
ويأخذه الراهن سئل عن رجل استعار من آخر شيئا ورهن عنده رهنا
على ذلك هل يجوز الرهن ام لا يجوز وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفاء
اجاب لا يجوز الراهن وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفاء سئل عن رب
الدين اذا كان عنده رهن بدينه فطلب منه الراهن الرهن ليبيعه ويوفيه
دينه من ثمنه هل عليه ان يمكنه منه ام لا اجاب ليس عليه التمكين من البيع
لا بقاء ولكن اذا اقتضاه دينه سلمه والله اعلم كتاب اللقيط واللقطة
والمفقود والآبق سئل عن شخص احيا ارضا مواتا بطريقة الشرعي
هل يملكها ويكون له بيعها ووقفها ام لا اجاب نعم يملكها ويجوز له بيعها ووقفها
والله اعلم سئل عمن وجد عبدا آبقا فاحضره الى مولاه فوجده قد مات

قد مات هل له جعل ام لا اجاب نعم له الجعل فيما تركه والله اعلم سئل عمن وجد
لقطة فباعها باذن الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك وطلبها من الملتقط
هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع اجاب ليس له ذلك وله الثمن الذي
بيعت به سئل عمن وجد لقطة فرفعها فجاء شخص آخر ادعى انها له واعطى
علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها اليه ما لم يثبتها بالبينة الشرعية اولا
اجاب لا يجبر على دفعها له ما لم يثبتها بالبينة الشرعية فان لم يثبتها
ان شاء صدقه ودفعها له وان شاء امتنع حتى يثبت عمن وجد
لقطة او عبدا آبقا فردها الى من يدعي ملكها هل له ان يأخذ منها كفيلا
لاحتمال مدع آخر اجاب ان دفعها بامر الحاكم بعد الثبوت فليس له ذلك
وان دفعها بالعلامة في اللقطة وتصديق العبد انه سيده فله اخذ الكفيل
كتاب الحيطان سئل عن الحائط المشترك اذا انهدم وعمره احد الشريكين
في غيبة الآخر هل يرجع بما اذا اجاب ان عمر باذن الحاكم رجع بما
انفق والا فانه يرجع بقيمة البناء سئل عن شخص اراد ان
يعمر طاحونا بين جيران وهم يتضررون من ذلك ويخشى على
بيوتهم فهل لهم منعه من ذلك ام لا اجاب اذا ثبت عند الحاكم
باخبار اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون فيه ضرر لبنائهم يمنع من ذلك
والله اعلم سئل عن رجل يريد ان يعمر طاحونا بداره ويتضرر بذلك
جاره ضررا بينا وكذا ببنائه هل يمنع من ذلك اجاب يمنع من ذلك
سئل عن رجل له دار في درب غير نافذ واراد ان يفتح له بابا آخر
اسفل من بابه الاول او اعلى منه هل له ذلك بغير رضاء الجيران ام لا
اجاب نعم له ذلك والله اعلم سئل عن حائط مشتركة بين اثنين
يخاف سقوطها اراد احدهما نقضه وابى الآخر هل يجبر واذا هدماه
واراد احدهما ان يبني وامتنع الآخر هل يجبر ام لا اجاب نعم يجبر
في الصورتين حيث لم يمكنه ان يبني له حائطا في نصيبه بعد القسمة
مع عرض الاس وحقيقة الجبر ان لم يوافقه الممتنع على العمارة فهو
ينفق ويرجع عليه بنصف ما انفق سئل عن رجل هدم بيته وتضرر الجيران
بذلك هل يجبر على البناء ام لا اجاب لا يجبر على البناء والله اعلم سئل
عن حداد اتخذ له حانوتا للحدادة في سوق التجار وحصل من ذلك
ضرر عام هل يمنع من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع من ذلك والله اعلم
كتاب المزارعة والمساقاة عن رجل عاقد آخر على زراعة ارض مدة معلومة
على ان يزرعها قمحا او غيره والارض من احدهما والبذر والبقر

رجل انهدم داره فوقع في دار جاره فخرب الدار
فلا ضمان لانه لا يتعدى الى الغير بملكه من الواقعات
المحيط على
بيت له علو وسفل لكل رجل اراد احدهما ان يبني على صوره
سقفه او ينقض سقفه ومنعه الآخر لان السقف
مشترك بينهما واذا انهدم السفل ليس لصاحب العلو ان ...
ان في القديم ... القديم ... على القديم والآخر على حاله
ليس له ان يمنع ... بعض احدهما على القديم ... في هذا
وان اختلفا ... وشهادة اهل ... البزازية
بينة القديم اولى ... تقبل في

على الآخر وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل هل يصح ام لا
اجاب نعم يصح والله اعلم سئل عمن ساقى آخر على اشجاره مدة معلومة
ولم يسق العامل شيئا في المدة ولا عمل شيئا يحصل منه النمو هل يستحق
شيئا من الثمرة المشروطة له اولا اجرة اجاب لا يستحق شيئا من الثمرة
المشروطة سئل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما ونبت
الزرع وتراضيا على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ويكون الزرع
بينهما هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز والله اعلم سئل عن شخص اذن
لآخر ان يزرع ارضه لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه
قبل ان يستحصد الزرع هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم
سئل عن المساقاة هل له ان يساقي بغير اذن اجاب ليس له ذلك
الا باذن والله اعلم سئل عمن دفع لآخر اشجاره وساقاه عليها مع
استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل
المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل لنفسه
ويخرج العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا
لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا من عذر شرعي
كظهور خيانته وعذر الدين على صاحب الاشجار سئل اذا اشترط الزارع
الحصاد والدراس والتذرية هل تجوز المزارعة اجاب نعم تجوز المزارعة سئل
عن الاوجه الصحيحة في المزارعة ما هي اجاب ان كانت الارض والبذر من
واحد والبقر والعمل من آخر او كانت الارض لواحد والباقي لواحد
او كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من آخر فهذه الاوجه
الصحيحة وما عداها لا تصح سئل عن شخص ساقى آخر على اشجار معلومة
مساقاة شرعية فظهر خيانة العامل فهل للمالك فسخ المساقاة واخراجه
اجاب نعم له الفسخ واخراجه والله اعلم كتاب الحظر والاباحة سئل عن عتق
الطيور هل فيه ثواب اجاب لا ثواب فيه سئل عن قتل الكلاب
هل يجوز اجاب يجوز قتل ما يؤذي منها سئل عن رجل ساكن بين قوم
صالحين وهو مرتكب المعاصي مصر عليها هل للجيران او صاحب الدار
ان يخرجوه بسبب ذلك ام لا اجاب ليس لهم ان يخرجوه بسبب ذلك
ولكن لهم ان يامروه بالمعروف سئل عن المسلم اذا بنى باجرة في الكنيسة
هل يحرم ذلك عليه ام لا واذا اخذ اجرا في مقابل ذلك هل يحل له
ذلك ام لا اجاب لا يحرم ان يبني في الكنيسة باجر ويحل له اخذ الاجرة
في مقابل ذلك سئل عن قتل الهرة اذا كانت مؤذية هل يحل ام لا

لا يحرم ان يبني في الكنيسة باجر ويحل له اخذ الاجرة ويقابل ذلك

ام لا اجاب نعم يحل ذبحها بسكين حادة سئل عمن له على آخر
دين فاهدى اليه هدية هل يحرم قبولها اجاب لا يحرم عليه قبولها ويحل له
الانتفاع بها سئل عن رجل اشترى جارية من امراة او من صبي هل له وطؤها
بلا استبراء ام يجب عليه الاستبراء اجاب يجب الاستبراء سئل عن
النوم في البشخانة المتخذة من الحرير او الناموسية هل يجوز ام يحرم اجاب يجوز ولا
يحرم سئل عن الدجاج اذا القي في الماء حال الغليان للنتف قبل
شق بطنه هل يتنجس ام لا اجاب نعم يتنجس ولكن يغسل ثلاث
مرات فيطهر هل يجوز للكافر دخول مكة والتقيم بها اجاب نعم يجوز الدخول
لا الاقامة بها سئل عن رفع الصوت بالذكر في المسجد هل هو حرام
اجاب نعم هو حرام سئل عن الحيلة في اسقاط الاستبراء هل يجوز وما صورتها
اجاب نعم تجوز وصورتها ان يتزوج الجارية التي يريد شراءها من البائع
قبل الشراء ان لم يكن متزوجا بحرة يزوجها البائع ممن يثق به ثم
يشتريها ثم بعد شرائها وقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول سئل
عن رجل له جارية باعها من ابنه فبعد البيع اقر انه وطئها هل يصدق
ويحرم على الابن وطؤها اجاب نعم يصدق ويحرم على الابن وطؤها سئل
عن الضيف اذا قدم له صاحبها مائدة هل يجوز له ان يعطي السائل
الخبز او الطعام بدون رضا صاحب المنزل اجاب لا يجوز له ذلك بدون
رضا صاحب المنزل سئل عن المتولي للحسبة اذا سعر البضائع بالقيمة
وتعدى بعض السوقة وباع باكثر من القيمة هل له ان يعزره على
ذلك اجاب اذا تعدى السوقي وباع باكثر من القيمة يعزر
على ذلك والله اعلم بالصواب سئل عمن يمر في ايام الفاكهة
بالبساتين فيجد الفاكهة ساقطة تحت الاشجار هل يجوز له
ان يتناول منها شيئا بلا اذن صاحبها اجاب نعم يجوز له ما لم يتبين
له النهي من صاحبها اما صريحا او كناية والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب الجنايات سئل عن رجل جامع امرأته الصغيرة فماتت
من ذلك هل عليه الدية ام لا اجاب تجب الدية على عاقلته وعليه
المهر سئل عن شخص اغرى كلبا على انسان حتى عضه هل يضمن ام لا
اجاب نعم يضمن والله اعلم سئل عمن جامع امرأته فافضاها حتى لا تستمسك
البول هل يلزمه شيء بسبب ذلك اجاب لا يلزمه شيء البتة سئل عن
رجل رمى رجلا في نهر فغرق فماذا يلزمه اجاب ان كان نهرا عظيما لا يمكنه
التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزمه الدية والله اعلم سئل

عن شخص له باب حائط منه الى الطريق فطولب مالكه بنقضه فلم ينقضه حتى
سقط على انسان فمات هل يضمنه ام لا اجاب حيث لم ينقضه
في مدة الامكان يضمنه بالدية ويكون عليه وعلى عاقلته والله اعلم
سئل عن رجل القى في الارض قشور البطيخ فزلقت بها دابة عليها
زق زيت فتلف هل يضمنه اجاب نعم يضمنه والله اعلم سئل عن رجل
قتل رجلا عمدا وثبت عليه القتل ثم امكن ولي المقتول قتله قبل ان يقضى
عليه بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك ام لا اجاب لا ضمان عليه بسبب
لانه استوفى حقه والله اعلم سئل عن رجل دفع لاخر شيئا فشربه وهو لا يعلم
به هل يرثه ولا شيء عليه اذا كان وارثا له وهل عليه شيء بسبب ذلك
اجاب نعم يرثه ولا شيء عليه بسبب ذلك سئل عن حائط مشترك بين جماعة
مال الى جانب جار وطالب احد الشركاء بنقضه فامتنع حتى سقط واتلف
انسانا ومالا هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء اجاب يكون
الضمان عليه لا على جميع الشركاء سئل عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى
وليه على جماعة من غير اهل البلدة به فشهد شاهدان على المدعى عليه من اهل البلدة
هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليه سئل عن ضرب
امرأة وهي حامل فالقت جنينا ميتا ماذا يلزمه اجاب يجب فيه غرة
خمسون دينارا على عاقلة الضارب سئل عن شخص قاتل رجلا فعض انسان اذنه
وذراعه فابطل منفعته هل عليه ضمان فيه ام لا اجاب نعم عليه ضمانه والله اعلم سئل عمن
قال لآخر اقتل عبدي فقتله هل يضمن قيمته ام يقتل به اجاب لا يضمن قيمته ولا يقتل به
سئل عن رجل يجن ويفيق قتل انسانا في حال الافاقة هل يقتل به ام لا اجاب
ان قتل عمدا يقتل به سئل عن جرح بسكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه
الى ان مات هل عليه القصاص ام الدية اجاب عليه القصاص سئل عن ضرب
آخر بعصا على ذراعه فابطل عامة منفعة يده ماذا يلزمه شرعا اجاب يلزمه
نصف الدية الشرعية سئل عن نخس دابة وعليها راكب بغير امره فرفعت
الناخس برجلها فقتلته هل على الراكب ضمان ام لا اجاب لا ضمان عليه
بسببه ودمه هدر سئل عن شخص به وجع في ضرسه فاتى الى المزين
ليقلعه وهو من ارباب الحرفة فقلعه له باذنه ومكث مدة بعد ذلك
ومات هل على المزين ضمان ام لا اجاب لا ضمان عليه بسبب ذلك
سئل اذا جنى عبد على آخر فقلع عينه خطأ هل يتعلق الجناية برقبته ام
على سيده اجاب يتعلق الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفده مولاه والله
اعلم سئل اذا وجد المقتول في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل

اهل البلد انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى وتلزمه القسامة
والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم اجاب للورثة المطالبة على باقي
اهل البلدة ولا يمنع من ذلك الدعوى وتلزمهم القسامة والدية بطريق
الشرعي والله اعلم سئل عن قتيل وجد بين قريات ثلاث ولم يعلم
القاتل هل يكون القسامة والدية على اهلها اجاب يكون على اقرب من
مكان وجد فيه سئل عن رجل امر عبده او اجيره ان يرش الماء بجانب
باب داره فعطبت دابة هل الضمان على الامر ام على المأمور اجاب
الضمان على الامر سئل عن قتل خطأ واخذت ديته وترك زوجة
وابوين وولد ذكر هل يرث حقوق الزوجية من ذلك وما بقي من
يقسم بين ورثته بالفريضة للزوجة منه الثمن ولكل من الابوين السدس
والباقي للولد المذكور سئل عن حاكم شرطي حلق لحية رجل
متعديا ماذا يلزمه اجاب يؤجل سنة فان مضت ولم تنبت
يلزمه الدية وان نبتت لا شيء عليه والله اعلم سئل عمن امر
غير العبد ان ينزل بيرا ليطلع له دلوا فنزل فحصل له عجز في طلوع
فاستمر ثلاثة ايام ومات بسببه هل يضمن قيمته اجاب نعم يضمن
قيمته لسيده حيث استعمله في ذلك بغير اذن سيده والله اعلم
سئل عن صغير ضرب صغيرا بحجر فقلع سنه ماذا يلزمه اجاب ينتظر الى بلوغ
الصغير فان بلغ ولم تنبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان نبتت
فلا شيء فيه والله اعلم سئل اذا وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى
وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل القرية
هل تقبل عليه شهادتهم اجاب لا تقبل شهادتهم عليه والله اعلم سئل
عن رجل دخل على آخر في منزله قاصدا قتله واخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه
وماله هل عليه فيه شيء او يهدر دمه اجاب حيث لم يكن دفعه عن نفسه
وماله الا بذلك فدمه هدر سئل عمن تزوج صغيرة وزفت
فوطئها فافضاها هل يلزمه شيء من الدية ام لا اجاب لا يلزمه شيء من الدية
بسبب ذلك سئل عن شخص اجنبي تعدى على آخر وجرحه فلم يزل
صاحب فراش حتى مات وكان ابرأه الجارح قبل موته فهل للورثة
المطالبة عليه بما يلزم من ذلك شرعا اجاب ليس للورثة المطالبة بذلك
والله اعلم سئل عن رجل له عبدان قتل احدهما الآخر عمدا هل يثبت
للمولى القصاص ان شاء عفى عنه اجاب نعم يثبت للمولى القصاص
ان شاء قتله وان شاء عفى عنه سئل عن شخص ادعى عليه بقتل انسان عمدا فانكر

في حقهما ولا يستحقان العزل بسببه والله اعلم سئل عن الوصي اذا كان
تحت يده مال لليتيم هل يجوز له ان يدفعه لاخر مضاربة او شركة
لليتيم اجاب نعم يجوز سئل عن الوصي اذا حصل له العمى هل يخرجه
الحاكم من الوصايا بالمقتضى المذكور ان راى المصلحة في اخراجه واقامة
غيره سئل عن الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله وكسوه بلا تقدير من
الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه اجاب نعم له ذلك ويصدق
بيمينه فيما يصدقه الظاهر سئل عن الوصي اذا علم دينا على الميت ودفعه
من التركة هل يضمنه ام لا اجاب اذا دفعه بغير قضاء يضمنه سئل عن
الميت اذا كانت تركته في بلد موته وعليه ديون وله ورثة غايبون
غيبة منقطعة واراد ارباب الديون اثبات ديونهم هل للقاضي
ان ينصب وصيا للميت ويثبت الداين بحضرته وتامره بدفعه لاربابه
من التركة ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك اذا ثبتت الديون لا امره
بالدفع الا بعد استحلافهم على الاستحقاق وعدم المسقط سئل عن الوصي
اذا اجر عقار اليتيم باجرة المثل مدة معلومة فبلغ اليتيم في اثناء
المدة هل له فسخ الاجارة في باقي المدة ام لا اجاب ليس له فسخ الاجارة
في باقي المدة والاجارة ماضية الى نهايتها والله اعلم سئل عن اوصى بدراهم
لمسجد مكة او غيرها هل تجوز الوصية ام لا اجاب نعم تجوز الوصية وتصرف
الموصى به في مصالح المسجد وحرمته والله اعلم سئل عن الوارث اذا
قضى دين مورثه من ماله هل له ان يرجع في التركة بنظيره ام لا اجاب
نعم له ان يرجع بنظيره في التركة والله اعلم سئل عمن قبض مالا لاولاده
الصغار من قبل امهم وادعى انفاقه عليهم في حال صغرهم وكذبوه بعد البلوغ
هل يصدق في ذلك ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه فيما يليق صرفه
عليهم سئل عن مريض وصى بوصايا ثم عوفي من مرضه ذلك و
عاش مدة ثم مات هل تبطل وصيته اجاب لا تبطل ووصاياه
باقية ما لم يصدر منه رجوع والله اعلم سئل عن الوصي عقار اليتيم و
ليس له ما يصرفه لحاجته سواه ولم يستاذن الحاكم في ذلك هل
يصح بيعه ام لا اجاب اذا باعه بثمن المثل فاكثر صح ولو بلا اذن
الحاكم والله اعلم مسائل شتى سئل عن ابن الشريفة هل يكون
شريفا كامه اجاب ان لم يكن ابوه لا يكون شريفا لامه سئل
عن السيد جبرائيل كم نزل على النبي عم مرة اجاب نزل عليه اربعة
وعشرين الف مرة على المشهور سئل عن ادم عليه السلام

عن المذكور ام لا اجاب يخرجه الحاكم من الوصايا بالمقتضى

فشهد عليه اربع نسوة ورجلان هل يثبت القتل عليه ام لا اجاب لا يثبت القتل
عليه وانما يثبت وجوب الدية لا غير والله اعلم كتاب الوصايا سئل عن الوصي
اذا انفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه
ام لا اجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر سئل عن الوصي اذا
ابرا من مال اليتيم هل يصح ابراؤه ام لا اجاب ابراء الوصي عن الدين الواجب
لليتيم ان كان بعقده يصح وان كان وجب بغير عقده لا يصح سئل
عن الوصي اذا بلغ غير رشيد وسلم اليه الوصي ماله مع علمه بعدم رشده و
اتلف ماله هل يبرا الوصي بالدفع ام يضمن اجاب لا يبرا بالدفع على الوجه
المذكور ويضمن نظير ما دفعه والله اعلم سئل عن رجل له على وارثه دين فابراه
منه في مرض موته هل يصح الابراء ام لا اجاب لا يصح الابراء الا برضا باقي الورثة
سئل عن مريض اقر في مرض موته لوارث وصدقه على ذلك ثم رجع
عن اقراره هل يصح رجوعه ويبطل الاقرار ام لا اجاب نعم يصح رجوعه
ويبطل الاقرار الا في الاصل والفرع والله اعلم سئل عن اوصى بثلث
ماله للكعبة هل يصح الوصية ام لا تصح اجاب نعم تصح الوصية ويعطى
ثلث ماله للمساكين بها سئل عن رجل اوصى بعتق عبده فلان
بعد وفاته هل له الرجوع عن الايصاء ام لا اجاب نعم له الرجوع سئل عن الوارث
او الوصي اذا اشترى الكفن من ماله هل له الرجوع بالثمن في التركة ام يكون
متبرعا به اجاب نعم له الرجوع بذلك في التركة ولا يكون متبرعا به والله اعلم
سئل عن اوصى بوصية لبعض الورثة واجاز ذلك باقي الورثة قبل
موت الموصي هل تعتبر الاجازة ام لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع اجاب لا
تعتبر الاجازة قبل موته وانما تعتبر بعد موته ولهم الرجوع قبل الاجازة بعد
الموت سئل عن الوصي اذا اشترى شيئا من مال الصغير لنفسه هل يجوز
ام لا اجاب يجوز اذا كان فيه نفع للصغير بان يشتري ما يساوي
عشرة بخمسة عشر سئل عن بيع الوصي عقار اليتيم هل يجوز اجاب نعم
يجوز باحد الشرائط الثلاث اما ان يرغب فيه بضعف القيمة او لليتيم حاجة
او على الميت دين لا وفاء له الا به سئل عن اوصى في حال مرضه
باكثر من ثلث ماله واجازة الورثة في حياة الموصي الزايد على الثلث
هل تعتبر اجازتهم وتنفذ ام لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع اجاب لا تعتبر
اجازتهم في حياته ولهم الرجوع سئل عن الوصي اذا كان تحت يده مال لليتيم
هل له ان يقرضه وكذا الاب اجاب ليس لهما ذلك الا للقاضي ولكن ان
فعلا ذلك وضاع عليهما فضمانه وان لم يضع لا يكونا بذلك خائنين في حقهما

لمن خلق من التراب اجاب لانه لم يكن قبل ادم عليه السلام شئ سوى التراب مخلوق منه
سئل ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد
وينقص اجاب الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن
له في السجود الا في الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا هل الهلال يزيد في كل
ليلة وخاف ان يؤذن له في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويرق
نحو الى اخر الشهر والله اعلم كتاب الفرائض سئل عن معتوق
توفي وخلف بنتا ومعتقا فما ذا يخص البنت والمعتوق اجاب للبنت النصف
والباقي للمعتق سئل عن شخص مات وخلف زوجة وابا واما فما ذا يخص
كلا منهم اجاب للزوجة الربع وللاب النصف وللام الربع سئل عمن مات
عن امه واخيه واخته الشقيقين واخيه لاب ما ذا يخص كلا منهم اجاب
للام السدس وللاخ الشقيقين ثلثا الباقي للاخت الشقيقة ثلثه ولا شئ
للاخ لاب والله اعلم سئل عن رجل مات عن زوجته وابن وبنت
فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي للابن ثلثاه والانثى ثلثه سئل
عن شخص مات عن ثلاث بنات واخ شقيق هل يرث هذا الاخ
مع البنات وما حصته اجاب يرث معهن الباقي بعد فرضهن فالثلثان
لهن والثالث له سئل عن ماتت عن زوج وبنتين واخت لاب وابن عم
شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي
للاخت ولا شئ لابن العم سئل عمن مات عن بنت وزوجة واخ شقيق
فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي للاخ
سئل عن امراة توفيت عن زوج واب وام وابن وخلفت
ميراثا فما يخص كلا منهم من المخلف اجاب للزوج الربع ولكل من الابوين
السدس والباقي للابن سئل عن زوج بامراة ومات عنها قبل
الدخول هل ترثه ام لا اجاب ترثه منه بقدر ما يخصها ان كان له ولد
او ولد ولد فالثمن وان لم يكن فالربع والله اعلم سئل عمن مات عن
ابن اخ شقيق وبنت اخ شقيق هل يرثانه او يرثه الابن خاصة اجاب
يرثه ابن اخيه الشقيق ولا شئ للبنت معه سئل عن شخص مات عن
اخت لاب واخ واخت لام وابن اخ لاب فما يخص كلا منهم
اجاب للاخت لاب النصف وللاخ والاخت من ام الثلث
بالسوية والباقي لابن الاخ سئل عن رجل مات عن اختين
شقيقتين واخت لام وزوجة واخوين واخت لاب
فما ذا يخص كلا منهم اجاب للاختين الثلثان وللاخت السدس

للام

وللاخت للام السدس وللزوجة الربع عائلا اصلها من اثني عشر
والعول الى ثلثة عشر سئل عن رجل مات عن بنت وام وزوجة فما
يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللام السدس وللزوجة
الثمن والباقي بعد فرض الزوجة يرد على البنت والام بقدر سهامهما والله
اعلم سئل عن امراة توفيت عن زوج وخالة فما يخص كلا منهما اجاب
للزوج النصف والباقي للخالة سئل عن رجل مات عن ام وزوجة وولد ذكر
وبنت فما يخص كلا منهم اجاب للام السدس وللزوجة الثمن والباقي للذكر
ثلثان وللانثى ثلثه سئل عن رجل مات عن زوجة واب وام
وولد ذكر وبنتين واخ شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللاب
السدس وللام كذلك والباقي للذكر نصفه وللبنتين نصفه سئل عمن ماتت
عن اخت شقيقة واخت لام واخ لاب ما يخص كلا منهم اجاب للاخت الشقيقة
النصف وللاخت للام السدس والباقي للاخ والله اعلم سئل عمن مات
عن بنت واخوين شقيقين واخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف
وللاخوين الشقيقين النصف ولا شئ للاخ لاب سئل عن رجل زنى
بامراة واتت منه بولد ثم مات هل يرث الولد منه ام لا اجاب لا يرث
منه سئل عمن مات وترك زوجة واولادا كبارا او ميراثا فقسموا الميراث
بينهم بالفريضة الشرعية ثم ان الاولاد اقاموا بينة عند الحاكم ان مورثهم
طلق زوجته المذكورة ثلاثا في صحته فهل تقبل دعواهم وتسمع ويرجعون
عليها بما اخذت من الميراث وحقوق الزوجة اجاب نعم تقبل دعواهم
وبينتهم واذا ثبت يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذا بما اخذته
من الحقوق بعد موته سئل عن رجل مات عن زوجة وبنت واخ لام فما
يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض
والرد والله اعلم سئل عن المعتوق اذا مات عن ابن معتقه
وبنته من يرث منهما اجاب يرثه الابن دون البنت سئل
عن امراة اعتقت عبدا وماتت عن ابن وزوج ثم مات العبد
المعتوق هل يرثه الابن والزوج ام الابن فقط اجاب يرثه الابن
دون الزوج سئل عمن مات عن بنت اخ لاب هل ترث
المخلف عنه بجميعه ام لا اجاب نعم ترث المخلف عنه بجميعه
سئل عمن مات عن بنت وابن ابن واخت شقيقة ما يخص كلا منهم
اجاب للبنت النصف والباقي لابن الابن وللاخت والله اعلم
سئل عمن مات عن بنت وبنت ابن واخ شقيق ما يخص كلا منهم

اجاب النصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخ المذكور
والله اعلم سئل عمن مات عن جد لاب وجدة واخوين شقيقين
ما يخص كلا منهم اجاب للجد السدس وللاخوين الشقيقين النصف
والباقي للجد لاب والله اعلم سئل عمن مات عن ابوين
وزوج وولدين ذكرين واخت شقيقة ما يخص كلا منهم اجاب لكل
من الابوين السدس وللزوجة الربع والباقي للولدين والله اعلم سئل
عمن مات عن زوجة وبنتين واولاد اخ شقيق ذكورا وابن اخ
لاب ما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن والثلثان للبنتين والباقي
لاولاد الاخ الشقيق والله اعلم سئل عمن مات عن اب وجدة
لام هل ترث مع الاب او تحجب به اجاب لا تحجب به وترث
معه السدس والباقي له والله اعلم سئل عمن مات عن اخ لام واخ شقيق
ما يخص كلا منهما اجاب للاخ لام السدس والباقي للاخ الشقيق سئل عن رجل
له امة مستولدة زوجها من اخر فاتت منه بولد وماتت عند سيدها وزوجها
وولدها وولد زوجها وخلفت مبلغا هل يقسم بين المذكورين ام لا اجاب
لا يقسم بين المذكورين ويختص به سيدها والله اعلم سئل عمن تزوج
بامة الغير واتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح ام لا وهل تصير ام ولده
والمهر للبائع والله اعلم اجاب نعم يبطل النكاح وتصير ام ولده والمهر للبائع والله اعلم
سئل عمن مات عن زوجة وثلاث بنات وابن عم واخت لام ما يخص
كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي لابن العم العاصب
ولا شيء للاخ والاخت والله اعلم سئل عمن مات عن ولدي اخت وبنتيها
ما يخص كلا منهم اجاب يخص كلا من المذكورين الثلث ويخص الابنتين الثلث
بالسوية والله اعلم سئل عن امراة ماتت عن زوج وام واخوين لام واخ
واخت شقيقين ما يخص كلا منهم اجاب للزوج النصف وللام السدس
وللاخوين لام الثلث ولا شيء للشقيقين والله اعلم سئل عمن مات
عن ابيه وامه وبنتيه ما يخص كلا منهم اجاب لكل من الابوين السدس وللزوجة
الثمن وللبنتين الثلثان عائلا اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
والله اعلم سئل عمن مات عن بنتين وزوج واختين شقيقتين ما يخص
كلا منهم اجاب للبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاختين بالسوية
والله اعلم سئل عن رجل مات عن والدته وابن معتقه وبنت اخيه
لابيه ما يخص كلا منهم اجاب لوالدته الثلث والباقي لابن معتقه ولا شيء
لبنت اخيه والله اعلم سئل عمن مات وترك زوجة وبنتا واختا شقيقة

واختا شقيقة وولد عم شقيق ما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللبنت النصف
والباقي للاخت ولا شيء لولد العم والله اعلم سئل عمن مات عن ام واخت
شقيقة وولد اخ شقيق ما يخص كلا منهم اجاب للام الثلث وللاخت النصف
والباقي لولد الاخ المذكور والله اعلم سئل عن شخص توفي عن زوجة ووارث
من ذوي الارحام فهل تحجب الزوجة او ترث معها وما يخص الزوجة من الارث
اجاب لا تحجبه الزوجة ولها الربع والباقي للمستحق من ذوي الارحام ان كان ذكرا او انثى
سئل عن شخص مات وخلف بنتا واختا لام واختا شقيقة ما يخص كلا
منهم اجاب للبنت النصف وللاخت الشقيقة كذلك ولا شيء للاخت
للام والله اعلم سئل عن امراة توفيت وخلفت زوجها واباها وامها وولدا ذكرا
ما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الربع ولكل واحد من الابوين السدس والباقي
للولد لا غير والله اعلم

تم الكتاب

فصل في بيان احوال اصحاب الفرائض المقدرة في كتاب الله تعالى

النصف ([illegible]) والربع والثمن (واحدة الزوجة) والثلثان (اربعة) والثلث (اثنان)
والسدس

واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب
والجد الصحيح والاخ لام والزوج وثمانية من النساء وهن
الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لابوين
والاخت لاب فقط والاخت لام فقط والام والجدة الصحيحة
لما عرفنا الفروض المقدرة واصحابهن شرعنا في احوالهن

في بيان احوال الاب ثلثة

الفرض المطلق: وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب: وهو عند وجود البنت او بنت الابن وان سفلت عند عدم الابن وابن الابن وان سفل
والتعصيب المحض: عند عدم المذكورين

في بيان احوال الجد اربعة

الفرض المطلق: مع الابن وابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب: عند عدم الابن وابن الابن وان سفل وعند وجود البنت او بنت الابن وان سفلت
والتعصيب المحض: عند عدم المذكورين
والسقوط: عند وجود الاب

في بيان احوال اولاد الام ثلثة

السدس للواحدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل او الاب والجد

والثلث للاثنين عند عدم هولاء المذكورين ذكورهم واناثهم والاستحقاق سواء

والسقوط مع وجود هولاء المذكورين اي بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق

في بيان احوال الزوج اثنان

النصف عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل

والربع عند وجود هولاء المذكورين

في بيان احوال الزوجة اثنان

الربع عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل

والثمن عند وجود هولاء المذكورين

في بيان احوال بنات الصلبية ثلثة

النصف للواحدة عند عدم بنات الصلب

والثلثان للاثنين فصاعدا

والعصوبة مثل حظ مع الابن للذكر الانثيين

في بيان احوال بنات الابن فلهن احوال ست

النصف للواحدة عند عدم بنات الصلب

والثلثان لما فوق الواحدة عند عدم بنات الصلب

والسدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين

والسقوط مع بنات الصلبيين

والتعصيب مع الغلام سواء كان اخاهن او اسفل منهن للذكر مثل حظ الانثيين

والسقوط بالابن

في بيان احوال الاخوات لاب وام فلهن احوال خمس

النصف للواحدة

والثلثان ما فوق الواحدة

والتعصيب مع الاخ لابوين للذكر مثل حظ الانثيين

والعصوبة مع بنات الصلبية او مع بنات الابن عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

والسقوط

في بيان احوال الاخوات لاب فلهن احوال سبع

النصف للواحدة مع عدم الاخوات لابوين

والثلثان لما فوق الواحدة مع عدم الاخوات لابوين

والسدس مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين

والسقوط للاثنين مع الاختين لابوين

والتعصيب مع الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين

والعصبة

والسقوط

في بيان احوال الام ثلثة

السدس مع الولد وولد الابن وان سفل ومع الاخوين او الاختين من اي جهة كانا

وثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين

وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وهذا في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي

في بيان احوال الجدة لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متساويات في الدرجة

وتسقط الجدات من اي جهة كانت بالام والابويات ايضا تسقط بالاب وكذلك بالجد سوى الاميات وبالجد سوى ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات

واذا مات الانسان اول ما يبدا من التركة بتكفينه وتجهيزه وما يحتاج اليه من ذلك ثم يقضي ديونه ان كان ثم ينفذ وصاياه اذا كان ثم ما يقسم الباقي بين ورثته رجل مات وترك ابا لا غير فالمال كله للاب رجل مات وترك ابا واما فللام الثلث والباقي للاب اصل المسئلة من ثلثة رجل مات وترك ابا واما وبنتا فللام السدس وللاب كذلك والباقي للابن اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك ابا واما وابنين فللاب السدس وللام كذلك والباقي بين الابنين بالسوية اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك ابا واما وثلث بنين فللاب السدس وللام كذلك

والباقي بين الابنين بالسوية اصل المسئلة من ستة   رجل مات وترك ابا
واما واربع بنين فللاب السدس وللام كذلك والباقي بين البنين بالسوية
اصل المسئلة من ستة   رجل مات وترك ابا واما وبنتا وللاب السدس
وللام كذلك وللبنت النصف والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة
رجل مات وترك ابا واما وبنتين وللبنت ربعا وللابوين سهمان
اصل المسئلة من ستة   رجل مات وترك ابا واما وثلث بنات
فللبنات الثلثان وللابوين السدسان اصل المسئلة من ثمانية عشر ولكل واحدة
من البنات اربعة اسهم   رجل مات وترك ابنا وبنتا وابا واما
وللابوين السدسان والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ
الانثيين اصل المسئلة من ثمانية عشر لكل واحد من الابوين ثلثة اسهم
وللابن ثمانية اسهم وللبنت اربعة   رجل مات وترك ابنين و
وبنتين وابا واما فللابوين السدسان والباقي بين الابنين والبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة وثلثين لكل واحد من الابوين
ستة اسهم والباقي بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين   رجل
مات وترك بنتا واما وعصبة فللبنت النصف وللام السدس
والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة   رجل مات وترك بنتين واما
وعصبة فللبنتين الثلثان وللام السدس والباقي للعصبة من اصل المسئلة
من ستة   رجل مات وترك ابنا واما فللام السدس والباقي للابن
رجل مات وترك ابنين واما فللام السدس والباقي للابنين ولكن لا ينقسم
فيضرب اثنين من ستة فيضرب اثني عشر سهمان للام ولكل واحد
من الابنين خمسة اسهم اصل المسئلة من اثني عشر   رجل مات وترك
ابنين وبنتين واما وللام السدس والباقي بين الابنين والبنتين للذكر
مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة وثلثين للام ستة
اسهم ولكل واحد من الابنين عشرة اسهم وللبنتين خمسة اسهم
رجل مات وترك ثلث بنات واما فللام السدس والباقي بين البنات
اصل المسئلة من ثمانية عشر ثلثة اسهم ولكل واحد من البنات   فللام
خمسة اسهم   امراة ماتت وتركت بنتا وزوجا فللبنت
النصف وللزوج الربع اصل المسئلة من اربعة سهمان للبنت
وسهم للزوج والباقي للعصبة   امراة ماتت وتركت بنتين وزوجا
فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر

اثني عشر ثمانية للبنتين والربع للزوج وسهم للعصبة   امراة ماتت
وتركت ثمان بنات وزوجا فللبنات الثلثان وللزوج
الربع اصل المسئلة من ستة وثلثين فلكل واحدة من البنات
ثمانية وللزوج تسعة والباقي للعصبة   امراة ماتت وتركت اربع
بنات وزوجا فللزوج الربع وللبنات الثلثان والباقي للعصبة
اصل المسئلة من اثني عشر فللزوج ثلثة ولكل واحدة من البنات سهمان
وسهم للعصبة   امراة ماتت وتركت ابنا وبنتا وزوجا فللزوج
الربع والباقي للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من اربعة
امراة ماتت وتركت ابنين وبنتين وزوجا فللزوج الربع والباقي
للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من اربعة وعشرين فللزوج ستة
ولكل واحد من الابنين ستة ولكل واحدة من البنتين ثلثة   امراة
ماتت وتركت بنتا وزوجا واما واخا النصف للبنت والربع
للزوج والسدس للام والباقي للاخ اصل المسئلة من اثني عشر
رجل مات وترك ابنين وبنتا واما وزوجة فللزوجة الثمن وللام السدس
والباقي للاولاد اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من مائة وعشرين فلكل واحد
من الابنين اربعة وثلثون وللبنت سبعة عشر وللزوجة خمسة عشر وللام
عشرون   رجل مات وترك بنتا وزوجة فللبنت النصف ولله
وللزوجة الثمن والباقي للعصبة اصل المسئلة من ثمانية للبنت اربعة
وللزوجة سهم وللعصبة ثلثة   رجل مات وترك بنتين وزوجة
فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة
وعشرين للزوجة ثلثة وللبنتين ستة عشر وللعصبة خمسة
رجل مات وترك ثلث بنات وزوجة فللزوجة الثمن وللبنات الثلثان
والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثنين وسبعين فللزوجة تسعة ولكل
واحدة من البنات ستة عشر وللعصبة خمسة عشر   رجل مات
وترك ابنا وزوجة فللزوجة الثمن والباقي للابن اصل
المسئلة من ثمانية للابن سبعة اسهم وللزوجة سهم
واحد   رجل مات وترك ابنين وزوجة وللزوجة
الثمن والباقي للابنين بالسوية   رجل مات وترك
ثلث بنين وزوجة فللزوجة الثمن والباقي للبنين اصل
من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل واحد من البنين
سبعة   رجل مات وترك اربع بنين وزوجة فللزوجة

الثمن والباقي للبنين بالتسوية اصل المسئلة من اثنين وثلثين سهما
وللزوجة اربعة اسهم ولكل واحد من البنين سبعة اسهم
امرأة ماتت وتركت زوجا وابنا وبنتا واما فللزوج الربع
وللام السدس بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين هذا
اصل المسئلة من ستة وثلثين للزوج تسعة وللام ستة
وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة امرأة ماتت
وتركت زوجا واما وابا وللزوج النصف وللام الثلث
والباقي للاب في قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه اصل المسئلة
من ستة وللام سهمان وللاب سهم رجل مات وترك
ابا واما وزوجة فاختلفوا فيه العلماء اما في قول علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه للزوجة الربع وللام الثلث والباقي
للاب اصل المسئلة من اثني عشر للزوجة ثلثة وللام
اربعة وللاب خمسة رجل مات وترك بنتا وبنت
الابن وللبنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للعصبة
اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك بنتا وابن
الابن فللبنت النصف ولابن الابن النصف رجل مات
وترك بنتا وبنت ابن وابن ابن للبنت النصف ولبنت
الابن السدس وابن ابن الابن الثلث اصل المسئلة من
ستة رجل مات وترك بنتين وابا واما وزوجة
فللبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن اصل
المسئلة من سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللبنتين ستة عشر وللزوجة ثلثة رجل مات وترك ثلث بنات
وابا واما وزوجة فللبنات الثلثان وللابوين السدسان
وللزوجة الثمن اصل المسئلة من اثنين وسبعين فللبنات
تسعة وثلثين وللابوين اربعة وعشرين وللزوجة تسعة
رجل مات وترك بنات وابا واما وزوجتين فللبنات
الثلثان وللابوين السدسان وللزوجتين الثمن اصل المسئلة
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وللزوجتين ثلثة
وللبنات ستة عشر وللابوين ثمانية اربعة للام وتصحيح من مائة
واثنين وستين وللزوجتين ثمانية عشر وللبنات ستة وتسعون
وللابوين ثمانية واربعون رجل مات وترك اخا لاب وام

اخا لاب وام واخا لام فللاخ لام السدس والباقي للاخ لاب وام
فان كان الاخ لاب ليس له مع هولاء شيء اصل المسئلة من
ستة رجل مات وترك اخوين واختين لام فللاختين
لام الثلث بينهما بالتسوية والباقي للاخوين لاب وام بينهما
بالتسوية اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك اختين
لاب وام واخوين لام فللاخوين لام الثلث وللاختين لاب
وام الثلثان رجل مات وترك اختا لاب وام واختين
لاب فصاعدا فللاخت لاب وام النصف فللاختين لاب فصاعدا
السدس والباقي يرد عليهما اصل المسئلة من ستة رجل
مات وترك اختين لاب وام واختين لاب فصاعدا فللاختين
لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث وكذلك اذا كانتا لاب
اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك اختا لاب وام
واختا لاب متفرقات فللاخت لام واب النصف وللاخت لاب
السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك
بنتا وبنت ابن وثلث اخوات متفرقات فللبنت النصف ولبنت الابن
السدس والباقي للاخوات اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك
[illegible] بنتا واختا للابوين فللبنت النصف وللاخت لاب
وام النصف رجل مات وترك ابنا وثلث اخوات متفرقات
فالمال كله للابن رجل مات وترك بنت ابن وزوجة واخا لام
واختا لاب وام واختا لاب وابن اخ لاب وام فلبنت الابن النصف
وللزوجة الثمن والباقي للاخت لاب وام رجل مات وترك ثلث
اخوات متفرقات واختا لاب وام واختا لاب وام واختا لاب واختا لام
فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس وللاخت لام السدس اصل
المسئلة من ستة رجل مات وترك اختين لاب وام وزوجة
فللاختين لاب وام الثلثان وللزوجة الربع والباقي للعصبة اصل
المسئلة من اثني عشر رجل مات وترك ابن اخ وعما لاب
وام فالمال كله لابن الاخ لاب وام رجل مات وترك ابنة ابنه
وابنة اخ وعما لاب وام فالمال كله لابنة الاخ لاب وام
رجل مات وترك ابن ابنه وابنة اخ وعما لاب وام فالمال كله لابنة
الابن والباقي للعم لاب وام ولا يرث ابن الابن وان سفل ولا
يحجب مع ابنة الابن رجل مات وترك ابا واما واخا فللاب

الثلثان وللام الثلث ولاشئ للاخ   رجل مات
وترك ابا واما واخوات فللام السدس والباقي للاب ولاشئ
للاخوات اصل المسئلة من ستة   امرأة ماتت
وتركت زوجا وابنا فللزوج الربع والباقي للابن   امرأة
ماتت وتركت زوجا فللزوج النصف والباقي للعصبة
امرأة ماتت وتركت زوجا وابا واما وابنا فللزوج الربع
وللاب السدس وللام كذلك والباقي للابن اصل المسئلة
من اثني عشر   امرأة ماتت وتركت بنتا وابا واما وزوجا
فللزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت اصل المسئلة من
اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر ثلثة للزوج وستة للبنت واربعة
للابوين   رجل مات وترك زوجة وابا واما وعصبة فللزوجة
الربع وللابوين السدسان والباقي للعصبة   رجل مات وترك
بنتا وابا وزوجة فللزوجة الثمن فللبنت النصف والباقي
للاب اصل المسئلة من ثمانية   امرأة ماتت وتركت بنتا وزوجا
فللبنت النصف وللزوج الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة
امرأة ماتت وتركت بنتا وابا واما وزوجا فللبنت النصف وللزوج
الربع وللابوين السدسان والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر
امرأة ماتت وتركت زوجا واما وعصبة فللام الثلث وللزوج لها
النصف والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة   رجل مات
وترك خمس بنات واربع زوجات وسبع اخوات وجدتين فللبنات
الثلثان وللزوجات الربع وللام الثلث والباقي للعصبة اصل المسئلة
من اثني عشر   رجل مات وترك اما وزوجة وبنتين واخوين
لابوين فللام السدس وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي
للاخوين على السوية اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من اثنين
وسبعين   رجل مات وترك اربع بنات وزوجة وابن عم
لابوين فللبنات الثلثان وللزوجة الثمن والباقي لابن العم تمت
الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الحكيم والصلوة على رسوله الكريم وعلى آله واصحابه الذين فازوا
منه بحظ جسيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله الطيبين الطاهرين
ابتداء المصنف رحمه الله بالبسملة للتيمن والتبرك فان لفظ الاسم مقحم زايد
لدفع الالتباس بين القسم والجار ومجرور والمتعلق مقدر مؤخر الله
وصف في الاصل من آله بمعنى عبد لكنه لما غلب بحيث لا يستعمل في غيره وصار
كالعلم اجرى مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم
تطرق احتمال الشركة ومعناه المستحق للعبادة والرحمن عام بحسب المعنى لانه
الذي يرحم المؤمن والكافر في الدنيا بالرزق خاص بحسب الاطلاق لانه لا يطلق الا
على الله تعالى والرحيم عام بحسب الاطلاق فانه يطلق على غير الله تعالى ايضا خاص
بحسب المعنى لانه الذي يرحم المؤمنين في الآخرة بالجنة واردف البسملة بالحمدلة
عملا بمقتضى الحديث واقتداء بكتاب مبين واردف الحمدلة بالصلوة
على النبي عم استنادا وامتثالا لحضرته العلية المتوسطة بيننا وبين موالي النعم في الافاضة
وامتثالا لامر صلوا عليه وضمنه الصلوة على آله الطيبين الطاهرين
العارفين عن الكدورات الباطنة والظاهرة امتثالا لامره عليه السلام
بالتضمين حسبت قال القاضي الامام شهاب الدين ابو حامد بن احمد بن محمود بن علي
ابن ابي طالب قدس الله روحه عن الشغلات الدينية ونور ضريحه اي قبره اني
عملت في الفرائض اصلا مختصرا الجدي اي بوصل حفظه وضمه الى بيان نصيب كل
وارث فرائضه اي من تركة الميت بلا تطويل فيه بالكلمات او اطناب وتكثير اوراق
الكتاب ليعم المنتفع به اي بذلك الاصل فرضت اي ما جرى في الفرائض
وهي السهام المقدرة في كتاب الله تعالى رضينا اي مرضيا في افاق من شهر
متعلق بيصير ولا يحتاج الى التطويل الدهر عطف الى البصير فقد قال النبي عليه السلام
تفصيل لقوله عملت لانه عم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها
علمها نصف العلم قيل باعتبار الثواب وقيل باعتبار انه متعلق باحد حالتي
الانسان اعني حالة الممات وقيل باعتبار انه متعلق باحد
سببي الملك وهو الضروري واول علم ينتزع من امتي وينسى اي يكون
متروكا مقبوضا بقبض العلماء منه علم الفرائض فصل بداء من تركة الميت

التركة في اللغة ما تركه الشخص ويبقيه وفي الاصطلاح ما بقي من الميت من ماله صافيا
عن تعلق حق الغير بعينه احتراز عما يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون
فانه لا يسمى تركة في الاصطلاح بالتجهيز والتكفين اي جميع ما يحتاج اليه الميت
حتى القبر فعلى هذا يكون التكفين داخلا في التجهيز لكن ذكر على سبيل الافراد لزيادة
الاهتمام فيه اعلم ان الكفن ينبغي ان يكون بحسب العدد وهو ثلثة للرجل وخمسة للمرأة
وبحسب المتوسط وهو ما يلبسه في حال حيوته واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد
وثوب يلبسه بين اقرانه وثوب يلبسه في زواره يكفن بالثاني لان الاول اعلى
والثالث ادنى والمتوسط اولى وهذا المذكور هو كفن السنة وكفن الكفاية
وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند الشافعي رح اقله ثوب يستر العورة ويستر جميع البدن ومحمد
للرجل ثلثة وجاز الى خمسة لكن لا يستحب وللمرأة والمشكل خمسة ويراعى
في القيمة حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن
متوسطها وان كان مقلا فمن خشنها ثم بقضاء الديون اي يبدأ بقضاء
ديون الميت من جميع ما بقي بعد التجهيز والمراد من الديون ما كانت حقوقا
للعباد واما حقوق الله كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذور والكفارة
فان اوصى بها الميت وجب تنفيذها من ثلث ماله بعد الباقي بعد دين العباد
فان لم يوص لم يجب عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي رح يجب وان لم يوص بها
ثم تنفذ الوصايا من ثلث الباقي اي بعد قضاء الدين سواء كانت الوصية مطلقة
او معينة وقيل ان كانت الوصية مطلقة كان اوصى بثلث ماله او ربعه
كان الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ثم تقسم بين ورثته الثابت ارثهم الدين ه
بالكتاب كالمذكورين في القران والسنة كما ذكر في حديث نحو قوله عم
اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن
ولا مدخل في المقدرات للقياس فصل الارث لا يستحق الا بثلثة اشياء
بالرحم اي القرابة مطلقا والنكاح والولاء وهو اما بالعتق او الموالاة
وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فيصح هذا العقد ويصير
القابل وارثا عاقلا هذا عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي رح لا يستحق الارث
بالاسلام الا بيت المال اذا مات ولا وارث بالاسباب الثلثة او فضل شيء
من ذوي الفروض ولا عصبة لا ينتظم بيت المال الا لامام عادل يصرف حقوقه
الى المستحقين فان لم يوجد في بيت المال على تقدير انتظام ارث للمسلمين
عنده واما اذا لم ينتظم فالصحيح المرجح ويورث ذو الارحام ان فقدوا
الاختلاف في

ان فقدوا وايضا لا يورث بالولاء عنده فصل يمنع من الارث
باربعة اشياء بالرق وافرا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر
وام الولد والقتل اي بالذي يتعلق به وجوب القصاص وهو القتل عمدا
بغير حق فاذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه لا يكون محروما
بل يرث او يتعلق به وجوب الكفارة كالقتل خطاء وعند الشافعي لا يرث
القاتل مطلقا واختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم
من الكافر والمرتد لا يرث احدا والمسلم يرث ما كسبه في الاسلام عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه يرث مطلقا وعند الشافعي لا يرث ولا يورث ها
واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي
اعلم ان اختلاف الدارين يمنع الارث فيما بين الكفار دون المسلمين
وان استبهام تاريخ الموت كما في الغرقى مانع من الارث على الاصح فاذا
مات جماعة لا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد
منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض فصل
والوارثون ثلثة اصناف ذو السهم المفروضة منه اي المقدرة في كتاب الله
مطلقا ه تعالى والعصبات الذين يأخذون جميع ما بقي عند ذوي السهم سببا كان او نسبا
واذا انفردوا عن غيرهم من الورثة يأخذون جميع المال بجهة واحدة
بخلاف صاحب الفرض فانه اي غير العصوبة فانه يأخذ جميع ما بقي من ذوي سهم مطلقا
فيمن ترك بنتا وزوجة فان البنت يأخذ جميع ما بقي من ذوي سهم سببي وهي الزوجة
ونسبي وهي نفسها وعند الانفراد يأخذ جميع المال لكن بجهة واحدة بل بعضه
البس ه بالفرض وبعضه بالرد وذوي الارحام قرابات الميت ممن ليس بذي سهم ولا
عصبة ولا يرثون اي ذوي الارحام معهم اي مع اصحاب الفرائض هنا
والعصبات الا مع الزوج والزوجة حصرا لوارث في الاقسام المذكورة
مع انه في اخر مختصره عد مولى الموالاة من الورثة وهو ليس منها فصل ذوي السهام
عشرة الاب والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب
الاب من علا اي عند عدم الاب واما الجد الفاسد وهو الذي يدخل في
نسبته الى الميت ام سواء كان من طرف الام كاب الام او من طرف
الاب كاب ام الاب فهو من ذوي الارحام والبنت وبنت الابن
والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
اما من طرف الام كام ام الام او من طرف الاب كام اب الاب فهي من ذوي
الارحام والزوج والزوجة والاخت من اي جهة كانت اي من جهة الاب والام
او من جهة الاب او من جهة الام والاخ من الام فصل ثم الاب له احوال ثلث

احدها حال يستحق الاب الارث فيه بالفرضية المحض اعني الخالص عن التعصيب وهو حال
ان يكون للميت بنت او بنت الابن وان سفلت وثالثها حال يستحق الاب
الارث فيه بالتعصيب المحض اي الخالص عن الفرض وهو ان لا يكون للميت
ولد ابنا كان او بنتا ولا ولد ابن ابنا كان او بنتا والجد اب الاب وان علا
كذلك اي له احوال ثلث كالاب عند عدم الاب اعلم ان الجد ليس
كالاب في اربع مسائل المسئلة الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث
مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث
ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي ثلث الكل
يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان
اي الاخوة والاخوات لاب وام وبني العلات اي الاخوات لاب كلهم
يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رحمه الله
والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف
والباقي للابن وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما
اي بين الاب والجد عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء
عندهم **فصل** والام لها حالات ثلث الاولى حالة لها ثلث
اي ثلث الكل فيها والثانية حالة لها سدس فيها ولا يحجبها من
الثلث الى السدس الا الولد اي ولد الميت ابنا كان او بنتا او ولد الابن
وان سفل ابنا كان او بنتا او الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانت اي من جهة الاب والام او من جهة الاب او من جهة الام
او البعض من جهة اخرى ذكورة الاثنين او انوثتهما او ذكورة احدهما وانوثة
الاخرى سواء وللام اي كائن للام الثالثة في المسئلتين ثلث ما يبقى
بعد فرض الزوج او الزوجة كمن ترك زوجا وابوين او زوجة وابوين
المسئلة الاولى من ستة نصفها وهو ثلثة للزوج وثلث ما يبقى بعد الزوج
فرض الزوج وهو واحد للام والباقي بعد سهم الام وهو اثنان للاب
والمسئلة الثانية من اربعة ربعها وهو واحد للزوجة وثلث ما يبقى
بعد فرض الزوجة وهو واحد للام والباقي بعد سهم الام وهو اثنان للاب
ففي المسئلتين بالحقيقة الاب يعصب الام فيكون الباقي بعد فرض احد الزوجين
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** في الزوج حالتان الاولى حالة له النصف
فيها والاخرى حالة له الربع فيها ولا يحجبه من النصف الى الربع الا الولد اي ولد
الزوجة مطلقا اي ابنا كان او بنتا من هذا الزوج او من غيره او ولد الابن مطلقا
وان سفل **فصل** الزوجة لها حالتان الاولى حالة لها الربع فيها والثانية حالة

والثانية لها الثمن فيها ولا يحجبها من الربع الى الثمن الا الولد اي ولد الزوج
ابنا كان او بنتا من هذه الزوجة او من غيرها او ولد الابن وان سفل
ابنا كان او بنتا **فصل** في الفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة الثلثان والثلث والسدس و
النصف والربع والثمن فالثلث منها اي من الستة
فرض الصنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن
وان سفل ولا اثنان من الاخوة والاخوات من اي جهة
كانت وفرض الاثنين من اولاد الام فصاعدا ذكرين
كانا او مؤنثين او احدهما مذكرا والاخر مؤنثا وهكذا الحكم في الزيادة
من الاثنين ذكورهم واناثهم فيه اي في الثلث سواء يعني يقسم
الثلث بين الذكر والمؤنث منهم عند الاجتماع على السوية لا
يفضل المذكر على المؤنث **فصل** الثلثان منها اي من الستة
المذكورة فرض اربعة اصناف فرض البنتين وما فوقهما عند عدم الابن
وفرض بنتي الابن وما فوقهما وان سفلن عند عدم الصلب وعند
عدم الابن لان الابن يسقط بنات الابن وعند عدم ابن الابن
وان سفل فانه يعصبهن وعند عدم بنات الصلب وبنات الابن
فان الاخوات مع البنات عصبة كما سيجيء وعند عدم الابن وابن
الابن وان سفل والاب وعند عدم الجد الصحيح عند ابي حنيفة رحمه
فان الابن وابن الابن والاب يسقطون بني الاعيان وبني العلات
بالاتفاق واما الجد فيسقطهم ايضا عند ابي حنيفة رحمه دون صاحبيه والقول
ابي حنيفة يفتى عند الحنفية وعند الشافعي رحمه اذا اجتمع الاخوة والاخوات ت
من الابوين او من الاب مع الجد فان لم يكن معهم ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة
وثلث كل المال [illegible] اذا كانوا اسفل الجد وهو كاخ في المقاسمة فان كان
الجد مع الاخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث وان كان
معه اخوان فهما سواء واذا كان معه ثلثة اخوة فالثلث خير له لان
نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كان معه اخت لاب وام فالمقاسمة خير له
وان كانت معه اربعة اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات
على الاربع كان الثلث خيرا له وان كان معهم ذو فرض المراد منها العرض ههنا
البنت وبنت الابن والزوج والزوجة والام والجدة دون [illegible] كبنتي
وام وزوج او فضل من السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس ويقال
المسئلة الى خمسة عشر في الاول والى ثلثة عشر في الثانية لها

وان فضل قدر السدس كبنتين وام فيأخذه الجد ويسقط الاخوة
والاخوات في الاحوال السابقة كلها وان فضل اكثر من السدس
فللجد افضل الامور الثلثة من المقاسمة وسدس المال وثلث
ما يبقى كجد واخ وام المقاسمة خير له جد وثلث اخوة وبنتين السدس
خير له جد وخمسة اخوات وام ثلث ما يبقى خير له ولو اجتمع مع الجد
الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب ايضا فللجد خير الامرين
او الامور ويعد اولاد الاب على الجد اضرارا له في الحساب فاذا
اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فلا شيء لاولاد الاب وان
لم يكن فان كان من اولاد الاب والام اخت واحدة فتأخذ الى النصف
وقد يبقى شيء لاولاد الاب كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا
المقاسمة خير فهي من خمسة للجد سهمان وللاخت من الابوين سهمان و
النصف فيبقى الكل من الاختين لاب الربع ولو كان في هذه المسئلة اخت
واخ لاب لم يبق لهما شيء لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة النصف بكمال
وهو خير له من ثلثه فيبقى من النصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخ
لاب شيء كذلك الحال اذا كان في اولاد الابوين اختان فانهما يأخذان
الى الثلثين فلا يفضل شيء منهما واعلم ان الاخوات لسن عصبة
بالجد فان الجد بمنزلة الاخ فلا يفرض لهن الا في المسئلة الاكدرية وهي
زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف ويقال المسئلة لتسعة
وانما جعلت صاحبة فرض ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الجد فيقسم المجموع
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير له ولو كان بدل الاخت
اخ سقط اذ لا عول للعصبة ولو كان اختين فللزوج النصف وللام
السدس وللجد السدس والباقي لهما ولا عول ولو تركت بنتين واما وجدا و
اختا سقط الاخت لانها عصبة مخففة مع البنت ووجود البنت مانع
من جعلها صاحبة فرض وفرض الاختين لاب وما فوقهما عند عدم الاخ لاب
وللاخت لاب وام والاخ لاب وام وبنت الصلب وبنت الابن
والابن وابن الابن وان سفل والاب وعند عدم الجد عند ابي حنيفة

رحمه الله فصل السدس فرض سبعة اصناف فرض الاب
في حال وهو ان يكون للميت ولد او ولد ابن وان سفل وفرض الجد
الاب وان علا كذلك اي في حال المذكور السدس عند عدم الاب
وفرض الام في حال اي اذا كان للميت ولد او ولد الابن وان سفل

سفل او اثنان من الاخوة والاخوات السدس وفرض الواحد من اولاد
الام السدس مذكرا كان او مؤنثا وفرض الجدة الصحيحة والجدات
الصحيحات السدس اي واحدة كانت الجدة او اكثر تستحق سدسا
واحدا وان لم تختلف ولد ولا ولد الابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات
واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب او اخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب فهذه
الصورة يقسم السدس سهما عند الشافعي وابي يوسف
رحمهما الله انصافا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات
كما اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض
والباقي بينهما نصفان بالعصوبة قال الامام السرخسي الرواية عن ابي
حنيفة رحمه الله في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في كتاب الفرائض في
فرائض الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب
الشافعي ان قول ابي حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي كقول ابي يوسف
رحمه الله وفرض بنت الابن وبنات الابن مع بنات الصلب الواحدة
السدس تكملة للثلثين يعني ان نصيب البنات بالنص الثلثان فاذا
الواحدة الصلبية لها النصف فاذا اخذت نصفها بقي من الثلثين
السدس فتأخذه بنات الابن ليكمل الثلثان فتستوفي البنات
حقهن وفرض الاخت من الاب والاخوات من الاب السدس مع
الاخت الواحدة تكملة للثلثين يعني ان نصيب الاخوات بالنص
الثلثان والاخت لاب وام اذا كانت واحدة لها النصف
فاذا اخذت نصفها بقي من الثلثين السدس فتأخذه الاخوات لاب
ليكون الثلثان كاملا تاما فتستوفي الاخوات فصل النصف منها
اي من الستة وهي الثلث والثلثان والسدس والنصف والربع والثمن
فرض خمسة اصناف فرض البنت الواحدة الصلبية اذا لم يكن معها
اخوها وفرض بنت الابن الواحدة عند عدم بنت الصلب والابن
وابن الابن وكذا ابن ابن الابن عند عدم بنت الصلب والابن
وابن الابن وابن ابن ابن وبنت الابن فانها قامت مقام الصلب
عند عدمها وعلى هذا القياس وفرض الاخت الواحدة لاب وام
عند عدم اخيها وعند عدم البنت صلبية او غيرها والابن وابن
الابن وان سفل والاب عند عدم الجد الصحيح عند ابي حنيفة رح
وفرض الاخت الواحدة لاب عند عدم الاخت لاب وام وعند

عدم اخيهما و وعند عدم المذكورين فى الاخت لاب وام وفرض الزوج فى حال
اى اذا لم يكن للميت ولد او ولد الابن وان سفل **فصل**
الربع منها اى من الستة المذكورة فرض الصنفين فرض الزوج فى حال اى اذا
كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل وفرض الزوجة والزوجات
واحدة كانت الزوجة او متعددة لهما ربع واحد فى حال اى عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل وفرض الزوجة والزوجات فرض صنف واحد فرض الزوجة
والزوجات فى حال اى اذا كانت للميت ولد او ولد الابن وان سفل
فصل فى العصبات وهى جمع عصبة عصبة الرجل فى اللغة قرابته
لابيه وفى الاصطلاح ما مر فى تقسيم الوارثين العصبة اما نسبية او سببية
والنسبية مطلقا تقدم على السببية والنسبية على ثلثة اقسام عصبة
بنفسه وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل رجل لا يدخل فى نسبته
الى الميت انثى قال الشيخ هم اقرب العصبات اولاهم من الميراث ولما كان
هذا الكلام مجملا فصله بقوله الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد
اب الاب وان علا ثم الاخ من الاب والام او الاخت لاب وام
اذا صارت عصبة مع البنت ثم الاخ من الاب وعند الشافعى رحمه الله الجد والاخوة
فى درجة ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ لاب وان سفل ثم العم من الاب
والام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفل ثم عم اب
الميت مطلقا ثم ابنه وان سفل ثم عمه ثم جد الميت ثم ابنه وان سفل وتعدد ثم الاقرب
فالاقرب منهم على هذا الترتيب فابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لاب
وام كما هو مصرح فى شرح المنصف للسراجى وكذا ابن العم لاب اولى من ابن ابن
العم لاب وام وان كانت العصبات متساوية فى الدرجة فمن كان ذا
القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة مذكرا كان او مؤنثا اما الذكر فكما مر فى المتن
من ان الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب واما المؤنث فكالاخت لاب وام
اذا صار عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب ثم مولى العتاقة اى المعتق
وهو عصبة للمعتق اى من وقع عليه العتق ثم عصبة مولى العتاقة على ترتيب المذكورة
وعند الشافعى رحمه الله ابن المعتق يقدم على جده وكذا ابن اخيه ولا امراة لا ترث
بالولاء الا من عتقها كثلاث بنات حرائر تولده من ابن عبد حرة للصغرى
عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا اشترتا بخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب
وترك شيئا من المال فثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقى
وهو الثلث الاخير مشترك الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه
للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى

والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجا
اباهما بالولاء اذا احرز جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا
ابو بكر الجنيدى يحكى عن ابى موسى الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب
التى يسأل عنها وهو انه يكون بنت الرجل ولبه او اعتق معتقها او مكاتبها او مكاتب
مكاتبها او مدبرها او مدبر مدبرها او من جر ولاءه اليها معتقها او معتق معتقها صورة عتق
عتيقها كما اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات
المعتق الثانى وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله المعتق الاول وعصبته فميراثه لتلك
المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم فى مكاتب مكاتبها وصورة مدبرها ان دبرت
امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحريته عبدها المدبر ثم
اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يترك عصبة نسبية فهذه المراة
عصبته وترث عنه بالولاء وحكم مدبر مدبرها كذلك اى حكم القاضى بعتق مدبرها
بسبب لحاق المراة بدار الحرب فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة بدار الاسلام
اما قبل مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثانى ولم يترك عصبة نسبية فهذه المراة
ترث منه بالولاء وصورة جر معتقها الولاء ان عبدا امراة تزوج باذنها جارية كانت
مولاها فولد منها ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه فى الحرية والرقية وولاؤه
لمولى الامة فاعتقها اباه وللابوه ولده الى نفسه ثم جر نفسه الى مولاه حتى اذا مات
ولده وترك معتقة ابيه مولاه لها وصورة جر معتق معتقها الولاء ان امراة اعتقت
عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وجر باعتاقه ولاء ولده الى نفسه ثم الى
ثم الى مولاته ولو عتقت المراة وهى حامل فولدت لا ينتقل الولاء عن مولتها
ابدا اعلم ان مولى العتاقة متاخر عن العصبات النسبية مطلقا وينبغى
ان تذكر بعدها **فصل** فى العصبة بغيره اربعة من الرجال يعصبون الاناث
من النساء ولما فرغ من العصبة فى العصبات النسبية شرع فى العصبة بغيره
منها الابن يعصب اخته ويسقط من دونه فى الدرجة وابن الابن يعصب
بنات الابن ويسقط من دونه وابن ابن الابن يعصب بنت ابن الابن ومن
فوقه الا لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه وعلى هذا فقس والاخ من الاب
والام يعصب اخته والاخ لاب يعصب اخته فى كل ذلك للذكر
مثل حظ الانثيين واما المسئلة المشتركة وتسمى حمارية الفقهاء وهى زوج
وام او جدة والاثنان من اولاد الام والاخ او الاخوة لاب وام فعند الحنفية
لا شىء لاولاد الابوين اذ لا يبقى بعد الفرض شىء وعند الشافعى
يشارك اولاد الابوين اولاد الام فى الثلث ذكورهم واناثهم
سواء ولو كان بدلهم اولاد الاب سقطوا ولا يعصب الاخوات

[illegible]

ح كذلك الاخوات لاب مع البنات وبنات الابن عصبة

منهم وهو سهم ولو خلف اختين لابوين واختا لاب وابن الاخ لاب فلهما
الثلثان والباقي لابن الاخ **فصل** الاخوات لاب وام عصبة مع
البنات وبنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
اي اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات وتحته سورة واحدا البنات
وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب من اولاد العصبة
كاولاد الاخ لاب وام اولاب ينفرد ذكورهم بالميراث دون الاناث يريد به
من لا فرض لهما من الاناث واخوها عصبة لا يصير عصبة باخيها كالعم والعمة لهما المال
كله للعم ولا شي للعمة لعله عدم تحقق الفرايض بافضلها في البقية الفرايض فالاولى
عصبة ذكر **فصل** واذا اجتمع عدد من العصبات في درجة واحدة كثلاث
بنين لابن وابن واحد لابن اخر فقسم المال بينهم بالعصوبة على عدد روسهم لا على عدد
ابائهم فينقسم المال على اربعة اسهم لكل واحد منهم واحد لا على سهمين ليكون الثلث
بني ابن نصيب ابيهم سهم وسهم لابن واحد لابن اخر نصيب ابيه

باب الحجب والاسقاط

الحجب في اللغة المنع وفي الاصطلاح هذا العلم منع شخص مخصوص عن ميراثه اما
كله او بعضه بوجود شخص اخر وهو على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب
عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة الزوج
والزوجة والام وبنت الابن والاخت لاب فالزوج يحجب من النصف الى
الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى
السدس بالولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا وبنت
الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت
لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا وقد علم
تفاصيلها بالتتبع لم يتعرض المصنف لحجب النقصان وثانيهما حجب حرمان وهو
ان يحجب عن الميراث بالكلية وهو الاسقاط ستة نفر من الورثة لا يسقطون
بحال عن الميراث الابن والاب والام والبنت والزوج والزوجة ويسقط
الجدات من جهة الام او من جهة الاب بالام لان الوارثين ان اتحد في سبب
الارث فان الاقرب يسقط الابعد سواء كان الابعد مدليا الى الميت اي منتسبا
اليه بالاقرب او لا ويسقط الجدة البعدى من اي جهة كانت بالجدة القربى من اي جهة
سواء كانت القربى وارثة كما لو تركت ام الاب وام ام الاب فان ام
الاب وارثة فهي تحجب البعدى وهي ام ام الام فان ام الاب مع امها محجوبة
بالاب تحجب ام ام الام فالمال كله للاب وعند الشافعي القربى من جهة
الام لا يسقط البعدى من جهة الاب بل تشاركها في السدس ويسقط الاجداد بالاب
ويسقط الابعد بالاقرب والجدات من جهة الاب يسقط بالاب ويسقط

وتسقط بالجد ايضا لانه تدلي به اذا استحق جميع التركة بجهة واحدة يسقط الجد سواء
الجد في السبب اولاد الام لاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبيله
ويسقط اولاد الابن بالابن ويسقط الاخ لاب والاخت لاب بالاخ لاب وام و
بالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات او بنات الابن ويسقط بنو الاعيان
وبنو العلات بالابن وابن الابن والاب والجد كما ذكرنا ويسقط الكلالة اي بنو الاخياف
وهم الاخوة والاخوات من الام اربعة نفر من الورثة بالاب والجد والولد مطلقا وولد الابن
مطلقا وان سفل واذا استكملت البنات الثلثين يسقط بنات الابن الا ان يكون
معهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن كما في الصورة واذا استكملت الاخوات من
الاب والام الثلثين سقطت الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن ومن لا يرث بحال اي المحروم من الميراث كالرقيق والقاتل لا يحجب شخصا لا
اي لا يحجب حرمانا ولا يحجب نقصانا والمحجوب يحجب حجب حرمان كما ذكرنا في سقوط الجدة
البعدى بالقربى ويحجب حجب النقصان ايضا كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
وعند الشافعي شرط الحجب حرمانا الارث فمن لا يرث لا يحجب حجب النقصان
كالمثال المذكور **فصل** وتقسيم الفرايض وهي نوعان النوع الاول النصف
الربع والثمن والنوع الثاني الثلثان والثلث والسدس ومخارجها سبعة اصول من
اثنين واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين وكل مسئلة
فيها النصف فقط كمن ترك زوجا واخا فاصلها من اثنين وما فيها الثلث
فقط كمن ترك ابا واما او الثلثان فقط كمن ترك اختين لاب وام اولاب
وترك ابن الاخ لاب وام اولاب من ثلثة والربع فقط كمن ترك زوجة واباه من
اربعة والسدس فقط كمن ترك ابا وابنا من ستة والثمن فقط كمن ترك زوجة
وابنا من ثمانية واذا كان في المسئلة من النوع الاول النصف والربع معا كما
ترك بنتا وزوجا فالمسئلة من اربعة واذا كان النصف والثمن معا كمن
ترك بنتا وزوجة فالمسئلة من ثمانية واذا كان في المسئلة من النوع الثاني
الثلث والثلثان معا كمن ترك اختين لام واختين لاب وام فالمسئلة
من ثلثة او الثلث والسدس معا كمن ترك اختين لام او الثلثان والسدس
معا كمن ترك اختين لاب وام واما او الثلث والثلثان والسدس معا
كاختين لام واختين لاب وام واما فالمسئلة من ستة واذا اختلط النصف
من النوع الاول بكل الثاني بالثلثين والثلث والسدس جميعا كما اذا ترك
زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط دا
النصف بالثلث فقط كمن ترك زوجا واختين لام او اختلط الثلثين فقط

كما في من خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا
او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا ترك زوجا واختين لاب وام
واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا ترك زوجا واختين
لاب وام واما اذا اختلط بالثلث والسدس معا كما فيمن ترك زوجا
واختين لام واما فالمسئلة من ستة واذا اختلط الربع من النوع الاول
بكل النوع الثاني اي بالثلث والثلثين والسدس كما اذا خلف زوجة
واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط
كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد
الام او اختلط بالثلثين والثلث معا كزوجة واختين لام او اختلط بالثلثين
والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او اختلط بالثلث والسدس معا كزوجة
وام واختين لام فالمسئلة من اثني عشر واذا اختلط الثمن من النوع الاول
ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس
فقط كزوجة وام وابن او بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام فالمسئلة من اربعة
وعشرين واما اختلاط الربع والثمن بما ذكرنا اشار لقلته والربع مع السدس من
اثني عشر والثمن مع السدس من اربعة وعشرين تامل واعلم ان من صالح من
الورثة على شيء من التركة وخرج من البين يجعل كانه لم يصالح ولم يخرج من البين في حق
اصل المسئلة كزوج صالح على ما في ذمته من المهر وخرج من البين وام وعم فيجعل اصل
المسئلة من ستة للنصف وهو ثلثة للزوج وثلثه وهو اثنان للام والباقي وهو
واحد للعم فيطرح من الستة نصيب الزوج وهو ثلثة فيبقى ثلثة ويقسم التركة على سهام
الام والعم اثلاثا سهمان للام وسهم للعم ولا يجعل الزوج المصالح كالمعدوم فيجعل
اصل المسئلة من ثلثة فيشكل حال الام والعم **باب العول** وهو في اللغة الرفع
وفي الاصطلاح ان يزيد سهام الورثة على اصل الفريضة اي المسئلة فيتعال اي يرتفع
وترا والفريضة لا اسهامها حتى تساوي المسئلة سهام الورثة ويدخل النقص على جميعهم
اي جميع سهام الورثة اعلم ان المسئلة لا تعال للعصبة وانما تعال لصاحب
الفرض اذا ضاق المخرج من فرض والمخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول وهي الستة واثني عشر
واربعة وعشرين واما الستة فقد تعول الى سبعة منه ام واختان لاب وام
واختان لام فللام السدس وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث
اصل الفريضة من ستة تعول الى سبعة بسهم واحد وقد تعول الى ثمانية منه زوج
وام واختان لاب للزوج النصف وللام السدس وللاختين لاب الثلثان
وتعول بسهمين الى ثمانية وقد تعول الى تسعة منه زوج وام وثلث اخوات

اخوات متفرقات اي اخت لاب وام واخت لام واخت لاب للزوج النصف
وللام السدس وللاخت لاب وام النصف ايضا ولكل واحد من الاخت لاب
والاخت لام السدس وتعول بثلثة اسهم الى التسعة وقد تعول الى عشرة
منه زوج وام واختان لاب وام واختان لام للزوج النصف وللام السدس
وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث وتعول باربعة اسهم واما
اثني عشر فقد تعول الى ثلثة عشر في زوج وابوين وبنت وقد تعول الى
خمسة عشر في زوج وابوين وبنت وبنت الابن وقد تعول الى سبعة عشر
في زوجة وام واختين لاب وام واختين لام واما اربعة وعشرين فقد تعول الى سبعة
وعشرين في زوجة وابوين وبنتين وهذه المسئلة المنبرية عولا واحدا وانما سميت
منبرية لانها سئلت عن علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة
فقال السائل متعنتا اليس للزوج الثمن فقال علي رضي الله عنه صار ثمنها
تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من خطبته كرم الله وجهه **باب الرد** الرد ضد
العول اذ في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام
اذا فضل من المخرج المال عن فرض ذوي السهام ولم يبق هناك عصبة نسبية
فانه يرد على كل ذوي سهم بقدر سهمه الا على الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما شيء
لانهما اجنبيان ياخذان فرضهما وبه قال وهو اي الرد على ما عدا الزوجين قول
الامامين عمر وعلي واكثر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقال عثمان
رضي الله عنه يرد على الزوجين وفي النهاية اي في شرح الكنز ما فضل عن فرض احد الزوجين
يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال لانه في زماننا لا يصرف الى
المستحق ظاهرا اعلم ان الرد يقع على سهم وعلى سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى
اربعة اسهم وعلى خمسة اسهم ولا يتجاوز الرد من ذلك الا لا يقع الرد على ستة
وما فوقها فيجعل الاصل اي المسئلة من السهام التي يقع الرد عليها فان وقع الرد
على سهم فالمسئلة من واحدة وان وقع على سهمين فالمسئلة من اثنين وان وقع
على ثلثة اسهم فمن ثلثة وان وقع على اربعة اسهم فمن اربعة وان وقع على خمسة
فمن خمسة بالاختصار بيان مسائل الرد منها البنت الواحدة ترث جميع
المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد على سهم واحد فمسئلتها واحد وبنتان ترثان
جميع المال بالفرض وبالرد على سهمين فمسئلتهما من اثنين وام واخ لام ترثان
جميع المال بالفرض وبالرد على ثلثة اسهم فالمسئلة من ثلثة وبنت وبنت الابن
ترثان جميع المال بالفرض وبالرد على اربعة اسهم فالمسئلة من اربعة وثلاث اخوات
متفرقات ترث جميع المال بالفرض والرد على خمسة اسهم فالمسئلة من خمسة
واذا كان مع من يرد عليه من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه

او بنت الابن

وان جعل سببه من يرد عليه من سهمه **باب ذوي الارحام** ذو الرحم هو قريب في ذوي الارحام
مؤخر عن الرد ولهم الميراث اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
ذكورا كانوا او اناثا ثم الجد الفاسد كاب الام وان علا والجدة الفاسدة كام
اب الام وان علت ثم بنات الاخوة لام وان سفلوا ثم العمات والخالات
من اي جهة كانت والاخوال من اي جهة كانوا والعم لام ثم ذوي الارحام
واولاد العمات والخالات والاخوال والعم لام وان سفلوا اخر ذوي الارحام تقدم على
ذلك اي من ذوي الارحام تقدم على ذلك اي على الترتيب المذكور الاقرب
فالاقرب من كل نوع منهم اي من ذوي الارحام فرد وهو على الترتيب العصبات
واذا استوت درجتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث وكان
جهة قرابتهم متحدا ولم يكن في احدهم قوة قرابة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
على عدد رؤوسهم على عدد ابائهم وامهاتهم كبنت بنت الاخ لاب وابن بنت الاخ
لاب وكبنت الاخت لاب وام وابن الاخت لاب وام واما اذا كان احدهم يدلي
الى الميت بعصبة او بذي سهم فهو اولى بالميراث من الاخرين كبنت بنت الابن اولى
من ابن بنت البنت لانها صاحبة الفرض وكبنت العم لاب وام اولى من ابن العمة لاب
وام لانها بنت العصبة وان كان بعضهم من طرف الاب وبعضهم من طرف الام كما لو ترك
عمة لاب وام وخالا لاب وام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وكذا لو ترك
عمة لاب وام وخالا لاب وام فللعمة الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب
الام وان كان في احدهم قوة قرابة فذو القوة اولى مذكرا كان او مؤنثا كما في العمات المتفرقات
والخالات المتفرقات والاخوال المتفرقين والعم لام فيقدم في الميراث من كان لاب وام من الاخرين
اي من كان لاب ومن كان لام لانه اقوى بالوجهين ومن كان لاب ومن كان لام اقوى بالوجهين
ومن كان لاب اولى بالميراث ممن كان لام فالعمة لاب وام اولى من عمة وعم لام وكذا الخالات
والاخوات **فصل** مولى الموالاة يرث ممن والاه وعاقله على ان يتوارثا
ويكون كل واحد منهما عاقلا عنه على ما شرط يعني ان شرط الارث من الجانبين فيرث
كل واحد منهما من الاخر وان شرط الارث من احدهما فيرث الاخر عنه فقط ويشترط
ان لا يكون ممن يرث منه معتق الغير وان لا يكون عربيا وان يكون مجهول النسب
وعند بعضهم لا يشترط ان يكون مجهول النسب ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار
ومن يولد له بعد ذلك وله ان يفسخ هذا العقد بالقول بحضرة الاخر والفعل مع غيبته بان
يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده ليس له ذلك وان لم يعقل عنه ولم يتحول بالولاء الى غيره
حتى مات وترك وارثا يعقد ما على مولاه والمراة في هذا العقد كالرجل وان والت
امراة فولدت ولدا لا يعرف له اب يتبعها في هذا العقد وهو اي مولى الموالاة اخر الورثة ولا يرث
مع اقارب النسب ولا مولى العتاقة وعصبته ويرث مع احد الزوجين الباقي فرضه فان لم يكن
مولى الموالاة ولم يوجد مقر له فالمال كله لبيت المال واعلم ان مولى الموالاة مقدم

[illegible]

مقدم على المقر له بالنسب على الغير بحيث يثبت نسبه باقراره فرد كان الغير
اذا مات المقر على اقراره والمقر له مقدم على الموصى له بما زاد على الثلث فان جوز
الورثة الموصى له بما زاد على الثلث والا ميراث عند الشافعي رحمه الله
لموالاة الثلث تمت فقد اتفق الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المملوة
بالفوائد اللطيفة المطبوعة بالفرائد العجيبة الموزونة بالنكات الغريبة التي
الفها عبد الحليم عفى الله له بكرمه العميم والحمد لله رب العالمين ⊙

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي علم القرآن، خلق الانسان علمه البيان، والصلوة
والسلام على رسوله محمد الذي انزل عليه القرآن وعلى آله واصحابه
ينابيع الحكم والبيان وبعد فيقول الفقير الى الله الغني الشيخ الواعظ محرم بابا
بن محمد بن فريد الاقشهري غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه لما رايت
همم الناس متقاصرة من طلب العلم ومتكاسلة وكانوا يكبون على حطام
الدنيا منهمكين والعلماء متغافلين عنهم وكانوا غافلين عن العمل بل عن حقيقة
العلم لا اظنه ما قال رسول الله عم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا جمعت هذه الرسالة من
الكتب المعتبرة لترغيب الناس في العلم والعمل فكسرتها على عشرة
مطالب المطلب الاول في الاعتقاديات المطلب الثاني في فضل
العلم واهله وتعليمه المطلب الثالث في فضل المتعلم وتعظيم العلم
والمعلمين المطلب الرابع في اختيار العلم والاستاذ والشريك
والنية في حال التعلم المطلب الخامس في بداية السبق وقدره وتكراره
والمذاكرة والاستفادة المطلب السادس في التوكل ووقت التحصيل
المطلب السابع في الجد والمواظبة المطلب الثامن في الورع حال التعلم
المطلب التاسع فيما يورث الحفظ والنسيان المطلب العاشر فيما يزيد
الرزق وما يمنعه وفيما يزيد العمر وسميتها ترغيب المتعلمين اسال الله تعالى
ان ينفع الناس بحق الطالبين انه ولي المحسنين بسم الله الرحمن الرحيم
المطلب الاول في الاعتقاديات اعلم ان اول الواجبات
على العبد واوجبها معرفة الله تعالى بما يليق بذاته تعالى وتقدس
وما يليق فلهذا اوردنا هذا المطلب الشريف اول الرسالة
فنقول ان الله تعالى اله واحد لا شريك له ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر
ولا مصور محدود ولا يجري عليه زمان ولا يتمكن بمكان خالق الكون
والزمان اول لا بداية له آخر ولا نهاية له ليس كمثله شيء وهو الحي
العليم القدير المريد السميع البصير المتكلم بكلامه ليس له حرف ولا
صوت خالق كل شيء قدير وكبير وان الله تعالى ارسل رسلا و
انبياء صلوات الله عليهم وسلامه الى الخلق رحمة لهم وانزل
عليهم كتبا وان اول الانبياء آدم صفي الله وآخرهم محمد حبيب الله
خاتم النبيين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين وان القرآن كلام

كلام الله تعالى ليس بمخلوق وان الايمان واجب بما نطق به القرآن
من الملائكة والعرش والكرسي واللوح والقلم والبعث بعد
الموت وعذاب القبر وتنعيم اهل الطاعة وسؤال منكر
ونكير ونفخ الصور والحساب والكتاب والميزان والصراط والنار
والجنة والحوض والشفاعة للانبياء والعلماء والشهداء ونعيم الجنة
والحور والقصور والغلمان ومن الزبانية والحيات والعقارب وانواع
العذاب في النار وغير ذلك على ما هو اهل السنة والجماعة وان الانبياء
افضل البشر وهم افضل من رسل الملائكة ومحمد صلى الله عليه وسلم
افضلهم ولا نبي بعده وان امته افضل الامم وان افضل امته
ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى
رضوان الله تعالى عليهم ثم تمام العشرة المبشرة بالجنة ثم سائر الصحابة
المطلب الثاني
ثم الذين يلونهم من التابعين ثم الذين يلونهم من تبع التابعين بسم الله
الرحمن الرحيم المطلب الثاني في فضل العلم واهله وتعليمه اعلم اسعدك
الله تعالى ان فضيلة العلم وشرفه لا يخفى على احد يدل عليه الآيات والاحاديث
والآثار اما الآيات قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة و
اولوا العلم فانظر كيف بدأ بنفسه وثنى بالملائكة وثلث باهل العلم
وناهيك بهذا شرفا وفضلا وجلالا وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضي الله عنه للعلماء
درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة
عام وقال الله تعالى آمرا لنبيه وحبيبه عم وقل رب زدني علما فيه
اقوال دليل على نفاسة العلم وعلو درجته وفرط محبته تعالى اياه حيث
امر نبيه بالازدياد منه خاصة دون غيره قال في جامع النفائس يدل الله تعالى
العلماء في كتابه اكثر من مائتي آية تصريحا وتعريضا عبارة واشارة
ودلالة واقتضاء في التورية يا موسى عظم العلم والحكمة فاني
لا اجعلها الا في قلب احب الغفران في الزبور اذا رايت عالما كن له
خادما وقيل لبني اسرائيل تجالسوا العلماء واكرموا العلماء ووقروهم
في الانجيل يا عيسى العلم ينفع لصاحبه وحق علي لا اخزيه يوم القيمة ثم يقول
اقول للعلماء ما ظنكم بربكم فيقولون ان ترحمنا فاقول اني عند
ظنكم واما الاحاديث فقد قال رسول الله صلى الله تعالى وسلم العلماء
ورثة الانبياء ومعلوم انه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق الوراثة
لتلك الرتبة وقال النبي صلى الله تعالى عم ان العالم ليستغفر له من في

الباب جمع عددت

السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال عم لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال عم لتشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم رتبة تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في القرآن والحديث من فضل الشهادة وقال صلى الله عليه وسلم سئلت جبرائيل عليه السلام عن العلماء والشهداء فقال العالم الواحد اكرم عند الله من عشرة آلاف شهيد وقال عم يوزن مداد العلماء بدم الشهداء لا يفضل احدهما على الآخر وفي رواية فيرجح مداد العلماء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اوحى الله ابرهيم عليه السلام انا عليم احب كل عليم وقال عم قلت لجبرائيل عليه السلام اي العمل افضل من امتي قال العلم ثم اي قال النظر الى وجه العالم ثم اي قال زيارة العالم وقال عم ساعة من عالم يتكئ على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابد سبعين سنة وقال عم من زار عالما كتب الله بكل خطوة عتق رقبة واما الآثار فقد قال امير المؤمنين علي المرتضى العلم افضل من المال بسبعة اوجه احدها العلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة والثاني العلم لا ينقص بالانفاق والمال ينقص والثالث المال يحتاج الى الحافظ والعلم يحفظ صاحبه والرابع اذا مات الرجل يبقى ماله والعلم يدخل معه القبر والخامس المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل الا للمؤمن والسادس جميع الناس يحتاجون الى العلم في امر دينهم ولا يحتاجون الى صاحب المال والسابع العلم يقوي الرجل على المرور على الصراط وقال ابن عباس رضي الله عنه تذاكر العلم بعض ليلة احب الي من احيائها وكذا عن ابي هريرة رضي الله عنه واحمد بن حنبل رضي الله عنهما وقال الحسن البصري رحمه الله عنه في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة هي العلم والعبادة وقال سالم بن ابي الجعد اشتراني مولاي بثلثمائة درهم واعتقني فقلت باي حرفة احترف فقال بالعلم فاحترفت بالعلم فما تمت لي سنة حتى اتاني امير المدينة زائرا فما اذنت له واما فضيلة التعليم فيدل عليه الآيات والاحاديث والآثار اما الآيات فقوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والمراد هو التعليم والارشاد وقال الله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واما الاحاديث فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب

ثواب سبعين نبيا صديقا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او معلم او متعلم فهذان الحديثان يدلان على فضيلة التعليم والتعلم معا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات واهل الارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون صلوة على معلم الناس الخير واي منصب يزيد على منصب من يستغفر له الملائكة في السموات والارض بل اهل الارض والسماء كلهم وهو مشغول بنفسه وقال عليه السلام لما بعث معاذا رضي الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام الدال على الخير كفاعله وقال عليه السلام الا اخبركم باجود الاجواد قالوا نعم وقال هو الله تعالى وانا اجود ولد آدم واجودهم بعدي عالم ينشر علمه فيبعثه الله تعالى يوم القيمة امة واحدة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يوضع يوم القيمة منابر من ذهب عليها قباب من فضة مرصعة من الوان الجواهر ثم ينادي اين من حمل علما الى امة محمد عليه السلام يريد به وجه الله تعالى فليجلس على المنبر بلا خوف وحزن واما الآثار قال الحسن رضي الله عنه لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم اي انهم بالتعليم يخرجون الناس من حد البهائم الى حد الانسانية وقال يحيى بن معاذ رضي الله عنه العلماء ارحم من امة محمد عم من آبائهم وامهاتهم قيل وكيف ذلك لان آباءهم وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الآخرة بسم الله الرحمن الرحيم المطلب الثالث في فضيلة التعلم وآداب المتعلمين وتعظيمهم اما فضيلة التعلم فيدل عليها الآيات والاحاديث والآثار واما الآيات فقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الله تعالى حكاية عن كليمه موسى عم هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا حين وجد خضر عم واما الاحاديث فقد قال رسول الله عم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وقال رسول الله عم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وقال عم من احب ان ينظر الى عتقاء الله تعالى من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له وشهدت الملائكة بانهم عتقاء الله تعالى من النار وقال

المطلب الثالث

عم من طلب العلم لغير الله تعالى لم يخرج من الدنيا حتى يأتي عليه فيكون لله تعالى
ومن طلب فهو كالصائم نهاره وكالقائم ليله وان بابا من العلم يتعلمه الرجل
خير له من ان يكون له ابو قبيس ذهبا له فانفقه في سبيل الله تعالى وفي رواية
اخرى باب من العلم يتعلمه الرجل خير له من الدنيا وقال عم من طلب العلم كان
كفارة لما مضى وقال صلى الله عم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
ومن خرج في طلب العلم في سبيل الله حتى يرجع وقال عم لعلي كرم الله وجهه كن
عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الرابع فتهلك وفي رواية او محبا ولا تكن
خامس وقال عم الناس رجلان عالم ومتعلم وسائر الناس همج لا خير فيهم
والتوفيق بين الروايات ان المستمع والمحب والمتعلم واحد وقال عم تعلموا
العلم فان تعلمه لله تعالى حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث
جهاد وتعليمه صدقة وبذله لاهله قربة كان صلى الله وسلم يحدث رجلا
فاوحي اليه قد بقي من عمر الرجل ساعة وكان وقت العصر فاخبره فقال دلني على
اوفق العمل فقال عم اشتغل بالعلم فاشتغل ثم قضى قبل المغرب ثم روي
مناما مغفورا لتلك الساعة قال الراوي فلو كان شيء افضل من طلب العلم
لامره النبي عم في هذا الوقت وقال صلى الله وسلم من جاءه الموت وهو
يطلب العلم ليحيي الاسلام كان بينه وبين الانبياء درجة وقال عم لغدوة من
طالب العلم احب الي من مائة غزوة واما الاثار قال ابو الدرداء رضي الله عنه
لان اتعلم مسئلة واحدة احب الي من قيام ليلة وقال عطاء رضه مجلس علم
يكفر سبعين مجلسا من مجالس اللهو وقال الشافعي رح طلب العلم افضل من
النافلة وقال ابو الدرداء من رأى ان الغدو الى العلم ليس من الجهاد فقد نقص
في رأيه وعقله واما تعظيم العلم واهله فمما يعلم ان الطالب لا ينال العلم ولا
ينتفع به الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره فقيل ما وصل من وصل
الا بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة خير من الطاعة ومن تعظيم العلم
قال امير المؤمنين علي كرم الله وجهه انا عبد من علمني حرفا ان شاء باع وان
شاء استرق ومن توقيره ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده
الا باذنه ولا يسأل شيئا عند ملالته ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج ولا
يخالفه فيما يأمره به من مباح الدين ويطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره
في غير معصية الله تعالى ويتحرى مسرته في كل وقت ويقدم حق المعلم على حق
ابويه وسائر المسلمين وينبغي لمن علمه خيرا ولو حرفا ولا ينبغي له ان يخذله
ولا يفضل شيئا من ماله عنه ولا يتبع زلته وهفوته ويحمل من سقطاته
على حسن تأويل ومن توقيره توقير اولاده ومن يتعلق به وان لا يجلس قريبا منه

منه عند السبق من غير ضرورة او في من قد قوس فمن تأذى منه يحرم بركة
العلم ولا ينتفع بالعلم الا قليلا ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب
فينبغي ان لا يأخذ الا بطهارة وحكي عن شمس الائمة الحلواني رح انه قال انما
نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة ومن التعظيم
ان لا يمد رجليه الى الكتاب وان لا يضع على الكتاب شيئا في التجربة
وان يراعي في الوضع الترتيب وتفاوت اللغة والنحو لغوغ واحد فيوضع
بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك
والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير الذي فيه
آيات منزلة فوق كتب القراءة ينبغي لطالب العلم ان يستمع العلم والحكمة
بالتعظيم والحرمة وان سمع مسئلة واحدة او كلمة واحدة الف مرة وينبغي لطالب
العلم ان لا يختار نوع العلم بنفسه بل يفوض امره الى الاستاذ فانه قد حصل
له التجارب فكان اعرف ما ينبغي لكل واحد وما يليق بطبيعته وينبغي ان يحترز
عن الاخلاق الذميمة فانها كلاب معنوية وقد جاء في الحديث ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه كلب وانما يتعلم الانسان بواسطة الملك والاخلاق الذميمة
تعرف في كتاب الاخلاق يجدها من يطلبها في مصنفات الشيخ الامام ابي حامد
محمد بن محمد الغزالي رضه عنه وهذه الرسالة لا تحتمل بيانها والله اعلم بسم الله
الرحمن الرحيم المطلب الرابع في اختيار العلم والاستاذ والشريك والثبات حال
التعلم اعلم ارشدك الله تعالى ان العلوم كثيرة والعمر قصير فينبغي لطالب العلم ان
يختار من كل علم احسنه وما يحتاج اليه في امر دينه في الحال ثم ما يحتاج اليه في المآل
ودينه في الحال ثم ما يحتاج اليه في المآل والى الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة لكل مسلم ومسلمة ويقدم على التوحيد والمعرفة ويعرف الله
تعالى بالدليل فان ايمان المقلد وان كان صحيحا عندنا ولكن يكون آثما بترك
الاستدلال ثم اعلم ان افضل العلوم واهمها بعد معرفة الله تعالى علم الفقه
لتعلق الاعمال بها وتعلم العربية من اهم العلوم لكون الاصول والفروع
محتاجا اليها وتعلم العربية ينبغي لتفسير القران والحديث وسائر العلوم
وهي النحو والصرف واللغة وتعلم الكلام مكروه فيما وراء الحاجة وتعلم النجوم
مباح مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة وامر القبلة وتعلم الخط
من الابعد المستحسنة قال علي رضه عنه عليكم بحسن الخط فانه من مفاتيح
الرزق وقال بعض العلماء هو نصف العلم وقيل حسن الخط لسان
اليد واما اختيار الاستاذ فينبغي ان يختار الاعلم والاورع والاسن كما اختار
الامام الاعظم ابو حنيفة رح حماد بن سليمان الكوفي رضي بعد التأمل والتفكر

المطلب الرابع

فصل في العلم

فصل تعلم الكلام مكروه

فصل تعلم النجوم مباح

وقال وجدته شيخا وقورا حليما صبورا فثبتُّ عنده ونبتُّ ولذا كان امام الائمة
واذا ذهب الى عالم وبدأ بالسبق عنده وربما لا يعجبه اوّله فتركه وذهب
الى اخر فلا يبارك له في التعلم ولاهمال هذا الامر قلّ من يصير عالما في زماننا
هذا فينبغي ان يصبر على استاذ وعلى كتاب حتى لا يتركه ابتر وعلى فن
حتى لا يشتغل على فن اخر قبل ان يتقن الاول وعلى بلد حتى لا ينتقل
الى بلد اخر من غير ضرورة فان ذلك كله يفرق الامور ويشغل القلوب
ويضيع الاوقات ويؤذي المعلم واما اختيار الشريك فينبغي ان يختار
المجد الورع صاحب الطبع السليم المستقيم ويتفر من الكسلان والمعطل
والمكثار والمفسد والفتان واما النية في حال التعلم فينبغي لطالب
العلم ان ينوي بطلب العلم رضاء الله تعالى والدار الاخرة وازالة الجهل عن نفسه
وعن سائر الجهال واحياء الدين وابقاء الاسلام ولا ينوي به اقبال الناس
اليه واستجلاب حطام الدنيا والكرامة عند السلطان وغيره اللهم اذا طلب
الجاه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنفيذ الحق واعزاز الدين لا لنفسه
وهواه ولذا قال ابو حنيفة رح لاصحابه عظموا اعمامكم ووسعوا اكمامكم وانما
قال ذلك لئلا يستخف بالعلم واهله وينبغي لطالب العلم ان يحصل كتاب
المطلب الخامس
الوصية الذي كتبها الامام المتقن شيخ الاسلام محمد الغزالي رضي الله عنه واقتداه
المسمى برسالة ايها الولد بسم الله الرحمن الرحيم المطلب الخامس في بداية
السبق وقدره وتكريره المذاكرة والاستعادة كان الشيخ الامام برهان
الدين صاحب الهداية يوقف البداية على يوم الاربعاء وهكذا كان يفعل الامام
الاعظم ابو حنيفة رح وكان يروي بهذا الحديث الذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عليه السلام ما من شيء بدئ يوم الاربعاء الا وقد تم والشيخ يوسف الهمداني
كان يوقف في كل عمل خير له وهذا لان يوم الاربعاء خلق فيه النور والعلم
والعلم نور وعند بعض المتأخرين يجوز البداية في يوم الاحد لان الله تعالى
ابتدأ خلق العالم فيه واما قدر السبق فقد كان ابو حنيفة رح يحكي عن شيخه
انه ينبغي ان يكون قدر السبق للمبتدئ قدر ما يمكن ضبطه بالاعادة مرتين ويزيد
كل يوم بعد ضبطه بالرفق والتدريج وقد قيل السبق حرف والتكرار الف
وينبغي ان يبتدأ بشيء يكون اقرب الى فهمه وان يعلق السبق بعد الضبط والاعادة
كثيرا فانه نافع جدا واما الفهم فانه العمدة في طلب العلم وينبغي ان يجتهد في فهم
من الاستاذ بالتأمل وكثرة التكرار وتقليل السبق قبل حفظ سطرين خير
من سماع وقرين وفهم حرفين خير من حفظ الوقرين ولا يتهاون في الفهم
بل يجتهد ويدعو الله ويتضرع اليه فانه يجيب من دعاه ولا يخيب من رجاه والدعاء

والدعاء الى الله تعالى والتضرع له كبريت وهذا العباب وفي كل الامور ولا
بد لطالب العلم من المذاكرة والمناظرة والمطارحة فينبغي ان يكون بالانصاف
والتأني والتأمل لاستخراج الصواب واظهار الحق فيتحرز عن الغضب
والشغب والزام الخصم وقهره فانه حرام الا اذا كان الخصم متعنتا لا طالبا
للحق وفائدة المطارحة والمناظرة اقوى من مجرد التكرار فقيل مطارحة
ساعة خير من تكرار شهر لكن مع المنصف السليم الطبع وينبغي ان يكون
مستفيدا في جميع الاحوال والاوقات ومن جميع الاشخاص قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها اخذها وقيل
خذ ما صفا ودع ما كدر وقال الامام ابو يوسف رح حين سئل
بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت من
الافادة وان كان لابد لطالب العلم من الكتب فيكتب ويكثر والتذاكر
ولا يكسل ولكن يصحح العقل والبدن ما عذر في ترك التعلم والتفقه فانه
لا يكون احد افقر من ابي يوسف ولم يمنعه ذلك من التفقه حتى كان اماما
جليلا وينبغي ان يجهد ويشكر بلسانه وجنانه واركانه فانه يزيد
علمه ويرى العلم والفهم من الله تعالى لا من عقله وفهمه فان اهل الضلالة
اعتمدوا على عقلهم ورأيهم فضلوا عن سواء السبيل بل يعتمد ويتوكل على الله
تعالى فانه تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولهذا عقبنا مطلب التوكل
المطلب السادس
بسم الله الرحمن الرحيم المطلب السادس في التوكل في وقت التحصيل
اعلم ايدك الله تعالى انه لابد لطالب العلم من التوكل في طلب
العلم ولا يهتم لامر الرزق ولا يشغل قلبه بذلك فان من يشغل قلبه من القوت
والكسوة قلما يتفرغ لتحصيل مكارم الاخلاق ومعالي الامور ويتوكل
على الله تعالى فانه يكفيه كما قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولما روى
ابو حنيفة رح عن عبد الله بن حسن الزبيري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تفقه في دين الله تعالى كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وينبغي
ان يقلل علائق الدنيا بقدر الوسع ويختار الغربة ويتحمل المشقة في سفر
العلم فان طلبه امر عظيم وهو افضل من جهاد عند اكثر العلماء والاجر على قدر
التعب فمن صبر على ذلك وجد لذة تفوق سائر الدنيا ويبلغ لذات الاخرة
كما قال الامام محمد بن حسن رح حين حلت المشكلات اين ابناء الملوك من هذه
اللذات ويقوم ويرقص واما وقت التحصيل فقد قيل من المهد الى اللحد وافضل
الاوقات شرخ الشباب وفي الحديث مثل الذي يتعلم في صغره كالوسم على الحجر
والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء ولا ييأس الكبير من طلب العلم

مطلب وقت المطالعة

لما سبق ان حسن بن زياد رضه دخل في سلك المتعلمين وهو ابن ثمانين سنة
ولم يبت على الفراش اربعين سنة فافتى بعد ذلك اربعين سنة
و وقت المطالعة وقت السحر وما بين العشائين وما بعد الاشراق وينبغي
ان يستغرق جميع اوقاته بالتأمل والتفكر فاذا مل من علم يشتغل بعلم
آخر وكان ابن عباس رض اذا مل عن الكلام يقول هاتوا ديوان الشعراء وكان
محمد بن الحسن رح لا ينام الليل وكان يضع عنده الدفاتر فاذا مل من علم ينظر في
نوع آخر وكان يضع الماء عنده ويزيل نومه بالماء ويقول ان النوم من الحرارة
بسم الله الرحمن الرحيم المطلب السابع في الجد والمواظبة والهمة اعلم اسعدنا
الله تعالى واياك بان الجد والمواظبة والملازمة لابد لطالب العلم حتى
يكون عالما قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واعظم الجهاد
طلب العلم كما سبق وقيل من طلب شيئا وجد وجد ومن قرع الباب
ولج ولج ويحتاج في التعلم جد ثلثة المتعلم والاستاذ والاب
ان كان في الاحياء ولابد من سهر الليالي قيل من اكهد نفسه بالليل فقد فرح
قلبه بالنهار ولابد لطالب العلم من الهمة العالية في العلم فان المرء
يطير بهمته كما يطير الطير بجناحيه والركن في تحصيل الاشياء الجد والهمة
ومن كان له جد ولم يكن همة او كانت له همة ولم يكن له جد لا يحصل العلم
الا قليلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب معالي
الامور ويكره سفسافها اي حقيرها واياك الكسل فانه شوم وآفة عظيمة
كما قال الله تعالى في حق المنافقين وزجرهم واذا قاموا الى الصلوة كسالى الاية
وقد يحصل الكسل من قلة التأمل في مناقب العلم وفضائله وكفى للعاقل
ما سبق في مناقبه وقد يتولد الكسل من كثرة البلغم والرطوبات كما سيأتي
ان شاء الله تعالى طريق تقليله في باب ما يورث الحفظ والنسيان وفيه
ايضا اتلاف المال والاكل فوق الشبع ضرر محض ويستحق العقاب في
دار الآخرة وفوائد الجوع عشرة صفاء القلب ورقته وانكساره وتذكر
الجائع وتقليل المعاصي ودفع النوم وصرف زمان الاكل الى العبادة وصحة
البدن وخفة المؤنة والتمكن من الايثار قال رسول الله عم لا يدخل ملكوت
السماء من ملأ بطنه وقال عم افضلكم منزلة عند الله تعالى اطولكم جوعا
وتفكرا وابغضكم الى الله تعالى كل نؤوم اكول شروب والاولى ان ياكل في
اليوم والليلة مرة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم المطلب الثامن في
الورع في حالة التعلم اعلم اسعدنا الله تعالى واياك ان الورع ركن عظيم
من طلب العلم في حصوله وزيادته والعمل به فمهما كان طالب العلم اورع كان علمه انفع

المطلب الثامن

انفع والتعلم ايسر وفوائده اكثر ومن الورع ان يتحرز عن اكل طعام
السوق ان امكن لان طعام السوق اقرب الى النجاسة وابعد
عن ذكر الله واقرب الى الغفلة ولان ابصار الفقراء تقع عليه
لا يقدرون على الشراء فيتأذون بذلك فتذهب بركته وان يتحرز عن الغيبة
وعن مجالسة المكثار فانه يسرق عمرك ويضيع اوقاتك ومن الورع
ان يجتنب من اهل الفساد والمعاصي والتعطيل فان المجاورة مؤثرة لا محالة
وان يجلس مستقبل القبلة وان يكون مستنا بسنة النبي عم ويغتنم دعوة اهل
الخير ويحترز عن دعوة المظلوم وكان السلف رضهم قد يتورعون في ذلك
كله فلذلك وفقوا للعلم والنشر حتى بقي اسمهم الى يوم القيمة واهل زماننا
لاهمالهم ذلك كلا او بعضا يحرمون من العلم والعمل به روى بعضهم حديثا في
هذا الباب عن النبي عم انه قال من لم يتورع في تعلمه ابتلاه الله تعالى
باحد ثلثة اشياء اما ان يميته في شبابه او يوقعه في الرساتيق او يبتليه
بخدمة السلطان فينبغي لطالب العلم ان لا يتهاون بالاداب حرم السنن
ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة وينبغي
ان يكثر الصلوة ويصلي صلوة الخاشعين فان ذلك عون له في التحصيل
والتعلم ومن الورع ان يكون مشفقا وناصحا غير حاسد فالحسد يضره ولا
ينفع قال النبي عم الحسد ياكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقيل
المحسود لا يسود بسم الله الرحمن الرحيم المطلب التاسع فيما يورث الحفظ وفيما يورث
النسيان اعلم اسعدنا الله تعالى واياك ان اقوى اسباب الحفظ الجد والمواظبة مع
التقوى وتقليل الغذاء وطريق تقليله تقليل الطعام وقيل الفقر سبب
نبتا على النسيان من كثرة البلغم ويأكل كل يوم على الريق احدى وعشرين زبيبة
حمراء وكثرته من كثرة شرب الماء وكثرته من كثرة الاكل والخبز اليابس يقطع
البلغم وكذا اكل الزبيب على الريق ولا يكثر منه حتى لا يحتاج الى شرب الماء فيزيد
البلغم وشرب العسل واكل الكندر مع السكر واكل احدى وعشرين زبيبة حمراء
كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفي اكثر الامراض وصلوة الليل
وقراءة القرآن وقيل ليس شيء ازيد للحفظ من قراءة القرآن نظرا والقراءة نظرا
افضل لقوله عم اعمال امتي قراءة القرآن نظرا ومن اسباب الحفظ
ان يقول عند رفع الكتاب بسم الله وسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عدد كل حرف
وكتب ابدا الابدين ودهر الداهرين وان يقول بعد كل مكتوبة آمنت
بالله الواحد الاحد الحق المبين وحده لا شريك له وكفرت بما سواه وكثرة الصلوة

المطلب التاسع

على الريق من اسباب الحفظ ولا انقص واكل ما يقلل البلغم والرطوبات يجلب الحفظ
والاجتناب عن المعاصي يورث الحفظ قيل شعر شكوت الى وكيع سوء حفظي
فاوصاني الى ترك المعاصي فعلمني بان العلم فضل الله وفضل الله لا يعطى لعاصي واما
ما يورث النسيان فالمعاصي وكثرة الذنوب والهموم والاحزان في امور الدنيا وكثرة
الاشتغال والعلايق ولا ينبغي للعاقل ان يهتم لامر الدنيا لانه يضر ولا ينفع
وهم الدنيا لا يخلوا عن الظلمة في القلب وهم الاخرة لا يخلوا عن النور في القلب
ويظهر اثره في الصلوة وهم الدنيا يمنعه من الخير وهم الاخرة يحمله عليه والاشتغال
بالصلوة على الخشوع وتحصيل العلوم ينفي الهم والحزن وما عداه باطل
واسباب النسيان اكل الكزبرة والتفاح الحامض واللحم المالح وسور الفارة
ونجر الحارة والاكل جنبا ومن الغدر والنظر الى المصلوب وقراءة الواح القبور
وقراءة القرآن جنبا والضحك بين المقابر والمرور بين قطار
الجمل والقاء القمل الحي على المسجد والاحتجام على نقرة القفا والبول
في الماء الراكد او في الطريق او تحت الشجرة المثمرة او في جحرة النمل او في الرماد
ونظر الرجل الى ذكره والى ذكر غيره من غير علة والى فرج المرأة عند الجماع
والى المرأة الاجنبية او في مرأة الحمام والامتشاط بمشط الحمام والمزاح
كثيرا وكثرة الضحك والاستنجاء والتوضؤ في مكان واحد والتنشيف
بالمنديل والسراويل واللفافة وكتمان الشهادة والفتنة والاستهزاء
بالناس والنظر الى السماء جنبا وكنس بيته بالخرقة وتنشيف يده ووجهه بذيله
ونفض الثوب في المسجد وادخال رجله اليسرى قبل اليمنى في المسجد عند
الدخول وعكسه عند الخروج والتعب مع ذكره حتى يبنى بسم الله الرحمن الرحيم الفصل العاشر
فيما يزيد الرزق وما يمنعه وما يزيد في العمر اعلم اسعدك الله تعالى في الدارين ان لابد
لطالب العلم من القوة ومعرفة ما يزيد فيه وما يمنع وما يزيد في العمر والقوة ليكون
مجالبة للرزق اقامة الصلوة الفجر في ذلك معرفة وقراءة سورة الواقعة في كل
ليلة كما ورد في الحديث وقراءة سورة تبارك الذي بيده الملك والمزمل والليل
اذا يغشى والم نشرح لك خصوصا اذا جاء نصر الله وقل يا ايها الكافرون
والاخلاص والمعوذتين وحضور المسجد قبل الاذان ومداومة الطهارة
واداء سنة الفجر والوتر في البيت وان لا يتكلم بكلام الدنيا بعد الوتر
وان لا يتكلم بكلام اللغو وان لا يكثر مجالسة النساء الا عند الحاجة ومما يزيد
في الرزق ان يقول كل يوم بعد انشقاق الفجر قبل الفرض مائة مرة سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله وان يقول كل يوم لا اله الا الله
الملك الحق المبين مائة مرة وان يقول كل مرة سبعين مرة اللهم اغنني بحلالك

الفصل العاشر

بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ومما يزيد في الرزق حسن الخط
وبسط الوجه وطيب الكلام وكنس الفناء وغسل الاناء واما ما يورث
الفقر فارتكاب المعاصي مطلقا خصوصا الكذب وشرب الخمر والزنا
واللواطة وكثرة النوم يورث الفقر وفقد العلم ايضا والصبحة والنوم
عريانا والبول عريانا والاكل متكئا والاكل جنبا والتهاون بسقاط المائدة
وحرق قشور البصل والثوم وكنس البيت بالمنديل وكنسه ليلا وترك القمامة
في البيت وغسل اليد بالطين والتراب والتخلل بكل خشبة والمشي
قدام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما والجلوس على العتبة والاتكاء
على احد زوجي الباب والتوضي في المبرز وخياطة الثوب على بدنه وتجفيف
الوجه بالثوب وترك نسج العنكبوت في البيت والابتكار في الذهاب
الى السوق وشراء كسرات الخبز من السؤال وترك تخمير الاواني واطفاء
السراج والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط منكسر والوقوف
والتعمم قاعدا والتسرول قائما والتشبيك بالاصابع وغسل الرجل باليد
اليمنى واكل الطعام باليد اليسرى واخراج اليد من الذيل من غير حاجة والبداية باليمنى
عند خلع الخف والقميص وعكسه عند اللبس والعطس في وجه الانسان
واهانة العلماء واكرام السفهاء وتكثير الشتم والكلام الفحش وقطع
ووضع اليد تحت الخدجات وتنتف اللحية وقطع الاشجار الرطبة والتهاون
واسراع الخروج من المسجد بعد صلوة الفجر ودعاء الشر على الوالد وترك
دعاء الوالدين والبخل والتقتير والاسراف والكسل والتواني والتهاون في الامور
ومما يزيد في العمر البر وصلة الرحم وترك الاذى وتوقير الشيوخ والصدقة
ومما يزيد في الرزق ايضا وهو الكبريت في بين البابين واسباغ الوضوء
بالتعظيم وقراءة القرآن بين الحج والعمرة وقيل ثلث يزدن في العمر
الاغتسال بماء البحار وتزويج الابكار واكل التفاح الحلو بالاسحار ومما
يورث الصحة قلة الكلام وكثرة الصلوة النافلة ولابد من ان
يتعلم شيئا من الطب ويتبرك بالاثار الواردة في الطب جمعها
الامام الحافظ ابو نعيم رح في كتابه المسمى بطب النبوي يجده من يطلبه ومما
ينبغي ان يعلم الادعية المأثورة فيقرأ عند طوفان البلاء وهجوم
الوباء والطاعون فيلازم الخوف والحزن لا حول ولا قوة الا بالله
ويقرأ تسبيح يونس عم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
ويقرأ عند هجوم الوباء والطاعون هذا الدعاء اللهم سكن هيبة صدمة
قهرمان الجبروت باللطيفة النازلة فيضان الملكوت حتى نتشبث

يا وبال لطفك ونعتصم بك من انزال قهرك باذ القوة الكاملة والقدرة
الشاملة اغثنا باغياث المستغيثين يا خفي الالطاف برجال الغيب
نجنا مما نخاف اللهم اجعل خير عمري اواخره وخير عملي خواتمه واجعل خير
ايامي يوم القاك ونسئل ان يداوم على الاستغفار في كل حال نسئل الله
تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة ويحفظنا مما نكره في العاجلة والاجلة والحمد لله
على الدوام والصلوة والسلام على رسوله محمد افضل الكرام وعلى اله وصحبه
مزيد السلام تمت هذه الورقات بحسن توفيقه ونسئل الله تعالى
الهداية والصيانة ونيسر ما اقصده وان ينفعني في الحيوة والممات
وجميع المسلمين وتمامات على يد الضعيف
العبد عثمان بن رجب غفر الله
له ولوالديه واحسن اليهما
واليه

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة

هذا نوع اول

النصف صاحب النصف خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب

الربع صاحب الربع اثنان الزوج والزوجة

الثمن صاحب الثمن واحد الزوجة

الثلثان صاحب الثلثان اربعة البنتان وبنت الابن والاختان لاب وام والاخت لام

الثلث صاحب الثلث اثنان الام والاخت لام

السدس صاحب السدس سبعة الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت لاب واولاد الام اذا كانت واحدة

هذا نوع ثاني

في بيان اربعة من الرجال احوال الاب ثلثة
فرض مع الابن وابن الابن وان سفل
فرض مع العصوبة مع البنت وبنات الابن وان سفل
تعصيب محض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

في بيان احوال الجد اربعة
فرض مطلق السدس مع الابن وابن الابن وان سفل

في بيان احوال اولاد الام ثلثة
فرض مطلق مثل السدس الاب
عصوبة محضة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
فرض مع العصوبة مع البنت وبنت الابن وان سفل
السقوط مع الاب
السدس للواحدة ذكرا كان او مؤنث
الثلث للاثنين فصاعدا
السقوط ستة الفرض مع الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد بالاتفاق
والاخت لام كذلك

في بيان احوال الزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
الربع مع الولد وولد الابن وان سفل

وثمان من النساء
احوال الزوجة اثنان
الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
الثمن مع الولد وولد الابن وان سفل

في بيان احوال البنت ثلثة
النصف للواحدة مطلق
الثلثان للاثنين فصاعدا
عصوبة مع اخيها للذكر مثل حظ الانثيين

في بيان احوال بنات الابن ستة
النصف للواحدة
الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب
السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للاثنين
عصوبة مشتركة مع الغلام يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
السقوط مع الابن

في بيان احوال الاخوات لاب وام خمسة
النصف للواحدة
الثلثان للاثنين
العصوبة المشتركة مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
العصوبة المحضة مع البنات وبنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
السقوط مع اربعة الفرض مع الابن وابن الابن وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه

احوال الاخوات لاب وام سبعة

في بيان

النصف للواحدة

الثلثان للاثنتين فصاعدا

السدس مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة للثلثين

السقوط يعني حرمان مع الاختين لاب وام

العصوبة المشتركة مع الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين

العصوبة المحضة مع البنات او بنات الابن كما ذكرنا

السقوط مع خمسة الفرع مع الابن وابن الابن وبالاب بالاتفاق وبالجد عند الامام وبالاخ لاب وام

في بيان احوال الام ثلثة

السدس مع الولد وولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا

ثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين

ثلث ما يبقى بعد احد الزوجين بعد احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين

63

بسم الله الرحمن الرحيم

ميتك تركه سنه متعلقه اولان حقوق مرتبه • درتدر • تجهيز وتكفين • قضاء ديون • تنفيذ وصايا للثلث • قسمت تركه بين الورثه • ورثه مرتبه • اون در • اصحاب فرايض • عصبه نسبيه • عصبه سببيه • عصبه سببيه نك دخي عصبه نسبيه ذكوري • رد على ذوي الفروض النسبيه بقدر حقوقهم • ذوي الارحام • مولى الموالات • مقر له بالنسب على الغير • موصى له بما زاد على الثلث • بيت المال • مانع ميراث درتدر • رق • قتل موجب القصاص او الكفاره • اختلاف دين • اختلاف دار • كتاب الله ده مقدر اولان فروض التيدر • نصف • ربع • ثمن • ثلثان • ثلث سدس • اصحابي اون ايكي كمسنه در • دردي رجالدن • سكزي نسادن • درت رجالدن اولانلر • اب • جد صحيح اخ لام • زوج • سكز نسادن اولانلر • زوجه • بنت • بنت الابن • اخت لاب وام • اخت لاب • اخت لام ام • جده صحيحه در • جد صحيح ميت ايله كندي مابيننه ام كرميه ديرلر • جده صحيحه ميت ايله كندي مابيننه جد فاسد كرميه ديرلر احوال اربعين • ابك حالي اوچ • فرض مطلق كه يالكز سدس در ابن ايله وابن الابن ايله وان سفل • فرض مع التعصيب كه هم سدس هم ما بقي در وان سفل • تعصيب محض صافي ما بقي در • عند عدم الولد وولد الابن وان سفل جد صحيح اب كبيدر الا دورت مسئله ده وكل درديخ حالي • سقوط اب ايله [illegible] اولاد امك حالي اوچ • سدس واحد ايچون در • ثلث ايكي وخي ارتق ايچون • ذكورى واناثي قسمت استحقاقده برابر در • سقوط التي نفر كمسنه نك بريله ولد ايله وولد الابن ايله وان سفل • اب ايله • جد صحيح ايله بالاتفاق زوجك حالي ايكي نصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ربع مع الولد وولد الابن وان سفل زوجه نك حالي ايكي ربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل • ثمن مع الولد وولد الابن وان سفل بنات صلبيه نك حالي اوچ • نصف واحده ايچون • ثلثان ايكي دخي ارتق ايچون • عصوبه مشترك ابن ايله بنات الابنك حالي التي • نصف واحده ايچون • ثلثان ايكي وخي ارتق ايچون بنات صلبيه نك عدم قتنده • سدس واحده صلبيه ايله سقوط صلبيتين ايله • عصوبه مشترك حذاسنده يا اشفلنده غلام ايله • سقوط ابن ايله • حذا چوكشينك قرنداشنه وعميسي اوغلنك اولادنه در • اسفل چوكشينك قرنداشي اولادنه ديرلر • وعمي چو بيها نه بابا قرنداشنه ديرلر • بلكه دده قرنداشنه دخي ديرلر تا حضرت آدم عليه السلام • حقيقته هر قنغي ده نك قرنداشي اولورسه اولسون اخوات لاب وامك حالي بش • نصف واحده ايچون • ثلثان ايكي دخي ارتق ايچون • عصوبه مشترك اخ لابوين ايله • عصوبه محضه بنت ايله يا بنت الابن ايله وان سفل • سقوط دورت نفر كمسنه نك بريله ابن ايله ابن الابن ايله • اب ايله بالاتفاق جد ايله امام اعظم قتنده اخوات لابك حالي يدي • نصف واحده ايچون • ثلثان ايكي دخي ارتق ايچون • اخت لابوينك عدم قتنده • سدس واحده اخت لابوين ايله • سقوط اختين لابوين ايله • عصوبه مشترك اخ لاب ايله • عصوبه محضه بنت ايله يا بنت الابن ايله وان سفل • سقوط التي نفر كمسنه نك بريله ابن ايله ابن الابن ايله • اب ايله بالاتفاق جد صحيح ايله امام اعظم قتنده • واخ لابوين ايله • واخت لابوينك عصوبه محضه لكي ايله امك حالي اوچ • سدس ولد ايله ولد ابن ايله يا خود اخوه اخواتدن ايكي دخي ارتق ايله • بو ايكي قرنداشلر كرك ذكور ننده وانوثتنده وجهتنده متحد اولسونلر كرك مختلف اولسونلر • ثلث كل بونلرك عدم قتنده • ثلث ما بقي اب ايله احد زوجين ايله احد زوجين ايله ثلث كلدر • خلافا لابي يوسف كه اب ايله جدك مابيننى بو مسئله ده فرق اتمز جدانك حالي ايكي • سدس كه

سدس که صحیحات متحاذیات اولورسه بینلرنده سدس تقسیم اولنور • قربی قنغی جهتدن ایسه ابعدلری
حجب ایدر • گرك وارثه اولسون گرك محجوبه اولسون • سقوط کلیسی ساقط اولور ام ایله ابویات جدات اب
ایله وجدّ ایله قطع اولورلر • الا امّ الاب جدّ ایله ساقط اولمز • وبونلر وارثه اولدقلرنده ابو یوسف قتنده
ابدان اعتبار اولنور • امام محمد قتنده جهات اعتبار اولنور • عصوبه نسبیه دورتدر مرتبدر • جزء المیت •
اصل المیت • جزء اب المیت • جزؤ جدّ المیت • جزؤ المیت ولددر • ولد الابن در وان سفل • اصل المیت ابدر
وجدّ در وان علا • جزؤ اب المیت • اخوه ابن الاخوه در وان سفل • جزؤ جد المیت اعمام ابن الاعمام در
وان سفل • ایدر بو عصبات اربعه اولا اقرب درجه ایله ترجیح اولنور • یعنی یقینی وار ایکن اوزاغنه ویریلمز • ثانیا
قوت قرابت ایله ترجیح اولنور • یعنی لاب وامّ قرنداش گرك ارکك وگرك دیشی لاب اولان قرنداشی
اسقاط ایدر • الا مگر که لابوین اولان قرنداش صاحب فرض اوله • مثلا اخت لابوین واخ لاب کبی که بنت اولمغله
واخ لابوین اولمغله • اخت لابوین صاحبة الفرض اولوب نصفنی الوب مابقی اخ لاب الور • واما اخ
لابوین ایله اخ لاب کبی حتی اخت لابوین ایله اخت لاب وبنت کبی اولسه لابوین اولان وارث اولوب
لاب اولان ساقط اولور • وکذلك میتك اعمامنده وباباسنك اعمامنده ودده سنك اعمامنده حکم بویله در
اولا اقرب درجه ایله ترجیح اولنور • صکره قوت قرابت ایله ترجیح اولنورلر • وکذلك بو اصناف فروعنده
حکم بویله در • اولا اقرب درجه ایله ترجیح اولنور • صکره قوت قرابت ایله ترجیح اولنور • تم بعون الله تعالی

مرآة العوالم تركى مختصر لعالى افندى ذكر فيه
ابتداء الخلق وما قبل ذلك من الاوهام والاباطيل
التى نشاءت من الجهل وقلة وعدم الوقوف وقلة العقل
على النقل الصحيح كما فى كنه الاخبار من الهذيان
والاكثار من كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون
لحاجى خليفه المعروف بكاتب جلبى
من نسخة المطبوعه بدار
الطباعة المصرية

سپاس بی‌قیاس اول صانع کردگاره و خالق پروردگاره جناب شریفینه که
اون سکز بیک عالمی و هزاران هزار مخلوقاتی بنی آدمی بو قدر وار ایلدی
و حضرت آدمدن اول هر بری مرتب و مکمل و انواع مخلوقات ایله مزین و مکمل
نیجه یوز بیک عالملری دخی پیدا ایلدی زهی خالق عالم گوناگون و رازق ملل
روز افزون و صانع امم مختلفة الشئون که آثارینه حد و غایت و شواهدینه
قدرت و اقتدارینه انتها و نهایت بولنمادی لاسیما یوز آچدی و خلعت
خلقت روح محمدی بر وجه تقدم و تحقق جمله سنه شاهد و گواه مشاهد
اولندی قال رسول الله صلی الله تعالی علیه ما دامت الشفاعة جذولة
لدیه اول ما خلق الله روحی بعد ذلک تواریخ علمنک علماسی و قصص
و اخبار و آثار طریقنک حکماسی که خلقت عالمه متنوع هزار کیفیات بیان
و ابتدا آفرینشه متفرع کتب و رسائلده نیجه اکتشافات ظهوره گتوروب
عقلاً و نقلاً شرح و بیان و فیلسوفان بنی آدمه اول مقوله اسرار
خفیه اعلام و اعلان ایلمشلردر و لکن اکثری ابو البشر حضرت آدم
پیغمبر خلق اولندقدن زماندن بر و سنی ایدوب خلقت آدمدن اول عالم
نه وجهله موجود ایدوکنی و مقصود بالذات اولان انسان برادلنجه انواع
مخلوقاتدن اشکال و تمثالده نه گونه امم مختلفة الصور گلوب گتدوکنی
مفصل حضرت آدمه گلنجه عمر دنیا نه دکلو حساب ایله هویدا ایدوکنی
بیان ایلمشلردر پس سنه خمس و تسعین و تسعمایه تاریخنده
صاحب قران روی زمین و فرمان ران جبابره سلاطین ظل الله فی الارضین
خلیفة الله فی العالمین اعنی حضرت سلطان مراد خان بن سلطان
سلیم خان عصر باهر النضرنده که اکابرک مجالس و محافلنده علم
تواریخه رغبت و نوادر حکایات و آثار و عجایب و غرایب قصص اخبار
اوقنوب اخذ عبرت مقرر اولمغله حضرت آدمدن اول نه ایدوکی
کونات که کتب تواریخک اکثرنده بیان اولنمامش فرضا
یکیدن تصنیف اولنسه بی صداع اصحاب عرفان استماعنه
قابل اولمق و هر اوقوندقچه کندولر بر گونه تحقیقا نه دخی ذوق بولمق
محقق بلنمک ایله بو فقیر غالی شهیر بو بابده ساعد همتی تشمیر ایلدم
و بو مضمونده ایکی فصل ایله موشح بر رساله تحریر ایلدم یعنی فصل
اولنده خلقت نور محمدیدن حضرت آدم پیدا اولنجه زمانه گلنجه
واقع اولان موجوداتی روایت صحیح ایله تسطیر ایلدم و فصل ثانیده

فصل ثانیده حضرت آدم صلی الله علیه و سلم خلقتندن بیننده سنه جکه
متحقق اولان ممکنات و تکوناتی و بعث الانبیاء قرناً بعد قرن ضبط
اولنان کلی تواریخ مختلفة الروایاتی و اوضح عبارات ایله تقریر
ایلدم و بو رساله یه مرآت العوالم لفظنی نام و لقب ایلدم
رب اشرح لی صدری فصل اول که خلقت آدمدن مقدم اولان
موجودات احوالنی رقم ور خفی اولمیه که سلک الزواهر علم الاوائل
و الاواخر نام قصیده منظومه سنده نتایج اصحاب کبار
حضرت کعب الاخبار رضی الله عنه شویله روایت ایلر که برگون امیر
المؤمنین ثالث خلفاء راشدین ذو النورین اشتهار روشن
بیان حضرت عثمان بن عفان رضی الله عنه بنی مجلسنه دعوت ایلدی.
کوردم که والشیده و کتب نوادر و غرایبدن و دنیانک حالاتی
امورینه متعلق حکایات و عجایبدن بعض نسخه بیان ایله که استماعندن
عبرت بین اولالم و فواید نتایج نصح و پندی سعادتله کندودن
مستفید اولالم دیو بیوردی پس بو فقیرک ذهن منیرنده دقایق
قدیر اولان علوم و دقایقدن بو قصه غریبه دلپذیر مانند جواهر نظم
سلکه تعبیر و تقریر له منتظر قلندی که بر زمانده یعنی سابق اعصارده
آواننده بر کتابه مالک اولمشیدم که ایچنده اکثر ما خلق الله بیان اولنمشیدی
و خلقت حضرت آدمه گلنجه نه دکلو ملل و امم و مخلوقات مختلفة الشیم
گلوب گتدوکی مجملاً کتابت قلنمشیدی بو منوال اوزره که حضرت
باری خدا جل شانه و علا اول دم که آدم علیه السلام جنتدن چقاردی
کندینک سبب خلقتنی و کندیدن اول خلق اولنان امم ماضیه نک و قرت
و کثرتنی کذلک نور محمدینک جمله دن تقدمنی و شرفیتنی بعده اول نوردن
براق رایق و شفاف بسیط علی الاطلاق بر گوهر تابدار یراتدوغنی و اول لؤلؤی
شهواردن سموات سبع و ارضین سبع خلق ایتدوکنی هر بر فلکده
بر کوکب پیدا و بو قات زمینک داخی هر برنده اول کوکب مقابلی بر عالم
ناپدار و تکونات باهر الآثار وجوده گتوردوکنی بر بر بیان بیورمشلر
فلا جرم امم گذشته اخباری بو طریق ایله مضبوط الرقم قلنمشیدی
یعنی که حضرت باری جل شانه بو وجهله خبر ویرمشیدی که اولا یدیجی فلکده
زحل نام بر کوکب یراتدم و اول کوکب اسمنه نور و خلقتنده
دوده یه بکزر مخلوق ایله بر عالم دخی خلق ایتدم و بو جمله یه اون بیک یل
زمان تقریر ایلدم اندن صکره حشر و نشر و خلد و جحیم لری وضع

ایکنجی نمونه

بولاجغنی کندولره معلوم قلدم • پس اول مخلوقات قرن قرن
کلدیلر کتدیلر • مؤمنلر نجم فرداینم • سبیلر بکا عبادت ایلدیلر
وعاصیلر بر کوکب زحله طاپوب اختیار معصیت ایلدیلر • بالآخره نظام
وعناصرلری بطال اولدی • دکزلری نهرلری قوری یوب قیام ساعتلری
تحقق بولدی • خصوصا اعماللرینک حسابی کورلدی • مؤمنلر جنته وعاصیلر
جهنمه کوندرلدی • بعده التنجی فلکده مشتری نام برکوکب دخی براتدم
والتنجی زمینده دخی اکا مقابل خلقنک خلقتلری قیون خلقتنه مشاکل
بر عالم خلق ایتدم • اول جمعیه دخی اون ایکی بیک ییل تقدیر ایتدم •
فلاجرم بونلر دخی کلدیلر کتدیلر توالد وتناسل طریقی ایله روی زمینی معمور
ایتدیلر • اما مؤمنلری بکا عبادت ایتدی ومشتری کلری مشتری یادیزنه مشتری
قول کبی طاعت ایتدی • بالآخره قیامتلری قوپدی وعمللرینه کوره جزالرینی بولدیلر
اندن صکره بشنجی فلکده مریخ نام برکوکب داخی آفریده قلدم • وبشنجی
زمینده داخی آت خلقتنه بکزر مخلوقات ایله بر عالم دخی برکزیده
قلدم • اون بر بیک ییل دخی بونلره تقدیر ایتدم • اسلوب سابق اوزره
بونلر دخی کلدیلر کتدیلر • مؤمنلری وعاصیلری اعماللرینه کوره کسب درجات ودرکات
ایتدیلر • بعده دردنجی فلکده شمس آدلو بر نیر اعظم و دردنجی زمینده
دخی دوه قوشی خلقتنه مشابه عجایب مخلوق ایله بر عالم دخی یرادم
اون بیک ییل زمان دخی انلره تعیین ایدوب جف القلم ایتدم • اسلوب
مزبور اوزره انلرک دخی مؤمنلری وعاصیلری معلوم اولدی • وحشر ونشرها
حاللری کورلدکدن صکره • بر زمره مقدر اولان معامله وصول بولدی
عقیب ذلک اوچنجی فلکده • زهره نام ایله مسمی برکوکب پرضیا واوچنجی
زمینده دخی اوکوز خلقتنه مشابه بر قوم بی انتها یراتدم • انلرک دخی قیامتلرینه
طقوز بیک ییل تقدیر ایتدم • بعده ایکنجی فلکده عطارد نام برکوکب
لایتام • وایکنجی زمینده مختلفة الاجساد • والاجسام بر نوعه مخلوقات
داخی یراتدم • بعضلری بر شکلده دکللر ایدی • متنوعة الصور بر آلای حیوانات
ایدی • بو ذکر اولنان ایکنجی عالمک خلقی دخی فصل فصل کلدیلر کتدیلر
ومؤمنین وعصاتی معلوم اولوب مقدر اولان قیام ساعتلری
ظاهر اولدیغی کبی جزالرینی بولدیلر • اما بونلر جمله ده طاعتلر وعاصیلر
متبعلرینی قوبوب کوکبه عبادت ایتدکلرندن غیری بر برلرینی هلاک
ایتمکه باعث ایتدیلر • از هذا اولکی فلکده قمر نام نور جهتنده
اکثرندن اعظم • ومشرقی ومنزلة رتبه سی مسعد ومکرم برکوکب دخی خلق ایتدم

خلق ایتدم • واولکی ذات زمینده دخی انسان ایله مسمی • بنی آدم ایله مکنی
اولان قوللری یراتدم • انلرک جمله سی سنک صلبکدن کلهجکلردر •
علی الخصوص قرن اولده سن وشیث وادریس پیغمبر • وقرن ثانیده
نوح وداود پیغمبر • وقرن رابعده یوسف وایوب • وبعض نبی اسرائیل
پیغمبرلری • وقرن خامسده موسی وداود وسلیمان پیغمبر • وقرن سادسده
اسکندر ذوالقرنین • وعیسی پیغمبر ظهور ایدجکلردر • وقرن آخرده حبیبم محمد
مصطفی که خاتمهٔ مرسلین وانبیا واخر پیغمبران اصفیادر • سعادت
نبوت وهدایت رسالت ایله یربوزینی تشریف ایدجکلردر • فاما یا آدم
انلر بو دنیاده برقرار ومخلد دکللردر • جمله سی مساوی حکمنده در • سابقده کی
امم مختلفه کبی کلوب کیده لر • مؤمنلری وکافرلری معلوم اولدقدن صکره
بعد الحشر والسؤال جنت وجهنمه کوندرلمه لری مقرردر • وبو مجملا بیان و
طوفان نوح واقعه سنی عینی ایله حضرت آدمه علیه السلام اعلان
بیوردی • صفی الله دخی بو آیات واخباری وذکر اولنان عجایب ونادرا
طینی دن لوح اوزرینه یازوب قازدی • وبربولاد صندوق ایچنه
قویوب طوفان قوپدقده ارض یمنده بر مغاره ده حفظ ایتدی • وسنه دن
سنه یه عاشورا کونی اول مغاره • واول صندوق آچلوب حکمته
طلب وطالب اولنلر یازمه سنی وسایر ایامده وعانق غار وصندوق
ملائکهٔ موکلین حفظنده دوروب کمسنه دن اکا مضرت یتشمه مسنی جانبه
دعا ایدر • بو منوال اوزره • دانیال علیه السلام زمانینه دکین طوردی یعنی که
سنه دن سنه یه برکون مفتوح وسایر ایامده مغلوق وغیر مشروح قلنوب
کمسنه دست رس بولامدی تا اول زمانه دکین که • دانیال نبی زماننه دکین
بو معقوله علوم وفنون مجددا رغبت واشتهار بولدیلر • پس حضرت
دانیال • وبنی اسرائیل علماسندن بنجه اهل کمال بر عاشوراده اول مغاره یه
واروب • طلوع شمسدن غروب شمسه وارنجه جد وجهد ایله اول لوحلرک
احکامنی یازدیلر • تاکندیلر وفات ایدنجه منتفع اولدیلر • بعده وارثلر حفظنده
قالدی • ومرور ازمان ایله تیرب نام فیلسوف علامه که شیخ اکبر وغیری ایله
انلرک الینه کیردی • واول واسطه ایله مزبور شیخ اکبر دخی بر نسخه سنی یازدی
آخر الامر قصیدهٔ مزبورهٔ نک دقایقنی استخراج ایدوب کل ملحمه تفصیل
انجملنه رسالهٔ تیرب تالیف ایتدی • وبر ملحمه دخی شیخ اکبر تصنیف قلدی
~~ومرور ازمان ایله تیرب نام فیلسوف~~ تکرر تیربک ملحمه سی تجربت
ایله مفید وواضح مشاهده قلندی • فلاجرم ملحمه احکامنی رقم قیلدیلر

بلاد معموره‌دن بر یره تخصیص قلمغی زمننه اعلم ایتدکه مصر قاهره‌دن اثبت
واحکم ودروز قیامته دکین معموره لکی مسلّم عند الحکما اولوب ممالک دولتما علمه
ملک مصره متعلق احکام ودر قصیده منظومه لآلی انتظام یازدیکه
نیجه فوایدایله باهر الفحوادر وبو قاروده بیان اولندوغی اوزره سلک الدرر
فی علم الاوایل والاواخر نام اثرله مسمی در مادام که مزبور نسب قید تحبیرینه
ایدن النسخه مرقومه کاتبینی رواج والتفات ده ایدن وقتاکه وفات ایلدیلر
قبرینه بیله دفن ایتدروب مجتبی اثبات ایلدی واقع حال علی التفصیل الاخبار
اثناسنده بو منوال اوزره درج ایدر کعب الاحبار حضرت عثمان بوزکوار حضورینه
نقل واخبار ایتدیکه کیمی حضرت عثمانه بر بابک قبرینی بیلورلر وارمی
دیو سؤال بیوردیلر که قبر نبیب غریب رسول الله ده ایدی بیلنلر درزهرا
اول مزار پر نوردن درحال وارد یلا اچدیلر حضرت عثمان وکعب
الاخبار جنابنده جدید دره برقصد وقع ایله اول جواهر درجینی چیقاروب کتوردیلر
حضرت عثمان وکعب الاحبار وانده حاضر بولنانلر کبار وصغار واصحاب
بزرکوارلردن نیجه اخیار بلند اقتدار صنع کردکار مشاهده ایدوب اول صندوقچه
اچدیلر بینه دفن ایلدیلر اوزرنده غلبه شکلنده برشکله چیقاروب وآنورک
الجنده اول جواهر کونا کوندن ایله ملمع اولان قصیده بولنوب بانند بر اندن صکره
کاه بنی امیه خزینه لرنده وکاه خلفای عباسیه خزائنه لرنده بطریق الارث والاستغنام
حفظ اولنورکن مصر سلطانی ملک صلاح الدین خزینه سنه روشندی
اندن کاه غرب وکاه شرق امراسنه نقل ایدرکن بالآخره سنه ولایت
سعید بکلریندن داود بن عمر کتابخانه سنه وسنه یدیبوز اون تاریخنده
زیارت ابن معظم ابن عظیم مملکنه تیفندن اندن بو وجهله صفحات عالمه منتشر
اولدیلر واول قصیده نک مطلع لطیفی سلام من الرحمن رب البریه
علی امة قامت ... وسلکت واقع اولمشدر وآنشرا لمساعته
مستغرق نیجه حوادثی مشتملدر لکن بزم مرادمز اکا متنوع اولامق ایله قصیده
تمام یازلمدی وحوادث آتیه‌دن اغماض قلندی تذییل عقلای نادره دان
ورونق شناسان روشن بیان دستورلرینه خفی دکلدر که بیان اولنان مخلوقاتک
فلکنه عطارده کلنجه هر فوجک قیامی ساعتلری زمانی تعیین
بیورمه لریدر واول فلک منسوبانک مدت اعمارینی تبیین بیورمه لریدر
بعده فلک قمره دخی مصرح بیان اولنمیوب قرون تفصیلنده یدنجی
قرن ویدیه چک محلده دخی فلک آخر لفظی ایله اداسته لری غالبا بو
سنه مدیری المقصود برورکه مخلوقاتک قیامتلر بالتقریب سکز

سکز بیك ییل وقوع بولمش اولا وسایر کواکبک زیاده مدت لری
وفلک قمره منسوباتنک یدی بیك ییله تنزل ایله بیاننده ساعتلری اولی
معنی به دلالت قلمه ولفظ قرن اهل لغت وحکما اعتبارلرنده کیمی
اوتوز ییله ودیمی التمش ییله ... هر بیك ییله برقرن دیو بیلنمش اولا فاما
بهجة التواریخ نام کتابده ابتدا آفرینش رموزنی بیان ایتدکلری یرده
بو وجهله یازلمشدرکه اول زمانکه حضرت باری جل شانه عالم ملکی
برتموج ویلدی جمله‌دن اول نور محمدی خلق ایتدی بعده اول نوری باکدن
بر درخت چار شاخ یعنی که درت بداقلو بر شجر موزونی نورافزونی وجوده
کتوروب نام یاکنی شجرة الیقین تعیین بیوردی بعد زمان بینه نور محمدیدن
بر طاوس فارغ بال وصاحب جمال یاراتوب اول شجرة الیقین
اوزرنده آسوده قلدی یتمش بیك ییل تمام اول طاوس تذرو اندام وهمای
همایون مقام اول درخت موزونک برشاخنده طوروب تسبیح
وتهلیل حی لاینام وتقدیس وتمجید ذوالجلال والاکرام امرینه
مشغول اولدی اندن صکره بینه نور محمدیدن بر قراءت پرصفا یعنی
آیینه مصفا خلق ایدوب شجرهٔ یقینک برشاخنده دخی آویخته آتی ده
قلدی ومزبوره طاوسه اول آیینهٔ محسوسه نظر ایلمک بیوردی
بالعمل طاوس حقیقت مانوس اولدم که مرآته نظر ایلدی کندینک
جمال باکمالینی کوروب حیالی لشکره سجده ایتدی سبحان الله الغفور دیو بنه شکره
مقوله‌سی تعبیر ... وردن تا غفور ومشهور در که نور محمدی نوراقدسیدن خلق
اولندی وشجرهٔ یقین وطاوس سدره نشین وآیینه نورانیه بر یرینه
نور محمدیدن آفریده قلندی نهایت زمانه خلقتلری متفاوت اولمغله
وطاوس مزبور یتمش بیك ییل تسبیح وتقدیس خدمتی اولا
مرآته نظر وثانیا سجدهٔ شکر معتبر وثالثا عزوجل ایله جمله ماسوایه
مظهر اولمه سرلری عجب اولوب حقیقتدینه اسباب قضا وقدر
رموزی متنوع بولنمغ ایله ذکر اولنان تجلیات عظمی کره بعد اخری واقع
اولدی وطاوسک بش کره سجدهٔ شکری آخر زمانکن ده محمد امتنه
بش وقت نماز بیورلمغه سبب اولدی فاما طاوس نورینی جلوسندن دهدیت
مانوس بشنجی سجده ده که باشنی قالدردی کمال حجاب وحیادن وجودی فلکی
عرق دریاسنه طالدردی والا هر قطره عرق صهبای کیف انفصال
نشاسندن دیروب هر برندن کاه دنیا ومافیها منتج اولدی وهر رشحه‌سندن
کاه جوهر کشای بزم ازلی وبیمانه نوش انجمن لم یزلی منفتح اولدی وبالجمله

اول طاوسک عرقندن سرندن ملائکه وفرشتکان وعرق روینده عرش وکرسی
ولوح وقلم وسرادقات وجملهٔ نجوم عظمت نورانی وعلم لطایفنی مشتمل
اولان هفت آسمان بار اولدی وعرق سینه سندن ارواح انبیا ومرسلین
وذوات اولیاء کرامت قرین وعلما وفضلا ودرویشان وصلحا واتقیا
ساجدین زمرهٔ سعیده سی وجوده کلدی واما قدملرینک عرقندن
بیت معمور ومکه ومدینه وقدس شریف وروی زمینده تا قیام ساعته دکین
عمارت اولنه جق جوامع ومساجد لطیف وخوانق ومعابد نظیف
آفریده وجناحلری عرقندن عامهٔ ارواح اهل اسلام که الی یوم الحشر والقیام
کلجکلردر انلر بار اولدی وعرق دنبالندن یعنی قویروغی دبندن کافهٔ کفار
ضلالت انجام ومشرکین ضالین وعبدهٔ اصنام خلق اولندی اما فکر
دبندن بساط زمین وبالندن باشنه جبال وبادشاهلرکی وتلال
وصحاری واراضین ظهوره کلدی بعد هذا حضرت باری خدا جل شانه
وعلا فرمایتله ارواح لشکری نور محمدی پادشاهلرکی احاطه ایدوب
تعظیم وتبجیل وتسبیح وتهلیل ایله تکریم وتوقیرنه مشغول اولدیلر تا نور
پاک نبی تمام بو امر جلیل فرمانروالغی ایله اعتبار بولدیلر اندن صکره
ارواح صورت بشریه ده عرض وجوه صباح واظهار انواع زهد
وصلاح برله نور محمدیه نظر قلمغه بیوردیلر ولکن اول ازدحام وکثرت
ارواح انام کماهو حقه نور محمدینک مشاهده سنه مانع ایدی دیو عقولی
کورمکله مستعد اولنلر دنیا وعقبی سعادتلری ایله امتیاز بولدیلر واقع ایدی
بناء علی ذلک سر مبارکن کورنلره رتبهٔ خلافت وسلطنت ونورانی
قدمین کورنلره نقاشلق کبی بار بابک صنعت ومبارک کوزلرینه
نظر قلانلره حافظ کلام الله اولمق کبی هدایت ورخسار شریفین
سیر ایدنلره اخلاق حسنه ایله محبوب القلوب اولمق کبی پاکیزه صفت
مقدر اولدقده ماعدا انلرکه مبارک بینی سن کوروب انواع زیب
وفر ایله مبخر واصناف رایحهٔ طیبه ایله معطر اولدیلر وشنلرکه مبارک
لبلرین سیر ایدنلر اهل فصاحت وبلاغت نام ایله شهرت بولدیلر
وانلرکه لالی دندانلرینه نظر صالدیلر انوار رای وتدبیر ایله وزارت ووکالت
پایه لرینه واصل اولدیلر وعلی الخصوص زبان مبارکنه باقنلر اهل ذکر
وتسبیح وعبادت وکردن کافورینه نظر قلنلر واعظ وخطیب ومؤذن
رتبه لری ایله واصل نعیم جنت قلندیلر کذلک لطیف بازولرین کورنلر
جهاد وغزا اثوابلرندن بهره مند وشریف بارمقلرین سیر ایدنلر اهل قلم وصاحب

صاحب رقم عنوانیله تحصیل معرفت الباب رحمته اولدقلرندن غیری همایون
ومعقرینک ما بیننی کورنلر قزاز وبزاز وخیاط صنعتلرنده ممتاز اولدیلر
ومبارک الکلرینک ارقاسنه باقنلر اغنیا وتجمل وحسنات ایدنلر وشریف
آیه لرینه نظر قلنلر انواع جود ومکارم ایله سرفراز دولت سخاوت
اولوب دنیاده وعقبی ده ذکر جمیل ایله اشتهار بولدیلر اما ستای مبارکن
درسکلرین کورنلره حصول مرام ونورانی سینه سن کورنلره علم وعمل
وفضیلت ایله رغبت واحترام مع هذا اشکم محترمنه باقنلر حکم و
مسکنته سزاوار ومبارک ایاقلرینه نظر ایدنلر سیاحت وتجارت
منافعندن بهره دار اولدقلرندن غیری سایهٔ سعادت پیرایه سن کورنلر
لا یموت مال ومنال وخداوندان محصل الآمال اولوب مدت عمرلرنده فقر وفاقه
نه در بلمدیلر وقید حیاتده اولدقلرجه افتقار واحتیاج وادیسنه قدم بصمدیلر
فاما عموماً کفار فجار ضالین دنیاده وعقبی ده توبه سز کیدن عصاة مؤمنین
اول محلده هیچ بر عضو شریفین کوره میدیلر وسعادت اسلام ودولت
ایماندن محروم قلانلر سایه سن وکل سایه سن روشن جلوه کاه اکثر
پیرایه سنی بیله سیر ایده میدیلر انتهی کلامه سبحان الله تعالی
بو نه معقوله سر نهاندرکه کافرلک وحق خلقی اولنمه سی اول طاووس
شرف مأنوس اعضاسنک برندن اولا عرض تجلی معاملاتندن اجزاء
اصلیه سندن برینی کورمکله خاسر وخایب قاله بنیجه خایب مخلد فی النار خاکروه
اوله لرنده علامت شرعی انقطاع قلمه ممتنعه اوجهه بوجه هوادهٔ مرغ ادراک
اوبمز بولنسه عقل چالاک بر نخل که صاله عرشه سایه منزلکه اوله اوخوش همایه
بر آینه کم جمیع عالم ظاهر اوله آنده بیش وکم باربت الحمد اوفیض و
احسان هر ناظره اوقبه فراوان یا رب ندر اول نکاه ورؤیت که
هر طالبه قابیه سد ابد خلقنده کی اتحاد کامل کیمینه نه درجه اولدی
عقل نقشه ایتمز الی ادراک شول بهره که لطفک ایده امساک
نثر بوندن ماعدا امتیت الهیه ده طاوس ومرآت خلق اولندقده
ایلندکنده مرآت معاینه ظهوره کلجک مرغ همایون صفات
آیینه مناسبتی ایله طوطی لازم ایکن طاوس اراو قلندوغی ایانه جهتندن
ایکی دیو عقل قاصره لایح اولدقده ملهم نکتهٔ لاریب وکاشف اسرار
عالم غیب بو طریق ایله توجیه بیوردیکه آفرینش مقصود اولان جناب خدا
منعوت بستی و طه اول وجود بر جود عالم آرا درکه رتبه راتبهٔ علیاسی
معرفت وحکمت وفصاحت وبلاغت مراتبندن بر فرد رحمی شانی نبوت

صحتنه

نشانلری وضعنده کی نبی اتی عنوانی بو خصوصده شاهد حقیقت اثردر
بس طوطیدر مطلوب اولان کلام فصاحت مآل وطاوسدر
مراد اولنان کمال بهجت وحسن وجمال اولمغله و حدودذاتنده
طوطی ده هندی لک و طاوسده عربی لک نسبت اربیع الطیور تحقق
بولمغله حضرت نبی امی عربیه یادنز لیقنه آفرینش طاوس مناسب کورلدی
واما حبیبی نورندن پراولدوغی کبی کلیم لیبی نورندن دخی بر طیر هما بال وهمایون
سیرک خلقتنه مشیت الله متعلق اولایدی اول زمانده طوطی خلق اولنمیه بوها
تقصیرانه موافق وکلمات صحتنه ازکی کلام وفصاحتی کما ینبغی مطابق بولنمازدی
علی کمال جمال طاوسک طیور بهشتدن اولمسی وسائر مرغان قفصده
کامل و رغبت ازدواجه واصل ایکن هربر سنکال پال پر بر سنک کره
بایوسی حاصل ایتمه ده بر برلرینه متماثل ایکن طاوسک انان کبی بیلده برکره
بچه کتورمدی و بچه سی سائر طیور کبی اوج اید ازدواجه قابل اولمیوب بشر
قسمنک بلوغی مقداری کاوسکده دخی اوج ییل تمام اولمینجه ازدواجی و بچه
برورلکه کوششی ابتهاجی میسر اولمیه سی ظاهرده کی زیب و زینتی کبی باطن جهتندن
دخی نسب قسمتی منسوب ایدوکی معتبردر بو تقدیرجه طاوسک آفرینشی واولوبتی
حکمته مطابق بو سرشریف ابدوکی مشیت ایله مقدردر و آثارنه بهجة التوارکخدهٔ
قول علما واهل تفسیر بو وجهله یازلمشدر که حضرت موسی صلوات الله تعالی
علیه علی نبینا وعلیه مناجات ایتدوکی زمانده یاربی آدم صفیه قوللکی خلق ایتمزدن
اول نه کار او زره ایدک دیو اول آفرینشدن سؤال حکمت مآل ایتدکده خطاب
مستطاب وجواب باصواب کلدی که یا موسی چونکه بو وادیلری صورد که وحکمت
نقیبه مرتبلکی روا کوردک امدی معلوم اوله بو سر مکنونی عقلک بند وکنه کوره
ادراک قیل انواع مخلوقات واقسام مکنونات و مکنوناتنده جملهدن اول
نور محمدی برانندم اندن صکره مخلوقات موفوره واراضی وجبال معموره بیک
عالم خلق ایدوب هر عالمه اللی بیک ییل عمر تقدیر ایتدم بو منوال او زره
هر اللی بیک ییل که تمام اولدی آنلرک معموراتنی غایت ونهایت بولدی
فلاجرم کعبده حشر ونشرلری کوریلوب بالکلیه خراب ومنعدم قلنوب بیرلرینه
غیرلرینی کتوردم تاکه بیک عالم اللیشر بیک ییللق مدت ایله کلدی وکتدی
و مخلوقاتک مؤمنی وکافری معلوم اولوب هربری مقدر اولان سرترکنه
بندی اندن صکره اوکوزشکله مشابه تخانقة الصور بر طائفه دخی خلق ایتدم
اللی بیک ییل دخی آنلره عمر تقدیر ایدوب بسیط ارضی معمور ایتدردم لکن عصیان
وطغیاندن بر اوله مدیلر و راحت واسایش ایله عبادتمه التفات تعال

عیب اشتغال و ملتنه بوله مدیلر ٭ بناء علی ذلک جمله سی هلاک ایتدم وادلرندن ایله
بینه اللی بیک ییل عالم خراب و بیاب ترک ایتدم ٭ بعده ما جمله دنیانی
دریا ایلیوب بیک ییل تمام بر بونزدن بر بحر مموج متراکم الامواج ٭ اولدی
انجینه و کنارنده نه آخر مخلوقم بولندی ٭ و نه تمکننه اول دریا ودن انتفاع بولدی
اول بیک ییل تمام اولدقدن صکره بر اوکوز خلق ایلیم ٭ برکره دم جکلدر
و اول دریا لای کرنی بر بردن صوکبی بر او طفزردن یوتدی ٭ بعده بیک ییل بیوک
و بال آرو سنه نزکجرک بر قوم خلق ایتدم اول اوکوزلری انلره غدا
تعیین ایلدم و کندولره اختیار جزویه ویروب کعبه دسلام مرابسنه بلدردم
تمام اللی بیک ییل اولدی ٭ اول اوکوز یتوب غدالر نهایت بولدی مع هذا
عصیانلری نامشنده و کفر وانکارلری ممتد اولمغله ٭ انلری دخی هلاک
ایتدم ٭ و ینه جای عالم اللی بیک ییل خلی به ترک ایتدم ٭ اندن صکره
بسیم خالصدن بیک پاره شهر ایله بر عالم دخی برانندم و هر شهرده
زر سرخدن نیجه قصرلر خلق ایدوب جمله سنی برجنس ابی بدل اعلی مسک
والعسل خردل دانه لری ایله طولدردم و بر مرغ هما بیکلر ٭ و همایون
منظر آفریده قلوب ٭ اول بیک پاره شهرک قصورنده یکا خردل دانه لری غدا
اوله رغنی ذ دنوکنده وکه کبی ٭ زنهاب مدت ایله ٭ دماغی تلخ کام اولهجغنه
کندویه بلدردم ٭ فلاجرم اول مرغ محترم ریاضت وقناعت وادیلرنده
ثابت قدم اولوب کوننده بر دانه دن ار تتوع بیدی ٭ کما ینبغی احتیاط
ایله روزکارین کچوردوکی آخر الامر ینه جمله دانه سر دوکندی ٭ و مرغ فرور
شهبازاجل چنکالنه دوشوب ٭ پروازکاه طرایه واردی نکراد
بنمش بیک ییل دخی روی زمینی ٭ جانورلردن جهان نشینه دن خالی قالدی
اندن صکره بنمش بیک ورلوجانور خلق ایدوب انلردن دنیا وکنیجه
بر کاسنی دافی کتوردم ٭ بو منوال او زره انلر دخی کلدیلر کندیلر ٭ و ینه بر بونزی
بنمش بیک ییل خرابه قالمغی موجب اعزملقرا ایندیلر ٭ بعده فرانکک ذریتلری
ایله جمیعا بیک آدم برانندم ٭ و جمله سنه اونر بیک ییل عمر تقدیر ایتدم
یعنی که هر آدمه ذریتی ایله بیک ییللق عمر ویروب کندودن قوت الینجه
ذریتنی کتوردم ٭ شمدیکی بنی آدم کبی اولادی ایله بابالری جمع ایتمدم سلو حساب
او زره روی زمینی اون بیک ییل لندی ٭ لکن عصیان وطغیانلری
اوجندن انلر دخی بالکلیه هلاک ومنعدم اولدی ٭ اندن صکره جان بن جانی
مؤمنی خلق ایتدم ٭ جمله سی جنیلر ایدی ٭ بیمش بیک ییل تمام روی زمینه حکم
ایتدیلر ٭ و لکن عصیان وطغیان طریقنی اتمام ماضیه دن بیچه و جمله زیاده قالدیلر

حتی که بر بیرنی اولدردکی بیلنمز • وکبر وکین • وانا نبئ البته اندیشه ایدرلر
فلاجرم اندن دخی بوخ ایتدم و بیرلرینه فرشته لر • وشب و روز انوار
ذکر و تسبیح ایله شهرلر خلق ایتدم • تمش بیک بیل دخی عالم
انلر منور ایتدیلر • مدتلری نهایت بولوب • فنا مسندلرینه بنجه کلدیلر و کتدیلر
اندن صکره یا موسی آدم پیغمبری یراتدم که سنک جدک در و پیغمبرلرک
بحسب الظاهر اولیدر • و محمد علیه السلام که بنم حبیبمدر و پیغمبرلرک سروری
و آخری و اکملی و اجمل و افضلیدر • آنلرک نسلندن ظهوره کلمه جکدر • لکن نور محمدی
خلق اولدوغی ابتدای آفرینشدن مقصود اصلی • و اول ایدوکنی آدمه بشارت
ایتدم • ندای مستطابنه جواب با صواب الهی • وارد اولدقده • حضرت موسی
صلوات الله علیه و علی نبینا • یقین بلدیکه حضرت صانع یزدانی • بر عنقای
کل یوم هو فی شأن هزاران هزار آفرینشلر ایله عیان بر کردکار سبحان
و دیان در که • کنهیله بلنمکدن منزه و بریدر • و ذات باریسی نه حقیقه بلمک
هوس ایدنلر اول و آخر هر باد بیهوده سرسری ایدوکنه ریب و کمان یوقدر
انتهی اما اتفاق آرای حکما • و اعتقاد فیلسوفان عقلا • بونکله اوزرینه درکه
حق سبحانه و تعالی اولا بر جوهر بسیط براندی که علمای حدیث و تفسیر
و فقهای اهل سنت روشن ضمیر • اول جوهره قلم دیرلر • حتی سید
سند عالم • اول ما خلق الله القلم بیوردقلری • اول سر مبهم در • اما حکما
اکا عقل مجرد • اطلاق ایدوب • اول ما خلق الله العقل حدیثنی تحقیق قلورلر
و لکن متصوفین و اهل حال • و علوم لدنیه مظهر اولان اصحاب کمال
اندن مراد روح محمدیدر • دیوب قول اول ما خلق الله روحی خاتم النبیین کلمه
طیبه سیله تدقیق قلورلر • حتی جمله انبیا و مرسلینک پیشواسی
منصوریدر اول ما خلق الله تعالی روحی و نوری • بیوردقلری انلرک کلامی
مؤیدیدر • و عقلادن بعضیلر دیرلر که جوهر اولک فقتندن بر جوهر آخر
دخی خلق اولنمشدر که • اول ایکنجی جوهره اهل سنت و جماعت لوح دیرلر
و حکما نفس کل اطلاق ایدرلر • و بعضی جوهر اوله آدم معنی • اطلاقنی
مناسب کورورلر • پس ابتدا اول ایکی جوهردن عقلی و نفسی پیدا اولدی •
و اول عقل و نفس درلر • فلک اول ظهوره کلدیکه پیغمبرلردن و مرسلین
اول فلکه عرش دیرلر • و دیدیلر اما حکما فلک اطلس اطلاق ایدرلر • و ایتدیلر که
اول فلکدن عقلی و نفسی بر فلک دخی پیدا اولدی که فلک هشتم دیدکلری
اولدر • و فضلای اهل قرآن اکا کرسی نامن ویرمشلردر • و لکن عند الحکما
اول فلکه • فلک البروج دخی دیرلر که • اوندن ایکی بنج انده دورونه اول فلکک

فلکک عقلی و نفسی سندن بر فلک دخی وجوده کلدی که فلک زحل
دیدکلری اولدر • و بالجمله تا فلک اوله یتنجه بو منوال اوزره بر
برینک عقلی و نفسی سندن خلق اولنمشدر دیرلر • خلاصه کلام
علی دقائق سیر بدایت انجام • انار الله قبورهم الی یوم القیام هدا
بالاتفاق دیرلر که اول زمان که حضرت باری جل و شانه • جوهر
بسیط اولی خلق ایتدی • و اکا الوهیت نظری ایله نظر ایلدی • پس
اول جوهر تاب جماله دوه محبوب • و جمال احدیتی جلال واحدیت صانوب
خوف و حیرتندن ارپدی و بیک بیل تمام جوشنده و خروشانه اولدی • آخر
انوک متصاعد اولان بخارندن بر لطیف کوکارک • مواد پیدا اولوب
طبقه طبقه آیریلوب علی التوالی • سبع سموات بریلی • و هفت بحر و
هفت زمین ظهوره کلدی اکثر مفسرین • و افقه شیخ و دخی تفسیرینه
جازملردر • حتی ثم استوی الی السماء وهی دخان نص کریمی بو خصوصه دلیل
قاطع و برهان ساطع • ایدوکنه عازملردر • انتهی • اما فصل ثانی که
ابو البشر • آدم پیغمبر علیه السلام دن فخر عالم صلی الله علیه و سلم زمانه
کلنجه واقع اولان مواد و تاریخ بیانده • و عمر دنیا یدی بیک بیل اطلاع مشهور
و عند البعض زیاده اولمه سنی مخبر اولان خصوص اعلاتنده در • حتی
رسول الله صلی الله علیه و سلم دن حدیث صحیح صادر اولمشدر که
دنیانک عمری یدی بیک بیل اولا • یعنی که حضرت آدم • برآیندوکی
کوندن قیامت قوپنجه یدی بیک سنه تمام اولا • حتی الدنیا سبعة ایام
کل یوم الف سنة و بعثت فی آخرها • یعنی دنیانک زمانی یدی کوندر
بن اول کونک آخرنده ظهوره کلدم بیوردقلری حدیث شریف بو مضمونه
دلالت ایدر • و لکن ابن وهبی روایت ایتدوکی حدیث لطیف که
قد خلا من الدنیا خمسة الاف سنة و ستمائة سنة و انی لا اعرف کل زمان
منها ما کان من الملوک و الانبیاء • یعنی شمدیکی حالده دنیادن بش بیک
التیوز بیل کجمشدر • ملوکدن نیجه و انبیادن نیجه کلدی و کیتدی • و هر برینک تاریخلرنده
و نه زمانده کلوب کتدوکنی بن بیلورم • بیوردقلری حدیث شریف
عمر دنیا یدی بیک بیل اولمغی منافیدر • زیرا بو حدیث شریف صدور
ایتدوکی حینده که بش بیک التیوز سنه ایدی اول زماندن برو خود
بیک سنه یه قریب زمان دخی کجدی • یوغ نقدرجه یدی بیک سیله حصر ممکن
اولمدن • حتی فضلای متاخرین دن • اولان • وارث علوم الاولین و الاخرین
سیوطی مولانا جلال الدین ثم نیا عمدة المفسرین نقادة المدققین •

سلطان العثمانی الروم • مولانا ابو السعود • فضیلتی سوم بو بابده یازدقلری
رساله ده بیورمشلردر که • عمر دنیا علی کل حال • یدی بیک بیلدن ارتوقدر
لکن اول زیاده نه مقدار زمانه ایدوکی کسنه یه معلوم دکلدر • نهایت بعض
احادیث شریفه دلالتی ایله زیاده سی بش یوز بیلدن ناقص ایدوکی مفهوم در • محصل
عمر دنیا یدی بیک بیلدن زیاده ایدوکی بوندن فهم اولنور که دجالک رأس مائه ده
ظهوری واندن صکره سنه وقوع بیک بیل مقداری ناسک مکثی مذکوردر
بعده حضرت عیسینک نزولی احادیثده مسطوردر • شمس عالمتابک مغرب جانبندن
طلوعی بر بوزن • واندن صکره بنه ناسک یوز یکرمی بیل معیشتی بر فتوری
واندن صکره حضرت اسرافیلک دفعه اولی ده نفخ صوری و ما
بین النفختین قرق بیل مقداری زمانک مروری • ایکیوز بیل الجنیده الجمع وقوع بوله جغی
منصوص علیه در • امامفته فضیلت شهود مولانا ابو السعود عمر دنیا یدی بیک بیل
اولمغه دلالت ایدن حدیث شریفک توفیقنده یعنی معظم مسئله دین و امور
جمهور تعیین اول بیک سنه ده اولمغه اعتبارا اکا واقع اولمه سنی بیانه اهتمام ایتمشلردر
لکن بو فقیره لائح اولان بودر که عمر دنیا یدی بیک بیل اولمسی • و اشراط
ساعتک ظهوری ایدن ایکیوز بیل مقداری زیاده سی تطبیقنده و توفیقنده ایکی
طریق اولی در • طریق اول عمر دنیا یدی بیک بیل بونلر ندر امت جلیل
المعنک اساسیش و حضور اوزره کچدکلری زمانه اول مقداردر دیمک اولا
اشراط ساعت ظهوراتی • سنین مخوفه که آنده امتک آلام
شدایدینه نهایت یوقدر • اول سنه لر حسابه داخل اولمیه • طریق
ثانی قصر زمانی ایله اول زیاده اولان سنه لرک استغراق وارد اولسیدر • که
سلطان الانبیا حضرت مصطفی صلی الله علیه وسلم بیورر لر که • لا تقوم الساعة
حتی یتقارب الزمان فیکون السنة کالشهر والشهر کالجمعة وتکون الجمعة کالیوم ویکون
الیوم کالساعة وتکون الساعة کالضرمة بالنار یعنی انس رضی الله عنه
روایتی ایله مصابیحده بو حدیث شریف مسطوردر • معنی منیفی فیما من قدیم
الآن زمان قصر اولنوب بر بیل بر آی مقداری و بر آی بر هفته دکلو
و بر هفته بر کون دکلو و بر کون بر ساعت مقداری و بر ساعت خشک
و بالسی جالبه جری ویرن یانوق آتشک عادت ایچدوکی زمان مقداری
اولنجه دادید بیورر دقلرندن معلوم اولدیکی اشراط ساعت ظهورندن صکره
حسینه رعایت و امتنه مرحمه زمان قصر اولنه که هم و آلام شدایدی ممتد
اولمیه • هم عمر دنیا یدی بیک بیل اولموق و حی معتبر اولا فلاجرم بو ایکی طریق ایله
توفیق و تطبیق ممکن ایکن آخر وجهله تأویله ابدا جائز دکلدر • فاما حالة التحریر

التحریر که سنه خمس وتسعین وتسعمایه تاریخنده • واقع اولوب تمام الفن بیل
قالمشدر • مع هذا اشراط ساعتدن نسنه ظاهر اولمامشدر • نهایت
تعامل ناسده بعض علایم و آثار ظهور ایتمشدر که • یعلم الله عاقبتی
اشراط • ساعته منتهی اولمقده سببه یوقدر • خفی اولمیه که اشراط ساعت
دیدکلری اوندر علامتدر • بری دخان قصه سی • ایکنجی دجال خروجی • اوچنجی دابة
الارض قصه سی • دردنجی شمس عالمتابک مغربدن طلوعی • بشنجی حضرت
عیسینک نزولی • آلتنجی یاجوج ماجوج ظهوری • یدنجی مشرق جانبندن اولاجق
خسف • سکزنجی مغرب طرفندن اولاجق خسف • طقوزنجی جزیرة العرب ده
ظاهر اولاجق خسف • اونجی یمندن بر آتش پیدا اولوب ناسی محشره سوره جک
که آخر اشراط ساعت اولدر • مصابیحده بو وجهله مسطوردر • فاما بنی آدمک
مضبوط اولان تواریخ عدادی رقمی • هبوط حضرت آدمدن بو زمانه کلنجه
نه مقدار سال کچدوکنه دلایل صداقت کتمش • اولمغه اثارک داخی بیانی
الزم واهم اولمشدر • ابتدا حضرت آدم کره ارضه ایندوکندن طوفان نوحه کلنجه
و بعضیلر قولنده نوحک وفاتنه وارنجه ایکی بیک التیوز الی بیل • و نوح
علیه السلامک وفاتندن حضرت ابراهیم خلیل طوغدوغی کونه کلنجه • التیوز قرق ایکی بیل
و ولادت حضرت ابراهیمدن هجرت محمدیه تاریخنه کلنجه ایکی بیک اوچیوز یتمش اوج
بیلدر که هبوط تاریخندن هجرت تاریخنه کلنجه جمعاً التی بیک التیوز یتمش بر
بیل اولور • اکثر اهل تواریخ بو حسابه ذاهب اولدیلر • فکیف زیاده سی وار در
فاما اشراح التواریخ مؤلفی مولانا عضد زبدة الاصول • صاحبی سنه روایت
ایله و حدیث شریف شهوده اخذ و دلالت ایله یازدقلری اوزره حضرت آدم
خلق اولندوغی کوندن فخر عالم صلی الله علیه وسلم نبوتی تاریخنه کلنجه
التی بیک سکزیوز بیلدر • اما علماء نجوم اختلاف ایدوب داخی زیاده دیر
دیمشلردر • و مولانا محمد جریر طبری علیه الرحمه • یازدوغی اوزره هبوط آدمدن
ولادت فخر عالمه کلنجه بقول بیوز اوردت بیک التیوز قرق بیل
و بقول دیگر عالمک بیک ظهوری یوز یتمش ایکی بیل • و بقول معان الفی بیک
یوز اوچ بیل • و بو بیان اخبارده و طوایف مذکوره در • بهر حال
کتابلرنده اول وجهله استخراج ایتدکلری بیلدر • و اما بو جعفرده
جمله دن املح وحسابا و کتابا بو ذکر اولنان اقوال اصدق وارجح حضرت
عبد الله بن عباس رضی الله عنهما بیان بیوردقلریدر • وارد اولان احادیث
شریفه یه جمله دن زیاده بو حساب ایله توفیق ممکندر • وانلر بیورمشلردر که حضرت
آدمدن نوحه کلنجه ایکی بیک ایکی یوز الی بیلدر • و طوفان نوحدن حضرت ابراهیمه

الخليل زماننه کلنجه بیك نیمنسه طقوز بیلدر و ابراهیم پیغمبر زماننده حضرت موسی
عصرینه کلنجه بشیوز التمش لش بیلدر و حضرت موسی دورندن حضرت
سلیمان نبی زماننه کلنجه بشیوز اوتوز التی بیلدر کذلك سلیمان
نبی دن اسکندر ذو القرنین عهدینه کلنجه یدیبوز نیمنس بیلدر و زمان
اسکندردن حضرت عیسی تاریخنه کلنجه اوچیوز التمش طقوز بیلدر و حضرت
عیسادن حضرت محمد مصطفی صلی الله علیه وسلم زمان شریفلرینه
کلنجه لبشیوز الی بیلدر و جمعا التی بیك یوز یکرمی لش بیلدر اگرچه عمر دنیا
یدی بیك بیل اولوب حسابنی منافیدر لکن حضرت ابن عباسك
فضیلتی و علوم و فنون تواریخی احاطه سی حیثیتی علی کل حال سایرلر
کلامندن راجح لکنی موجبدر اما خاتمه که فی زمانتا بیل مختلفه و احکام
منحالفه ما بینلرنده جاری اولان تواریخ متعدده بیانندهدر ابتدای اول
تاریخلرك اولا هجرت نبویه تاریخیدر که حبیب خدا محمد مصطفی صلی الله
علیه وسلم مکه مشرفه دن مدینه منوره یه کوچدکلری کوندن ضبط اولنمشدر
بو تاریخك رأس سنه سی محرم الحرام غره سیدر که یوم الخمیس ایدی اگرچه
اولی یوم الجمعه در دیمشلردر اما اصح و اولی بیان اولنان در و بر سنه که
اون ایکی آیدر بر اوتوز و بری یکرمی طقوز اولمق اوزره عدد ایام سنه نویه
بسیطه سنده اوچیوز اللی درت کوندر و کبیسه سنده بر کون زیاده در
ثانیا تاریخ رومیدر که اسکندر رومی تاریخی دیدکلری در بو تاریخك
اولی یوم الاثنین در سنه سی شمسیه حسابی اوزره در و عدد ایام سنویه
بسیطه ده اوچیوز التمش بش کوندر اما کبیسه ده بر کون زیاده در وقتی
لرینك اولی یعنی که تاریخ سابقه ده کی ماه محرم بدلی تشرین اول آییدر
ثالثا تاریخ قبطیه در که اولی یوم جمعه در و سنه سی شمسیه حسابی اوزره اولوب
عدد ایام سنه بسیطه سنده اوچیوز التمش بش کوندر و کبیسه سنده
التمش التی کوندر رابعا تاریخ فارسیدر که آخر ملوك عجم یزدجرد بن شهریار
تاریخیدر اولی یوم ثلثادر که یزدجردك جلوس ایتدوکی کوندر و سنه سی
شمسیه حسابی اوزره اولوب عدد ایام سنویه اوچیوز التمش بش کوندر
و شهورینك اولی ماه فروردیندر خامسا تاریخ عجمیدر که مهود
لی یعنی سر اکا اعتبار ایدرلر و اکا تاریخ الخلیفه دخی دیرلر ابتداسی لیلة
الاثنین در که الت ساعت و ایکیوز درت دقیقه کچمش اوله زیرا
زعملری بودر که حق سبحانه و تعالی عالمی احد کونی خلق ایدوب و حضرت
آدمه نفخ روح یوم جمعه نك ساعت سادسه سنده واقع اولوب اجتماع
نیرین حسبیله بعض ساعات اسقاط ایدوب و لیالی ایامه ابتدا فرض ایدوب

ایدوب لیله اثنین رأس تاریخ طوتدیلر و انلرك بر دوسی حساب ایدرلر بو تاریخك
عدد ایام سنویه سی اوچیوز اللی درت کون و سکز ساعت و سکز یوز
التمش التی دقیقه در کمه فن زیج تقویمه متعلق کتاب المنتخب فی اقوال
العجم والعرب فصولنده بو بیله بیان اولنمشدر خاتمه للّه الحمد بو رساله
تحریری غایتیه بولدی و فتح تواریخك کتب مدونه سنده بازلمین
تفصیلاتی بو بر قاچ ورقده منحفظ اولدی رجا مؤلف حقیر بهر ذی توفیقه
روحنی بر فاتحه شریفه ایله تذکیر در حق سبحانه و تعالینك رضا
و رسولنك حکام محترمه ده معاونت و شفاعتی
ناظم لال کفاره ایله اول عهدده دار و بنده بر خبر کار
اوره زینه اولوز که بو رساله تتبع ادراك اوقوبه
و حضرت حقك قدرت بی انتهاسنی
ذکر اولنان ملکوتا تحریر اوراك
ایلیوب طوبه و اعتقادنده
شك و ریب اولمیوب
کمال یقین و اطمینان
ایله بو آثاری تصدیق قلا
و ختام قرائنده رجا
اولنانه فاتحه شریف
مصنف بو حقیرده
در بغ قلمیه اللهم
اجب دعاء من
دعا لی و حقی
رجاء من کان لی
بحرمة شفیع العالمین

روى كعب الاحبار انه وجدت فى كتب الانبياء ان عمر ادم عم ١٠٠٠ سنه
وعمر شيث عم ٩١٢ سنه وعمر ادريس عم ٣٠٥ سنه
وعمر نوح عم ١٣٥٠ سنه وعمر ابرهيم عم ١٩٠ سنه وعمر اسمعيل عم ١٣٧ سنه
وعمر اسحق عم ١٢٠ سنه وعمر يعقوب عم ١٣٩ سنه
وعمر داود عم ٩٠ سنه وعمر ذكريا عم ... سنه وعمر صالح عم ١٣٠ سنه
وعمر يوسف عم ١٢٠ سنه وعمر هود عم ١٥٠ سنه وعمر موسى عم ١٢٣ سنه
وعمر محمد عم ٦٣ سنه
تاريخ ادم عم الى زمان

طوفان فى عهد نوح عم ٢٢٤٥
ومنه الى ابرهيم عم ١٣٢٠
ومنه الى موسى عم ٥٧٥
ومنه الى داود عم ٥٠٠
ومنه الى عيسى عم ١٢٠٠
ومنه الى هجرة خاتم النبيين
والمرسلين محمد عم ٥٦٤

قال رسول الله عم من قبل ظفرى ابهاميه عند اشهد ان محمدا رسول الله
فى الاذان انا قائده ومدخله فى صفوف الجنة وفى حل الحديث
ان النبى عم دخل المسجد فى عشر ايام المحرم فجلس عند الاسطوانة خذاء ابى بكر
رضى الله عنه فقام بلال فاذن فلما بلغ اشهد ان محمدا رسول الله قبل ابى
رضى الله عنه ظفرى ابهاميه ووضع على عينيه وقال قرة عينى بك يا
رسول الله فلما فرغ بلال من الاذان توجه النبى عم الى ابى بكر رضه فقال
من فعل مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله ذنوبه جديده وقديمه عمده وخطاه
فى قصص الانبياء عليهم السلام ان ادم عم اشتاق لقاء
محمد عم حين كان فى الجنة فاوحى الله تعالى اليه هو من صلبك ويظهر
فى اخر الزمان فسال ادم لقاءه فاظهر الله تعالى وجه محمد عم فى
صفاء ظفر ادم عم مثل المراة فقبل ظفرى ابهاميه ومسح على عينيه فصار
لذريته فلما اخبر جبرائيل عم النبى عم هذه القصة فقال عم من
سمع اسمى فى الاذان فقبل ظفرى ابهاميه ومسح على عينيه لم يعم ابدا
صدق رسول الله نقل من وزود الاخبار

فان قيل الروح اى شى فنقول الروح على ثلثة اجزاء اولها
سلطانية وثانيها روحانية وثالثها جسمانية فموضع

مسئله رجل امر قوما اكثر من الخمس ثم ظهر انه كافر
لا يعيدون الصلوة لان فى الاعادة حرجا
وان كان اقل من الخمس يعيدون

السلطانية فهو الفؤاد فموضع الروحانية فهو الكبد يعنى العدد
وموضع الجسمانية فهو بين الدم واللحم وبين العظام والعروق
فان قيل اذا نام العبد خرج روحه ام لا فان قال خرج فقد
اخطات فان قال لم تخرج فقد اخطات اذا نام
العبد يخرج الجسمانى مع العقل فيمشى بين السماء والارض فاذا
كان العقل معه ورأى فى النوم يفهم وان لم يكن العقل معه ورأى
الرؤيا ولكن لا يفهم لانه ليس معه عقل
من نوى اربع ركعات غير الفرضية سواء كانت سنة او تطوعا
فينبغى ان يصلى على النبى عم فى القعدة الاولى بعد التشهد فاذا قام
الى الشفع الثانى فليستفتح وليتعوذ كما فى الشفع الاول بلا افتتاح
ومن ترك التشهد مسئلة كبيرة واكثر الناس غافل عنها هذا النقل
من الفتوى البقالى وهذه المسئلة منقولة من شرح اكمل الدين
الهداية ونقل عن مولانا شمس الائمة والدين الفنارى فقبل
فى ولبله لان كل شفع صلوة على حدة
باب
وفى صورة الامامة اثنى عشر شرائط الاول ان يعلم الوضوء بكل
حالها والثانى ان لا يأخذ درهما لاجل الصلوة والثالث ان لا يتكلم الكذب
والرابع ان لا ينظر الى مجلس امرأة والخامس ان لا يتكلم الغيبة والسادس
ان لا يكون من عادته النميمة والسابع ان لا يأكل الربوا والثامن ان يعلم
سجدة السهو فى اى موضع كان والتاسع ان يكون عاقلا بالغا والعاشر
ان لا يكون محدودا والحادى عشر ان لا يكون عاقا لوالديه والثانى عشر
اعلم من العلم والفهم نقل من المسكين

ثمن الالكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذی علمنا بخروج الدجالين يعنی حمد اول الله ايچوندر که اول بلدردی دجاللک چقهسنی وعصمنا بزمرة الضالين يعنی بزی الله صقندردی يعنی فتنهسندن ازغوندر بلوکنه والصلوة علی افضل من انذرنا باهوال الدجالين يعنی صلوة خلقلک خيرليسی اوزرينه اولسون که بزی قيامت سوآللری ايله قورقوتدی و کبيدر وعلی آله وصحبه الذين بلغوا الينا اشراط القيمة يعنی افضل منك آل و اصحاب اوزرينه اولسون که بزم ايچون خبر وبردیلر قيامت علامتلرندن وبعده فقد دل النص القاطع من كتاب الله تعالی علی اقتراب الساعة يعنی تحقيق نص قاطع دلالت ايلدی يعنی الله تعالینک نص قاطع که الله تعالینک کتابيدر قيامت قوبمسینک اوزرينه ووردت الاحاديث الصحيحة بو بيانده اشراطها ومن جملتها خروج الدجالين كما صح يعنی احاديث صحيحه واردر اولدی قيامت علامتنی بيانده ايچون علامت قيامتک جملهسندن بريسی دجاللک خروجيدر نتکم ابی هريره رضی الله عنه روايت ايدر قال قال رسول الله عم لا تقوم الساعة حتی يبعث دجالون كذابون قريب من ثلثين كلهم يزعم انه رسول الله فقط ظهر صدق هذا الحديث يعنی ابو هريره رضی الله عنه روايت ايدر که حضرت مفخر موجودات شفيع يوم عرصات و خواجه کائنات محمد مصطفی عم بيوردیلر که قيامت قوپمز الا اوتوزه يقين دجاللر ظهور ايتمينجه الجليين دجاللر جملهسی کذابلر اولوب کندولرينی پيغمبر زعم ايدرلر ايدی شريفک صدقی ظاهر اولدی ... بو دجاللرک تحقيق خروجلری اولمشدر مسيح دجالدن غيری اما اکثر ناس بونلردن غافلدر و بونلره تابع اولنلر کلی هلاک اولوب اهل نار اولمشدر و خلقلرک اکثری بو طائفهيه تابعلردر نعوذ بالله من فتنة الدجال بن ... بونلرک حاللرين بيان ايلين بس انلردن احتراز ايليه بس اعلم ان القائلين بالالحاد والمنکرين بالحشر من الشيعة والمعتزلة والنجارية وغيرهم دجالون يعنی تحقيق انکار ايدنلر ايچون ... معتزلهده و نجاريه مذهبنده اولنلر و غيرلر ايچون جملهسی دجاللردر قد خرجوا فضلوا واضلوا من جملتهم الباطنية يعنی تحقيق بونلر خروج ايتديلر و ازغون اولديلر ازغون اولدقلری ايله بونلر جملهسی باطنيهدندر ... وقد بين كلماتهم في كتب الكلام ومنهم المشهورون في زماننا منهم الشيخ البدر الدين والشيخ اسمعيل رئيس الطائفة المشهورة بقزل باش والشيخ ابرهيم وعثمان بابا ومن حكايته احوالهم يظهر بطلانهم اما الشيخ بدر الدين فهو كان ابن قاضی سماونه ولد في قرية من قرى ادرنه يعنی شيخ بدر الدين ديدکلری شيخک

و بونلرک جملهسی بابکيه زماننده ظهور ايتمشلر ۹۰

وذکر اولنان کمسنه لرینک احواللری ظاهر اولمسنه قول باطللری ایله قائم شیخ
بدر الدین سماونه قاضینک اوغلی اولوب ادرنه کوبلرندن بر قریه ده وجوده
کلوب انده حاصل اولمشیدی تعلم فنونه اعدوب علوم رسمیه ده و سایر علما
اقرانی اوزرینه عصرنده فائق اولوب سید شریف ایله بر عصرده جمع
اولوب تحصیل علمده شریکلر اولوب مباحثه ده جار الله سید شریف
اوزرینه غالب اولمشدر بر فاضل وجود اولدوغی کتب معتبره تصنیف
اتمه سیله نمایان و ظاهر اولوب و تحریر تفسیر شریف ایدوب تفسیر
موسوم دیو نام ویردوکی تفسیر شریف نسخه سی مصرده معروف مشهوردر و جامع
الفصولین و فصول جامع الکردی و فصول العمادی و شرح الفصول
و جمعوندر و دخی بونک امثالی نیجه کتب فتوی تصنیف ایدوب علما بیننده
مشهور و معروف اولوب کندوده بارکاه شهنشاهه داخل اولمغه
استغنا ایدوب بر مغاره یه کیروب اون ایکی یل خیر اسمنه مشغول اولدی
اسم خیری ذکر ایلدی و تسخیر قلوبه مالک اولوب کندوده زهد و تقوی ظاهر
اولدوغنی کوروب نفسنه عجب حاصل اولدی بونجه زماندن برو تحصیل و تکرار کسب
علم و معرفت و زهد و ریاضت هبا منثوره اولوب انانیت اوزره اولدی
بر کیجه رؤیاسنده کوردیکه بیتجی کوکه چیقوب بر منبر اوزرینه اوتوروب عیسی عم
شیخ بدر الدینک او کنه کتوروب ... شیخ فور عیسی عم نظر ایدوب
کوردیکه میت اولمش شیخ موقوم بو رؤیایی کوردیکی عالم ملکوت کندویه کشف
اولدی انکلوب اول عصرک مشایخ کبارندن قصبۀ ازنیقده ساکن قطب الدین
حضرتلرینه واروب رؤیاسن تعبیر ایلدکده شیخ قطب الدین شیخ بدر الدینه
بونده باقی استماع ایدوب شویله جواب ویردیلرکه یا ظالم سنک کوردیکی
دوشی و عیسی ظن ایلدوکین میت کندیکدر و حک در نفسکه عجب حاصل اولوب
انانیتک ایله روحکی اولدرمشسن شمدی بو اعتقاد باطلدن رجوع ایله
یوخسه ابد الآباد روحک عذرده دوروب اهل نار اولورسن دیو بیوردقلرنده
قطب الدین حضرتلرینک نصیحتنی قبول ایتمیوب بلکه نفس هواسنه
تابع اولوب رؤیاسنک صحت کشفنه حکم ویروب کندو کندویه ان
عیسی عم حیّ بروحه و میت بجسده العنصری والقرآن انما حکی بانه حیّ بالقوه
روحانیته یعنی دیدیکه عیسی عم روحی حیدر و جسد عنصریسی میتدر دیو حتی
شیخ قطب الدین کوردیکه بدر الدینک اصلاح نفس ایده جک حالی
یوغیدی باشندن رد ایدوب قوودی بوندن صکره شیخ بدر الدین کندوده انیه
استقلال و طریق ایمه دن تقلیدن ترک ایدوب و سلوک مشایخ حقیقیه دن بیزار

ایدوب ... ضلالتینی زیاده ایدوب عالم قدیمدر و حشر اجساد بو قدر احسان و بو قدر
دیو حکم ایلدی شکلم فلاسفه مذهبنه ذاهب اولنلر دیدیلر شیخ بدر الدین
بو مذهبه معتقد اولوب اتخاذ ایلدکده بر کتاب تصنیف ایدوب
واردات الهی دیو تسمیه ایلدی و ریاضت و تسخیر قلوب ناس مشغول
اولوب استماله خواطر ناس و قصد سلطنت ایلدی و ناس اوزرینه حکم
ایتمک بو غرض فاسد ایچون ازدیاد ریاضت ایلدکده رؤیاسنده
شیطان تجلی ایدوب کوردیکه بر تخت اوزرنده اوتورمش بین الناس
حکم ایدر بو خلقک بعضیسی میت و بعضیسی حیّ یعنی کم اولدی و کم قربی آتلادکه
بو رؤیا صادقه اولدی کندو منامنده دیدیکه خروج وقت قریب اولدی کا
که خروج ایدوب پادشاه اولم بو تجلی شیطانکه رؤیاسنده
واقع اولدی ممالکده بر نیجه یه ... آدملر ارسال ایدوب
نجشنی ایدر دیکه اصلاح محاکم ... بر وادی یه بولوب انده
عسکره لازم اولنلری احضار ایدرلر و ولایت خلقنی تسخیر ایدوب کندویه
محبت و ارادتنه مطیع اولدقلرنده سرینی کشف کنج درونده مدفون اسرار کا
دل لوحنده تحریر فاسد خیالات کشف و اعلام ایدوب و اعیانه و لاینده
بعضلرینه وزارت و بعضلرینه زعامت و تحصیل ... حالنه
مناسب عطالر ایدوب و بیلرینه تمسک ایچون تذکره لر ویروب وعده لر
ایلدی هر برینی ایچون رعایتنی التزام ایدوب ... اختیار ایدوب
دریای کفری ظلماتنه غرق اولوب اول زمانک خلقنه طریقنی تلقین
ایلدی و اکثرینی تمام کوروب فکر فاسدی و عقل قاصری اوزره
سلطنت ترتیبین دوزوب جنکه بر آغنی کوروب و عزم ادرنه دیوب
متوجه اولدی ... ایام ... و ادرنه یه داخل اولوب مدت تمکن ایدوب
سلطان موسی یه تسخیر ایلدی سلطان موسی یاننده منزلت حاصل ایدوب
مقبول و مرغوب اولدی و اول عصرده سلطان موسانک بیوک قرنداشی سلطان
محمد رومده پادشاه ایدی شیخ مزبور ایکی سلطانک ما بیننه فتنه ایدوب
عداوت براقدی ایکی سلطانک ما بیننده عداوت محکم اولوب بربرینک
قتلنه مراد ایلدیلر آشناده رکوب شیخ بدر الدین سلطان موسی یه خطاب ایدوب
دیدیکه پادشاهم سن ده سلطان اوغلی دکلمیسن دیو جانب سلطان
موسی نعم بن دخی سلطان زاده یم دیوب شیخه جواب ویردکده شیخ
سلطان موسی یه شویله انها ایدوبکه دیدیکه پادشاهم سنک قرنداشک
سلطنته لایق و پادشاهلغه مستحق دکلدر سن الذی احق سن

پادشاه علیه والیانڭ سلطنت واجب اولدیغی اولدرکه جمله ممالکه سن
سلطان اولاسن دیو مأمورش اولدقده سلطان موسینڭ محبتی
شیخک اوزرینه زیاده اولوب تا شیخ بو دیدوکی معنایه تدبیر
و مصلحت نیجه در دیو سؤال سوردقلرنده شیخ بدرالدین دخی پادشاهم
ان استعنتنی فالامر اسهل یعنی اکر بکا تابع اولورسڭ بو خدمت بنم فتنمده
کافیدر اساندر دیوب سلطان موسی الامر الیک یعنی یا شیخ جمله امور مرام
سنڭ الڭده اولسون دیوب و فتوای خدمتین دخی سپارش ایلدکده
همان دم شیخ بدرالدین تختنده بر دفتر چیقاروب سلطان [illegible]
الله صوندی سلطان موسی دفتره نظر ایلدکده کوردیکم یتمش
بیك آدم علی الاسامی شیخکڭ اوغورینه جان و باش فدا
ایتمکه عهد و میثاق کبی اولوب کلیسی خدمتنی اختیار ایتمشلر
بوندن صکره بدرالدین پادشاهه پادشاهم بو یتمش بیك آدم
قرنداشڭ الندن سلطنت آلمغه معین و ناصرلردر و عسکر
اولوب یولوڭا جان ترکن اوزرینه متعهدلردر دیوب عرض عبودیت
ایلدکده سلطان دخی شیخک خدمتی مقابله سنده وزیر اعظم
و قاضیعسکر ایتمکه وعد ایدوب عهد ایلدی و بوندن صکره شیخ
بدرالدین دخی اخذ سلطنت تدبیرینه باشلیوب ایلچیلر درزینه اولدقچه
اعوان پادشاهدن بر عاقل کمسنه وار ایدی شیخک ضمیرنه واقف
اولوب پادشاهه آگاه ایدوب سلطان شیخک نهانی
حالنه واقف اولوب شیخی ازنیقده حبس ایدوب عسکرین
طاغدوب جمعیتن بوزدی اول جانبده شیخک بر صحبتجی
حلبی بوریله اولیجی اتفاقی شیخک معتبرلرندن و علم سیمیا تحصیل
ایتمش کندویه یقین بر صوفیسی وار ایدیکه بورکلیجه مصطفی دیمکله
معروف و مشهور بر کمسنه ایدی شیخک هم سری اولوب جمیع امورنده شیخ
انکله مشاوره ایدوب رأیی ایله عمل ایدردی شیخی سلطان موسی حبس
ایلدکجک بورکلیجه مصطفایه خبر ارسال ایدوب دعوت ایلدی
بورکلیجه مصطفی کلمه جه بو طرفده شیخ سیمیا ایله کندی حبسندن خلاص ایلدی
و قره قوزیالیسنه متوجه اولوب صمصون ولایتنده بر مغاره یه
کیروب ریاضته مشغول اولدی کونلرده بر کون بورکلیجه مصطفی کلوب
شیخک خادملرینه یوز سوروب بیوک خدمت نذر برینه کتوردم دیدکده
بعده شیخ دیدیکم ریاضتم ایچنده بکا شویله کشف اولوب و بنی خبردن

خبردن چیقاروب بکا دیدیلرکه سن منصورسن صوفیلریکه دعوت ایله
و حق سبحانه و تعالی بکا شویله امر ایلدیکه بنم روحمه وارم احبابمی
جمع ایدهم و سکا امر ایلدیکه دیار ترکه یه وارهسن انده عسکر
جمع ایدهسن و آل عثماندن اولان سلطانلر اوزرینه عسکر چکوب
وارهسن قتال و جنک ایدوب ممالک اوزرینه سلطان اوله سک
دیو اشارت و مژده اولندی دیو سوزین تمام ایلدکده همان ساعت سمعا
و طاعة فرمان بریم دیوب ایشنه مشغول اولدقده شیخ مصطفایه
دعا ایدوب دوبریجه یه توجه ایدوب کلدکده مقابله اکثر عسکر
جمعنه مباشرت ایلدی اوزره جانب بو طرفدن بورکلیجه مصطفی دیارنه یه
کلوب نبوت دعواسی ایلدی و اعیان حالیه دن بعضیلرینی تسخیر
ایدوب معجزات صورتنده بونلره سحر کوستروب نیچه لر ترک کلدیلر
و ارازلدن و جهالدن سکسن بیك جنکاری آدم جمع ایدوب
مقابله ایچون براق کوربه ده اوزره جانب بو طرفده سلطان محمد ترکانی
کندی عالمنده عابا قرنداشم موسی ایله حالم نیچه اولوب آنك وجودندن
دنیایه شو نظر موج ایله رفع ایده یوز دیوب دورر کن شویله بر خبر کلدیکه
پادشاهم ندور رسن نیکه دیارندن بر و بر سغنمه ظهور ایدوب نیچه معجزه
اظهار ایدوب خلقی کندویه مطیع ایلدی و سکسن بیك عسکر جمع ایدوب
اوزریکه کلیور دیو حکایت پادشاه اعلام ایلدکلرنده عساکر اسلام
ایله سردار ارسال ایدوب شکه غزل برو مقابله ایدوب معاتله یه
مباشرت ایلدکلرنده عظیم جنک و قتال اولوب عساکر اسلامدن
نیجه آدم شهید اولوب عاقبت الامر حق جل و علی حضرتلری عساکر اسلامه
نصرت کوستروب قوم شیاطین بوزوب فیر دیله بورکلیجه
مصطفی یی طوتوب باشنی کسدیلر و جمیع عسکرین قتل ایدوب بر
جان خلاص ایتمدیلر بونلر بونده منصور مظفر غنیمت مالین جمع ایدوب
بروسه یه کلمه ده بو طرفده شیخ بدرالدین تحصیل غرضی سعی و سری
احباب جمعنه مقید اولوب اما بورکلیجه مصطفی نك وقعه سندن
خبردار اولمیوب شویله ظن ایدرکی اول جانبده بر ایش کوروب
سلطان محمدڭ باشنی کسه و سلطنتی اخذ ایدوب خدمت
کوره کندو دوبریجه ده عسکر جمع ایدوب سلطان موسی اوزرینه
واره اتفاق دوبریجه ده شجاعت ایله مشهور و قره لغوج دیمکله
معروف بر کمسنه فتنه ایدوب سری کشف ایدوب و بکلربکی

وعد ایدوب بدینه نمک ایچون وشیخه لر ویروب عسکر جمع اولنجیه
یره ارسال ایلدی اتفاق قره نصوح بیکلربکی اولدم دیو مجمع جیوش
شیاطین اولان محل معرکه یه روانه اولوب کیدرکن ساکت
اولدوغی زمانده فارسیوسندن بر سوار ظاهر اولوب مقابله اولوب
جانب کشیده ایدوب سلام ویروکده قره نصوح نظر کوردیکم اولدوغی
شیخک احبابندن اولوب کندی ایله اول شخص بیننده عداوتی اولان کیمسنه در
قره نصوح ایتدی ای برادر قندن کلوب قنده کیدرسن ونه خدمتنده ایدک
دیدکده اول کیمسنه شویله جواب ویردیکه شیخک خدمتنده اولوب امر
برینه کتوردم وعسکرلک جمع ایدوب محل معرکه ده حاضر ایلدم دیوب
خاموش اولدی قره نصوح بو جوابه استماع ایدوب ای برادر خدمتک
مقابلهسنده شیخ سکا نه احسان ایدوب ونه مقوله منصوب ویردی دیدکده
امارة الامرا یعنی بیکلربکیلک منصوبنی وعده ایلدی دیوب وشیخه سن جیقاریروب
قره نصوحک الینه ویردی قره نصوح بو حالی کورنجک شیخه غضب ایدوب
دیدیکه بوندن کیمسه یه فاکلمز که بر منصب اون آدمه وعد ایده زبهتان دم
آت باشنی دوندوروب فتنه دن ادرنه دیوب سلطان موسی یه
کلوب شیخک جزبن نقل ایلدکده سلطان موسی شیخک اوزرینه حیله
عسکر ارسال ایدوب معاتبه اولندقده شیخک عسکری صنوب فرار ایدوب
شیخ فرار ایدوب سیروزده اخذ اولنوب صلب ایلدیلر احباب
سیروزده دفن ایدوب زیارتگاه ایلدیلر الآن احبابندن قبرینی
زیارته وارنلر وزاری ویوزلری اوزرینه سروتوب ایاغی اوجنده سجده
ایدرلر وتربهسی ترابنه یوز سوروب تحفه وردیو احباب بربرینه ایصال ایدرلر
وحصته وضعفا کرینه صحتی ایچون زیارتنه الق ایدرلر لکن سیف سلطانی
خوفندن مجتنبدر اظهار انتسیوب نهان محب اولدرلر نماز وصوم وزکاة
وحجی انکار ایدوب اهل سنت اولنلره سفها دیو تعبیر ایدرلر کاهی بریره جمع
اولوب فسق وشراب وزنا وهوا نفسه حلالدر دیو اجرا ایدوب دها
سنت جماعتدن اولنلره ساب ایدرلر العیاذ بالله من ذلک لعنة الله
علیهم اجمعین

شیخ اسمعیل فهو کان من نسل الشیخ الصافی

وهو کان من کبار المشایخ والاولیاء الله تعالی وکان مرشدا کاملا اخبر به
من الثقات واختلف فی سیادته وقصته کیفی شاه اسمعیل دیمکله
معروف رئیس طایفه قزلباش بدمعاش ابیح رجا فنی ایجاد
وسبب جهار باره سبب اولان بد فعال شیخ صافی حضرتلرینک دردنجی

درردنجی قرن اولوب اوغلی اوغلی نک اوغلیدر قصه بودر که شیخ صافی حضرتلرینک
کبار مشایخدن واولیاء الله دن موجود فاضل مرشد کامل بر عزیز وخوارق عادته
داخی انتساب اولدوغینی لوعا اختلاف ایتمشلر اتفاق برکون شیخ
صافی حضرتلری مغرب صوفیلرندن بعضیلرینی خلوت خانه لرینه دعوت ایدوب
کلدکلرنده کوردیلر که حضرت شیخ بکاء شدید ایله بکا ایدوب اغلار صوفیلر
بو حالی کورنجک ای مولانا بکا کوزه سبب ندر ونه شیدن اوتوری اغلارسز
دیو سؤال ایلدکلرنده سویردیلر که رؤیا سابقده کوردمکه بنم صلبمدن کوپک
انجکلری صوت ویروب اولادم کلاب انجکلری اولنلر بو رؤیا شول
معنایه متعلقدر که دیو نک تعبیر بودر که بعض زمانده بنم صلبمدن برطایفه
جیفیته ظهور ایده که کلاب منزلنده بلکه دخی احبث اولوب شرع محمدیه صلی
رفع ایدوب علما وصلحا قتل ایدوب منزلنده انواع عذاب ایله عذاب ایدرلر
وهر کیم اول طایفه یه تابع اولورسه اصحاب سعیرهم سنجی اولوب مخلد فی النار
اولهلر وبو عجیبدر عجب بودر که حضرت معاویه رضی الله عنه حضرت سلطان
انبیا شاه رسل محمد مصطفی صلی الله علیه وسلم باننده بو قدر وجلالت
صاحبی اولوب کاتب وحی نبی وکبار اصحابدن ایکن صلبندن اهل بیت
رسول الله علیهم اهانت ایدن یزید کبی ناخلف ولد ظاهر اولوب کربلاده آل
اولاده بو نجه اهانتلر ایدوب خانه دان رسول کبریا نک الندن یتمش نفر
کمسنه شهید ولشت کربلا ایلدی بر خوده امتوک صنعفا کستیدن اوله ورز
نه کرک دیوب بینه عبادته مشغول اولدی بو نک اوزرینه برمدت مرور
ایدوب اتفاقی برکون شیخ صافی حضرتلرینه عدم ملکنه سفر کورینوب
موتی قریب اولوب محتضر اولدقلرنده احباب ومریدلرینی شمعته جمع
ایدوب شویله وصیت ایلدیکه ای احبابم بنم ایله سزک مابینمزه مفارقت
اولوب جوار حقه دعوت اولندم بن فنا ملکندن بقا عالمنه رحلت ایلدکده
سز ایچکزدن بر بلوزی اختیار ایدوب بنم یریمه نصب ایدوم زیرا بنم اوغلم
شیخ دکلدر بنم یریمه قایم اوله دار سون بر زمانه تحصیل کمال وتکمیل مرتبه ایلدیه
ایدوب اندن صکره مراد ایلدوکی زمانه یریمه قایم ایدرسز دیوب حضرت
شیخ دار الآخرته انتقال ایلدی رحمة الله علیه شیخک نقلندن صکره
مریدوی وصوفیون فرقتین اولوب بشونلر که بدعت وهوا یه
مایل ایدی شیخک اوغلی محمد شاه اختیار ایلدیلر والده لری
دخی اوغلی طرفین طوتوب اهل هوایه معاونت ایلدی بشونلر که اهل حق
اوزره اولوب صلاحه مایل ایدی بوالنس شیخک اخرته فی الفدر

ولیو محمد شاه اخبار ایتمیوب طرف خلافته اولدیلر لکن اهل هوا غالب اولوب
محمد شاه بابانک یرینه قایم ایلدیلر انلر که اهل حق ایدی سنجاک رضاسنه مخالف
حالی قبول ایتمیوب پراکنده اولوب آخر ولایته کیدیلر اصلاح نفس و
تحصیل معرفة اللهه مشغول اولوب قالدیلر اما محمد شاه بابانک مقامنه
قایم اولدی مبتلی هوا و بدعته زیاده اولوب مجالس علما و صلحادن
معارضنه بسلدی کون بکون شوکتی ارتوب اهل هوا و روافض یاننده جمع
اولوب جهله و اراذل جمعیتی و ماغلوب (?) افشا ایدوب خاطرنه غزا
ارضوسی کلوب بر دفعه غزا قلوب دونوب کلدکده اولدخی وفات
ایدوب آخرته انتقال ایلدکده اوغلی جنید شاه باباسی محمد شاه
مقامنه قایم اولدقده باباسی احباب اکا دخی تابع اولوب و آخرون
نیجه سیاه سفها دخی احباب اولوب کندی شوکتی باباسی
شوکتنه غالب کورنجک اولدخی باباسی کبی غزا ایلدی اتفاق
غزاده منصور و مظفر اولوب نیجه غنیمت مالی ایله دونوب کلدی حسن
حالنه و قوة طالعنه مغرور اولوب طایفه کورجی اوزرینه غزا مراد
ایلدی سلطان وقت اولان اوزون حسندن استیذان
ایدوب اولدخی اذن ویروب لکن وزرا سندن بر عاقل وزیری
کلوب ایدر ای سلطان نیچون بو طایفه یه اجازت ویردیکز بو طایفه نک
بین الناس اشتهاری قبیحدر بکا اذن ویرسه کز بونلرک حاللرین
کوره یم و شاهلرین بلیم دیوب اذن سلطان ایله جنید شاه طرفنه
دوطوب روانه اولدی بر کون جنید شاه ولایتنه داخل اولوب تجسس
ایدوب کوردیکه جمله و اغنی و ماغی باغیدن طریق ضلالتده مجد
ساعیلر دیوب سلطان حضرتنه کلوب پادشاهم جنید شاه
نه شیخ اولور شیخ دکل بلکه شاه طریق ضلالتده کمراه طرفدار
دزدوش کفتار زنده عابدین رفض نمایان اولوب قوم شناعتلنه (?)
و نه زهد و تقوی و نه علم اصول اسماع شاننده ظاهر فسق و طغوی
یاننده جمیع اولانلر الآی فاسق و فاجر زور پادشاهم اکر سن
بونلرک جمعیتن بوزوب عسکرین و اغنامن ایستمزسه بونلرکا
سننک جمعیتک بوزارلر دیوب خاموش اولدقده حا
سلطان حسن وزیر عاقلک تدبیرن وجه و رأیین احسن
کوروب در حال مکتوب انشا قلوب بیت ایله ارسال ایلدکده
سلطانک مکتوبی جنید شاهه واصل اولدقده مضمون مکتوبه مطالع

مطالع قلدقده شو بیله تخبر اولنمشکه مکتوبم وصول بولدقده شو بیله معلوم
اوله که غزایه کتمکه سزه اذن یوقدر جمعیتک بوزوب آدملرک
یرلی یرینه کوندروب کندک ژنده نمده قرار ایدوب زوایاده دولتم
دعاسنه مشغول اوله سن جوابن تمام بولمشدر جنید شاه بو خبری
ایشیدنجک جمعیتم بو زمانده غزا نیتندندر و نمزدم و بو جواب ویردکده
جنیدک عنادی خبری سلطانه کلدکده عساکر اسلام ایله سردار کوندریب
جنید ایله مقابله مقاتله ایلدکلرنده عساکر سلطان غالب اولوب
جنیدک عسکرین قیروب جنید شاهک باشنی کسوب اوغلی شیخ
حیدری دوطوب سلطانه کتوردیلر علما شیخ حیدرک اوزرینه جمع اولوب
قتلنه فتوی ویردیلر و بعض علما حیدر قتلدن سلطانی منع ایدوب
و دیدیلر که کیف یؤخذ الابن بعصیان الاب و لا تزر وازرة وزر اخری یعنی
نه کیفیت ایله اخذ اولنور اوغل باباسی عصیانی سببیله دیدکلرنده سلطان
شیخ حیدرک قتلنی ترک ایلدی تبریزده حبس ایلمکله اتفاق شیخ
حیدری تبریزده کوز حبسی ایدوب کندی عالمنه قودیلر اما شیخ حیدرک
شان و کاری کسبی فسق و فجور اولوب میخانه لرده فسق ایدوب طنبور
چالوب الات لهو ایله اسواقده و محلاتده سکران و حیران کزردی اتفاق
سلطان زمان اولان سلطانک بر فاحشه قزقرنداشی اولوب شیخ
حیدر ایله شیخ حیدر ایله اول فاحشه الفت ایدوب اجتماع ایلدکلرنده شیخ
حیدر ایله زنادن حمل ظاهر اولوب سلطان اخته ایله شیخ حیدرک الفتی
و زنادن حملی بین الناس اشتهار بولوب شایع اولدی عاقبت سلطانه
عار لاحق اولوب سلطانه دیدیلر که ای سلطان زمان قز قرنداشکوزی
شیخ حیدره تزویج ایدیکز که اشنادن خلاص اولاوز و بوباعث ایله
ایدوب عقد نکاح قلوب تعظیم و تکریم ایله اردبیله کوندردی مدة قلیل
دورندن صکره شاه اسمعیل وجوده کلدی التی ایده اوغلان وجوده
کلدکلرن عالمده شایع اولوب و اولدن نادر دیو علما شاه اسمعیل قتلنه فتوی
ویردیلر اما رافض طایفه سی بو خبری البشد بجک هذا امن الشیخ دیوب
بربرینه مژده ایدرلردی اتفاقا بو یوزدن اوزرینه زمان کچوب باباسی
کبی شیخ حیدر دخی فسقا اهل هوا و عسکر جمعنه مشغول اولمغه باشلدی آدم
جمع ایدوب کورجی نامی ایله سلطان اوزرینه خروج ایلدی سلطان
دخی آکاه اولوب عسکر ارسال ایدوب شیخک باشنی کسدیلر
عسکری انهزام بولوب فرار ایلدی قجنلم عسکری انهزام بولوب

قتل اولندی شاه اسمعیل اردبیلده اولوب عالم صباوتده باباسی قتل اولنوب
اسمعیل باباسی یرینه قائم اولوب باباسی دده‌سی احبابی یاننه جمع اولوب واسباب
حرب سرا احضار ایلدی الملک عقیم نامنی کاسانده کتورمدی سلطنتی خوفندن
انما فرصته مترقب اولوب دوروری فرصت واقع اولدی ویاره فارس وعجم
سینده اول زمانه فرصت بولوب خروج ایلدی علی الغفله سلطانی دنیا
ییوب باشنی کسدی ودیار عجمه سلطان اولدی اولدنجه وفات اولدی اوغلی
شاه طهماسب شاه اولدی اما عایبین رفض وزندقه اسمعیل زماننده ظهور
ایتدی سبب ظهور رفض بویله اولدیکه اتفاق اسمعیل زماننده حاصل اولوب علما
قتلنه سنی فتوی ویرمشلر ایدی اسمعیل اسدن بو قضیه‌یی استماع
ایلدکده ورونده علمایه عداوت ایدوب بمیمن باللسان ایلدیکه اگر
فرصت الوبروب مرادمه یتیشورسم اهل سنت علماسنی قتل ایدوب
عایبین رفضی ومذهب شیعه‌یی اظهار ایده‌یم واهل سنته عذاب
ایده‌یم ویو عهد ایمشدی ایدیکی اتفاق فلک دوار اسمعیلک مرادی
اوزره دور ایدوب فرصت یوز کوستروب عجم اقلیمنه شاه اولدقده
کندی حقنده فتوی ویرن علمای اهل سنتی قتل ایلدیکی وتواترله بوخبر یاتیدر که
ابوبکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم اجمعین حضرتلرینی سب ایچون علوفه ووظیفه
ایله ادملر نصب وتعیین ایدوب هر صباح واخشام مجمع یاننده ودیوانده
فتوسنده سب ولعنت ایتدروب خلافتلرینی انکار ایتدروردی
کلا بل هم خلائف رسول الله عم حقا علیهم وعلی اصحاب رسول الله عم
رضوان الله صدقا ولکن انهم یقولون هذا الاعتقاد الباطل صبیانهم فی حال
صغرهم لیترسخ فی قلوبهم وذلک یعنی مجلسده صبی اوغلانجق ابتدا تکلمه
باشلسه اتمک ایله صو تعلیم ایدوب واول اوغلانجق اهقند روب
بر آدمی بر یوکسک یره چیقروب النه اتمک ویرر ذریک اوغلانه تعلیم
ایدرلردی که یا ابابکر وعمر وعثمان بکا اتمک ویر دیو ندا ایدرلردی
اول اوغلان بو اسلوب اوزره اول کمسه‌دن اتمک طلب ایتدکده
ویرمیوب اوغلان قاقردی اما یا علی اتمک ویر دیدکده ویردی واول
صبی بویله اتمک وصو ویرمین بکره وعمره وعثمانه سوکت وطعن ایله اور
ولعنت ایله واتمک وصو ویرن علی‌یه مدح ایله دیو تعلیم ایدرلردی اول صبی
هم اویله ایدوب ابابکر وعمر وعثمان حضرتلرینه سب ولعنت ایدوب علی‌یه
مدح ایدردی وواضح بونک امثالی نیجه الفاظ قبیحه تعلیم ایدرلردی عایبین
رفضک جزوی شاه اسمعیل زماننده ظاهر اولدی اما شیعه مذهبی شاه طهماسب

شاه طهماسب زماننده شایع اولوب اشتهار بولدی عیلی تجارک بعضنده
حکایت اولنور که هندستان تجارندن کلوب طهماسب عسکرنه رست
کلوب نه ولایتدن کلورسکز دیو سؤال ایلدکلرنده هند تاجرلریز
دیار یمنه کیدرز دیو جواب ویردیلر عسکر طهماسب کلوب شاهلرینه
تاجر خبرین ویردیلر شاه طهماسب بو جوابی استماع ایلدوب کروهین
برلرین یعنی رئیسلرین حضورینه کتوررک دیو آدم ارسال ایلدی اول آدم
کلوب اهل تجارین رئیسی اولان کمسه‌یی شاه حضورینه حاضر اولمسی
مرادی وطلب ایلدوکین اعلام ایلدی دعوت ایدوب اهل تجار شاه خبرینه ایشتدوب
بربرینه تکلیف یاشندی زوری کلام نافق حرام اولان کمسه نقل ایدرکه
شاهدن بو خبر کلیجک جمله تجار یوزلرین بکا طوتوب دیدیلرکه
جمله‌دن فصیح وبلیغ سن سک وشاه مخاطب اولوب قابل
خطاب اولان سن سک دیوب بکا متوجه اولدیلرین داخی
آتمه سوار اولوب کلوب مجلس شاهه داخل اولوب دعا ایدوب
قائم اولدقده شاه طهماسب بکا ایدر بیت الله حج ایلدکمی نه نیتشانهم
الان حاجی اولدم واندن کلورم شاه ایدر یا نبینک تربتنه اوغرادکمی
نعم اوغرادم ویا تربه‌سنی زیارت ایتدکمی نعم زیارت ایلدم ویا اندکی
تربه‌ده شول آدملر وارمیدر که ابابکر وعمر وعثمان اوله دیوب اندن الحنونته
توجه ایدوب دیدیکه حق سبحانه ایدوکین بیلورم لکن شول آدملری حوارنه
الوب قوکتی قلدوغندن اولتوری بن اندن بری اولدم واندن حاجیم
بوقدر واگر جدم قبه‌سنده اندن حاجتم بوقدر دیوب اصحاب النبی صلی الله
علیه وسلم اهانت ایدوب وائمه ثلاثه مشهوره‌یه سب ایدوب خلافتلرینه
عدم رضاده اولدی وحق تعالی جل شانه حضرتلرینک حرام ایلدوکی معنیلری
تحقیق حلاللدر دیو خلقه القا ایلدی وتامسدن کندیسنه تابع اولنلره حکم
ایلمدی الا قانون طبع بیله حکم ایلدی وبی اصل ولا شک انه زندقه صریحه
والحاد بین فاولئک حزب الشیطان الا ان حزب الشیطان
هم الخاسرون اولدقلری تواتر ایله ثابت وظاهر اولمغین ونقل اولنان
حکایات افعال قبیحه‌سندن واقوال زندیقه‌سندن جزئی در کلی
تواریخ ملوکده مسطور ودر منظوری اولان اخوانه معلوم ورطائفه
مذکوره قزلباش دیمکله معروفه ومشهوره اولوب ملحدلرین کفرینه خادم
الشریعت وحلال المشکلات دین ودرکه اسلام چراغی حضرت ابو السعود
افندیدن استفتا اولندقده قتلنه وکفرینه وقاتل غازی ومقتول شهید

اولدوغنه فتوای شریف دادر اولمشدرکه بو سبیله بیاننده ائمهٔ حنفیه دن جواب لوحجهتله درکه
قزلباش طایفه سنک شرعا قتالی حلال اولوب عسکر اسلامدن انلری قتل
ایدن غازی و آنلرک الندہ اولن شهید اولورلرمی دیو سؤال اولنمقله جواب
اولورلر غزاء اکبر و شهادت عظیمه در قتاللری حلال اولدیغی محض سلطان
اهل اسلام حضرتنه عداوت اوزرینه اولوب عساکر اسلامه قلیج چا
جکدکلری ایچون مرادلرو والا غیری سبب وارمیدر الجواب هم باغیلردر
وهم وجوه کثیره دن کافردر رئیسلری حضرت رسول الله علیه السلامک آلندن در
درلر ایله اولنیجاق بوغا شبهه اولور مرهیان بیوریله الجواب الله اعلم
حاشا نسبه لو قدر افعال شنیعه لری اول نسب ظاهریه علاقه لرا
اولماغله شهادت ایتدکلری غیری ثقاتدن منقولدرکه بابای اسمعیل ابتدا
خروجنده امام علی موسی رضا مشهدنده و سایر اماکنده اولاد ساداتی
عظام کندونک نسبی بحث ایله درج ایلمکه اکراه ایدوب
افترا به جرأت ایده منلری قتل عام ایدیجک بعض سادات قتلندن
خلاص ایچون امتثال صورتن کوستروب دیدوکنی ایلمشلر اما بو
مقدار متوارک ایلمشلرکه بونلرک نسبی علمای انساب شریفه مابیننده
عقیم اولوب صحلانسبی قالمامغله معروف و مسنده منتهی قالمشلرکه
نظر ایدنلر حقیقت حاله واقف اوله لر فرضا صحت نسبی معتبر اوله
بی بن اولنیجق سایر کفره دن فرقی اولمز حضرت رسولک آل شعارلی
شرع مبین رعایت و احکام دین متینی حمایت ایدنلردر حضرت نوحک
علیه الصلوة والسلام کنعان اوغلی ایکن دینی اوزرینه اولمدوغی ایچون
اهلکدندر دیو نجاتی ایچون رب عزته دعا ایتدوکنده انه لیس من اهلک
بیوریلوب سایر کفره ایله تعذیب و اغراق بیورلمشلردر اکر انبیاء
عظامک نسلندن اولماق ایله دنیوی و یا اخروی عذابدن نجاته
سبب اولسه حضرت آدم علیه السلام نسلندن اولماق ایله اصناف کفره دن
بر فرد افلادنیاده و آخرتده معذب اولمازلر ایدی طایفهٔ مزبوره
شیعه اولمق دعوی ایدرلر لا اله الا الله درلر لکن بو مرتبه ایجاب
ایدر حالتلری ندر مفصل مشروع بیان اولنه الجواب شیعه دن
اولمق دکل تمیز ایکی فرقه که ایجادندن اهل سنت و جماعت فرقه سندن
غیری نارده در دیو حضرت رسول الله علیه السلام تصریح بیورمشلردر بو طایفه
اول نجس برفرقهٔ ضاله نک خالص برلمشدن دکلدر هر برندن بر
مقدار شر و فساد الوب کندی هوالرینه اختیار ایتدکلری کفر و بدعه الحاق

الحاق ایدوب برمرکب کفر و ضلالت اختراع ایلمشلردر داخی
درمیوب کون بکون اوزرلرینه دررلرشد یه وکین اوزرینه مسیر
اولدقلری قباحت معروفه لرینک موجب شریعت شریفه اوزره
مفصلا حکمی بودرکه اول طایفه قرآن عظیم و شریعت شریفه
و دین اسلامه استخفاف ایلمکله و کتب شرعیه تحقیرا احراق ایدوب
ادن بقالخه و علمای دین عالملرینه اهانت ایدوب شیخ چهاریار
اینملری ایله کافرلردر فتوای شریف وارد اولمغله قتللری حلال
اولمشدر غزات مسلمین شو بیله معلوم اولوب طایفهٔ مزبوره نک
جنکلرینه طالب و قتللرینه راغب اولوب بر قزلباشی
اولدرمک یتمش کافر اولدرمکدن عند الله ثوابی چوق قدر
باقی سنده الله رسولی اعلمدر طایفهٔ مزبوره نک
احوال الکلیتی تحریر درده دریاده قطره
انجاق ذکر اولندی

و اما شیخ ابرهیم فاصله انه کان خادم صاحب الدفاتر
للسلطان یعقوب وکان کاتب الدفاتر کتب الشیخ الروشنی
حتا سند بدن یعنی شیخ ابرهیم سلطان یعقوب دفترداری
مصاحبنک خدمتکاری ایدی و بر مصاحب دفتردار کاتبی
اولوب و شیخ روشنی حضرتلرینک درونی محبتی ایدی و اکثر
کون حضرت شیخک زیارتن ایدوب خاکپالرینه یوزون
سوروب خدمتنه بل بغلامشدی شیخ ابرهیم محب هرقونک
اوکنجه کیدوب سراجلق خدمتنی ایدوب عزیزک زیارتنه معا
واردی حضرت شیخک مجلسنده ابیات و اشعار دنا
سویلیوب انشا و تحریر ایدردی شیخ اول خادمک بو
حالن کوروب تبسم ایدردی بوندن صکره شیخ روشنی
بر مدت حیاتده اولوب دار الآخرته نقل ایلدکده ابرهیم
اول حال اوزره قالوب شیخلک دعواسن ایلدی اما بیر بزرگ
اولدیغا قدم قالوب امام کاملدن تربیه المدی و شیخ فاضلدن
ارشاد حاصل ایدوب کمسنه اکا دستکیر اولمدی لکن
شیخ بخدی آتی ارشاد ایدوب واصل نار جحیم ایلدی طریق
الحادی الکلغ ایدوب ملحد کامل ایلدی ثم قال انا الشیخ الشیوخ
قدس الله سره دیوب کندون مدح ایلدی و مصرح برزاده

نا بوسنری البته کیک

ایجاد ایدوب نام شرکامل دیوب بر کورسی وضع ایلدی اوزرینه چیقدی
کندی تصنیف ایلدوکی ملحد کتابلرندن وعظ ایدوب احادیث نقل
ایدوب معناسنه واعرابنه واصل اولمیوب ابیات واشعار
اوقیوب حکایت بسط ایلدی وفارسیت اوقیوب وقرآن عظیم
الشاندن بر فتح آیت قرائت ایدوب حقیقتنه واصل اولمیوب
خلافنه معنا ویردی جمله دن بری بو آیت کریمه قراءت ایدوب
خلافنه معنی قوله تعالی یغفر لمن یشاء ویعذب من یشاء
بو آیت شریفه اوقیوب اصحابنه ایتدیکی ای قوم اصحابم بلکه
واکاه اولک که بو حدیثک وبو آیتک معناسنه
علمادن برکمسه واقف اولمدی الآن بن سزه اکا جوابن تحقیق بیان
ایده یم معنی هذه الآیه یغفر للذین یشاءون ویعذب الذین
یشاءون دیمکدر تعذیب الله قوله تعالی مغفرت دیلدوکی کمسه لره مغفرت
ایدر وعذاب دلدوکی کمسه لره عذاب ایدر دیو معنی ویردکده مجلسده
حاضر اولان کمسنه لردن بر صالحه ایدوب جوشنده بلره وصفالر
کسب ایدوب حرکته باشلدیلر شده سوقلندن سماعه
کیروب دوره باشلدیلر احباب بو رزوقده ایکن شیخ ابراهیم
کورسیدن اینوب خلوت خانه سنه کیدی مجلسده حاضر اولنلر
شیخه تابع اولوب ومحب اولنلر ازدیاد محبت ایدوب خلوة
خانه قپوسنده جمع اولدیلر شیخ فرایدر بر زماندن صکره قپوسیه کلوب
کوردیکه احباب جمع اولوب دورورلر بونلره توجه ایدوب سلام ویروب
شیخک سلامن الوب الآبر آدم کتموب دوروب حال
شیخک باننه دیدیکه یا شیخ بو آیتک معناسنده ایکی وجهله
خطا ایلدک بریسی بودر که بو معنای کندی نفسکه اسناد ایلدک
بوالبته بریله دکلدر بو معنی شیخ محی الدین دن صادر اولمشدر حاشا
ایکنجیسی بودر که حمل المشیئة علی مشیئة الرضا والاختیار الملایم
للطبع بل کالمعنی الذی اراده هم التواریخ

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علموا اولادکم اسماء اصحاب الکهف
فانها لو کتب علی باب دار لم تحرق وعلی متاع لم تسرق وعلی
مرکب لم تغرق قال ابن عباس رضی الله عنه اسماء اصحاب
الکهف تنفع لتسعة اشیاء للطلب والهرب وطفی الحریق

خواصه

الحریق تکتب علی خرقة وترمی علی وسط النار لتطفی باذن الله تعالی
ولبکاء الطفل وحمای المثلثة وللصداع تشد علی العضد الایمن
ولام الصبیان وللرکوب فی البحر ولحفظ المال وللنماء من العقل
والنجات الآخرين اسماؤهم هذا یملیخا
مکسلمینا مثلینیا فهؤلاء یمینة الملک وعلی یساره
مرنوش دبرنوش شاذنوش اصحاب میسرة
وکان الملک یشاور هؤلاء الستة والسابع الراعی الذی
تابعهم واسم الراعی کفشطیطیوش ولون الکلب قطمیر اواصفر
یضرب الی الحمرة واسم الکلب قطمیر واسم مدینتهم افسوس
فی الجاهلیة وفی الاسلام طرسوس نقل من الکشاف

قال رسول الله الممسوخات فی الدنیا اربعة وعشرون شیئا
فقام علی رضی الله عنه فقال بیّن لنا یا رسول الله فقال هم الفیل والخنزیر
والذئب والقرد والارنب والضب والعقرب والجریث
والدعموص والسلحفات والعنکبوت والوطواط والزهرة وسهیل
والقنفذ والکلب والببغاء والزنبور وابن عرض
والعقعق واما الفیل کان رجلا لا یدع رطبا ولا یابسا واما الخنزیر
کان رجلا نصرانیا فلما نزلت مائدة انکرها واما الذئب کان رجلا
مخنثا یدعو الرجال الی نفسه واما الذئب کان رجلا حرامیا من
قطاع الطریق واما القرد کان رجلا یهودیا اعتدی فی السبت
واما الارنب کانت امرأة لا تغتسل من الحیض واما الضب کان
اعرابیا یسرق ثیاب الحاج واما العقرب کان رجلا دغالا لا
یسلم الناس من یده ولسانه واما العنکبوت کانت امرأة فاجرة
سحرت زوجها واما الجریث کان رجلا دیوثا یدعو الرجال الی امرأته
واما الدعموص کان رجلا نماما واما السلحفات کانت امرأة من بنی
اسرائیل اذا اراد الزوج ان یجامعها منعته واما الوطواط کان رجلا
یسرق التمر من النخل واما القنفذ کان رجلا سیء الخلق واما الکلب
کان رجلا فاحشا یمنع عن الناس حقوقهم واما الببغاء کان رجلا لا ینکر
علی الفجور واما الزنبور کان رجلا یجادل به الدین واما ابن المعرض کان
رجلا موذیا لجیرانه واما ابن عرض کان نباشا یسرق الاکفان واما
العقعق کان رجلا یدخل الحمام لغیر ازار واما الزهرة کانت امرأة

جمیلة ذات فتنة وأما السهیل كان رجلا كان بالیمن یعشر على الناس بغیر حق
فلما صدر منهم هذه الاعمال الردیة ابتلاهم الله تعالى
بهذه النسخ الشنیعة انه ولی الاجابة
والله اعلم

ابن عباس ایدر بر كون طشره دن رسول حضرت
كلدی كاتی حقنده بر سوز ایشتمش كه منبره چقدی ایتدی یا قوم
بلور میسز بن كیمم ایتدیلر كه سن رسول الله سن اندن ایتدی
حق تعالی مخلوقی یراتدقده الله خیرلوسندن یراتدی اندن انلری
ایكی بلوك قلدی بنی ایله خیرلوسندن ایلدی بر نیجه قبایل قلدی بنی قبایلك
خیرلوسندن قلدی ثم قریشدر اندن قریشی بر نیجه بطن قلدی كم بنی
بنی هاشمیدر بنی اندن قلدی انس بن مالك بن خیرلوسیم دیدی زیرا
محمد عبد الله اوغلیدر عبد الله عبد المطلب اوغلیدر عبد المطلب هاشم اوغلیدر
هاشم عبد مناف اوغلیدر عبد مناف قصی اوغلیدر اوتوز طقوزنجی دده سی
عدنان ایدر محمدك اناسی ونسبی بودر اناسی آمنه در وهب قزیدر عبد
مناف اوغلیدر زهره اوغلیدر زهره كلاب اوغلیدر كلاب مره اوغلیدر
بس محمد عام اصحاب فیل مكه یه كلدكلری الیلی كون اندن صكره ربیع الاولك
اون ایكنجی اثنین كیجه سنده دنیایه كلدی اناسی محمده بوكلی اولیجق
بر یوزنده چوق عجایبلر بلوردی اول كیجه بر وركه دنیاده نقدر بوتلر
وار ایسه باشلری اشاغی اولدی ایكنجی ابلیسك تختی یقلدی قرق كون
دكزده بوغلدی وداخی دنیاده كی حیوانات محمد اناسی رحمنه دوشدی
دلوبر بربنه مژده ایتدی وداخی كاهنلر بلدوكلری اونتدیلر وورلك
كعبه بر لدوغی هیچ نسنه ایچون دكلدر الا عبد الله دنیادن كتدوكیچون
درتنجی زهره ایتدی كعبه یرلدوغی عبد المناف اولدوكیچوندر بونلر بو سوزده
ایكن كعبه دن بر آواز كلدی كه ای قوم دعوای قوك كعبه نك یارلدوغی
هیچ نسنه ایچون دكل ایكی جهان فخری محمد مصطفی دنیایه كلمه سی
یقین اولمغندر بو علامتدر دیدی امنه ایتدی محمدك طوغیشی یقین
اولیجق بر فرشته كوكدن ایندی بنی اورتیه الدی انی الیندیكه ای
امنه بلكلكه فرزنده عین مرسلك سیدی وانبیانك خاتمی آخر زمان
پیغمبری محمد مصطفی طوغیجاق بو دعایی اوقیو اوزرینه اوقوز غلدی
بسم الله الرحمن الرحیم استر دعك واعیذ بالواحد من شر كل

قصی كلاب اوغلیدر

كل حاسد على الفساد مجاهد وكل خلق فاسد من نافثة او عاقد وكل مهین مارد
یاخذ بالمراصد من طرف العارد لا یبعزونه ولا یطلبونه من بعقضیة ولا اصنام ولا طعین
ولا مقاوم بذ الله فوق ایدیهم وحجاب الله دونه عادیهم بو دعایه حضرت
درلر ویر رواید ایدرلر كه آمنه یه بر ملك دوشنده كلدی ایتدیكه یا آمنه
فرزندی بلكلكه آخر زمان پیغمبرندر طوغیجق آدینی محمد قوغل واشبو دعایی
بوینه یغاغلدی دی اویاندم كوردمكه كومش حلقه یازلمش یانمده بولدم ابن عمر
ایدر هركه بو دعایی كندو ده كتورسه هیچ بر نسنه دن قورقمسون
واورقمسون در ویر علامت داخی اولدر كه محمد طوغدوغی كیجه طاق
كسری حركته كلدی حتی اون درت قبه سی یقلدی وداخی فارسك
اودی اول كیجه سوندیكه مجوسیلر اكا طپرلردی وبنجه كلبلر داخی یقلدی
وداخی محمد دنیایه كلدیكی كیجه اوزرنسی نقدر شیاطین وار ایسه دلكلری دوتلدی
وداخی جمله وحوش وطیور وملائكه جمله سی بر برینه مژده ویردیلر وهم اول كیجه
كوك اراسنده نیجه بیاب درك نوردن اولدی شویله كوندز كبی ایدنلوغ اولدی
نقل من

باب الاستثناء

لو قال انت طالق ان شاء الله لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق نقل من الخانية من شرط صحة الاستثناء ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع نقل من الخانية

اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يكون القول قول الزوج الا ببينة وذكر في النوادر خلاف ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يكون القول قوله ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الزوج لان في زماننا غلب على الناس الفساد نقل من الخانية القول قول الزوج في دعوى الاستثناء في الخلع ولا يقضي القاضي الا اذا ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع من قبض البدل او ما اشبه ذلك كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وفي مختصر العصام ان كان اخذ بدلا على الخلع لم يصدق قضاء قال مشايخنا واما من اخذ بجهل ذكره لا حقيقة الاخذ وذكر نجم الدين النسفي في فتاواه عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس فلا يؤمن من التلبيس نقل من الذخيرة
ثم قال فيها والفتوى على ما ذكره شمس الائمة السرخسي ان دعوى الاستثناء صحيح في الطلاق والخلع الا اذا ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع

رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة رح ويجوز للاب الثاني دفع الزكاة اليهم ويجوز شهادته لهم نقل من الخلاصة نعى الى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت باخر فولدت منه ثم جاء الزوج الاول حيا فعند ابي حنيفة رح الولد للاول سواء جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها او لاقل من سنتين او لاكثر من سنتين وسواء نفياه او نفى احدهما او ادعياه او ادعى احدهما وقال ابو يوسف ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت بستة اشهر فصاعدا فهو للثاني وعند محمد ان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فللثاني ولاقل منها فللاول وسواء عندهما ادعياه او نفياه وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة انه رجع وقال الولد للثاني وانما وضع في الولد اذ المرأة ترد الى الاول اجماعا وعلى هذا الخلاف لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر والزوج الاول جاحد بذلك من المبسوط والمحيط
حقايق

زوج بطل فرقه اوزره بر زوجه ايجد حرفه نجو خط ايله ...
ديمكله عبدا او زره طلاق اولور ... اولا ...
لو قال خطاب فيه الطلاق ولم يضف اليها لا يقع ...
بالطلاق

قال ابو حنيفة لو تزوجت بزوج آخر فولدت فهو للاول
حاضرا كان الزوج الاول او غائبا وقال ابو يوسف ان كان غائبا
منقطعة فهو للزوج الثاني
من نكاح الخزانة من المنتقى
فان ولدت من الثاني اولادا ثم قدم المفقود رد الاولاد الى
الاول والنسب منه وهي امرأته ويفرق من بينهما وعليها العدة
وقال صاحباه الاولاد للثاني وقيل رجع ابو حنيفة الى هذا القول
في نكاح الخزانة
انما يصح اللعان بنفي الولد اذا كان بحضرة الولادة وهو يوم الولادة
او بعده بيوم ولم يوقت فيه وقتا سوى هذا بل فوض الى رأي القاضي
وروى الحسن عنه ان نفاه قبل مضي سبعة ايام ينتفي وفي قولهما اذا نفى
قبل مضي اربعين يوما ينتفي لان مدة النفاس كحال الولادة وان كان
الزوج غائبا يجعل وقت حضوره كحال الولادة من التتمة والعون
الحقايق
اذا جاءت بولد فنفاه الزوج لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك
ان نفاه بعد الاربعين ينقطع النسب عندهما وان نفاه بعده لا ينقطع
وابو حنيفة لم يقدر بل فوض ذلك الى رأي القاضي
من الخانية
جماع الصبي يحللها للزوج الاول وفي فوائد شمس الاسلام مقدر بعشر
سنين
خلاصة
اذا تزوجت بزوج آخر
وقالت زوجتك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى احل لزوجي الاول فتزوجها
على ذلك قال ابو حنيفة النكاح جائز والشرط جائز حتى اذا لم يطلقها
الثاني بعد وطئه اياها يجبر القاضي على ذلك ويحل للزوج الاول اذا طلقها
الثاني برأيه او امر القاضي اياه
مجمع الفتاوى
قالوا مطلقة الثلث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا
يطلقها فالحيلة في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي
اطلق نفسي كلما اريد ثم قبل الزوج فيكون امرها بيدها بعد النكاح
قاضيخان
وفي نكاح الاجناس لو اخبرت
المرأة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول هذا قبل التزوج
واما بعده فكذلك ان كانت جاهلة بشرائط الحل وان كانت عالمة بها
لا يصدق ولو كان على العقب الحل
ولو قال وطئني الزوج
الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعدما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه
لها نصف المهر المسمى
وفي اثبات النسب الخصم خمسة
نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي
له على الميت دين
من الخلاصة
ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب
ولا يندرئ عنه الحد بالشبهة اذا علما ان الوطئ حرام فان قال احلها المولى
لا يثبت النسب الا اذا صدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه
في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية
يوما من الدهر يثبت النسب
من خزانة
ان اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او واحدا من اهلها عن الدخول عليها
في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنعهم عن الدخول ولا يمنعهم عن
النظر والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون
محرما وبه قال الزوج وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال
مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى
من الخانية
وقال بعضهم لا يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة
وانما يمنع عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وكذا لو ارادت
المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالعمة والخالة والاخت فهو على هذه الاقاويل
منها
وذكر هذا في التجنيس والفتوى على ان للزوج
ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل
من العادية
ادعت نكاحا على غائب واقامت بينة ليعرض القاضي النفقة ويأمرها بالاستدانة
تقبل بينتها عند زفر وهو قول ابي حنيفة ولا يقضي ويعطي النفقة من مال الزوج وعندنا
لا تقبل بينتها والقضاة انما يقبلون اليوم البينة على النكاح للفرض لانه يجتنبه
وهو ارفق للناس
من المحيط في مقالة زفر من شرح المنظومة
سئل شيخ الاسلام ابو الحسن علي بن حمزة عن رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان
النكاح بينهما ابنها وهي الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى القاضي الشفعوي
ليبطل هذا النكاح بهذا السبب قال نعم والقاضي حنفي ان يفعل ذلك ينبغي
اخذا بهذا المذهب وان لم يكن هذا مذهبه فقد ذكر في الكتاب ان القاضي اذا
قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه انه ينفذ قضاؤه
من المحيط البرهاني في آخر
النكاح
طلاقك واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة
رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع لان الوجود لا يلزم المذكور والثبوت يكون
في الذمة ولو قال طلاقك علي لا يقع لان الذي في الذمة لا يلزمه وجوده في الخارج

مطلب ان اراد الزوج ان يمنع اباها من اهلها عن الدخول عليها

ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى في البزازية وقال بعضهم لا يقع
وان نوى وبعضهم ذكر واامنه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله
لازم يقع وعند ابي يوسف يتوقف في الكل وذكر صدر الشهيد في كتاب الايمان
في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وفي فتاويه
الصحيح انه يقع في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع للتعارف في الناس
وفي قوله ثابت او لازم او فرض لا يقع لعدم التعارف من الخانية
وفي المنتقى لو قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها
ثم تزوجها لا تطلق من الخلاصة رجل طلق امرأته
او اعتق عبده او دبره بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق
والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق وكذا يقع التدبير
وان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امرأتي
او امرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق
من الخانية سكران هرب منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال
بالفارسية سه طلاق هذا على وجهين اما ان لم يقل الزوج شيئا
او قال عنيت امرأتي فيقع الوجه الاول لا يقع لانه لم يضف الى امرأته وفي
الثاني يقع لانه لما نوى فقد ادرج قوله عليها من الواقعات
قال ابو الليث قوله كل امرأة يكون لي وقوله كل امرأة تزوجها سواء
وان نوى من كانت في نكاحه ومن تزوجها بعد اليمين صحت نيته وان نوى
التي في نكاحه ... ومن تزوجها بعد ذلك
بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف
اللفظ
من الواقعات في الفتاوى
سئل ابو منصور عن رجل قال لامرأته ان استكثرت اليّ او تزوجت عليك امرأة
فانت طالق لا ارضى بتطليقة واحدة فقالت له انت طالق ثم ماتا الى
لم ترض بواحدة هل يقع عليها شيء قال هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به
الا تنبيه او بعض لا يقع في محال شيء
من مجمع الفتاوى والنوازل
سئل عن ابو نصر عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان
في تلك الدار فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد
الى تلك الدار ثم دخلتها المرأة قال كان محمد بن سلمة يقول لا يحنث
وكان نصير بن يحيى يميل الى الحنث قال الفقيه القول ما قال محمد بن سلمة
وروي عن محمد بن الحسن منصوصا من طبقات النوازل
سئل عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب

سئل ابو بكر عن رجل قال لامرأته ان دخلت ... فانت طالق ...
صاحب الدار ثم دخلت الدار قال محمد بن سلمة ان كان على الميت دين
يستغرق تركته فالطلاق يقع لان الدار ملك الميت قال الفقيه وعندي
انه لا يحنث لان الميت وان كان عليه الدين فقد زال ملكه بالموت
بدليل ان التركة لو كان عبدا فاعتقه الوارث ثم ان الغرماء ابرؤه
عن الدين نفذ ذلك العتق ولو جعل كانه على ملك الميت لا ينفذ
ما لم يعتقه بعد الابراء من الدين فثبت ان ملك الميت قد زال بالموت
وبقي حق الغرماء وانما يقال ان المال على ملك الميت على وجه المجاز
لا يصلح ان يحنث الا على وجه التحقيق من النوازل
سئل ابو بكر عن رجل قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا قال ان كان
في بلدة يتعارفون فيما بينهم بهذا الكلام للوقف صارت الارض وقفا
وان لم يتعارفوا سئل عن ذلك فان اراد به الوقف صار وقفا وان اراد
به الصدقة يتصدق بها او بقيمتها وان لم يبين حتى مات صارت ميراثا
سئل عن رجل تزوج امرأة على الف درهم ولم يقبل كردستك قال يجب عليه الزوج
عشر المهر وكان الفقيه ابو جعفر يقول هكذا اجريت العادة في بلادنا وهذا
كان يفتي مشايخ هذه البلدة وانما في سائر البلدان فلا يجب شيء الا
ان يكون ببلدة قد تعارفوا هذا من النوازل
اذا قال رجل لامرأته لست لي بامرأة وقد نوى به الطلاق يقع وكذا لو قال
لست لي بامرأة لاني طلقتك كذا قال ابو حنيفة من نكاح الخانية
اذا ادعت امرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين فقضي بالنكاح
وجحوده لا يكون طلاقا من الخانية في فصل شرائط النكاح
لو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج
لك قال ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق يقع وقالا لا وقال صاحباه
لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه
لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الاختلاف ايضا ولو قال
والله ما انت لي بامرأة لا يقع الطلاق وان نوى من الخانية
رجل قالت له امرأته لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك
طلاقا فهذا كما لو قال لامرأته لست لي بامرأة وقد نوى الطلاق سواء وقد يقع
الطلاق عند ابي حنيفة وكذا هذا من التجنيس
سئل ابو القاسم امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد فسقط المهد وانكسر الصبي هل عليها شيء قال لا شيء عليها
لانها لم تضيعه من فتاوى النوازل

مطلب وكيل نكاح

رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة على الف درهم ان زاد شيئا معلوما
لا يجوز النكاح الا اذا اجاز الموكل لانه خالف

ان مات العبد سقط المهر والنفقة لان محل الاستيفاء قد سقط كذا ذكره
التمرتاشي — من النهاية
كثير من المشايخ على انه ليس للاب ان يخرجها في
زماننا وان اوفاها المهر لكن ينقلها الى القرى اين احب ينبغي له ان يخرجها
من القرية الى البلدة وعليه الفتوى وذكر في التجنيس والفتوى على ان للاب ان
يخرجها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى واسكنوهن من حيث سكنتم
في فصول الاستروشني جمع الفتاوى — المراة اذا زوجها
ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها له ذلك كذا اختاره الفقيه ابو الليث
قال الامام الاستاد وقال ظهير الدين الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول
الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب — من الخلاصة
رجل وكل بان يزوج فلانة بالف درهم فزوجها بالغبن ولم يعلم ودخل بها
ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل — خلاصة
امراة غزلت فنطل زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس و
يشتريان بالثمن امتعة لحاجة بينهما واتخذا بعض الكرباس ثياب
البيت فالكرباس وما اشترى به للزوج الا شيء اشترته او بثمنه
مما يغلب عليه استعمال النساء فهو لها — من النوازل

الجواب المتردد بين الرد والقبول

اذا قال الزوج لامراته قد خفت الله لك وجزاك خيرا فقد وهبت
لي مهرك فقالت اري بخشيدم فقال الزوج اشهدوا فقالت اري كواه
باش ثبت اري لو باش ثبت هذا الكلام محتمل للرد والتقرير ولا يفرق بينهما الا
بالشهود — من العمدة — في النكاح
امراة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان
الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا يذكر مهرا
اكثر من مهر مثلها ان قال الوارث لا يقول له القاضي ان كان كذا
يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي كان
كذا الى ان ناتي القاضي الى مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث
لا الزمه القاضي مقدار مثل المهر ويحلفه في الزيادة — من الخانية
وقد قال ابو القاسم ان ادعت مهر مثلها فذلك واجب لمعرفة النكاح شاهدا
قال الفقيه اذا كان الزوج بنى بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل والنوار
في ذلك العقد للعرف ويقبل ما زاد عليه المراة — من فصول الاستروشني
وذكر القاضي الامام ظهير الدين انها اذا — ومن العمدة
ادعت جميع الصداق بعد موت الزوج واقامت البينة على اقرار الزوج بذلك
فانه لا يسمع ذلك منها لان الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من

سلمت
شيء من صداقها فيكون مكذبا بالهاء واستدل بهاذا محمد في الجامع الصغير ان المراة اذا
نفسها ثم اختلفا في المهر يقول القاضي لا بد لك ان تقر بقبض شيء من
المهر والا قضيت عليك بالمتعارف لان الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها
الا اذا استعجلت شيئا من مهرها وحيث جاز دعواها جميع الصداق بعد الدخول فيكون
الظاهر مكذبا لها لان الظاهر انها قبضت — من العمادية
تبرع رجل بالمهر عن الزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها عاد النصف
الى ملك الزوج — من اخر نكاح الذخيرة
لا تقبل البينة على المهر في حال الصحة اذا كان اقرار الزوج في المرض في نكاح — خزانة الفتاوى
قالوا لا يقبل البينة على البينة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه في نكاح — من اقرار الخانية
تزوج امراة قد دخل بها
ثم طلقها بائنا في العدة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها في العدة قبل الدخول
بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني
المتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليها استقبال العدة عندهما — تاتارخانية
اذا تزوج رجل ابن اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق
فلم يصح التسليم — من الخانية — ولو فعل الاب مثل ذلك
كان له ان يمنعها من الزوج ينبغي ان لا يملك منعها صغيرة لان تسليم الاب
صحيح ان كانت تطيق الرجال — من احكام الصغار
للاستروشني — قال اب الصغيرة زوجت ابنتي من
ابنك فقال الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال — من الخانية — في المنتقى امراة
ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك
واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما
من دعوى الخلاصة والخانية — تزوج امراة ثم ادعى انه
اشتراها كامرة بيلك لا تقبل البينة على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها
من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بها رجل ثم ادعى
انها اشتراها من فلان بعد المساومة وسلمه — من الخانية
المسئلة المختلفة بين ابي حنيفة وصاحبيه فيما اذا علم الاب ان
الزوج ليس بكفو لها ومع هذا زوجها منه مع علمه انه ليس بكفو — من احكام
النكاح شرطا ان لا يخرجها من البلد — الصغار

مطلب ابطال الطلقات الثلث

واذا تزوج امرأة وسمى لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال ولكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة او ان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل
من الخانية

روى الحسن عن ابي حنيفة انه في غير الكفو لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى في زماننا
من الخانية
وذكر صدر الاسلام انها تنكح غير الكفو وبقوله بها لا تحل للزوج الاول عليها هو المختار وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه
من الخانية

الفاسق لا يكون كفوا للصالحة عنده وقال ابو يوسف ان كان معلنا لا يكون وان كان مستترا يكون كفوا وقال محمد لا يكون كفوا الا اذا كان يخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان قال في الملتقط وعليه الفتوى
من الكفايه
مسئلة فقهية

في ابطال الطلقات الثلث
وفي مجمع النوازل

سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امرأة بغير ولي وطلقها ثلثا بعدما وطئها ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي وارتفعا الى القاضي بان النكاح الاول لم يقع صحيحا لعدم الولي وان الطلقات الثلث لم تقع وان النكاح الثاني وقع صحيحا هل يصح قضاء القاضي على هذا الوجه قال لا ارى ذلك لان محمدا هو الذي يشترط الولي ثم هو يقول في الحجاب لو طلقها ثم اراد ان يتزوجها فانه اكره له ذلك وفيه نظر لان الشافعي فيه مخالف وانه لا يقول بالنفاذ والنكاح بدون الولي فيكون قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه ولكن على خلاف رأي القاضي وانه صحيح على قول ابي حنيفة
من احر نكاح محيط البرهاني

رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية
من عتاق الخانيه
في فتاوى قاضي

ظهير الدين ابن منكوحة من اسف قال ذلك لغلامه او لامته هل يعتق اختلف المشايخ فيه قال صدر البرهان الدين لا يعتق مجمع الفتاوى
يصح تصديق النسب بعد موت المقر لان النسب يبقى بعد الموت وكذا تصديق الزوجة واما تصديق الزوج بعد موتها فلا يصح عنده خلافا لهما
اقرار تاتارخان

اذا زوجت نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بالسكوت بعد ما علم وان طال
من الخزانه
اذا رضي احد الاولياء لم يكن له ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه
منها

مطلب اذا زوج الولي من غير كفو

اذا زوج الولي من غير كفو [illegible]

[illegible]

يليل البيع [illegible]

جارية رجل غصبه رجل [illegible] واشتراها [illegible] لان الدراهم لا تتعين
من العدة [illegible]

مطلب الاكراه بالطلاق والتزويج

منها في فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب
من هبة الخلاصة
الزوج اذا هدد امرأته لتصالح عن الصداق على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها
من صلح الخانيه

الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك ولا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الافعال والاقوال
من الخانيه

الاكراه لا يعمل في النكاح والطلاق والعتاق والرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام ولكن لو ارتد بحبس او بقتل استحسانا ولو اكره على الاقرار به فاقر به لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما لا يجوز سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف
من الخلاصة
لا يصح الابراء بالاكراه
من التسهيل

واذا اكره على الاسلام فاسلم صح اسلامه استحسانا وفي كتاب الارتداد يصح ان اسلام المكره ليس باسلام
تاتارخانه

اقرار المكره باطل اي شيء كان المقر به لان الاقرار تصرف يبطله الهزل فانه لو اقر انه اعتق عبده او طلق امرأته هازلا لا يصح اقراره حتى لا يقع الطلاق والعتاق وكل تصرف يبطله الهزل يبطله الاكراه
برهانه
ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا لان الاكراه يؤثر في فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويرجع على المكره استحسانا
من العمادية بيع الفضولي

مطلب بيع الفضولي

بيع الفضولي يتوقف وشراؤه لا يتوقف
وكره في الهداية
هذا اذا لم يضف العقد اليه اما اذا اضاف اليه بان يقول بعه من فلان فقال الفضولي اشتريته له او قبلته له او لم يقل له او قال له الفضولي بع عبدك من فلان بكذا فقال بعت فقال الفضولي اشتريته له او قبلته له او لم يقل له يتوقف ويعمل اجازة المشتري له وكذا لو قال بمالك

بعت منك هذا العبد لاجل فلان او قال الفضولي اشتريته منك لاجل
فلان فقبل الآخر نفذت على المشتري ولم يتوقف حتى اذا كان
الفضولي من اهل النفاذ ينفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف المشتري اليه
جاز وقيل الصحيح انه يتوقف اذا اضاف الشراء الى المشتري

من شرح الزاهد المختصر القدوري

قال رجل لامرأته ان دخلت في دار فلان وفلان يدخل في دارك
فانت طالق فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارها حنث
في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع مختصر

المطلقة اذا ارادت ان يتزوجها الزوج الاول فقال ازوجك
حتى تهبي مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها فعليه المهر تزوجها
او لم يتزوجها لان العوض على الرجل لا على المرأة لانه بمنزلة الرشوة
عمدة قال الفقيه لان المرأة جعلت المال عوضا للزوج بنكاحه
ولا يصلح ان يكون العوض على المرأة في النكاح

من النوازل

رجل قال لامرأته ابرئيني عن المهر حتى اهب لك كذا فابرأته ولم يهب
يعود المهر عليه كما كان قال رضي ولو وهبها وليس تعليق الابراء
بالشرط بل هي معاوضة كقوله بعتك كذا على ان يعطيني كذا عمدة

سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكان
الزوج يذكر انه ليس يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا عليه
وكبرت الصبية وقالت لا ارضى بذلك ما الحكم فيه قال ان لم يكن يعرف
اب الابنة انه يشرب المسكر وكان غلب على اهل بيته الصلاح
فالنكاح باطل

من النوازل

رجل زوج ابنته
الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا
مدمنا وكبرت الابنة وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها
بشرب الخمر ولو كان غلب اهل بيته صالحين فالنكاح باطل اي يبطل
وهذه المسئلة بالاتفاق والمسئلة المختلفة بين الجماعة وصاحبيه
فيما اذا علم الاب ان الزوج ليس بكفو لها ومع هذا زوجها منه

من احكام الصغار

تفصيل منه

كبير زوج بنت صبي وخاف الام ابنتها ان يسمنها ابيه فيقصد ها
وتقرب لها ضمنها الى نفسها وتربيها الى ان يحتملها الجماع دفعا للضرر
من الصغيرة بزازية اكثر المشايخ على انه لا عبرة بالسنين
في هذا الباب وانما العبرة للطاقة وهو الصحيح تاتارخان

تاتارخان مدة الرضاع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة سنتان
ونصف والرضاع في مدته يحرم سواء فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام
او لم يفطم والفتوى على ظاهر الرواية من التجنيس
فلا فائدة وقال في العشر انه يفتى بقولهما بانه في الفتوى من الحقايق
لو اقر رجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها
وان اصر لا يحل له ان يتزوجها خزانة مفتي

القاضي اذا فسخ النكاح بخيار البلوغ وقد دخل الزوج بها في زمن
العدة هل يقع طلاقه عليها في هذه العدة ذكر في شرح الطحاوي لا وكذا ذكر
في الفسخ لعدم الكفاءة والفسخ لنقصان المهر وقد ذكر فيها انه لا يقع طلاقه
عليها في العدة وذكر كرخي ان كل فسخ لا يوجب حرمة مؤبدة يقع طلاقه عليها
في العدة اما كل فسخ يوجب حرمة مؤبدة لا يقع طلاقه عليها ذكره في الخطابي
من فتاوى القاعدية

النفقة الواجبة المأكول
والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح
والدهن ان قالت الطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ
والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل
الطبخ والخبز اه وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا كانت من
بنات الاشراف او كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا
لم يكن كذلك لا يجب على الزوج ما ذكر من المحاسبة
ان هلكت النفقة او سرقت او اكلت او اسرفت فلم تمض قبل
مضي المدة لا يقضى بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تمض تقضى بنفقة اخرى
وكذا في الكسوة من المحاسبة الاستحقاق

وطلاق السكران واقع او اسكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا
وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يختار انه لا يقع شيء وهو قول الطحاوي
واحد قول الشافعي وفي التفريد والفتوى عليه تاتارخان
ورقة ابن نوفل بفتح الحروف الثلاثة ونوفل
بفتح النون والفاء والعزى تأنيث الاعز وهو اسم الصنم
وهب وهو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد بلغ
خمسة وستين وثمانية والقاف ابن محمد ابن زيد
عبد الله بن عمر بن الخطاب بشر بن محمد بكسر الموحدة والشين
المعجمة الكثيرة كما هو كذلك السختياني المروزي السختيان فارسي معناه
الجلد المدبوغ توفي سنة اربع وعشرين ومائتين بني الاصفر هم الروم

مطلب مدة الرضاع

باب ما لا يقدرها

مطلب طلاق السكران واقع

سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطئ نسائهم
اولادا صفرا بين سواد الحبش وبياض الروم وقيل لانهم نسبوا الى الاصفر بن الروم
ابن عيصو بن اسحاق عليه السلام البشر بالموحدة المكسورة والشين المعجمة
ابو احمد بن خالد العسكري المعروف بالفرايضي توفي سنة ثلث و
خمسين ومائتين   هشام بن عروة هو ابن عروة الزبير بن
العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى فقيه القرشي الاسدي ابو
المنذر وهو بكسر الهاء وبالشين المعجمة المخففة تابعي وله سنة احدى
وستين وتوفي ببغداد من المنصور سنة ست واربعين ومائة
هلال بن داود   براء المهملتين الاولى منهما مشددة
طائي حمصي بن قيل بكسر الهاء وفتح الزاء وقيل بكسرهما وسكون
القاف اسم علم فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب
الشام ملك احدى وثمانين سنة ولقبه قيصر وفيه نظر
صالح بن كيسان هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري
بكسر الغين المعجمة والفاء المخففة وبالراء الدوسي بالدال المفتوحة
وبالسين المهملتين مولاهم المولى ابن كيسان غير منصرف لانه فعلان
بفتح الخاء من الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
سئل الامام احمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ توفي وهو ابن
مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة والشهداء
النخعي وهو ابن تسعين سنة   خديجة بنت خويلد   رضي هي ام المؤمنين
بنت خويلد بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء التحتانية
ابن اسد ابن عبد العزى فقصي القرشي توفيت قبل الهجرة ب
ثلث سنين   الليث هو ابن سعد عبد الرحمن
المصري اتفق العلماء على فضله ووصفه ان في عجز الفقه وقال
الا انه ضيعه اصحابه وله سنة ثلث او اربع وتسعين وتوفي
سنة خمس وسبعين ومائة   دحية   بكسر الدال
وفتحها الغفاري وهو دحية ابن خليفة ابن فروة الكلبي وكان من اجل
الناس وجها اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول
الله صلعم وشهد اليرموك وبقي الى خلافة معوية   داود
هو ابن ابي هند مولى ابن قشير وهو من اهل سرخس مات
في طريق مكة سنة تسع وثلثين ومائة   الزهري هو ابن
شهاب المذكور فيما تقدم   زيد   ابو اسامة اسم

اسم القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب روى عن جابر
توفي بالمدينة سنة ثلث وثلثين ومائة   شعبة بضم
الشين غير منصرف هو الامام من الائمة والعلم من الاعلام ابو
بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم
انتقل الى البصرة   قال الشافعي لولا شعبة
ما عرف الحديث بالعراق وقال الثوري شعبة امير المؤمنين في
الحديث توفي بالبصرة سنة ستين ومائة لسفيان شعبة امير
المؤمنين في الحديث توفي بالبصرة سنة ستين ومائة
الشعبي بفتح الشين وسكون العين هو ابو عمرو عامر بن شراحيل
الكوفي في نسبه الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال
الدال ثنا وقال ادركت بالكوفة في بضع ومائة

فصل في الطلاق

الوكالة بالطلاق   رجل قال لغيره طلق
امراتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى ثلثا يقع الثلث
والا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة
تاتارخانية   وفي الاصل رجل جعل امر امراته
بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت او انا
طالق او وام او نحو ذلك او قالت لزوجها انت علي حرام او هي
انت مني باين بانت بواحدة فان نوى ثلثا فثلث   خلاصة
وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او
برية او كل شيء لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين
صار الامر بيدها طلقت الغبا
ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى
كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم
الوصية   ولو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج
ياخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية
واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح فادعى الزوج الفسخ
وادعت المراة الصحة واقاما البينة يقضى ببينة من يدعي الفسخ
لانه يثبت ما لم يكن ثابتا واذا كان مدعي الفسخ هو الزوج
ثبت حرمة الوطي باقراره   من العمادية
قال لها صل ان ببينة ذي اليد ثم رجح بينة الخارج على النكاح او
الملك المطلق واذا لم يدع مع ذلك فعلا على ذي اليد نحو الغصب

مطلب رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان نوى الزوج يقع والا لا يقع

زيادة

مطلب [illegible]

او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية وما اشبه ذلك
اما اذا ادعاه فبينة الخارج اولى كذا ذكر في دعوى الذخيرة وعلى هذا
فيما هو في معنى النتاج كما لو ادعت امراة غزلا في يد اخرى
وقالت انه ملكي غزلته وصاحبة اليد غصبته مني وقالت صاحبة
اليد انه غزلته واقامت بينة يقضى ببينة الخارج من الكبرى شهد
شهد اثنان ان زوج فلانة قد مات او قتل وشهد
اثنان انه حي فالشهادة على الموت والقتل اولى
تاتارخان
ان اقرت لاحدهما قبل اقامة
البينة فهي امراته وان اقام الآخر البينة قضى بها لان البينة
اقوى من الاقرار من الهداية وان ارخ احدهما
دون الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما
تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد اولى وان اقرت لاحدهما
وللآخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في نبوتهما من الخلاصة
ان ارخ احدهما دون الآخر فذو اليد التاريخ اولى وان كان
وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر اليد فذو اليد اولى كما في الشراء
وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ يقضى للذي اقرت له لان
الاقرار بمنزلة اليد من المنية
سئل عن محمد عمن خدع بنت رجل او امراته فاخرجها من منزلها قال احبسه ابدا
حتى يأتي بها او اعلم انها قد ماتت تاتارخان فصل كتاب النكاح
اذا وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول
منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر
المثل قالوا والفتوى على قولهما وان كان المقول الاختلاف المذكور
في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو
يوسف القول قول ورثته الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم
بمهر المثل من الخانية عندي اذا تقادم العهد
وانقرض العصر بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها
اما اذا لم يتقادم العهد يقضى بمهر المثل عنده ايضا وفي مبسوط
صدر الاسلام ابو اليسر لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل في موت
المتقادم لان المهر يختلف باختلاف الازمنة ولكن هذا ليس بشيء
لانه اذا لم يكن القضاء بمهر المثل في موت متقادم لا يكون الظاهر
شاهدا لاحد فيكون القول قول ورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في

مطلب مهر المثل

كما في سائر الدعاوى والاصح انه لا خلاف هنا والله اعلم انما
الخلاف فيما اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ان مات احدهما
يقضى بمهر المثل وان ماتا لا يقضى بشيء عنده وعندهما يقضى بمهر
المثل امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى
الرجل النكاح بعد ذلك فاقام البينة قبلت بينته بخلاف
البيع لان النكاح لا يبطل بجحودها من الخانية اقر بيع عبده
من فلان ثم جحد صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل من اقرار البزازية
رجل مات فقاسمت امراته وولده الميراث
وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها
طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال
ابو حنيفة وابو يوسف اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة
انه كان من فلان وهو يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا
انها اشتراها طلقها ثلثا قبل الخلع في دعوى ملك السبب
من الخانية او اشتراها ثم باعها في يد رجل ثم ادعى انها
له اشتراها خالعت ثم ادعت الطلاق من فلان بعد المساومة
وهي له واقر الذي في يديه الدال انه وكيل البائع منها
رجل ادعى على امراة نكاحا فانكرت ثم صالحت على بذل له جاز وهو
في معنى الخلع ولو ادعت امراة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها
على مال بذله لها لا يصح من صلح الخلاصة امراة قالت لزوجها
طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث
تطليقات لا تقع ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع
وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى ان رجلا لو قال
لامراته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد
بذلك ثلث تطليقات لا تقع الثلث ما لم يقل بلسانه
كذا هنا من التجنيس رجل طلق
امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان
الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة
يرثها الزوج من فصل في المعتدة التي ترث من الخانية
اما الطلاق الرجعي فالحكم الاصلي له هو انتقاص العدد فاما زوال
الملك وحل الوطء فليس بحكم اصلي له لازم حتى لا يثبت للحال
وانما يثبت في الباب بعد انقضاء العدة والدليل على قيام الملك

من كل وجه انه لا يصح طلاقه وظهاره وايلاؤه ويجري اللعان بينهما
ويتوارثان وهذا احكام اهلاك المطلق — من البدائع
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مس
مستقبلة وعند محمد عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي
مسئلة القدوري وعند زفر نصف المهر ولا شيء عليها من العدة
من الخلاصة
زوج القاضي رجلا امرأة زعمت انها حرة ثم استحقت اخذها
المولى وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الزوج بقيمة الولد عليها
لا على القاضي — في نكاح الذخيرة نقلا عن المنتقى
المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة
او بقبض يكون للدافع كالوديع والاجارة اما اذا هلكت الوديعة
او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق وضمن المودع او
المستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا
كل ما كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع لان
قبض الموهوب والمستعير كان لنفسه — من بيوع الحاوية
عبد او مكاتب او مدبر تزوج امرأة او مدبر تزوج
امرأة غره رجل انها حرة او قالت هي ~~حرة~~ زوجني فاني حرة فتزوج
فولدت اولادا ثم ظهر انها امة مأذونة بالنكاح فالاولاد احرار
بالقيمة يوم الخصومة عند محمد وعندهما ارقاء وانما وضع فيهم اذ في
الحر ولد المغرور حر بالقيمة اجماعا — من الحقائق — المغرور انما
يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها
بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها للمولى الا انه
لا يرجع الا ان يثبت الغرور في العقد — ذكره في الخصايل
من القاعدية في الدعوة — رجل انفق على معتدة الغير
على طمع ان يتزوجها اذا انقضت فلما انقضت ابت ان تتزوج
ان شرط بالانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها
او لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها
وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ والاصح
انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الامام الاستاذ الاصح انه
يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تتزوج لانها رشوة وهكذا

هكذا اختاره في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها
اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء — من الخلاصة
لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل من
فعلت كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل
على طمع ان يتزوج ابنته منه ولم يزوج يرجع باجر المثل لو شرط التزوج
او لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض ~~...~~ قال الاستاذ ظهير الدين
خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد — منها
في مجمع النوازل — رجل خطب امرأة وهي في بيت اخيها
اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فتزوج يرجع بما دفع
اليه من الدراهم لانه رشوة

باب البيوع

الشراء بالحرام على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا
ثم اشترى منه بها او اشترى قبل دفعها ودفعها او اشترى قبل الدفع
بها ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفعها او اشترى بدراهم اخر
ودفعها اختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي قال ابو نصر يطيب له
ولا يجب ان يتصدق الا في الوجه الاول اليه ذهب الفقيه ابو الليث
وهذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في جامع الصغير على انه اذا غصب
الفا واشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي
في الاول والثاني لا يطيب له ويتصدق وفي الثالث والرابع والخامس
يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب ان يتصدق في الوجوه كلها واطلاق
الجواب في جامع الكبير والمضاربة على هذا وهو المختار لكن الفتوى اليوم
على قول الكرخي دفعا للحرج على الناس لكثرة الحرام من التجنيس

سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اشترى مجمدة وقبضها ولم يرها ثم رآها فاراد
ردها قال ان كان رآها حين سلم اليه فله ان يردها وان رآها بعدما سلم
اليه ليس له ان يردها لانه قد نقصت عنده وكان ابو بكر الاسكاف
يقول ينبغي ان يسلم اليه ثم يبيع منه وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا
باعها ولم يسلم اليه حتى مضت عليه ايام فسد البيع لانه انتقص بعضه
واذا باعه وسلم اليه في فوره ذلك جاز البيع لان النقصان قليل فلا
يكون له حصة من الثمن من النوازل

رجل قال لآخر بعت منك جميع ما في هذه القرية من الدقيق والبر والنبات
ههنا خمس مسائل احدها هذه والثانية اذا قال بعت منك ما لي في
هذه الدار من المتاع والثالث البيت والرابع الصندوق والخامس
الجوالق ثم ان هذه المسائل على وجهين اما ان علم المشتري ما في هذه المواضع
او لم يعلم ففي الوجه الاول جاز البيع في المسائل كلها لان المبيع معلوم
وفي الوجه الثاني في المسئلة الاولى والثانية لا يجوز لان الجهالة متفاحشة
وفي الثالثة والرابعة والخامسة يجوز لان الجهالة يسيرة
من واقعات الصدر الشهيد

ان اشترى شيئا ان يعطي المشتري من البائع كفيلا بالثمن او رهنا به وهذا على وجهين
اما ان يكون الكفيل والرهن معلوما بالاشارة والتسمية او لم يكن معلوما
فان كان الثاني فالبيع فاسد لان هذه جهالة تفضي الى المنازعة وان كان

فالقياس ان لا يجوز البيع وبه اخذ زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا
الثلثة وهو الصحيح وهذا اذا كان الكفيل حاضرا في المجلس وقبل واما
اذا كان غائبا فانه لا يجوز وان بلغه الخبر فقبل بخلاف الرهن فان
حضوره ليس بشرط في المجلس ثم في الرهن ما لم يسلم المشتري الرهن
الى البايع لا يثبت فيه حكم الرهن وان انعقد عقد الرهن بذلك
الرتفع الكلام لان الرهن لا يثبت في حق الحكم الا بالقبض فان سلم
الرهن مضى العقد على ما عقدا وان امتنع عن التسليم لا يجبر عليه عندنا
خلافا لزفر لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تدفع
الثمن فان ابى فللبايع ان يفسخ البيع — من التتمة

اذا شرط في البيع ان يحيل البايع انسانا على المشتري فسد البيع
قياسا واستحسانا واذا اشترط ان يحيل المشتري البايع على غيره
بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا — من تتمة الفتاوى الصغرى

شراء الفضولي لغيره على وجوه احدها اذا اضاف الشراء اليه نفسا بان
قال البايع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته لفلان او لم يقل لفلان
يتوقف والثاني بعت منك وقال الفضولي قبلت ونوى بقلبه لفلان
ينفذ ولا يتوقف والثالث قال الفضولي اشتريته لفلان فقال بعت منك
لا يتوقف الرابع قال بعته منك لاجل فلان فقال اشتريت او قال المشتري
اشتريت لاجل فلان فقال بعت لا يتوقف — من منية الفتوى

لو اشترى الخبز من خبازه بالدراهم قدر مائة مرة من جنس الخبز الموجود
في دكانه ولم يره ولم يعينه قال الاستاذ ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت
وقيل يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس — من فتاوى الولوالجي



اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب
معه لان حق البايع لم ينقطع من الاصل وهو ملك الرقبة وقت حدوث
الكسب ويكون الكسب له عند رد الاصل — من الفتاوى الظهيرية

لو باع عبدا بالف على ان ينقد المشتري الثمن اليوم
او الى ثلثة ايام لا يفسد العقد ولا يصير النقد عوضا حتى اذا لم ينقد الثمن
في الوقت المذكور لا يبطل البيع كذا ذكره ظهير زاده — من جامع الجوامع

اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ
فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة او بالفارسية

بالفارسية دايه قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى — من خلاصة
وكذلك لو اشترى شاة او بقرة على انها حلوب وليس كالذي
قال على انها تحلب كذا — من النوازل

ولو ان رجلا اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا
فله ان يردها وليس بمنزلة الشاة والبقرة لان لبن الجارية ليس بمال
فصار بمنزلة الاستخدام — من النوازل

رجل قال بعني عبدك هذا فقال بعت فقال المشتري اشتريت ولم يسمع
البايع قبول المشتري فللبايع ان ينقض البيع لانه ما لم يسمع جواب
المشتري كان له ان ينقض البيع لان النقض امتناع عن الاتمام
من واقعات صدر الشهيد

رجل اشترى جرابا
على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احدى وعشرين ثوبا وغاب البايع
يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه ملك البقية قال محمد
ابن الحسن في رواية نصير عن محمد بن سماعة استحسن — من الواقعات

رجل اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خلبت
بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكل ولم يزنه صار المشتري قابضا
ولو انه دفع المفتاح اليه ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون
قابضا

مطلب جليل القبض في المطيل

في المنتقى رجل وهب رجل ثيابا في صندوق مقفل
ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض من مسائل التخلية في بيوع الخانية

اشترى جارية وزعمت الجارية انها حامل من المولى فان ثبت انها حامل ثبت
حق الرد وان لم يصدق المشتري فانه يستحلف المولى بالله ما يعلم انها حامل
ليست بحامل منه فان نكل قضي عليه وان حلف يثبت الا انه في ملك المشتري
من عيبة الخلاصة

وان اشترى جارية فادعى انها
حامل والبايع ينكر توضع على يد امين حتى يتبين حالها والنفقة على هذه
المدة على المشتري لانها ملكه — من الجواهر

وان ادعى المشتري الحبل يريها القاضي النساء فان قلن هي حبلى تحلف
البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن هي ليست بحبلى فلا يمين على البايع
من الخانية

باع جارية فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع فهو ابنه وامه ام ولده وان
ادعاه المشتري مع دعوته او بعده فدعوة البايع اولى وان جاءت

لاكثر من سنتين لم تصح دعوة البايع الا اذا صدقه المشتري فيثبت النسب
ويحمل على الاستيلاد بالنكاح ولا يبطل البيع وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
واقل من سنتين لم تقبل دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري واذا صدقه
يثبت النسب ويبطل البيع والامة ام الولد في الشفعية هدايه
سئل عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع
الوفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرائط الصحة صحت الاجارة
وقبضها ومضت مدة هل يلزم الاجرة قال لا تاتارخانيه
وسئل عمن باع كرمه من آخر بيع الوفاء ثم باعه المشتري من آخر بيعا
باتا وسلم وغاب هل للبايع ان يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم
فقال نعم ولو مات البايع الاول والمشتري الاول والثاني فلورثة البايع الاول
ان يستخلصه من ورثة المشتري الثاني من تاتارخانيه
قال محمد وده بيع بازكردند وبعد از بيع هر دو عاقد اتفاق
كردند كه هر وقت بايع بها بازدهد مشتري مبيع بوي بازدهد بدين سخن بيع بات
بيع وفا شود اجاب شود من القاعدة
بيع المسلم خمره باطل فالثمن الذي ياخذه حرام الاخذ او كل ذميا ببيعه خلافا لهما
شرح اصلاح اهل الذمة لا يمكنون من اظهار بيع الخمور من الاعصار
منيه يجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد وفي التجريد
والشطرنج واشباه ذلك في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعندهما لا يجوز بيع هذه
الاشياء قبل الكسر وفي المضمرات والضمين كاسره عند ابي حنيفة خلافا لهما
والفتوى على قولهما تاتارخانيه اذا قال لغيره بعت منك
هذه الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم على قول ابي حنيفة يجوز في قفيز واحد
وعندهما يجوز في الكل قال الصدر الشهيد وبه نأخذ والفتوى على قولهما تيسيرا
للامر على الناس وان كان الغنم اجناسا مختلفة فعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا
يجوز اصلا وفي الخانية وان كان الوقف معدودا وعلى قولهما يجوز في الكل بناء على
مسئلة القطيع فان من قال لغيره بعتك هذا القطيع من الغنم كل غنم بدرهم
فعلى قوله لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا للامر
على الناس تاتارخانيه اصل الباب ان
ما يجوز فيه البيع متفاضلا يجوز فيه البيع مجازفة وما لا يجوز فيه البيع متفاضلا
لا يجوز مجازفة لاحتمال الزيادة في احدهما فان باع الذهب بالذهب وزنا في مجلس
فكانا سواء في الوزن فالبيع جائز وان تفرقا قبل الوزن ثم وزنا واستويا في الوزن
فالبيع فاسد وقال زفر جائز في الحالين والقياس ما قاله لان الفساد لاحتمال الفضل

لاحتمال الفضل وقد تبين انه لا فضل ولكنا نقول ان علم المتعاقدين بالتساوي
بين البدلين شرط جواز العقد من التتمة
رجل اشترى دبسا او منسجا او كان في يده سنين وقد فنى التمار ثم استحق يرجع قبل قوله القيمة
ثمرة الاشجار زمان انقطاع ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة بحكم القيمة
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس
بخلاف الشفيع مع المشتري لانه ههنا عن ملك مغصوب منه فيجب رد عينه
وهو امانة في يد الغاصب واذا اكله او اتلفه وضمنه واما في صورة الشفعة
فقد حدث على ملك المشتري من الجواهر
رجل باع جارية بشرط ان يطاها المشتري او بشرط ان لا يطاها فسد البيع عنده
لان العقد لا يقتضي واحدا منهما لان قضية اطلاق الانتفاع لا الحجر عنه ولا
الالزام وقال ابو يوسف صح في الاول لان العقد يقتضيه وفسد في الثاني
لانه لا يقتضيه وعند محمد صح فيهما لان الثاني نفي ما في شيء آخر ولو كان الوقف
على جماعة فادعى واحد منهم انه وقف بدون اذن القاضي لا تصح رواية
واحدة وذكر فيها ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف
وانما يملكها المتولي الكاشف والنسفي
وذكر فيها ايضا اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ يجوز
ان يكون هو المتولي بغير اطلاع القاضي لان الحق لا يعدوه والفتوى لا يصح لانه
لا حق له في التصرف في الوقف انما حقه في اخذ الغلة وذكر في العمدة
اذا ادعى انه وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي الفتوى
انه يسمع والفتوى على الاول لو استاجر المتولي اجيرا بدرهم
ودانق واجر مثله بدرهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال
الوقف يضمن جميع ما نقد من الظهيرية
متولي الوقف اذا اسكن رجلا الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء
على الساكن وعامة المتاخرين من مشايخنا ان عليه اجر المثل سواء كان معدة
للاستغلال او لم يكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة
وعليه الفتوى من الظهيرية وكذا الرجل اذا
سكن دار الوقف بغير اذن الواقف وبغير اذن القيم كان عليه اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا اذا رهنوا الوقف حتى لو بيع لو سكنه المرتهن تجب اجر المثل
وكذا اذا باع المتولي وقف المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى
غيره فادعى الثاني على المشتري ان البيع فاسد تجب اجر المثل سواء كان معدا
للاستغلال او لم يكن من الظهيرية

كان الفقيه ابو جعفر يقول اذا نازعوا لا يعطى لهم وان لم ينازعوا يعطى لهم البعض ويصرف البعض الى الفقراء الاجنبيين لانه لو صرف كله اليهم على الدوام وقع عند الناس انها وقف عليهم — من النوازل

سئل ابو القاسم عن رجل وقف ارضا على الفقراء والمساكين واشترط ان يأكل ويؤكل ما دام حيا واذا كان لولده ان يأكل ويؤكل وينتفع من ذلك وكذلك لولد ولده ابدا ما تناسلوا قال الوقف جائز على ما اشترط قيل له اشتراطه لولده لا يكون وصية منه له قال لا لان الولد ان يأكل في حياته منه وليس هو بمال له انما هو مال الله فكذلك ان اشترط بعد موته — من النوازل الوقف

ذكر في العمدة امام المسجد اذا رفع وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد مقيما في المسجد يستحق فصار كالجزية وهو موت القاضي في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد تصرف عليه غلتها فان اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا فكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس ورأيت في مسائل النكاح من فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف فيه المستأجر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان آجرها المتولي فانه يسقط وان آجرها الامام لا يسقط — الكبرى والحنفي

ان كان الواقف غير مأمون فالقاضي ينزعه من يده ويوليه غيره سواء شرط الواقف الولاية لنفسه او لم يشترط رعاية لحق الفقراء — من الظهيرية

رجل وقف ارضا وسلمها الى القيم ثم اراد ان يخرجها من يده ويمسكها لنفسه فذلك في الوقف يجوز وان لم يشترط ففي قول محمد لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز لان المتولي وكيل الواقف وهو يقدر على عزله والمختار على قول ابي يوسف — من عمدة الفتاوى للصدر الشهيد

اذا جعل الرجل الولاية الى رجل ومات ذلك الرجل حال حياة الواقف فالامر في نصب القيم الى الواقف قال محمد القاضي اولى بنصب قيم آخر وان مات القيم بعدما مات الواقف فان كان القيم لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح له يجعله من الاجانب ثم ان وجد من يصلح له منهم صرفه اليه ذكره السرخسي في شرح كتاب الوقف كذا

الوقف وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم انه لا ينفسخ الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف — من العمدة

رجل آجر ارضا وقف ثلث سنين بثمن المثل وحلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض لان اجر المثل يعتبر وقت العقد والصحيح انه له ان ينقض الاجارة — من العمدة

متولي الوقف او الوصي اذا آجر مال الوقف او مال اليتيم باقل من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام محمد بن ابي بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند علمائنا وعليه الفتوى — من الخانية

حتى قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستأجر عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من مشايخنا وكذلك اذا اجارها اجارة فاسدة — من الظهيرية

رجل وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد — من العمدة

ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء — من العمدة

ولو قال وقفت على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء — من العمدة

سئل ابو بكر عن رجل وقف ارضا له على مصاحف موقوفة بان يصلح ما يبدو منها قال الوقف باطل لان هذا ليس من اوقاف الناس — من النوازل

رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالوقف موقوف ان ادى الثمن وقبضها فالوقف جائز وان مات ولم يترك مالا بيعت الارض ويبطل الوقف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله — من الذخيرة

ويجتمع في هذه فصول العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض ينفذ بلا خلاف ويكره قبضه والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف — من الذخيرة

وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون الاصل لا يجوز وهو المختار — من الذخيرة

رجل وقف ارضا وسلمها الى القيم ثم اراد ان يخرجها من يد القيم ويمسكها لنفسه ان شرط لنفسه ذلك في الوقف يجوز وان لم يشترط ففي قول محمد لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز لان المتولي وكيل الواقف وهو يقدر على عزله والمختار على قول ابي يوسف — من العمدة

ويلزم الوقف الذي يسجل لانه مجتهد فيه

وذلك بان يسلمه الى المدعي ثم يريد ان يرجع عنه فيما زعم بعلة لعدم اللزوم
ويخاصمه الى القاضي فيقضي بلزومه ويحكم الحكم لانه لا يرتفع الخلاف
هو الصحيح والسجل كتاب والمسجل المحكوم عليه — من الحقايق
الشهادة على الشهادة لا يجوز في الوقف — من شهادات الواقعات
لصدر الشهيد — الشهادة على الشهادة جائزة [illegible]
في كل حق لا يسقط بالشبهة وفي فتاوى رشيد الدين يقبل الشهادة
على الشهادة في الوقف — من العمادية
رجل هيأ موضعا لبناء المدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة
قرية بشرائطها وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته افتى القاضي الامام
صدر الدين السرخسي ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا وقف
قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره من اهل الزمان بصحة هذا الوقف
وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل وقف ارضا على اولاد فلان
وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف جائز ويكون الغلة للفقراء
فان احدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في المستقبل
الى اولاد فلان واذا كان هذا في الوقف على الاولاد فهنا يكون كذلك
بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا بني المدرسة يصرف
الى جهات المستقبل كذا افاد مجد الدين الاستروشني وكان جد أبي الفقه
بحر اني الفتوى ان السري اذا سرى فينفعه وابن السري اذا سرى
اسراهما — من العمادية — قال بعض مشايخنا زماننا من
يتصدر للافتاء ويتصدى لهذا العمل ان هذا الوقف غير صحيح لان هذا
وقف قبل وجود الموقوف عليه وهذا خطأ وكذب محض بين وانا انكر
ذلك لانه منهم شفقة فانه ذكر في النوازل — من الاستروشني
الابراء مما يتقيد بالشرط وان كان لا يتعلق به كما في الحد كحمة الحوالة
من صلح الهداية — اذا قال ان اديت الي خمسمائة او قال اذا
اديت او متى اديت فلا يصح الابراء لانه علقه بالشرط صريحا وتعليق
البراءة بالشرط باطل لما فيها من معنى التمليك حتى يرتد بالرد
بخلاف ما تقدم لانه ما صرح بالشرط فحمل على التقييد به — منه
ان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط والاسقاط لا ينافي تعليقه
بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا
لا يصح والا يصح — صدر الشريعة
الابراء يرتد بالرد وكتب في شرح الجامع ان الابراء اقسام ثلثة قسم لا يتوقف

على القبول ولا يحتمل الرد والكفيل وقسم لا يتوقف على القبول ويحتمل الرد
وهو ابراء الاصيل عن سائر الديون سوى دين الصرف والسلم وقسم يتوقف
على القبول وهو ابراء الاصيل عن دين الصرف — قال البعض من التجارة
رب السلم اذا ابرأ المسلم اليه عن السلم يشترط قبول المسلم اليه — من تاتارخانية
الاقرار والابراء يحتاج الى القبول ويرتد بالرد ولو سكت
صح — من عمدة الفتاوى الحجة — وذلك قد يكون بشهادة رجل
وامرأتين قال صدر الشريعة في شرح الوقاية يقبل شهادة امرأة واحدة
وذكر في خروج العادة ومن هنا تبين ما في قول قاضي خان ان الولادة عند
انكار الزوج لا يثبت الا بشهادة القابلة من الخلل قال صاحب الهداية
في باب اليمين من كتاب الدعوى وانما يستحلف في النسب المجرد عندهما
اذا كان يثبت باقرار الاب والابن في دعوى الرجل والاب في دعوى المرأة
لان في دعواها الاب يحمل النسب على الغير ولا يذهب عليك انه لم يصب
في الفرق بين الرجل والمرأة وقد مر فيما تقدم ما يدل على انه معترف بذلك
شراء الذمي المسلم — لو اشترى الذمي عبدا مسلما جاز
ويجبر على بيعه قال الشافعي لا يجوز شراؤه وعلى هذا اذا اشترى مصحفا ولو
اعتقه الذمي جاز ولو دبره يسعى في قيمته ولو كاتبه لا ينقض كتابته ما ارتفع
مقبرة اليهود والنصارى — اليهود والنصارى يمنعون من احداث
المقبرة والبيع والكنائس — من آخر كتاب من الخلاصة
الفرق بين المفقود والغائب للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب
ديونه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب — من دعوى الخزانة — في الدنيا رجل
اذا فقد الرجل وله جارية او غلام يملك القاضي بيعهما ولو كان غائبا غير مفقود
لا يملك — منه — الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل والامام ابو بكر بن
محمد بن حامد قدراه تسعين سنة قال صدر الشهيد وعليه الفتوى والامام
السرخسي يعتبر موت الاقران — من الخلاصة
بيع الموقوف — الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا
باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايتين
الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك اجازته
ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر حتى اذا انفسخت الاجارة
بينهما ينفذ البيع السابق — من ريحانة في البيع الموقوف
من اشترى المرهون والمستأجر ان كان لا يعلم بذلك فانه له الخيار
ان شاء فسخ وان شاء رضي بالرهن والاجارة — من ريحانة في التصرفات الموقوفة
من البيوع

مطلب في اشتراء الذمي المسلم

مطلب الفرق بين المفقود والغائب

مطلب في فسخ الاجارة

اذا باع المريض في مرض موته من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان
مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع من الخانية

واذا كيل في المجلس او سمى جملة قفزانها لانه علم ذلك الآن فله الخيار وان لم
يكن فيه تفريق الصفقة ولكن بمعنى آخر وهو ان حال المشتري انما انكشف
في الحال في مقدار ما يجب عليه ثمنا فيجوز ان لا يكون في حدس ان يكون ذلك
اقل من الذي ظهر الى آخر ما في النهاية من الهداية

مطلب الخيارات

الخيارات عشرة انواع خيار التوقف وخيار القبول وخيار الكمية
موقوفا كان او غير موقوف وخيار الشرط وخيار التعيين وخيار الشفعة
وخيار المغرور وخيار الضرر وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار تفرق
المعقود عليه قبل القبض بهلاك البعض او الاستحقاق فبعضها مخصوص
بالبائع كخيار الضرر وبعضها بالمشتري كخيار الرؤية وبعضها مشترك بينهما كخيار
القبول وخيار الاجارة وبعضها بالاجنبي كخيار الشفعة وبعضها مشترك
بين الكل كخيار الشرط وخيار الاجازة وذلك في العقد الموقوف ويلزم
ان يكون العاقد فضوليا وخيار الكمية كما اذا قال اشتريت هذه الجارية
بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة
يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف قال في الخانية ويسمى
هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لانها لا تثبت في النقود

رجل باع حنطة في بيت او في محفورة في ارض والمشتري لا يعرف مبلغها
ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار خيار الانكشاف للحال
من الخانية

لو اشترى عبدا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا
على انه خباز فلم يجده كذلك من الخانية وهذا لان فوات
الشرط وهو وصف مرغوب بمنزلة العيب ذكره في مسئلة
اخرى نظيرها وقد افصح عنه الصدر الشهيد حيث قال
من عمدة الفتاوى فله ان يردها بالعيب واشير اليه في الهداية
حيث قال وصار كفوات وصف السلامة ومن ههنا ظهر انه
لم يصب في ايراده المسئلة في باب خيار الشرط على انه لا فرق بينها و
بين المسئلة القائلة من اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة
فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء
ترك وقد اوردها في اوائل كتاب البيع

رجل اشترى جارية
على انها مغنية جاز ولا يرد بالعيب اذا لم تكن مغنية
عمدة الفتاوى

مطلب خيار جارية المغنية

عمدة الفتاوى لقائل ان يقول نعم لا يردها بالعيب لكن ينبغي ان يرد بالغبن
الفاحش وبالتغرير لما عرفت انه ايضا من اسباب ثبوت الخيار

واشترى جارية على انها مغنية البيع لان ما اشترط عيب بجواز
روي ان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال اني اشتريتها على ان تغني كذا
وكذا لونا فاذا هي لا تغني بشيء فقال محمد قم فان البيع قد لزمك فاني
انما اخبرتك عن عيب بها وكذا لو استهلك على رجل جارية مغنية بقيمتها
من الخانية

مطلب شفعة الولي والوصي

وعلى هذا اذا سكت الولي او الوصي عن الطلب
انه يبطل حق الشفعة للصبي عند الشيخين خلافا لمحمد وعند التتمة لا يبطل ولو باع
دارا لنفسه وابنه شفيعها لم يكن له ان يأخذ الشفعة ويوقف على
حين بلوغ الصبي كما اذا لم يعلم الولي بخلاف ما اذا اشترى دارا لنفسه
ذكر في نوادر ابي يوسف واما الوصي اذا اشترى دارا لنفسه والصغير شفيعها
لم يكن له ان يأخذ بالشفعة ولو سلم الشفعة للصغير على شفعته الا اذا كان
فيه نفع ظاهر له وكذا اذا باع
من البدائع

سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدما لم يجبر صاحب السفل على بناء السفل
لانه ملكه والانسان لا يجبر على عمارة ملك نفسه ولكن يقال لصاحب
العلو ان شئت فابن السفل من مال نفسك وضع عليه علوك
ثم امنع صاحب السفل عن الانتفاع بالسفل حتى يرد عليك قيمة البناء
مبنيا لان البناء وان كان تصرفا في ملك الغير لكن فيه ضرورة لانه
لا يمكنه الانتفاع بملك نفسه الا بالتصرف في ملك غيره مطلقا له شرعا فله
حق الرجوع بقيمة البناء مبنيا لان البناء ملكه لحصوله باذن الشرع واطلاقه
فله ان لا يمكنه من الانتفاع بملكه لا ببدل يعدله وهو القيمة وذكر القاضي
في شرح مختصر الطحاوي ان في ظاهر الرواية انه يرجع بالنفقة وكذا
ذكر الخصاف لانه لما لم يقدر على الانتفاع بالعلو الا ببناء السفل ولا
ضرورة لصاحب السفل ببنائه بل فيه نفع صار ماذونا بالانفاق من
قبله والا فكان له حق الرجوع بالنفقة
من البدائع في آخر كتاب القسمة

وذكر في الخانية والمحيط والتتمة ان الفتوى في الاجير المشترك على قوله
وقول الشيخين وفي قولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة
اموالهم

مطلب اجارة الدار

رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان
لكل منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر وان خرج المستأجر قبل
تمام وخلف امتعته ومتاعه لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة
ما سقط به الاجارة

من جملة الخيارات المتعلقة بالبيع خيار التوقف اي الذي يثبت لكل من العاقدين
سواء كان فيها فضول او لا بسبب كون العقد موقوفا اما الاول فلان الرجل
اذا باع مال الغير يتوقف البيع عنده عندنا على اجازة المالك وايهما فسخ
العقد ينفسخ قبل الاجازة صح فسخه ذكره قاضي خان في فتاواه واما الثاني
فلانه اذا باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم ولم يسم جملة القفيز ان صح البيع في
قفيز عند ابي حنيفة ولتوقف فيما زاد على علم المشتري ورضاه به فقبل الافتراق
وقبل علمه لكل واحد منهما حق الفسخ ذكره في الايضاح
خيار الاجازة الثابت للمالك بيع ملكه بغير رضاه غاصبا او فضوليا او عبدا
محجورا او لغيره ممن له حق في العين المبيع كالمرتهن والمستاجر او ليس له حق منه
ولكن احق ولاية التصرف كما اذا باع المعتوه او الصبي وهذا الخيار يثبت
في صورة الشراء ايضا كما اذا كان المشتري فضوليا او معتوها او عبدا او صبيا
او فضوليا ومنها خيار الفساد فان البيع اذا كان
فاسدا يثبت الخيار لكل من العاقدين قبل القبض مطلقا بعد القبض ان كان العقد
الفاسد في صلب العقد ويثبت لمن له الشرط خاصة ان كان الفساد بسبب
الشرط الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع
لو هلك المال قبل ان يصير كان يتمكن من القبض يهلك على الوالد خانيه
بيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر
والمزارع بيوع خلاصه لو زوجت نفسها بمثل مهر
امها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى لؤلؤة في حقه
دهنا وعلم الوزن خير بزازيه الابراء
مما يتقيد بالشرط وان كان لا يقبل كما في الحوالة من صلح الهدايه
م اذا قال ان اديت الي خمسمائة او قال اذا
اديت او متى اديت فلا يصح الابراء لانه علقه بالشرط صريحا وتعليق
البراءة بالشرط باطل لما فيها معنى التمليك حتى يرتد بالرد بخلاف ما تقدم م
لانه ما اتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به منه
ان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط والاسقاط لا ينافي تعليقه
بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق
صريحا لا يصح والا يصح صدر الشريعه
كتب في شرح الجامع ان الابراء اقسام منه قسم لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد وهو
ابراء الوكيل ومنه قسم لا يتوقف على القبول ولكن يحتمل وهو ابراء الاصيل عن دين [illegible]
وقال بعض مشايخنا في كتاب السلم اذا ابرا المسلم اليه عن السلم يشترط قبول المسلم فيه
تاتارخانيه م الاقرار والابراء لا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد ولو سكت
صح

صح من عمدة الفتاوى
رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة
بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان ثبت الوصية للاب والام فالوصية
باطلة لانها لو جازت لاستويا في الخدمة فيكون وصية للاب بالزيادة
على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين لاستويا في الميراث جاز
ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث
وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ على الاطلاق
يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما
على السواء فح يبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا
ذكر في الكتاب اذا اوصى ان يخدم جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز

فصل في سائر الوصايا

رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما
على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما يبطل الوصية اذا قال في الوصية
يخدمهما على السواء وهما ذكر او انثى مسئلة لو اشترى الوصي
طعاما للنفقة او كسوة يشهد شهادة الشهود وله ان يرجع في مال الصغير وانما
اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا
يعمل في الرجوع مال اليتيم من الخلاصه
اوصى لام ولده بالف ان لا تتزوج بعد موته يعطى لها وصيتها وان
تزوجت بعد ذلك لا ترد الالف منها مسئلة اوصى لها العتق اذا
كانت تخرج من ثلث ماله وقال بعض المشايخ اذا لم تتزوج يوما او اقل
او اكثر فانه الوصية سالمة لها فان تزوجت بعد ذلك لا يبطل
عتقها ووصيتها وللتخيير فيها الشفاعة في شي للورثة تاتارخانيه
ومتى باع ضيعة لليتيم من مفلس فعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال
ابو القاسم كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام
فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رضي وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي
اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي من هذا حاله
يكون استهلاكا الا انه اذا اوفى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع يصح
البيع لان القاضي ينصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلت من الخلاصه
ومتى باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب
منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصيرة ان اخبر اثنان منهم ان قيمته ذلك لا
ينتقض الا من يزيد ان اجتمع رجلان منهم على شي يؤخذ بقولهما هذا عند محمد وعلى
قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية وان كان في الزيادة مشتري بالاكثر [illegible]

مطلب في الوصية
مطلب في شراء الوصي طعاما للصغير
مطلب في بيع الوصي

مطلب بيع الوصي الاجنبي

مطلب الوصي اذا زاد الكفن ضمن الزيادة

بافتى لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى البصيرة والامانة
وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء من يزيد في الاجر
من الخانية
الوصي اذا زاد الكفن ضمن الزيادة
وان زاد في قيمته ضمن الكل
من المنية
من مسائل بيع الوصي
بيع الوصي من مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز هذا في وصي
الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك
البيع من نفسه والامين لا يقبل شهادته له
من الخلاصة
وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول
من الخلاصة
والوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي
يملك
منيف
للوصي ان يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي
من المنية
للوصي لا يتجر الوصي في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة
هداية
الوصي يتصرف بحكم النيابة الشرعية
نظراً فيتقيد بموضع النظر
هداية
ليس للوصي ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء ما لا بد للصغير
منه وذلك من النفقة والكسوة
الاسروشني
اذا مات الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل
وترك ابنا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من
تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى
العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام
والكسوة لان ذلك من باب حفظ الصغير
من الخانية
الوصي اذا باع مال اليتيم من مفلس فللقاضي ان يفسخ البيع
من العيون
لو فرض الوصي مال اليتيم مع انه لا يجوز له ان لا يكون خيانة حتى لا يستحق
العزل وان لم يقبضه العقد فلا يرجع نفعه الى اجره فكان هذا شرطا لا مطالب
له فلا يؤدي الى النزاع فلا يفسد
من الزيلعي
اذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر رواية
اصحابنا حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو قبضه ثم اعتقه
ينقلب العقد جائزا استحسانا في قول ابي حنيفة حتى يلزمه الثمن
من المحيط البرهاني
وبالقبل شراء شيء لم يره وجاز شرطا
ك
ان تكرر في المنظومة
في مقالة الشافعي وفي مقالة النعمان منها اذا اشترى عبدا على ان يعتق
جاز نه وانفذ او مطلق ولا يخفى ما بينهما من اللف وقال صاحب المجمع
في شرح البيت الثاني باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فسد العقد

مطلب اذا باع عبدا بشرط ان يعتقه

عندنا خلافا للشافعي فان اعتقه بعد هذا ينقلب العقد جائزا عنده وعندهما
لا ينقلب جائزا ولا يذهب عليك ان الشرح لا يطابق المشروح ثم ان
ما ذكره بقوله فان اعتقه ان لا يصح على اطلاقه لا عرفت انفا فتدبر
وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل قولهما وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة ان المشتري اذا اعتقه قبل القبض جاز
من المحيط المذكور
رجل اشترى شاة او بقرة على خيار ثلثة ايام فحلب لبنها
بطل خياره
عمدة الفتاوى للصدر الشهيد
قال الفقيه وعندنا
ان بيع العلق جائز لان الناس قد يحتاجون اليه ويتمولونه وكذلك النحل
اذا كان في الكوارة
وهو قول محمد روي عنه هشام وهو طريق الاستحسان
من النوازل
قال نصير اذا باع الفصيل على ان يقصله او يأكل دابته فهو جائز وقال
محمد بن مطيع لا يجوز لانه لا يدري متى يفرغ منها ومتى يأكلها ولانه يزيد
يوما فيوما قال الفقيه هذا طريق القياس وقول نصير طريق الاستحسان
من النوازل
قال نصير سئلت محمد بن زياد عن رجل اشترى
لحما او سمكا فذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخشي البائع ان يفسد
قال يبيعه من غيره قال قلت فاذا علم المشتري بالقضية يسعه ان يشتري
قال اذا حل للبائع البيع حل للمشتري الشراء فاذا باع بزيادة يتصدق
بها والنقصان موضوع عن المشتري
من النوازل
واذا بيع فرس وخلي العذار في البيع واذا غلاما دخل ثياب مثله في البيع وبه نأخذ
وهذا استحسان لتعامل الناس
من النوازل
باب الشفعة
او اسكت العرف او الوصي عن الطلب يبطل حق الشفعة عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وزفر
ولا يحكم للجار الشفعة في
الاشجار مقصودا لانها نقلية وكان الجواب في الاشجار كالجواب
للبقلة ولا شفعة للشفيع فيه واذا اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة
من الذخيرة
دار بناها بمائة في دار خمسمائة وساحتها
ن والاخمسمائة فاشترى رجل بناها ليقلعه ثم اشترى ساحتها
بخمسمائة جاز البيع ولا شفعة للشفيع في البناء وله الشفعة في الساحة
وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء ليقلعه وهذا نوع حيلة لدفع ثبوت
الشفعة
من الواقعات
صدر الشهيد
ويؤخذ بحق البناء
والشجر تبعا للارض لا لو بيعا قصدا
من التسهيل
لا شفعة بدار جعلت وقفا لانه زال ملكه عنها لا الى الآخر
من البدائع

مطلب اذا باع غلاما دخل ثيابه

مطلب الشفعة للجار

ودعوى الشفعة يوقف على حين بلوغ الصبي اذا لم يكن له ولي بدايع ولا شفعة
في البناء والنخل اذا بيعت دون العرصة في هو صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له
فكان نقليا هداية في قوله لا قرار له اشارة الى ان ما ذكر فيما اذا باع
البناء واما اذا بيع حق القرار ففيه الشفعة هداية لانه بحال من حق القرار وبيع
النخل بالعقار شراء دور مكة هل يصح وهل يجب فيه الشفعة عن ابي حنيفة رح
فيها روايتان ذكر في مجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز وانما يجوز بيع البناء فلا يجب
للشفيع الشفعة وروي عنه انه يجب للشفيع الشفعة وهو قولهما وعليه الفتوى
لانه باع المملوك في التجنيس والواقعات للصدر الشهيد
وفي السراجية اخذا رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته
ولا شفعة لجاره ايضا تاتارخانية تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح فبعد
صح علم الشفيع بوجوب الشفعة او لم يعلم محيط البرهاني
ان سلم الشفعة على اخذ مال آخر فالتسليم جائز والمال لا يجب على اخذ
نصف الدار التي فيها الشفعة فالتسليم جائز وله اخذها وان سلمها على اخذ بيت
بعينه منها فالتسليم بط والصحيح باطل وله ان ياخذ جميع الدار بعد ذلك
منية استفتي استاذنا كمال الدين الائمة في يتيم صغير ليس له
اب ولا ام ولا عم ان اقربائه اخذوه فكانوا يستعملونه في امور شتى
من غير اذن القاضي وبغير اجازة مدة عشر سنين ثم بلغ الصبي هل له ان يطلب
منهم اجر المثل ام لا فكتب علاء الائمة التاجري نعم على قياس داره وكتب
علاء الائمة الحمامي نعم استحسانا وكتب الباقون جمع الفتاوى
والمنية سئل نجم الائمة البخاري عن الدار المشترى بين صغير وبالغ
فسكنها البالغ كلها هل يلزمه اجر حصة الصغير كما في المشترى بيع
الوقف ام لا كما في الكبيرين قال لا يجب كما لا يجب
في الكبيرين قيل له فما تختار فيما اذا سكن غير الشريك دارا ليتيم بغير
عقد قال اختار هناك عدم وجوب الاجر بخلاف الوقف
مجمع الفتاوى كان الشيخ ظهير الدين يفتي بوجوب اجر المثل في
ارض الوقف في الغصب وفي ارض الصبي لا ومن مشايخ من يفتي بوجوب
اجر المثل اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم والوقف وهكذا فيمن سكنه
دارا له او حانوتا له وذلك معد للاجارة تجب اجر المثل الا اذا كان
النقصان خيرا له منية شفيع قال للمشتري من افرو شتى

اجر مثل منافع الصغير

ولم يطلب شفعة حتى اسلم فانه تبطل شفعته والجهل لا يكون
عذرا من الجواهر رجلان اشتريا دارا واحدا
واحدهما شفيعها فلا شفعة فيما صار للاجنبي منها تاتارخاني
اذا امر البائع والمشتري على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي
فسخه حقا للشرع بزازية باي طريق رده المشتري فهو
الى البائع صار تاركا للمبيع وبرئ عن ضمانه بزازية
ان باعه من البائع وقبضه البائع انفسخ البيع وان كان على خلاف الثمن
الاول بزازية ان جاء بالمبيع فيه الى البائع فلم يقبضه فاعاده
المشتري الى منزله او الغاصب فعل كذلك وهلك في يدهما لا ضمان
عليهما وان وضعه فيه بين يدي البائع وهلك فلم يقبله فحمل الى منزله و
هلك ضمنا لانه بالنقل ثانيا جدد اعادة يده المبطلة بخلاف الاول
لان الرد لم يتم وههنا تم بالوضع بزازية
رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار مجار مندلية كان للمشتري ان ياخذ
مجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع
فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب
الضيعة كان لوارثه ان ياخذ مجار بازالة الضرر عليه وتفريغ الضيعة
عن الاغصان في باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل من ذلك من خلاصة
شجر لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب
الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي احد
فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروقها
شجرته وان كذبه كان القول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه
من فرائد الجامعة ان الشجرة اذا
نبت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب
المحل من خلاصة من وقف المنقول الطاحونة
لا شيء فيهما من خراج او عشر لانه وان كان اعدها للنماء فالاستنماء
كسب نماء وليس شيء يخرج منها فصار كالدكاكين اتخذها للسكنى
والاكتساب فيها فلا يعد من نماء الدكان بخلاف ما اتخذ فيه
من الكورات لان النخل ياخذ من انهار الارض فيكون الغلة خارج
منها في الطاحونة لا يخرج من الارض ومن الطاحونة لا حقيقة ولا
تقديرا فلا يمكن ايجاب شيء عنها من زكوة الجواهر في الباب الخامس
له اشترى في غصب المنقول بعث الرجل الى ماشيته فاخذ المبعوث

مطلب شجر صاحب نبت في عروقها

دابة الآمر وركبها فعطبت الدابة ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن من الذخيرة

لو اشترى شيئا فقد اقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع البائع بالثمن ثم اتصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع في فصل الاستحقاق من الخانية

المقبوض على سوم الشراء

المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في العيون حيث قال اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا في التتمة من النهاية

الفرق بين الثبوت بالبينة والثبوت بالاقرار من اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لرجل لم يتبعها ولدها من الهداية

لو اقيمت عليه البينة على انكار ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في كتاب دعوى الزيادات انه لا يقضى عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف ان يقضى واجمعوا على انه لو اقر لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي واما اذا اقر عند غيره ثم انكر فشهدوا على اقراره عنده وغاب فهو كالبينة من الخلاصة

وان مات المدعي بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي منية

البيع رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحقت رجل نصفها يقضى له عليه بنصف قيمتها وبنصف ثمنها من فصل الاستحقاق من بيوع تاتارخان

اللازم في البيع الفاسد القيمة يوم القبض وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت في يده اولادا وماتت الجارية ثم ان البائع ضمن المشتري من قيمة الجارية يوم قبضها ملكا صحيحا فيما يحكم به في اولادها تاتارخانية

اذا باع الرجل بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انه تسمع من دعوى الخانية

ابن الهمام

ان كان البائع او المدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى

بصحة الدعوى من فصل الاستحقاق للخانية اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه عند الشيخين خلافا لمحمد والفتوى على قوله تاتارخان من الظهيرية

وفي الجامع الاستحقاق على ضربين قديم وهو في حقه الرجوع على البائع بالثمن لانه يظهر ان البائع باع ملك غيره والاستحقاق حادث وهو في حقه ان لا يرجع بالثمن لان البائع باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق بسبب كان عند المشتري ملك الا ترى ان الرجل اذا اشترى شاة فبقيت عنده سنة ثم جاء رجل واقام البينة انها شاته منذ شهر فانه لا يرجع على بائعه بالثمن من الخانية

لو كانت الدعوى في عقار في موضع في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بقصر يده عنه ويسلمه الى المدعي لانه لا ولاية له على هذا بخلاف الدين والعين لحاضر لان ولايته ثابتة على ذلك قال رح الصحيح ان ولاية القاضي في المحدود يصح وان لم يكن في ولايته والمسئلة منصوص عليها في ادب القاضي للخصاف فيقضي القاضي ويكتب الى القاضي الذي في ولايته ان يسلمه اليه من الخلاصة

رجل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه بالاشارة جاز

رجل باع طعاما في السواد والطعام في السواد قال محمد ان كان المشتري يعلم مكان الطعام فلا خيار له وان كان لا يعلم فله الخيار فان لم يكن في ملكه شعير اصلا كان البيع باطلا وان كان في ملكه شعيرا ولكن لم يكن مقدار ما باع فالبيع في الكل باطل لانه باع الموجود والمعدوم من استحقاق التجنيس

ولو اشترى عبدا بالف درهم ونقدها ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة من الخلاصة

مطلب اقالة

لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت او اجزت يكون اقالة منهما

اقلني حتى اؤخر الثمن سنة او اقلني على ان احط عنك خمسين يصح الاقالة لا التأخير والحط وقال الثاني جاز ايضا من البزازية

لا يصح الاقالة بعد الزيادة بعد القبض ولا تعتبر الاقالة بيعا من الخانية

القسمة

مطلب دار المشترك بين رجلين

دار مشترك بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى

صاحب الكنز فكذلك منها اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
وعليه الفتوى من الخلاصة قالوا لا شفعة في البيت
الصغير اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلبها وكذا
في الدار عند الكرخي وشمس الائمة والقاضي الاسبيجابي وبه اخذ
الفقيه ابو الليث والخصاف منها
وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البائع والمشتري في الطوع
والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة
فبينة من يدعي الكره وعليه الفتوى واصل هذا في فصل بيع
الفاسد عنده اذا تقادم العهد وانقرض العصر
بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على جهة منها اما اذا لم يتقادم
يقضي بمهر المثل عنده ايضا من الفصولين
في وقف الذخيرة باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او هو وقف
على [illegible] لم يكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه
لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح لمكان التناقض
وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر تقبل البينة وينقض البيع والصحيح
لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة
على الوقف مقبولة بلا دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ صدر الشهيد
وقال بعض الناس لا تقبل ولكن لا نأخذ به قال رضي وما ذكر ان
الشهادة على الوقف تصح بدون الدعوى مطلقا ففيه تصحيح وانما الصحيح
ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه تصح بدون الدعوى وكل
شهادة على وقف وهو حق العباد لا تصح بدون الدعوى
من مجمع الفتاوى حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص باحد
فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة
كحرمة مال الغير مذكور في اصول الحاكمية امرأة ادعت على
رجل انه تزوجها فانكر الرجل النكاح بعد ذلك فاقام البينة
تقبل بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودها من الخلاصة
اقر ببيع عنده من فلان ساوم بدار من رجل ثم ادعى انها له اشتراها
من فلان ويملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها
من فلان بعد المساومة وبهوله من دعوى النكاح خانية
الاستيام اقرار ثم امعن النظر فيه فاذا هو لوروده فادعى انه ملكه لا يسمع
دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له من معانيه في فصل الاستحقاق

مطلب التناقض

ادعى في يد رجل يقول ليس لي فجاء رجل وادعى فقال ذو اليد لي صح ذلك
منه وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس لي لم يثبت حقا
لاحد وكل اقرار لا يثبت حقا لاحد فهو ساقط في اول
الباب الخامس في نكاح الفصولين من فصل في مسائل
التناقض من المتمم التناقض الناشي من الاقرار بالتكذيب شرعا
غير معتبر من باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه
بعيب فان قبله بقضاء القاضي باقرار منه او ببينة او باباء يمين فله
ان يرده على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية
الامر انه انكر قيام العيب لكنه مكذب شرعا بالقضاء من الهداية
ان قال مالي بالري حق في دار ولا في ارض ثم ادعى من ذلك دارا فاقام البينة
تقبل لانه اقرار باطل في الجامع الاصغر قال ابو يوسف
اذا قال مالي على احد مال ثم ادعى مالا على احد لا تسمع دعواه لانه لم يبرأه
ان تابعه فلم تصح البراءة تتمه وعن ابي يوسف اذا
قال مالي بالكوفة دار او قال مالي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او

مطلب في دفع الوصي مال اليتيم

ادعى مالا على رجل تسمع دعواه لانه لم يبرأ انسانا بعينه فلم تصح البراءة
وعن محمد لو قال مالي في رستاق كبيرا في فلان دارا ثم اقام البينة انه
في قرية الفلان في ذلك الرستاق دار لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة
اخذها منه بعد الاقرار تاتارخانية اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله
بعد البلوغ واشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من
تركة والده ولم يبق له منها عنده قليلا ولا كثيرا الا وقد استوفاه ثم ادعى
بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته وكذا الوارث اذا اقر انه قد استوفى ما ترك والده من
الدين ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان
للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه تاتارخانية
في الجامع الصغير للامام التمرتاشي قال في ادب القاضي
قال رجل لا بينة لي فحلف خصمه ثم اتى ببينة تقبل في قول ابي حنيفة وقال
محمد لا تقبل ولا تحفظ هذا رواية عن ابي يوسف في خيار العيب من النهاية
قال في ادب القاضي للحسن بن زياد وقال ابو حنيفة تقبل من نوادر ابن شجاع
قال ابو حنيفة لا تقبل لانه اكذب شهوده في شهادات الاجناس
ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه
اكذب شهوده وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل في شهادات الخانية

مطلب التناقض

ولو قال لا بينة لي ثم اقامها جاز عنده خلافا لهما وكذا بعد التحليف لو اقام البينة جاز من مجمع الفتاوى وذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة عندي قال هذا عند اصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح وهو ما ذكر في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود وكذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا من خزانة الفتاوى [illegible] بعض القضاة من السلف لا تسمع البينة بعد يمين الخصم ولن ناخذ بذلك وانما ناخذ بقول عمر رضي فقد جوز قبول البينة من المدعي بعد يمين المدعى عليه وبقول شريح قال اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة من المبسوط في باب الاستحلاف من ادب القاضي ومن شهادته في باب اليمين من كتاب الدعوى التناقض يرتفع بتكذيب الشرع المتكلم في انكاره كما اذا باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب بقضاء بإبائه عن يمين له ان يرده على بايعه لان الشرع كذبه القاضي فارتفع انكاره التناقض يرتفع بسقوط الاقرار عن حيز الاعتبار شرعا كما اذا كان عين في يد رجل فقال ليس لي ثم لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت حقا لاحد فهو ساقط وكما اذا قال ما لي على احد مال ثم ادعى على زيد يسمع لانه لم يبرئ شخصا بعينه فلم يصح ابراؤه كما اذا قال ما لي بالري حق في دار ولا في ارض ثم ادعى ذلك واقام بينة تقبل لانه اقرار باطل التناقض يعفى عند فقد او حال كما اذا اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه التناقض يتحمل اذا كان في العتق قال في الخلاصة اذا اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق التناقض يبطل الدعوى ويمنع قبول الشهادة اذا كان حق الله

فصل التناقض

الهبة للعبد لو وهب رجل لعبد محجور هبة فالقبول والقبض اليه ولا يجوز قبول المولى من قبل ان العبد في التصرف على اصل الحرية عندنا صبيا كان او محجورا في التصرف يصير رقبته مشغولة به والهبة تثبت كذلك ثم اذا قبض يثبت الملك للمولى لان العين كسبه وكسبه للمولى وللواهب ان يرجع فيها اذا كان العبد ذا رحم محرم منه والمولى اجنبي وعلى عكسه فكذلك

فله ان يرجع عنه خلافا لهما من مجمع الفتاوى الاصل التناقض معفو عنه فيما فيه خفاء فلا يؤثر في الدعوى بالابطال اذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه ام ولد له وفي القياس وهو قول زفر والشافعي دعواه باطلة لان البيع اعتراف منه بانه عبد فكان متناقضا في الدعوى ولا نسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم الزنا ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض من الهداية ومن فروع هذا الاصل الخفاء لو قال انا لست بوارث لفلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى من الهداية ومن فروعه الخفاء قبول العذر وفي الصور الثلاث الآتي في وضع المسألة العاشر من اشترى عبدا فاذا هو حر فيه اشكال على قول ابي حنيفة لان الدعوى شرط في حرية العبد عنده والتناقض يفسد الدعوى وقيل شرط لكن التناقض عفو مانع لخفاء العلوق وان كان الوضع في الاعتاق فالتناقض لا يمنع لاستبداد المولى به وصار كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات الثلاث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على الاعتاق قبل الكتابة من الهداية ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع وكذا لو باع جارية ثم ادعى انها اعتقها قبل البيع يسمع ذلك منه الاشباه والنظائر في الوقف من فروعه الخفاء اذا استأجر دارا من رجل ثم ادعى على الآجر ان هذه الدار ملكي لان الاب كان اشتراه لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة يسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا لصحة الدعوى لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغرى للنسفي والابن لا علم له بذلك من فصول العمادي جواز ابي حنيفة في هذه المسألة لو قال لا بينة لي ثم اقامها جاز عنده خلافا لهما وكذا بعد التحليف لو اقامها جاز من مجمع الفتاوى التناقض يغتفر في دعوى النسب اذا كان المقصود المال رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات فادعى في المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يعتبر التناقض بل هذا دعوى المال

في الخلاصة رجل ادعى على آخر انه ابن عمه لأب فطلب الميراث ثم ادعى بعد
ذلك انه اخوه لا يسمع ولو هو على د وادعى انه ابن عم يسمع في الخلاصة
مسائل انكار بعد الاقرار وفي اقرار الاصل البائع
اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض وارادا استحلاف المشتري
يحلف استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحلف قياسا وههنا خمس
مسائل احديها هذه والثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت
بالبيع لكن ما بعت وطلب يمينه والثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع
ثم قال لم اقبض والرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين
ولكن ما قبضته والخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة
ولكن ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف
وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف وقال الامام السرخسي الاحتياط
في الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق
بالقضاء في الخلاصة مسائل الاقرار لو اقر رجل لرجل
بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما والدهر يؤمر بالتسليم
الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك ما ليس بمملوك
من وجوه ثمانية وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار
المرأة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالاب والزوجة ومولى
العتاقة كذا في الخلاصة وفيه القصور فان ثبت العثور عليه فتأمل
في التفصيل الآتي ذكره قال صاحب الهداية في كتاب الدعوى
واذا ادعت امرأة صبيا انه ابنها لم تجز دعواها حتى تشهد امرأة
على الولادة والمسئلة ان تكون المرأة ذات زوج لانها تدعي
تحميل النسب على الغير فلا تصدق الا بحجة بخلاف الرجل لانه يحمل
على نفسه النسب ثم شهادة القابلة كافية فيها لان الحاجة الى
تعيين الولد اما النسب فيثبت بالفراش القائم وقد صح ان النبي عم
قبل شهادة القابلة على الولادة ولو كانت معتدة فلا بد من
حجة تامة عند ابي حنيفة وقد مر في الطلاق ولو لم تكن منكوحة
ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لان فيه
الزاما على نفسها دون غيرها الى هنا كلامه وفيه ايضا
قصور وان ثبت العثور عليه فتأمل في التفصيل الآتي
ذكره الزاهدي في شرح القدوري وان كان لها زوج مختصر
معروف في الحال لكن لم يكن لها زوج معروف وقت علوق

وقت علوق هذا الولد المقر له يثبت النسب بدون تصديقه
والظاهر ان مراد هؤلاء المشايخ من قولهم ان لم يكن لها زوج
معروف يثبت النسب بدون تصديق الزوج انه اذا لم يكن
لها زوج معروف وقت العلوق لانه لا يلزم تحميل النسب على
الغير انتهى يبقى ههنا قصور من وجه آخر وان ثبت العثور عليه
فتأمل في التفصيل الآتي ذكره قال الزيلعي في شرح الكنز
وهذا يعني عدم صحة اقرار المرأة بالولد اذا كانت ذات زوج
او معتدة وادعت ان الولد منه لان فيه تحميل النسب عليه
فلا يلزم بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها
زوج ولكن ادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لان فيه الزاما على
نفسها دون غيرها فينفذ عليها فصار كما اذا ادعى هو الولد فانه
لو ادعى انه ولده من امرأته لا يصدق في حقها الا بتصديقها الى هنا
كلامه واعلم ان كلام الامام قاضي خان في هذه المسئلة لانه
صرح في شرحه للجامع الصغير على وفق ما قدمناه حيث قال
امرأة ادعت صبيا انه ابنها لم تصح دعوتها حتى تشهد امرأة
على الولادة اراد بها امرأة لها زوج ادعت ابنها من الزوج
وانكر الزوج وانما تصح دعوتها لانها تحمل النسب على غيرها قال في
فتاواه وان لم يكن لها زوج فقالت لصغير هو ابني لا يثبت النسب
الا بشهادة الرجلين ثم علل ما ذكره من قبول قول الرجل دون المرأة
بان في قبول قوله نفع العارض الصغير وليس ذلك في قبول قول
المرأة ثم ان في قوله الا بشهادة رجلين قصورا لان العبرة لتمام الحجة
وذلك بشهادة رجل وامرأتين قال في الخلاصة
والمعنى في الصحة وعدم الصحة ان في الاربعة يرث المقر له مع
الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة
لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فيصح في نفسه حتى
لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال الى هنا كلامه
وفي شرح الكنز للزيلعي وان لم يكن له وارث غيره ورثه
لان اقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الاضرار بغيره انتهى
وهذا ايضا صريح في ان الاقرار المذكور غير باطل بل فيه ضعف فلا يؤثر
في ثبوت النسب من المقر عند اضراره بالغير ويرث فيه عند عدم
ذلك لان قول صاحب الخلاصة كان الميراث له وقول الزيلعي

ورثته يقتضي ذلك اقتضاء ظاهرا ضرورة ان الارث لا بد له من
سبب او نسب ولا سبب هنا فتعين النسب وبهذا التفصيل
تبين ضعف ما قيل ان المقر في هذه الصورة اقر بشيئين النسب
واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه
تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى
اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدون به الى غيره اذا لم يكن له
وارث معروف انتهى كلامه فكان هذا القائل غافل عن
ان النسب اذا كان باطلا لا يبقى لاستحقاق المال بالارث
مجال واتضح التدافع بين كلامي صاحب الهداية انه حيث قال وان
لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف
في مال نفسه عند عدم الوارث الا ترى ان له ان يوصي الاخ بجميعه
فيستحق جميعه وان لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير
انتهى كلامه وذلك لان مرجب قوله استحق المقر له ميراثه يثبت في
جملة بذلك اقرار العقبة من الارث في هذه الصورة لا يكون
الا بالنسب وقوله ان لم يثبت نسبه منه صريح في خلافه

المريض مرض الموت من الايضاح
نقص فات المريض حوايج كفنه وهو الاصح
خزانة المفتي
صاحب السل اذا اتى عليه السنة فهو بمنزلة الصحيح لو لم يكن
للمريض الا وارث واحد فباع منه عينا من اعيان ماله بمثل قيمته
وغلبه ويمن يجوز البيع ولا يلزم الوارث ان يبلغ ثمنه الى تمام القيمة
من ماله
من مجمع الفتاوى المحيط
اذا باع المريض
عينا في مرض موته من اجنبي باكثر من قيمته ثم المريض مع المشتري
تقايلا افتى القاضي الامام انه لا يصح الاقالة في ابطال البيع واليه
رجع الامام
خالي
مجمع الفتاوى
مريض اقر لامرأته بدين
المهر صح اقراره الى مهر المثل مريضة قالت لزوجها لا مهر لي
عليك يصح اقرارها
منيف
لو اقر في المرض ان هذا العبد
لفلان يصدق وان اقر انه باعه منه في صحته وقبض ثمنه وادعى
ذلك فانه يصدق في البيع ولا يصدق في بعض الثمن الا بقدر
الثلث
منها
لو اقر في مرض موته انه باع عبده
هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه
يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث

من الخلاصة

اقرار المريض

من الخلاصة
باع المريض بالمحاباة يقال للمشتري زد في الثمن
الى تمام الثلثين او تفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع
من المنية
تبرع المريض بالمنافع
يعتبر من جملة المال وكذا الواجب بدون اجر المثل يعتبر من الثلث
من المنية
لو قال ثلث مالي وقف ولم يزد ان كان
دراهم لا يصح وان كان متاعا يصح
من العمدة
اذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا
من غير اجازة باقي الورثة سواء حابا او لم يحاب باع بمثل القيمة جائز
والمحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة سائر الورثة وهو الصحيح
تاتارخانية
مريض اقر لامرأته بدين
المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت
البينة بعد الموت انها وهبت المهر زوجها في حال حياته هبة صحيحة
قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في
مرضه ثانيا
من محاسنه
اذا كان في المصر قاضيان
ووقع الخصومة بينهما قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة
للمدعى عليه وعليه الفتوى وكذا اذا كان احدهما من العسكر والاخر من اهل البلدة
ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومن كان محترفا في سوق
العسكر فهو جندي ايضا
الاسروشني
اذا خرج امير المؤمنين وخرج قضاته معه فلهم ان يقضوا لان
هؤلاء ليسوا بقضاة ارض وانما هم قضاة الخليفة فاينما خرج الخليفة
فلهم القضاء ان يقضوا وان خرج القاضي وحده لم يجز قضاؤه
من التتمة
المصر هل هو شرط لنفاذ
القضاء ذكر شمس الائمة السرخسي ان في ظاهر الرواية شرط وفي
رواية النوادر ليس بشرط
من التتمة
تحسين الظن بالقاضي
ويجب وقضاؤه محمول على الصحة ما امكن
من التتمة
بين حكم المحكم وحكم المقلد فرق فانه اذا رفع حكم المحكم الى قاضي
المولى له ان ينقض ذلك وان كان في المجتهد بخلاف حكم المولى
من التتمة
قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار
لانه فوض اليه القضاء في الامور العسكر وذلك يقع في المنقولات
دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده
من الجواهر
ان قضى القاضي بعلم استفاده في زمن القضاء

ومكانه وهو الموضع الذي قلد قضاؤه بان يسمع رجلا اقر لرجل بمال
او سمعه يطلق امرأته او يعتق عبده او يقذف رجلا او رآه
يقتل انسانا جاز قضاؤه عندنا ولا يجوز قضاؤه به في حد وفي
الخلاصة بلا خلاف بين اصحابنا الآن في السرقة يقضي
بالمال لا بالقطع وان قضى بعلم استفاده في غير زمن القضاء
ومكانه او في زمن القضاء وفي غير مكانه لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا
وفي قولهما يجوز فيما سوى الحدود والخلاصة   من البدائع يجوز
استثناء سماع بعض الحكومات كدعوى التلجية في زماننا
او دعوى سالة او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في
المستثنى لان القضاء نيابة عامة فلا يجوز الا كما اثبت
من الخزانة   لو شهد شاهدان ان القاضي فلان قضى لفلان على فلان
بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد يقبل
وينفذ ذلك   من الخلاصة
ان غاب المديون بحيث لا يدري اين هو يقضي دينه من ماله
بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغايب ومراعاة الحقوق
كلها واجبة فيقسم بينهم على قدر حصصهم   من الجواهر
في الزيادات في باب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق
الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق فقضاء على المدعى عليه
وعلى من يتلقى الملك من جهته والقضاء بالوقفية موضع لا يكون قضاء
في حق كافة الناس اختلف المشايخ فيه وينبغي ان يكون الامام
قرشيا لقوله عم الائمة من قريش ولم يوجد من قريش فالاولى
ان يكون عدلا امينا عالما بشرايط القاضي   من الجواهر
متى قضى في مختلف فيه نفذ قضاؤه ومتى قضى بالاجتهاد وان خالف
النص لا يجوز والنص الكتاب والخبر المتواتر   من الخزانة
وفي كل موضع لو اقر لزمه فان انكر استحلف الا في ثمان مسايل منها
الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد
البايع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف
وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد والثانية لو ادعى
على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل
على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه   من خزانة الاكمل

مطلب الغايب المديون يقضي من ماله

من خزانة الاكمل   ان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه
من كل وجه بان ادعى رجل انك سرقت هذا مني وغصبت هذا
مني يستحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه
يحلف على العلم حتى لو ادعى على ميت بحقه وارثه بسبب
الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني يحلف
على العلم وكان فخر الاسلام البزدوي يزيد على هذا الاصل
حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل الغير
على العلم اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف على البتات وخرج على
هذا الرد بالعيب وهو ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق
او ابق او انه ثبت في يده نفسه وادعى انه سرق او ابق في يد البايع
واراد تحليفه يحلف على البتات وهذا تحليف على فعل الغير لان
هذا مما يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب على البايع
من خزانة المفتين   في الفتاوى الصغرى تركة فيها دين غير
مستغرق فقسمت وجاء الغريم فانه يأخذ من كل واحد ما يخص
نصيبه من الدين هذا اذا اخذهم عند القاضي جملة اما اذا ظفر باحدهم
فانه يأخذ منه جميع حقه   وفي فتاوى رشيد الدين اذا
كانت التركة مستغرقة بالدين فاراد الوارث استخلاص
التركة ونقد المال ذلك لانه ح وان لم يكن ملكا يكون له حق الاستخلاص
هذا اذا كان المال نقدا وان لم يكن فالقاضي يبيع التركة ويقضي حق الغرماء
وفيها رجل اثبت الدين على الميت وله على اخر مال فادى دينه بغير امر
القاضي جاز وسقط الدين عن مديون الميت كذا قال شمس الائمة
السرخسي   الاستروشني وهذه المسئلة دليل على
ان الدين اذا ادعى على احد من الورثة بالبينة يستوفي جميع الدين مما في
يده لا ما يخصه رأيت في طريقة لبعض المشايخ اذا اقر بالدين يؤخذ
جميع الدين من نصيبه عندنا ولو ثبت الدين على واحد منهم بالبينة
لا يستوفي منه الا ما يخصه بالاجماع   الاستروشني
ذكر في قسمة الفتاوى الفضل صبي اقر انه بالغ و
قاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل
قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا وعلم ان مثله
لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ   قال الصدر الشهيد
في واقعاته وهذه المسئلة تبين ان العبد اثني عشر سنة

مطلب الصبي اذا اقر انه بالغ

بشرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم
مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وذكر في الفتاوى الظهيرية انه
ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره
بالبلوغ وقبل اثني عشرة لا يصح اقراره به البتة وبعد اثني
عشرة ان كان مثله يحتلم عادة يصح   الاشباه وحشيه

صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح
اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل
قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح
اقراره لا محالة   من آخر اقرار الخانية

سئل عن لو نصر عن صبي يقول انا مدرك فباع واشترى ثم قال
انا غير مدرك قال ان بلغ وقتا مدرك مثله ذلك الوقت
نفذ عليه قوله فان لا وان ثم لا يقبل منه بعد ذلك قوله في
جحوده   من النوازل في دعوى الخانية   امرأة وهبت
مهرها لزوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت
فيما قلت قالوا قد نا قد المدركات في ذلك الوقت او   ان كان من
كانت لها علامة المدركات لا تصدق في انها مدركة وان لم يكن
كذلك فالقول قولها   الاشباه وحشيه
قال مولانا وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسأل عن سنها
ويقوى لها عرفت ذلك كما قالوا في غلام البلوغ اقر البلوغ
ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك   من معدن الخانية

صغيرة زوجها ثم ما قبض بها فبلغت عند الزوج
فهي على خيارها ما لم ترض ودليل الرضا التمكين في الجماع
او طلب النفقة   من العمدة
سكوت الصغيرة اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيار بلوغها   مطلب سكوت الصغيرة يكون رضاء
وان بلغت ثيبا لا يكون رضا   من الخزانة

القاضي لا يبيع مال المديون في قوله ويبيع في قولهما منقوله ولا
يبيع عقاره في رواية وفي رواية يبيع وهو الصحيح   قاضيخان
وفي الخلاصة لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول
وفي شرح القدوري في كتاب النفقات الخلاف في مال
الحاضر اما في مال الغائب فلا يبيع لا العقار ولا العروض وفي
الهداية لا يبيع مال الغائب بالاتفاق اما عنده فلانه لا يبيع على

على الحاضر واما عندهما فلانه لم يعرف امتناع الغائب كلاء من
الحاضر   من مجمع الفتاوى   وفي الفتاوى
يتأمل المفتي في ذلك ان رأى المدعي انك الحاضر
ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغائب على اهل الزمان
الفساد فلا يفتي الا بما اختاره متأخروهم
من البزازية   رجل باع عقارا وسلم وامرأته او
ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على
المشتري من كان حاضرا عنده وقت البيع لان العقار له
اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه
فينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه ان كان لا تسمع هذه
الدعوى وافتى كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان
لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي
اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لا يكون
سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استغنى في
تقليل القضاء سماع هذه الدعوى   قبيل باب الربوا
من الخانية وفي فصول الاستحقاق لعبارة
اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند انه لا تصح هذه الدعوى و
جعلوا سكوته كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة
وسدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا انه يصح فان
نظر المفتي في المدعي ويفتي بما هو الاحوط كان احسن وان لم
يمكنه يفتي بقول مشايخنا   من استحقاق التجنيس
وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد
رجل قال انا حر وقال الذي هو في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر
فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا
يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الحرية فبينة
الغلام اولى بهذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله
والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول
قوله ولو اقاما البينة بينته   من الخلاصة   مطلب بينة الغلام اولى
باع دار غيره وسلمها الى المشتري ثم جاء المالك
ادعى الدار على البائع ان اراد اخذها وان اراد التضمين فعلى   لا يصح
الخلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا

مطلب تابع الاب عقار الابن

للقضاء والفتوى على الوجوب مجمع الفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل ولا خصومة لي قبل فلان يصح
حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت
من دعوى في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار
مجمع تابع الاب عقار الابن بغبن فاحش
ثم خاصم الاب فيه انه فصل بغبن فاحش يجوز مجمع
ادعى رجل على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين و
عشرين سنة واقام عليه بينة ان سن المدعي ثمانية عشر
سنة فهذا دفع مسموع القنية
في فتاوى رشيد الدين ادعى على رجل هو محمد علي بن عبد الله
لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان ذكر في مجمع النوازل
ادعى كرما في يد رجل ميراثا لا عن جده ابي امه
وقال اسم ابي جده وابوها محمد بن الحارث فاقام المدعى عليه
بينة ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي ابن
الحسين فاجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة انه دفع له دعواه كمن
ادعى عينا في يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاه عن امه وكان ه
شمس الائمة الاسلام الاوزجندي يفتي في جنس هذه انه لا يندفع
دعوى المدعي ولا يقبل البينة المدعى عليه ما ادعاه وتابعه في
ذلك بعض المشايخ في زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني وهو الصواب عندنا قاله صاحب الذخيرة
لانه لم يثبت اما ان يقبل على اثبات اسم جد المدعي وانه
ليس بخصم منه او لنفي ما ادعاه من الميراث وبنى على النفي غير
مقبول له واختار شيخ الاسلام علي السغدي والسيد الاجل ناصر
الدين صاحب المنثور قول شيخ الاسلام عطا بن حمزة
قلت وانا اميل الى هذا والجواب عما تمسك به شمس الاسلام
ومن تابعه ما مر من مسئلة الدية ومن مسئلة النسب من فتاوى ه
رشيد الدين في فصول العمادي
لو ادعى ثم لما انكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام بينة على القضاء
او الابراء لا يبطل الصلح ولا يقبل البينة وان كان المدعى عليه
قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه
على شيء ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء تقبل ويبطل الصلح من

من فصول العمادي لو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه
ان يدعي المدعى عليه اقرار المدعي انه من ذوي الارحام فح يندفع
الدعوى ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة
وان كان بعد القضاء بها فلا يصح من الفصول العمادي
يشترط حضور المولى بقبول البينة القائمة على سرقة عبده مال انسان
والعبد يجحد عنده وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
يصح اقرار العبد في القصاص والحدود وحضرة المولى ليست
بشرط فان لم يقر اثبت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما
خلافا لابي يوسف من البدائع لو قال لا دفع
لي ثم اتى بالدفع صح كما قال لا بينة لي ثم اقامها من الخلاصة
لو قال المدعي لا بينة لي او قال كل بينة لي زور ثم
اقامها جاز عنده رواه الحسن عنه وعندهما لا يجوز
التفصيل في مجمع الفتاوى رجلان قالا لا شهادة
لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما
التفصيل في شهادة المبهم من المجمع
المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواه او شهودي
كذبة او ليس لي عليه شيء صح مجمع وبحد اذا باع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز من كتابه
وفي بيوع شرح الطحاوي والجد في شراء مال اليتيم لنفسه او بيع مال
نفسه من اليتيم بمنزلة الاب من احكام الصغار
فصل في الصلح وذكر في المحيط احد الورثة اذا
صالح عن نصيبه من التركة على شيء ثم ظهر دين للميت او عين له
في يد رجل لم يكونا داخلا تحت الصلح لا رواية لهذه
المسئلة من فصول الاستروشني
ان كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح
لان الدين المستغرق يمنع جواز التصرف في التركة من محاسنه
ان صالح ولم يعلم اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا ينعقد على كل حال سواء علم ان في التركة
النافذ لنصيبه من التركة نقدا من جنس بدل الصلح ولم يعلم
لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك وهو الصحيح
قاله ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك من التركة يجوز

مطلب يصح اقرار العبد في الحدود والقصاص وحضرة المولى ليست بشرط

مطلب اذا اقام البينة المدعى عليه ان المدعي قال انا مبطل في دعواه

العقد لان الثابت بشبهة الشبهة لا يعتبر وان علم وجود ذلك
في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من
دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة
الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك
في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم
الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في
حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك
ان في حالة الانكار ما يوخذ لا يكون بدلا لا في الاخذ ولا في حق الدافع
من محابه
رجل له على رجل الف درهم ها
فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه
الصلح جاز لان الصلح ينبئ عن الاسقاط فيحمل على ان المدفوع
اقل من دينه
من محابه
رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال
انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح
جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح
مجمع الفتاوى
لو ادعى عليه الف درهم فاقر
بها او انكر ثم قد صالحه على مائة درهم الى شهر على انه ان اعطاه
الى شهر فهو بريء من بقي وان لم يعطها الى شهر فمائتة درهم لم
يجز لانه في معنى شرطين في عقد حيث لم يقاطعه على شيء معلوم
في المغني
وكذلك لو صالحه على احد
شيئين سماهما واشار اليهما ولم يعزم على احدهما لم يجز لتمكن
الجهالة
مبسوط
وذكر في صلح نظم الفقه
لو ادعى على انسان مالا فصالحه على مائة درهم الى
شهر على انه بريء ان اعطاه والا فالمال كله عليه على حاله
فهو باطل لانه دين بدين
مجمع الفتاوى
في فتاوى
بديع الدين
صالح ثم تفاسخا برضاهما قال
قاضي بديع الدين سالت استاذي ظهير الدين فقال
لا يصح هذه الاقالة لان عقد الصلح اسقاط والساقط لا
يعود وفي المنتقى رواية انه ينتقض بنقضهما وقال قاضي جمال
الدين ينبغي ان لا يصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح
من فتاوى تاتارخان
وفي الذخيرة ذكر في بعض الكتب

في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم عاد الصلح على مال آخر ان كان
البدل الثاني مثل الاول فالصلح هو الاول دون الثاني وان كان الثاني
اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع
ثانيا
تاتارخان
وفي المنتقى في كتاب الدعوى
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل وفيه
تفصيل يطلب من اقالة الخلاصة
التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين يطلب الدين لان حكم
الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة
من الخلاصة
احد الورثة اذا صالح عن نصيبه من الميراث وابرا ابراء مطلقا عاما ثم ظهر
من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء
العام قال رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاسكاف
لقائل ان ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح
مجمع الفتاوى
هو ادعى مالا على رجل صالح
المتوسطون قبل الثبوت فلما قبض بدل الصلح اقر ان دعواه
كان باطلا هل للمدعى عليه ان يرجع بما اعطاه من بدل الصلح قال قاضي
جمال الدين لا ان كان المدعى عليه منكرا وفي فتاوى قاضي خان
بديع الدين له ان يرجع
تاتارخان
وفي الفتاوى
العالم به لم يسمع بينة ذي اليد على ان المدعي اقر قبل الصلح انه
مبطل في الدعوى بخلاف علم القاضي انه كالاقرار في دعوى
الارث
تاتارخان
الصلح بعد الصلح
باطل وكذا الصلح بعد الشراء بخلاف العكس فانه يصح الشراء
ويبطل الصلح وكذا الشراء بعد الشراء فانه يصح الثاني ويبطل الاول
من المنتقى
من اقالة الخلاصة قال الامام الاستاذ المراد
من الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان على عوض ثم اصطلحا
على عوض آخر فالثاني هو الجائز وينفسخ الاول كالبيع
من الخلاصة
لو صالحه على شيئين فاستحق احدهما رجع في الدعوى بقدر قيمة
المستحق وكذا ان هلك قبل القبض وان شاء رد الآخر ورجع
في جميع الدعوى
تاتارخان
رجل ادعى دارا فانكر
المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي البينة وقام بها
باخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين لان هذا
الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح هكذا اجاب الامام خالد

باب الصلح عن العيب

ذكر الامام خواهر زاده ان هذه رواية ابن سماع اما في ظاهر الرواية
لا تسمع دعوى الباقي ولا ياخذها — من الخلاصة
رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى
فلم يجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها ثم ان المدعى عليه
اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحه قبل دعواك الدار
منه له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان جاز البيع ياخذ الثمن
والا ليضمنه في رواية هو المختار وان لم يبيع الدار ياخذ هذه الدار
وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء
من الخلاصة — اذا جرى الصلح
بينهما وكتب في الصك ابراء كل واحد منهما صاحبه من الدعوى
ثم تبين ان الصلح وقع باطلا واراد المدعي ان يدعي ما ادعى
لا يمنع لابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذه الابراء
في ضمن صلح فاسد فلا يعمل — من الخلاصة
الصلح على ما يدعيه بنقض واستيفاء وعلى غير ما يدعيه بيع
وشراء وعلى اقل مما يدعيه قط وابراء وعلى اكثر مما يدعيه فضل
وربوا — من عمدة الفتاوى للصدر الشهيد
وفي نسخة الامام السرخسي ان كان الصلح على دين فحكمه حكم
الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم البيع وان كان على منفعة
فحكمه حكم الاجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز
استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا — من الخلاصة
ولو ادعى دارا في يد رجل فصالحه على عبد واستحق العبد رجع
المدعي على دعواه — من العمدة — على رجل
كر حنطة فقال الطالب بعت منك ما كان لي عليك من حنطة
بعشرين درهما وقال المطلوب اشتريت فالبيع فاسد يعني
اذا افترقا من غير قبض الدراهم — منتخب — في محاكم المبسوط
بعد تمام الصلح بينهما بالتراضي ليس لواحد منهما ان يرجع عنه
من مجمع الفتاوى
الفصل التاسع من شرح
رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك
الدار ثم وجد المدعي بينة واراد ان ياخذ النصف الباقي لان
الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح هكذا اجاب الامام
الحلواني وبه كان يفتي استاذنا ظهير الدين خواهر زاده

في نسخة جعل هذا رواية ابن سماع اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعوى
الباقي فلا ياخذه فقد ذكرنا وجه كلام القولين — من مجمع الفتاوى
ولو ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه
عين حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد
درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به
ذكر البراءة عن دعوى الباقي — من الهداية
وفي التجريد الصلح جائز من دعوى المال والمنافع وجناية العمد
والخطاء ولا يجوز في سبعة اشياء في الحدود والقصاص
والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والرق والولاء
الفصل في تاتارخانية
ويصح الصلح عن القصاص في النفس وما دونه لانه حق العبد
سواء كان البدل عينا او دينا الا انه اذا كان دينا يشترط القبض
في المجلس احترازا عن الافتراق عن دين بدين — من البدائع
ذكر الناطفي قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن
براءة لانه لم يقصد على قوم معينين — تاتارخانية
رجل جاء بصك بدين على رجل بالف وجاء المطلوب بصك
على البراءة ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة
وان لم يكن بينهما مؤرخا يعمل بالبراءة وكذا لو كان تاريخهما سواء
وكذا لو كان احدهما مؤرخا دون الآخر — تاتارخانية
صالح من الشجة او عفا عنه ثم سرى الى النفس ومات فعنده
بطل الصلح والعفو ويجب الدية وعندهما الصلح والعفو ماض
لا يجب عليه شيء وانما وضع في السراية اذ لو برا يجب بقي له اثر
فالصلح ماض ولم يبق له اثر بطل الصلح عندهم ولو كان الصلح
عنها وما يحدث منها فالصلح ماض مات من ذلك او برا
من المبتغى — جدار بين شريكين
فاراد احدهما نقضه وامتنع الآخر فقال ائذن لي بنقضه وانا
ضامن لك ما ينهدم من بيتك بالجدار فالضمان باطل
من العمدة — شهادات — وروي عن ابي يوسف
انه صلى بالناس الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر وقد كان اغتسل
فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن مذهبه

من اخر كتاب النكاح من المحيط البرهاني خانوت او حمام
مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي واما اذا
انهدم الكل فصار صحراء لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال
له انفق حتى يكون دينا على الشريك وبحث اذا كان بين
الشريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى
لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع عليه بنصف النفقة
ولو كانت الدار بين الصغيرين فانهما منه في الى احد الوصيين عن
العمارة فان الوصي الآخر يدفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة

من خيطان العلامة

وفي دعوى النوازل عن محمد يقال له ان شئت ابنه انت ثم اجرت وخذ
من الاجرة قدر نفقتك منها مستهم اذا وقف
في الصحة ومات فجاء انسان وادعى ذلك واقر الورثة له
بذلك يبطل الوقف والورثة يضمنون من تركة الميت

من العمدة في الفتاوى الصغرى

لو شرط البائع في المبيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا
حفر بيرا او بنيا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك
على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والغرس
والزرع فاذا اشترط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع
وانما قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء او
غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا

من المحاسبة

ذكر في عتاق ... باع غلاما ثم ادعى انه كان
اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه خلق من مائه ثبت
النسب ويبطل البيع من مجمع الفتاوى وقال في فصل الدعوى
من مجمع الفتاوى ما يخالف وهو قوله انه نقض لا يؤثر فيما لا يحتمل
النقض بعد ثبوته وعد منه العتق بعث غلاما صغيرا
في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون
على البيت فارتقى ليستطيع ثنية فوقع فمات ضمن الذي بعثه في
حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق
هذه الشجرة وانزل الثمرة لي لمكان فتنقل ووقع من الشجرة مات
لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان من الامر فقال له ارتق
هذه الشجرة وانثر الثمر لا كل انا فقعل ووقع ومات ضمن الآمر لانه
استعمله في امر نفسه

من المحاسبة

من المحاسبة الاراء ودلالة به ان يدعى
ولي القتيل من بعض اهل المحلة فيبرا اهل المحلة عن القسامة والدية
فان اقام البينة على المدعى عليه والا حلف فان حلف بريء وان
نكل حبس حتى يحلف او يقر وهو في قول ابي حنيفة وعندهما القضي بالدية
ولو شهد اثنان من اهل المحلة للولي في هذه الدعوى لا يقبل شهادتهما
في قوله وعندهما يقبل وجه قولهما لان المانع من القبول قبل الدعوى
كانت التهمة وقد زالت بالبراءة فلا تمنع من الشهادة ولابي حنيفة
انه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين احدهما انه من الجائز انه ابراهم
ليتوسل بالابراء الى تصحيح شهادتهم والثاني انه احسن اليهم بالابراء
اسقط عنهم القسامة والدية عنهم فمن الجائز انهم ارادوا المكافأة
على ذلك بالشهادة والشهادة ترد بالتهمة من وجه واحد فمن وجهين
اولى من البدائع ولو ادعى ولي القتيل على رجل
بعينه من اهل المحلة فالقسامة والدية بحالهما في ظاهر الرواية وروى عبد الله
ابن المبارك عن ابي حنيفة ان القسامة تسقط وكذا روي عن محمد
وقال ابو يوسف القياس ان تسقط القسامة الا انا تركنا القياس
فلو شهد شاهدان من اهل المحلة عليه لا يقبل شهادتهما على ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة لان الخصومة بعد هذه الدعوى قائمة فكان شاهدا منها لانقطع
الخصومة عن نفسه بشهادته من البدائع

رجل اشترى دارا فبنى فيها ثم استحقه رجع المشتري بالثمن وقيمة البناء
على البائع ولا يرجع البائع الاول بقيمة البناء في قول ابي حنيفة خلافا لهما
لان الثاني غير مغرور من قبل البائع الاول

اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي الفا فسد البيع لان
الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد
البيع والاختيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي من المحاسبة
موجب عليه عدم الفساد وكذا اذا باع بشرط ان يقرض
الاجنبي ولو باع على ان يقرض فلان الاجنبي كان جائزا منصف

في اوايل الفصل الخ من وقع الاختلاف بين البائع
والمشتري في البكارة وكان من الاختلاف بعد قبض الجارية فقال المشتري
لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا لكن ذهبت البكارة عندك
كان القول قول البائع مع يمينه لان البكارة صفة اصلية في النساء

وكان المدعي لوجودها وقت التسليم وهو البائع متمسكا بالاصل

لكنه يحلف البائع بالله لقد باعها وقبضها المشتري وانها بكر
وليس هذا من قول المشتري لم اجدها بكرا الامتحان بالوطي فان
الوطي مانع من الرد بالعيب ولكن معناه اني زعمت انها ليست
بكرا بخبرها او بخبر غيرها وان وقع الاختلاف في الاوجه الاول
لان هناك اتفقا على عدم البكارة وقت الخصومة وانما اختلفا
فيما مضى ورؤية النساء للحال لا يفيد العلم فيما مضى اما هنا اختلفا
في البكارة للحال ورؤية النساء للحال يفيد العلم فان قلن انها
ليست بكرا يلزم المشتري مع يمين البائع انها البكر ولا ينقض
البيع وان لم يحضر القاضي من النساء من يثق بقولها لزمت المشتري
من غير يمين البائع لان دعوى المشتري من غير شهادة النساء غير معتبر
في حق توجه اليمين على البائع
من الذخيرة

بشر بن زياد عن ابي حنيفة رجل اشترى من اخر جارية على انها عذراء
وقبضها وماتت في يده ثم علم انها لم تكن عذراء لا يرجع على البائع بشيء
سواء كان ذلك ينقصها او لا ينقصها وذكر ابن ابي مالك عن ابي
يوسف انه يرجع بقدر نقصها بفقد البيع في الشرط الذي

في الفصل السابع من الذخيرة

ان اصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري حتى لا يرد العيب
جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفعها المشتري
الى البائع ليقبل المعيب لا يجوز لانه يلزم الزيادة لا عوضا عن شيء
فيكون ربوا
من الخانية

اشترى جارية فقبضها ووطيها او قبلها بشهوة ولا يبيع
ثم وجد بها عيبا لا يرجع ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع
ان يأخذها ولا يدفع النقصان وان وطيها ثم علم بالعيب فباعها
بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان العيب
من الخانية

في فتاوي الفضلي اذا اشترى جارية وهي طاهرة فامتد طهرها
ولم تحض من غير ظهور حبل بها ليس له ان يردها على بايعها ما لم يدع ارتفاع
الحيض بالحبل او بالداء لان الارتفاع بدون هذين الشيئين لا يعد عيبا
والمرجع في الحبل الى قول النساء والمرجع في الداء الى قول الاطباء
وذكر الصدر الشهيد

وذكر الصدر الشهيد في بيوع جامع الصغير في دعوى الحبل لو قالت امرأة

قاضي خان في خيار المغبون اشترى شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا
يرده على البائع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح في العيوب
وكان القاضي ابو علي النسفي يقول روايتان وكان يفتي برواية
الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر والامام الزرنجري
والقاضي الامام جمال الدين الريغذموني يفتون بان البائع
ان كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا وقال متاعي يساوي كذا
فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان للمشتري الرد بحكم الغرور
وان لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا لا يفتون بالرد
والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتى وذكر
في آخر الفصل الثاني والعشرين من صلح المحيط ودلالة الكتب
متعارضة وظاهر الجواب انه لا خيار للمشتري والله اعلم واحكم
مجمع الفتاوى في آخر كتاب البيع

لو اشترى باقل من قيمته جاز ولو قال البائع قيمته كذا وهو اكثر من قيمته
والمشتري لا يعرف قيمته فاشتراه بناء على قول البائع فانه
يكون له الخيار لانه يصير غارا اما اذا كان عارفا بالقيمة واشترى
باكثر معرض جاز واصحابنا يقولون في المغبون انه لا يرد لكن هذا
في مغبون لم يغر اما في مغبون غر يكون له حق الرد واستدلالا
بمسئلة المرابحة ذكره الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة
في آخر البيع
من جواهر الفتاوى

في الاجناس مسائل الغبن خمس منها الاب اذا زوج ابنته
باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما
الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف
في ماله والوكيل بالشراء فان اشترى بازيد بقدر ما يتغابن الناس فيه
جائزة والزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كان
المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وفي تذكرة الجامع الكبير
خمسون في الالف يسير الثالثة ما يكون التصرف من جهة الامر
كالمستبضع والعنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز
هؤلاء بما يتغابن الناس فيه وذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة
خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالعبد المأذون
والمكاتب وهو كالوكيل بالبيع في حق الغبن
الخانية

تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز
اذا كان بما لا يتغابن الناس او بما يتغابن الناس والغبن اليسير
يتحمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرنا الثاني
رب المال اذا باع المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز
الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته
يجوز عندهما اما عنده فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا يتاتى تفريع الغبن
عنده الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب كذا فاخذ المالك
بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر ما يتغابن للمالك ان ياخذ هذا قول
الكرخي وفي ظاهر الجواب له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت
الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي
في مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في
ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع في رواية بيوع الاصل
من نكاح الخلاصة

لو استاذن رجل في وضع الجذوع على حائطه ففعل ثم باع صاحب
الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا
السرداب الا اذا اشترط وقت البيع خلاصة

بيان حكم الزيادة بعد انعقاد العقد انها لا تخلو من ان تحدث
قبل القبض او بعده وعلى كل من التقديرين لا يخلو من ان يكون متصلة
او منفصلة والمتصلة لا تخلو من ان يكون متولدة من الاصل
كالحسن والسمن والجمال وبياض العين او غير متولدة منه كالصبغ
والسمن الملتوت بالسويق والبناء من الارض وكذلك المنفصلة
لا تخلو من ان يكون متولدة من الاصل كالولد والثمرة واللبن
او غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والصدقة هـ
والاول منها لا يمنع الرد بالعيب والثاني يمنعه والثالث
لا يمنعه ان شاء المشتري ردهما جميعا وان شاء رضي بهما
بجميع الثمن ولو كان العيب في الزيادة ليس له ان يردها الا اذا
كان حدوث تلك الزيادة مما يوجب نقصانا في المبيع
كولد الجارية والرابع ايضا لا يمنعه ثم انه اذا رد الاصل هـ
فالزيادة يكون للمشتري بغير ثمن عنده لكنها لا يطيب له وعندهما
يكون للبائع لكنها لا يطيب هذا فيما اذا كان حدوث الزيادة
قبل القبض

باب الحدود

اذا ظهر القضاء ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله بعد التعزير والجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها والعتق ترد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا وحد الشرب والسرقة ان قال تعمدت فهو ضامن من الدية وان كان خطأ فضمانه على بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق فيه ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا

من الخلاصة

سئل نجم الدين عمن مات وانهدم بعد موته جدار داره فظهرت بقول فعلم القاضي بذلك فقال احضروها حتى اقسم بين الورثة فجاؤا بها اليه وكانت عنده ايام حتى بعث امير الولاية اليه وقال ابعثها الي حتى اقسمها بين الورثة فبعث بها اليه فلم يدفعها الامير الى الورثة هل للورثة ان يضمنوا القاضي ذلك قال نعم لانه بعثها الى الامير من غير اكراه فصار اختيارا غصب

الظهيرية

سئل ابو بكر عن حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا من تلك الدور بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره قال هو ضامن وهو بمنزلة جائع في مفازة ومع صاحبه طعام فله ان يأخذ طعامه على كره منه ثم يغرم قيمته

من الظهيرية

اذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار انسان او جداره بغيره حتى انقطع الحريق عن المحلة يضمن الا اذا اذن له السلطان

من عمدة الفتاوى

هدده بالقتل او قطع اليد فدفعه لا يضمن

منها

اذا وقع اليه الدراهم لينثرها على العروس فليس له ان يحبس لنفسه منها شيئا وليس له ان يلتقط منها شيئا وليس له ان يأمر غيره وان كان سكرا فله ان يحبس ويلتقط ويأمر غيره قال رضي ما يمكن الانتفاع بعينه تتبع الاباحة وما لا يمكن الانتفاع بعينه يقبل التمليك ولا يقبل الاباحة

عمدة الفتاوى

باب الايمان رجل

رجل حلف لا يدخل في دار امرأته فباعت هي تلك الدار واستاجرها الحالف
من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين
وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكره في طلاق النوازل
وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان
او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لا يحنث ولم
لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف
حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار
فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد
ولو حلف لا يكلم امرأة فلان هذه فكلمها بعد زوال
الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا
لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فتزوج
ينبغي ان يحنث عندهما من الخلاصه
لو قال لا ادخل دار فلان فدخل
دار فلان ساكن فيها مع امرأته الدار للمرأة حنث وكذا لو قال لا ادخل
فلانة وهي في دار زوجها لسكن معه حانثا خانيه
لو قال ان لم ادفع الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك
الوقت لا يحنث قنيه في ايمان النوازل لو آجر داره
لو آجر داره ثم قال له لا اترك دارى وحلف عليه فاذا قال له اخرج
فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم اليوم فاذا قدمه معه الى القاضي
اليوم وحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه ان كان
لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملك فمنعه بالفعل والقول له جميعا
من الخلاصه لو قال ان تركت فلانا
يبيني فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث
ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج فتركه حنث وان لازمه فلم
يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث من الخانيه لو قال ان لم اخرج
من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقعد ومنع عن الخروج حنث وكذا
لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة في منزلي
فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال محمد بن الفاضل يحنث
في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن
هذه الدار فقام ليخرج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج

او قيد فلم يقدر عليه واستتم ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق
ولا يحنث في القيد والصحيح ان لا يحنث فيهما قال ابو الليث سوى
بين ما اذا حلف ان لا اسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج
من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام
ظهير الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله
لا اسكن يشترط لحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي
قوله ان لم اخرج يشترط لحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار
من الخانية   رجل قال ان اكلت شيئا من مال والدي
فعلي صوم سنة ثم وجد كسرة في بيت والده فاكلها ارجوا ان لا يلزمه
شيء لان اليمين تنعقد للمنع والانسان لا يمنع نفسه عن مثل ذلك
من ايمان الواقعات   لو قال ان تغديت كذا
قبل ان يمضي سنة ففعل قبل مضي الشوال حنث لان السنة في شوال غير
معين قالوا هذا الجواب انما يصح فيما اذا كان الحالف عالما اما اذا
كان عالما بما اذا فعل ذلك بعد مضي سنة ايام العيد لا يحنث
وعليه الفتوى   من الظهيرية   لو زوج بحالف فضولي
لا يحنث ما لم يجز فان اجاز بالقول حنث وهو المختار وعند البعض لا يحنث
وهو رواية عن محمد وعنه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق
مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر
المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ اسمعيل الزاهدي
البخاري او قال بعضهم يحنث والفتوى على الاكثر   خانيه
والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا   منه
والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا   لو حلف ان لا يهب لفلان
عبده فوهبه بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل
غيره بالهبة ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا لا يهب
لو حلف لا يهب فلانا فوهب فلم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا
لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا ولو حلف لا يتصدق
او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلانا حنث في
يمينه وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث   منه
مديون قال رب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي
حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الى القاضي فاذا دفع اليه
لا يحنث ويبرأ من الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبل
القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب

باب العتق

وفي الفصل السابع من العتاق الشافعي لا يؤثر فيما لا يحتمل النقض
بعد ثبوته الا يرى ان التناقض في باب النسب لا يمنع صحة الدعوى خصوصا في
الملاعن اذا اكذب نفسه ثبت النسب والعتق الاصلي والعارض
لا يحتملان النقض بعد الثبوت   مجمع الفتاوى في فصل الدعوى
في عتاق فتاوى قاضي خان باع ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل
قوله   في فصل التناقض من الجمع
لو قال كل عبد لي في الدنيا احرار او قال كل مملوك ببغداد حر لا يعتق
عبده ان كان ببغداد الا ان ينويه عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف   تاتارخانية من الخانية
باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ
المشتري عن الثمن   من اواخر اقرار القنية
العبد المأذون بالديون والغصوب والاستهلاك لو ودايع
والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور لو اخذ
بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع في نفسه كالقصاص وحد الزنا
وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى
ليست بشرط فان لم يقر لكن اثبت عليه البينة فحضرة المولى شرط
عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك مالا يؤاخذ به
الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع والفداء لا يصح محجورا كان
او مأذونا   من الخلاصة   وفصل في ضمان التغرير
قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا فاني اذنت له ثم ظهر
الاستحقاق لهم ان يرجعوا على المولى بقيمته   من الهداية
في باب الاستحقاق   عبد او مكاتب او مدبر تزوج
امرأة بغير اذن مولاه على انها حرة او قالت زوجني فاني حرة فتزوج
فولدت اولادا ثم جحد انها امة مأذونة بالنكاح فالاولاد احرار
بالقيمة يوم الخصومة عند محمد وعندهما ارقاء وانما وضع فيهم اذ في
الحر ولد المغرور حر بالقيمة اجماعا   من مجمع الفتاوى   المغرور
انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت
هي او غيرها انها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها للمولى
لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد   من دعوى القاعدية
يرجع الزوج بما ضمنه من قيمة الولد على المرأة فيما اذا غرته على ما ذكر

عنه
في المنتقى ونقل في نكاح الخزانة حيث قال زوج القاضي رجلا امرأة
زعمت انها حرة ثم استحقت اخذها المولى وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع
الزوج بقيمة الولد عليها لا على القاضي ولا يرجع به على الاجنبي فيما اذا غره
عليه يظهر ما ذكر بعد هذا من اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد
للمشتري اشترني فاني عبد له يرجع المشتري على العبد ان كان البائع
لا يدري اين هو وهو يرجع على البائع ان ظفر به لان المشتري شرع في
الشراء معتمدا على اقراره وعدم اذا القول في تحريره له
فيجعل الامر بالشراء وضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع
دفعا للغرور والضرر والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر به ضامنا
للسلامة كما هو موجبه بخلاف الرهن لانه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة
لاستيفاء عين حقه فلا يجعل الامر به ضامنا للسلامة وبخلاف الاجنبي لانه يعتبر
بقوله فلا يتحقق الغرور
من الهداية

باب الدعوى

من العمادية رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يستمع وانما
يستمع الدعوى من المتولي والفتاوى قال يصح والفتوى على الاول من الخلاصة
رجل له ارض وقف مجاورا لها فادعى وغصبها ه
فادعى الواقف واقام البينة تقبل وترد عليه بالاتفاق ه اما عند ابي ح
رح فلعدم صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند ابي يوسف لان ه
الواقف اولى باصلاحها والتولية من الخلاصة
قال الامام السرخسي ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة
واليه يشير في ظاهر الرواية لكن يراد به ان لا يجعل لازما واما اصل الجواز
فثابت عنده سئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف
المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري
مكانها اخرى قال نعم قيل ان لم يتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له
ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز ه
الاستبدال بالوقف وهكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي وقد روي عن محمد
انه اذا ضعفت الاراضي الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى
اكثر ريعا له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي رواية هشام
عن محمد ان ذلك ليس الا للقاضي وعن ابي يوسف لا بأس بالاستبدال
الوقف من الذخيرة وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف

١٢١
عند ابي يوسف غير صحيح عند محمد مشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ
بخارى اخذوا بقول محمد وبه يفتي من فتاوى الولوالجي
والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد
وبه اخذ مشايخ بخارى وافتوا به والمتأخرون افتوا بقول ابي يوسف انه
يجوز وهو المختار من خزانة المفتي ط وعند محمد لصحة الوقف
اربعة شرائط التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه
شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء وقال ابو
يوسف شيء من ذلك ليس بشرط واخذ مشايخ خراسان بقول ابي يوسف
ترغيبا للناس في الوقف وقول محمد اقرب الى موافقة الآثار وبه اخذ
مشايخ بخارى خزانه وقف على اولاده وعلى اولاد
اولاده يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات وبه يفتي
الفتوى الشهادة على الوقف بالشهادة يجوز وعلى شرائطه لا وبه يفتي وقف
مشاعا ولم يذكر الولاية لاحد فعند ابي يوسف الولاية للواقف لان عنده
التسليم ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف وبه يفتي خاف القيم من
وارث او ظالم قيل له ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى على انه لا يجوز لو رهنوا
الوقف لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كان معدا للغلة او لا كما اذا
باع المتولي وسكن المشتري كما في الدار هو المختار للفتوى
مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل ان يبيعوا و
يستعينوا بثمنه في المسجد الآخر لان على قول من جعله مسجدا بعد خرابه لا يبقى اهل المسجد يحوا
حشيش المسجد او خشبه او نقض فالمستحب الا يرفع ذلك الى الحكم وقيل يفتي
بان لا يجوز الا بامر الحاكم الفتوى كما في جواز الوقف على قول ابي يوسف ومحمد
وقف وشرط لنفسه ما دام حيا على قول من لا يصح يبطل الوقف والفتوى على جوازه
منية المفتي شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة يراعى شرطه
وان لم يشترط فالمختار ان يقضى بالجواز في الضياع في ثلث سنين الا اذا كانت
المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز اكثر من سنة الا اذا
كانت المصلحة في الجواز وانه يختلف باختلاف المواضع والزمان وقف ارضا
على مسجد ولم يجعل آخره على المساكين جاز في المختار حد ما لا يحصون
عن محمد انه يكونوا عشرة وعن ابي يوسف مائة وهو الاظهر منية المفتي
لو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو
المتولي لا يسمع بينة ذي اليد ويقضي ببينة الخارج حتى لا يسمع بينة ذي اليد
بعد ذلك على الوقف لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف

من جهته وعند ابي يوسف بينة ذو اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك
بمنزلة من ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقته فانه
يقضى ببينة ذي اليد بالاجماع والفتوى على قولهما الاستروشني
وذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه
ان كانت دعواه باذن القاضي بالاتفاق وان كانت دعواه بغير اذنه
ففيه روايتان والاصح انها لا تصح لان له حقا في الغلة فلا يكون وان اقرض وصي
القاضي كان ضامنا والقاضي انما يملك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد ما
يشتريه يكون غلة لليتيم وكذا اذا وجد من يدفع اليه مضاربة خزانة المفتي
رجل ادعى على الميت والوصي غائب ينصب
القاضي خصما عن الميت حتى يخاصمه الغريم ليصل الى حقه استروشني
الوصي اذا قضى دينا على الميت بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم قال لم يكن على ابي
دين قط ولم يجد الوصي بينة يضمن الوصي ما اعطى فان لحقه دين آخر يغرم
للثاني حصته وان لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي مال كله
لدفع من وصي ادى دينا على الميت فانكرت الورثة فاقام البينة
تقبل ولو لم يكن له بينة فله ان يحلفهم استروشني
الوصي اذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا آخر ليدعي عليه لان دعواه
على نفسه لا تصح
من فتاوى رشيد الدين استروشني
فان صالح الوصي عن حق على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال
بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم ذلك لا يجوز الصلح
ولو صالح عن حق يدعي على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك
او كان القاضي قد قضى به جاز صلح الوصي والا لا يجوز من بيوع قاضيخان
الاب والوصي اذا كاتب عبدا لليتيم يصح ولو اقر بالكتابة لا يصح والوصي
لو استدان لاجل اليتيم يصح ولو اقر بالاستدانة لا يصح اقراره وهذا بالاتفاق
من احكام الصغار وفي ادب القاضي الوصي يروج مال اليتيم ويعير
ويبضع وفي المنتقى يأخذ مال اليتيم مضاربة من الخلاصة
الاب والوصي اذا باع عقارا للصغير قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان رأى القاضي حتى نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه من الخلاصة
قال محمد اذا قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا وكذا سنة فانه
يصدق في نفقة مثل ذلك المدة ولا يصدق في الفضل على نفقة مثله
ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير تاتارخانية
ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة اذا كان باجرة لا تشابه

شيئا من الناس منها وليس له ان يؤجر نفسه من اليتيم من تاتارخانية
اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثله في مال
اليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه منيه الوصي اذا امتنع
من التصرف لا يجبر واذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصية من غير مجلس
القضاء ليس له ذلك كالوكيل وبمحضر من القاضي لا ينبغي له ان كان اهلا كا
فيا وان عزله مع هذا ل وفيه اختلاف المشايخ
من كتاب القضاء للخلاصة ذكر في اواخر وصايا شرح الطحاوي
الاب اذا كان محتاجا لا بأس بان يأكل من مال الصغير على قدر
حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان يأكل منه وان كان محتاجا
الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل قدر اجرته الاستروشني
اذا اوصى لعبده بملك معين لا يصح ولو اوصى بمال يخرج من الثلث
يصح وهذا يكون اعتاقا له وكذلك لو اوصى بثلث ماله لعبده يصرف
الى العتق فان لم يخرج ليسعى العبد من العمدة عند ابي حنيفة في
الوصية للعتق يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله
من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما يعتق العبد كله ويصرف
الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد من الخانية
له عبد فاوصى بان يخدم الولدين سنة
ثم يعتق جاز ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى من العمدة
لو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا
يشترط حضرة الورثة وان لم يكن له وصي وللصغار وصي يشترط
حضرة الصغار من دعوى الخانية اذا اوصى ان يخدم
خادمه ابنه سنة ثم يعتق فان جاز ذلك الورثة فهو اقل سنة
فان ابق في بعض السنة ولم يخدم بطلت الوصية فان استحق
يوما واحدا او لم يخدم في السنة بطل وصيته وان كان اقله من
يوم لا يبطل تاتارخانية
وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر
رشده فيجب بدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه ماله في قولهم
ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة
يدفع اليه وقال ابو يوسف لا يدفع اليه المال ما دام سفيها
من الخانية لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة
بشهادة الشهود لان قول الوصي له ان يرجع في مال الصغير وانما يشترط

شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في
مال اليتيم الا بالبينة   من وصايا الخلاصة   وفي وصايا
المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به
فقالوا اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم
تاتارخان   اوصى بان يحج عنه من الثلث فلم يبلغ ثلثه فقال
رجل انا احج به ماشيا لا يجوز بل يحج عنه راكبا من حيث يبلغ ثلثه لان
الحج الكامل هو هذا   من العمدة   اذا تصرف مشتري
على الوصي فيهما وصيان   من العمدة   ذكر الناطفي انهما وصيان
ولا ينفرد واحد منهما بالتصرف لاحد الوصيين وقال الشيخ الامام محمد
ابن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا
واثر كونه مشرفا ان لا يجوز التصرف للوصي الا بعلمه   من الظهيرية الخانية
الكلاء الذي ينبت في الارض المملوكة مباح الا اذا قطعها
صاحب الارض فاحرزه فيملكه هذا جواب قول ظاهر اصحابنا وقال بعض
المتأخرين من مشايخنا انه اذا سقاه قام عليه ملكه والصحيح جواب ظاهر
الرواية   من كتاب الاراضي من البدايع
قال نصير ذكر ان رجلا جاء الى محمد بن الحسن مع جاريته وهو قاض يومئذ
وقال له اشتريت هذه الجارية على انها تشفق بكذا وكذا صوت
فاذا هي تشفق بشيء قال قم فان هذه حيلة براءة من العيب   من النوازل
اذا باع الوصي مال اليتيم ثم استباح منه باكثر مما باع ينظر الى القيمة ان
قال عدلان انه باعه بالقيمة فالبيع صحيح ولا يلتفت الى الزيادة   من العمدة
اذا ترك الميت ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه من
اموال انفسهم حتى يبقى الضياع لهم ان يعجلوا قضاء الدين فلهم ذلك وان
ابطأوا فالوصي يقضي الدين   منية   اذا مات بلا وصي
فتصرف اهل السكة في ماله بالاصلح فمن قام القاضي مستويا يجوز
من العمدة   اب وام كتبا في
صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع معهما مال يكون كله للاب
اذا كان الابن في عياله لانه يكون الابن معينا له كما لو غرس
شجرا وكذا في الذخيرة الا اذا كان لهما كسب على حدة فحينئذ لهما
ما اكتسب   في دعوى المجمع للقلاعي شرح سراج المنية
الغريب اذا غاب وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث
فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام

ولو كانت الكفالة بنفسه ... خلاصة

رجل ادعى على آخر ... تاتارخان

الايتام   رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال الوارث
الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك
بهذا المال اقرارا صحيحا   قاضيخان في كتاب الاقرار
في الجامع الصغير شهادة الرجال مع النساء والشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز في الحقوق كلها الا في
الحدود والقصاص   عندنا من الخلاصة
في شهادات النوازل من الفقيه ابو جعفر انه قال اذا قال
اشهد على شهادة فلان بكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة في
موضع آخر خالفه اهل عصره في هذا قال فاستفتهم الرواية من السير الكبير
فانقادوا   من الخلاصة   لو شهد على شهادة
رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان
ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ وقال
بعضهم لا يصح والاول اظهر   من الخلاصة   اذا كتب الى
القاضي كونه كذا ولم يكتب الى فلان بن فلان لا يقبل وتمامه
ينظر في ادب القاضي للصدر الشهيد   من تتمة الفتاوى الصغرى
لو لم يكن في الكتاب اسم القاضي الكاتب ونسبه او لم يذكر اسم
القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز   من البزازية
لو اخل بشيء منها لا يقبل الكتاب   زيلعي
كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر من مصر واحد يجوز
في اختلاف العلماء للطحاوي   منح
وكذا في اختلاف العلماء للكرخي   من شرح الزيلعي
وفي ادب القاضي لخواهر زاده   من فتاوى الصغرى بخاص
كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر في مصر واحد يجوز
منية الفقهاء   ذكر اسم المولى واسم ابيه
لا يجزي نص شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى وان ذكر اسم العبد واسم المولى
ونسب العبد الى السيد ذكر شيخ الاسلام انه يكفي واكتفى
به   صدر الشهيد منها   الشهادة على الشهادة
لا يجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر
ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة ثلثة ايام
ولياليها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر
لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة في الوقف لا يجوز ... صدر الشهيد

وعن محمد انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر من الخانيه
لا يجوز ان يكون الشهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا لان المقصود
من نقل الشهادة حصول العلم للقاضي من باب الاستحقاق في الفص
ولا يقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي
ولا على قضايه من خزانة الاكمل وعلى اصل الرواية لا يقبل
الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني الجواز في كل وبه اخذ
الفقهاء اليوم للحاجة قال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى
من البزازي وقاضي خان ولو لم يكتب في المكتوب تاريخ لا يقبل منها
اذا طعن الخصم في القاضي الكاتب انه عبد او محدود في قذف او من
اهل الذمة يسمع القاضي منه من تاتارخان
فان اقام البينة على ذلك لا يقبل الكتاب وفي المختار لا بد من ذكر اسم
اب المولى ليصير ذلك في العبد كاسم الجد في الحر وانما يحتاج الى الاسم
والنسبة اذا كان ممن لا يعرف اما اذا كان مشهورا كابي حنيفة وغيره
لا من تتمة الفقهاء لو ذكر اسم المولى وابيه ولم ينسبه
الى قبيلة او صناعة يكفي في المختار واسم كاسم اب المولى كاسم الجد
منحة والشهادة على امراة قيل لا يجوز حتى يشهد
عنده جماعة انها فلانة وفي المختار للفتوى اذا شهد عدلان انها
فلانة جاز منحة وعلى الذي اتى بالكتاب ان يقيم
البينة انه فلان بن فلان الفلاني فان قال الخصم انا فلان وفي هذا
والنجابة رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول القاضي ثبت عندي
فان اثبت بالبينة اندفعت الخصومة والا فلا منحة
ولا يبطل الكتاب بموت الخصم لان وارثه يقوم مقامه
فينفذ له شرح الكنز للزيلعي
ويجوز للقاضي المكتوب اليه ان يكتب كتابا الى قاضي اخر
ان تعذر حضور خصمه عنده وكذا المكتوب اليه ان يكتب الى
ما لا يتناهى لان الشهادة الواقعة عند الاول صارت
منقولة الى المكتوب اليه حكما فصار كانهم شهدوا فجاز
لهم ان ينقلها الى غير دار لحاجة الى نقلها لاحيا امانة ونفس
المجوزة للنقل من شرح الزيلعي
القاضي المكتوب اليه لا يحتاج الى تعديل الشهود الذين
شهدوا في الحادثة وفي الشهادة على الشهادة لا بد من
من تعديلهم

لا بد من ذكر اسم اب المولى ليصير ذلك في العبد كاسم الجد في الحر وانما يحتاج الى
الاسم والنسبة اذا كان ممن لا يعرف اما اذا كان مشهورا
كابي حنيفة وغيره فلا من تتمة الفقهاء لو ذكر المولى وابيه ولم
ينسبه الى قبيلة او صناعة يكفي في المختار واسم كاسم الاب للمولى
كاسم الجد منحة والشهادة على امراة قيل لا يجوز حتى
تشهد عنده جماعة انها فلانة وفي المختار للفتوى اذا شهد عدلان
انها فلانة جاز منحة وعلى الذي اتى بالكتاب
ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني فان قال الخصم انا فلان وفي هذا
البحر والنجابة رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول القاضي ثبت عندي
فان اثبت بالبينة اندفعت الخصومة والا لا منحة
يشترط في صحة النقل ان يكون الناقل في مجلس قضائه يكتب في كتابه حضر
مجلس قضائه في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من الخانيه
النسبة الى الاب يكفي عندهما وعنده لا بد ان ينسب الى الجد
وقول محمد معه وشرح الجامع الصغير والنسبة الى ادنى بل كاف
عندهما عدم النسبة الى الجد بخلاف النسبة الى الحر فانها لا يكفي عنده
خلافا لهما اذا كان معروفا بتلك الصناعة ولو نسبها الى زوجها
ولم ينسب الى جدها يكفي من الخانيه ولو اقام شاهدا واحدا
عند قاض واراد ان يكتب الى قاض فعل من البزازيه
الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر لا اولا
يسمع سواء كان قبل الدخول او بعده وليس ذلك كما في الحدود لان
هناك يحتاط للدرء وههنا يحتاط للاثبات فهنا في طرف النقض
كذا في جواهر الفتاوى نقل عن فتاوى استاذ العصر جمال الدين
البزدوي ثم قال في الباب السادس من الكتاب المذكور
الشهادة يبطل بالتاخير وتقادم العهد وكذا كل ما لا يشترط فيه دعوى
العباد اما الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد فقد
حكينا في الباب الثالث عن شيخنا جمال الدين البزدوي انه يقبل
وواقعة في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود السجزي وسئلت
قاضي القضاة السعيد شيخ الاسلام القاضي مجد الدين عن هذه
المسئلة فقال لا تسمع لصيرورتهم فسقة وامكان حمل على الحقد
والضغينة ثم سالته ان هذه المسئلة هل هي مروية قال اختلاف
المشايخ فيه بناء على مسائل الاصل موجود وذكر النوازل

مسئلة مؤيدة لقول القاضي وهي ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق
امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا انه شهدنا عليه قبل المرض الا
انه اكتمنا فكتمنا لا تقبل شهادتهما الا انهما اقرا على انفسهما بالفسق
لان الكتمان فسق والفاسق لا قول له والشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود
لما افتى انه يقبل ذكرت له هذه المسئلة فاوردت عليه فقال
انما لا تقبل في هذه المسئلة بسبب الكتمان لا لاجل التأخير فلا يرد
على الزاما انتهى وفي الفتاوى لقاضي خان وعن ابي القاسم الصفار اذا
شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كتمنا ذلك عاما او اكثر
جازت شهادتهما وتأخيرهما لا تؤيد هذه شهادتهما قال مولانا
وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات
والاماء لان الدعوى ليس شرطا لهذه الشهادة فاذا اخروها صار
فسقة انتهى اقول بل ينبغي الا يكون ذلك
وهنا سواء علموا ما ذكر او لم يعلموا لما مران في المسئلة اختلاف
المشايخ وقد تقرر في موضعه ان الجهل في المسائل الاختلافية يكون عذرا
خصوصا اذا كان تأثيره في حق الغير لا في حق الجاهل ثم ان قول القاضي
مجد الدين وامكان الحمل على الحقد والضغينة منظور فيه لعدم اختصاص ذلك
الامكان بصورة التأخير والتقادم ثم لو قال وتهمة حدوث
الحقد والضغينة حيث اخر الشهادة مدة بلا عذر ثم اقدم عليها
لكان له وجه وفي الجامع الصغير شاهدان اقرا انهما
شهدا بزور لم يضربا وقالا يعزران وفائدته ان شاهد الزور
في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك فاما لا طريق الى
اثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة والبينات للاثبات
من الهداية
اقول سلمنا انه لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة ولكن لا يلزم منه ان
ينحصر طريقه في الاقرار لانه له طريق آخر على ما افصحوا عنه في المسئلة التي
نقلها صاحب المحيط عن المبسوط خواهر زاده
بهذه العبارة فيد عبده فحلف بعتقه وقال ان يكن عنده رطلين فهو
حر ثم حلف وقال ان عنده هو او غيره فهو حر فشهد شاهدان
ان وزن القيد رطل فالقاضي يقضي بشهادتهما وان امكنه معرفة الوزن
بان يحل ويزنه كيلا يعتق بالحل من القاضي فيلحق الغرم منه الى مولاه واذا
قضى بعتقه يحل القيد كيلا يبقى الحر تحت قيد ويزنه لجواز ان يكون القيد

مطلب شاهد الزور

ان لا يكون القيد رطلين فيظهر كذب الشهود فوزنه فاذا هو رطلان
يضمن الشاهد ان قيمة العبد عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمنان وهذا
بناء على ان قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عنده
فينفذ العتق بالشهود عنده فيضمنون وعندهما لا ينفذ فلا يكون العتق
مضافا الى شهادتهم بل الى الحل فلا يضمنون وفي موضع آخر من المحيط
نقلا عن المحيط والمبسوط خواهر زاده وشاهد الزور عندنا
هو ان يقر على نفسه بالكذب متعمدا او يشهد بقتل رجل او بموته
فيجيء المشهود بقتله او بموته حيا ولم يدع سهوا او غلطا
فان قال غلطت او اخطأت لا يعزر لان العقوبات لا تجري
على الساهي والمخطي ومن هنا تبين ان تخصيص الحاكم المذكور بالمقر
لا لاختصاصه بالاقرار بالكذب متعمدا لا لعدم ظهور شهادة الزور
بدون الاقرار كما زعم من قال انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة
الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة واما الذي اورد عليه
صدر الشريعة بقوله اقول قد يعلم بدون الاقرار كما ان شهد بموت
زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية
الهلال ثم مضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة فلم ير الهلال
فمثل هذا كثير مردود بان الشهادة بالموت يجوز ان تكون بالتسامع
وعلى تقدير ان يقول شاهدت موته يجوز ان يكون من شاهد موت غير
زيد وشهد بانه بالتسامع فلا تتحقق الشهادة الزور في الصورة المذكورة
وامر الشاهدة في الصورة الثانية اهون من هذا كما لا يخفى
لا تقبل شهادة النساء تاتارخانية
وحدهن الا الشهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق الصلوة
عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال
من الخانية باب الترجيح لاحد البينتين اذا اقام الخارج البينة على
ان الدار له منذ سنتين واقام ذو اليد البينة على انها منذ ثلث
سنين يقضى بها للخارج لان البينة القائمة على الكذب اقوى
ان شهد شاهدان انه قال لعبده ان مت من مرض هذا فانت حر
وقالا لا ندري مات من ذلك المرض ام لا فقال العبد مات من ذلك
المرض وقال الورثة لا بل مات بعد ذلك فالقول قول الورثة مع اليمين
وان قامت لهما البينة اخذت ببينة العبد وان قال ان مت من
مرض هذا ففلان حر وان برئت منه ففلان الآخر

مطلب يقضي بشهادة الزور

وقامت البينات جميعا اخذت بالبينة التي شهدوا على الوقت
الاول وهذا بخلاف الوارث يقيم البينة على موته في زمان ثم
تقيم المرأة على النكاح بعد زمان الاول لا تقبل بينتهما
تاتارخانية دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع
من دعوى الخلاصة عبد في يد رجل ادعاه آخر انه اشتراه من فلان
وانه ولد في ملك فلان الذي باعه واقام على ذلك بينة واقام
صاحب اليد بينة انه اشتراه من فلان آخر وانه قد ولد في ملكه
فقضى له لذي اليد ولو لم يقم بينة على الولادة قضى به للمدعي
من الخانية من مجمع الفتاوى ودعوى نتاج بائعه كدعوى
نتاج نفسه ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن الخصم انها حية
ادعى على آخر انه ضرب امرأته وماتت بضربه فدفع المدعى عليه
بانها خرجت الى السوق من الدرر بعد الضرب لا يصح
اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن هذا على الصحة
وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من الخلاصة والبزازية
ادعى على رجل انه امر صبيا بضرب حماره وبخروجه عن كرمه
فضربه الصبي حتى مات واقام عليه البينة واقام المدعى عليه
ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا
من القنية ذمي مات وله ابنان احدهما مسلم فان اقام
المسلم بينة على ان اباه مات مسلما واقام الكافر بينة انه مات
كافرا او ترك هذه الدار لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضى بها للمسلم
منهما من خزانة الاكمل لو شهد شاهدان على النكاح
وشاهدان على الطلاق فالطلاق لازم للزوج الا ان يوقتوا
للطلاق وقتا قبل النكاح فلا يجوز الطلاق من تاتارخانية
والشهادة على البراءة والشهادة على الدين فالشهادة على البراءة
اولى ما لم يوقت للدين وقت بعد البراءة منها
رجل اقام البينة انه اقرض فلانا اسحق الكفاية واقام البينة ان
اباه مات قبل ذلك فالبينة للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى
عليه منها قال ابو حنيفة امرأة اقرت بعد وفات
زوجها انه كان طلقها في مرض موته وانه لم تنقض عدتها حتى مات
وقال الورثة طلقها في حال الصحة فالقول قول المرأة ولو اقاموا
بينة ووقتوا واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ اخذ

يومئذ اخذ ببينة الوارث من مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى
بينة الطلاق في الصحة اولى من بينة الطلاق في المرض مات
رجل فشهد شاهدان ان هذه كانت امرأته واشهد آخران
انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة النكاح اولى
وقال القاضي علي السغدي لا بل بينة الطلاق اولى لانهم اثبتوا
زيادة امر وهو الطلاق وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين ان
كانت المرأة والورثة من غير عقدين فالفتوى على الاول والا
فعلى الثاني تاتارخانية
لو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة
كان القول للمضارب ولان رب المال يدعي عليه الضمان بعد
الضياع انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال
اختلف المضارب مع رب المال امرتك بالنقد وان تعمل بالكوفة
وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او دفعت الي
المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق في
الاصل في المضاربة الاطلاق وقال زفر القول لرب المال لان
الاذن بالتصرف يستفاد من جهته من الخانية
الاصل فيما تعارض البينات ان البينة المظهرة للزيادة
اولى كما اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال
البائع بعتك هذا العبد بالفي درهم وقال المشتري اشتريته
بالف درهم واقاما البينة يقضى ببينة البائع لانها تظهر زيادة
الف وكذا لو اختلفا في قدر المبيع فقال البائع بعتك هذا
العبد بالف وقال المشتري اشتريت منك هذا العبد وهذه
الجارية بالف واقاما البينة يقضى ببينة المشتري لانها تظهر
زيادة وكذا لو اختلف الزوجان في قدر المهر فقال الزوج
تزوجتك على الف وقالت المرأة على الفين واقاما البينة
يقضى ببينة المرأة لانها تظهر فضلا ولا يلزم
على هذا الاصل ما اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر
الثمن الدار المشفوعة واقاما البينة انه يقضى ببينة المشتري
تظهر الزيادة لان البينة انما تقبل من المدعي لانها جعلت حجة
المدعي في الاصل والمدعي ههنا هو الشفيع لوجود الدعوى
منه وهو ان يكون مخيرا في الخصومة بحيث لو تركها يترك ولا يجبر

مطلب اولوية بينة المعير على بينة المستعير

عليها اما المشتري فمجبور على خصومته فكان هو مدعى عليه والبينة حجة المدعى
عليه من البدايع ادعى ان الدار ملكه لانه اشتراها
من ابيك واقام ذو اليد انه كان ملك ابيه الى يوم موته
وتركها ميراثا لي تقبل بينة ذو اليد لان شهوده يشهدون
باستصحاب الحال والمدعى اثبت الزوال من فصول
العمادي في فصل السابع في الاصل اقام المستعير
البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها تعيبت بعد ما
جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى لان ما تثبت الضمان
من غاية البيان بينة رب الدين لانه تثبت الضمان
عليه وهو ينفي والبينات للاثبات من الخلاصة في دعوى الدين
من التذكرة لو اقام كل واحد منهما بينة على اقرار صاحبه له
بها شريا ويقضي لذي اليد منية المفتي ان ادعى احدهما
الشراء او الارث والآخر مطلق الملك والعين في يد
ثالث وبرهنا قضي لمدعي الملك المطلق ولو كان في يد
المدعي المقيد والخارج يدعي المطلق فهو للخارج لنزول المشتري
منزلة البايع والوارث منزلة المورث فكان الخارج
برهن على المورث والبايع من البزازية
لو ادعى احدهما البيع والآخر الرهن فاعتبار البيع اولى من قضاء
العمادية قد ثبت عن اصحابنا ان احدهما اذا اثبت
الرهن والآخر اثبت البيع فالبيع اولى تاتارخانية
عبد في يد رجل ادعاه واقام البينة ان اباه مات وتركه ميراثا
له منذ سنة لا وارث له غيره واقام الذي في اليد البينة
ان اباه مات وتركه ميراثا لا وارث له غيره وقت سنة
او اقل او لم يوقت فانه يقضي للمدعي من خزانة الاكمل
لو ادعى احدهما البيع والآخر الرهن فاعتبار البيع اولى
من عمدة الفتاوى البالغة اذا اقام البينة على رد
النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على العدم وهو السكوت
تقبل بينة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء من العمادية
سئل صاحب الهداية اذا ادعى البايع بيعا جائزا وقال المشتري
اشتريته بيعا باتا او ادعيا على العكس فالقول لمن اجاب
القول قول من يدعي البتات وعلى هذا ائمة بخارا ولو قال القول لمن

مطلب بينة بيع الوفاء اولى

لمن يدعي بيعا جائزا فيه وجه حسن وفتاوى النسفي لو ادعى المشتري
ان البيع بات وادعى البايع انه بيع الوفاء واقاما البينة
كانوا يفتون ان البينات اولى ثم افتوا ان بيع الوفاء
اولى وهذا استحسان تاتارخانية
وفي الفتوى الصغرى لو ادعى فساد العقد والآخر الصحة
فالقول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي
الفساد من الخزانة شاة في يد رجل
اقام الرجل بينة على انها شاته ولدت في ملك فلان
ذلك الذي تملكها من جهة فلان واقام ذو اليد بينة انها ولدت في ملك
فلان ذلك تملكها منه فقضى بها لصاحب اليد لان صاحب
اليد خصم عمن تلقى الملك من جهته وبين ذو المتلقى منه فصار
كان المتلقي منه حضر واقام البينة على النتاج والشاة في
يده وهناك يقضي بالشاة له كذا هاهنا وفي غاية يقضي
لصاحب اليد من النهاية بعلامة الذخيرة
في الذخيرة اذا قضي له بالنتاج ثم ادعى عليه آخر النتاج
واقام البينة ان اقام المقضي له بالنتاج بينة على النتاج هل
تقبل وهل ينقض القضاء في الاصل انه ينقض خزانة
ان الرجل اذا صار مقضيا عليه في الملك المطلق لا تسمع
بينة ذلك فكذلك اذا صار مقضيا عليه في النتاج بعد
ذلك لا تسمع بينة وان اعاد بينة في النتاج من النهاية
لو مات رجل واقامت امرأته بينة انه تزوجها في رمضان
واقام الابن البينة انه مات في شعبان فبينة المرأة اولى
لانها تثبت حقا في رمضان قاعدية لو اقام الابن بينة
على رجل قتل اباه في رجب ولو اقامت امرأة بينة انه تزوجها في شوال
فالقتل اولى لانها تثبت وبان في اثبات بحق وترجح ذلك
بالمستبوع ولا تسمع بينة القاتل انه كان حيا بعد ذلك
وامرضه ولو اقام عليه انه قتل اباه يوم النحر بمكة
واقام القاتل انهم رأوه حيا في ذلك اليوم بكوفة بطلت
تاتارخانية ولو قضى بالنتاج لذي
اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد
ذو اليد البينة على النتاج لان بينة ذي اليد ما قامت

مطلب بينة الابن اولى

على هذا المدعى وانما قامت على الاول فلم يصر الثالث مقضيا عليه
بتلك القضية من الكافي ادعى حمارا انه له سرق
منه منذ عام واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انه في يده
منذ خمس سنين لم يكن دفعا من المنية محمد في يد بخاري
اقام عليه سمرقندي البينة عبده ولد في ملكه واقام البخاري
البينة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد للبخاري وابطل
بينة السمرقندي ثم حضر خجندي واقام بينة على البخاري انه عبده
ولد في ملكه فانه يستحقه ببينته الآن يعيد البخاري البينة على
الخجندي انه عبده ولد في ملكه ولا يكتفى بالبينة الاولى فان لم
يقدر البخاري على اعادة البينة قضى القاضي بالعبد للخجندي ثم
احضر البخاري البينة ان العبد عبده ولد في ملكه قضى القاضي به للبخاري
وان يعيد البخاري البينة لكن حضر اوشي واقام البينة انه عبده
ولد في ملكه فان القاضي يقول للخجندي أعد بينتك على انه عبدك
ولد في ملكك بحضر من الاوشي فان احضرها كان هو احق بها
بالعبد من الاوشي فان احضر السمرقندي وهو انه غير الاول هنا
واقام البينة انه عبده ولد في ملكه لم تقبل بينته لانه قد قضى عليه
به فلا تقبل بينته على احد بعد ذلك من النهاية
لو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعى على الملك وذو اليد
وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذو اليد وتقضى بينة الخارج حتى لا تسمع
بينة ذو اليد بعد ذلك على الوقفية لان المتولي مقضيا عليه
من يلي تلك الوقف في جملة خلاف لابي يوسف والفتوى على
قولهما الاسروشني اذا ادعى الاكراه
على البيع والتسليم فقال المشتري انك اخذت الثمن مني
طائعا فهذا دفع صحيح وكذا في دعوى الاكراه في الهبة اذا
قال اخذت مني عوض هبتك طائعا يكون دفعا صحيحا وكذا
تاتارخانية من مجمع النوازل سئل شيخ الاسلام
عطا بن حمزة عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر بكذا طائعا
واقام المدعى عليه في دفع ذلك انه كان باكراه هل يكون
ذلك دفعا لبينة المدعى قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول
رجل ادعى ضيعة في يد رجل فقال انك اشتريتها مني و
كنت مكرها على البيع والتسليم واقام على ذلك بينة واراد

استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا
انك بعدما زال الاكراه بعت هذه العين مني طوعا ورضاء
واقام على ذلك بينة فالقاضي بينة المدعى عليه وتدفع دعوى
المدعي حتى لا يكون للبايع حق الاسترداد تاتارخانية
ذكر رشيد الدين ادعى عينا فقال ذو اليد انك كنت
بعت هذه العين من فلان وانا اشتريته منه واقام البينة
يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فله ان يحلف المدعي
من فصول الاسروشني من مجمع الفتاوى
قال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال الورثة بل كان في المرض
فالقول لهم وان اقام البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن له
بينة يحلف الورثة من الخانية في كتاب الاقرار
لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت
الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى
وان لم يقيم البينة واراد الاستحلاف فلهم له ذلك
من التتمة والخانية اذا وهبت مهرها ومات
وقالت الورثة وهبت في المرض وقال الزوج بل وهبت
في صحتها فالقول قول الزوج لانه ينكر الدين من تكملة العمدة
وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر
الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة
مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية ما يخالف هذا
من الخلاصة في احكام البيوع الفاسدة
وفي المنتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن
المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى اولى وان لم
يورخا او ارخا على التفاوت فبينة المدعي اولى من دعوى البزازية
ان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه فالصحيح ان القول
قول مدعي الطوع كما في الصحيح وكذا لو اختلفوا على هذا الوجه في
الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة
الآخر في الصحيح من جواب من خزانة المفتين
اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي
الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه
الفتوى فيهما من الخلاصة ولو ادعى احدهما صحة العقد

والآخر بطلانه بان قال البيع بالبينة فالقول قول من يدعي البطلان لانه
ينكر العقد لان بالبينة ليس ببيع الخلاصة في المحيط ادعى ملكا
في يد آخر وقال هو ملكي باع ابي منك حال بلوغي وقال المشتري
بل في حال صغرك القول قول الاب لانه ينكر زوال الملك
وقد قيل القول قول المشتري وهذا القول اقرب الى الصواب
عندي وان اقاما البينة فالبينة الابن من بيوع الخلاصة
وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره
للفقراء ولد اولاد اولاده قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور
على الاناث وكذا اذا لم يوقف على شرط الواقف و
الوقف على البنين يقسم والبنات يقسم بينهم على السوية
من الخلاصة المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان
من مال الوقف يكون للوقف وكذا اذا بنى من مال نفسه
ولم يذكر شيئا يكون له من فصول الاستروشني
ذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل امرها ان يزوجاه
فلانة وانه قد فعل ذلك جاز من شهادات الخانية
رجل شهد على رجل بعبد في يده واقام المشهود عليه البينة ان الشاهد
ادعاه قبل ذلك بطلت شهادته لمكان التناقض
من الخانية رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا
له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما مجمع الفتاوى اذا شهدا
انه ملك المدعي ولم يشهدوا انه في يد هذا المدعى عليه
بغير حق الاصح انه لا يقبل لانه لما ثبت انه في يده بغير حق
لا يمكنه المطالبة بالتسليم وعليه الفتوى كذا في التتمة خزانة
المفتين في الينابيع يقبل شهادة العدو على العدو
وفي الخلاصة لا يقبل اذا كانت العداوة في امور الدنيا اما
اذا كانت في شيء من امور الدين يقبل تاتارخان
تشاجرا ثم شهد احدهما على الآخر يقبل اذا كان عدلا
منية المفتي كافر مات واوصى الى رجل مسلم
فشهد كافر ان له دين على الميت فان القاضي يقبل شهادته
تاتارخان في الاقضية فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة ونحوها لا يشترط العدد ويكفي شهادة امرأة واحدة
ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وكذا لفظ الشهادة

لفظ الشهادة على مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لمشايخ العراق
والقدوري اعتمد الاول وعليه الفتوى من الخلاصة
واما شهادة رجل على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف
المشايخ فيه والاصح انها تقبل وتحمل على انه وقع بصره على فرجها
من غير قصد ولو قصد تحمل الشهادة فلا يضر كما في الشهادة على الزنا
منصف لا تقبل شهادة الاعمى في شيء من الحقوق اذا
تحمل وهو اعمى واداها وهو بالاجماع فقه لا يقبل اجماعا وفي
الدين والعقار يقبل عند ابي يوسف خلافا لهما ولو كان بصيرا عند
التحمل والاداء ثم عمي قبل القضاء فعلى الخلاف من المحيط
وقال في العيون الخلاف فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة وفي
غير الحدود وفي الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالشهرة
والتسامع اما في خلافه تقبل شهادة الاعمى بلا خلاف كذا
في الحقائق وفي النصاب شهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت
وما يجوز عليه الشهادة بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلث
احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد احدى
الاحوال الثلث يمنع القضاء وعند ابي يوسف اذا وجد في حالة
التحمل يمنع وان لا فلا من الخلاصة

فصل في الشهادة

قال مالك يقبل شهادة الاعمى وقال زفر يجوز شهادته فيما يجوز
الشهادة بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت
التحمل ثم جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقبل شهادته
من الخانية ولا تقبل شهادة الاعمى وقال زفر وهو رواية
عن ابي حنيفة انه يقبل فيما يجري فيه التسامع لان الحاجة الى السماع
ولا خلل فيه وقال ابو يوسف والشافعي يجوز اذا كان بصيرا وقت
التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول ولسانه غير
موف والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على الميت
من الهداية ومن لا يعرف القنوت
يقول ثلث مرات يا رب ثم يركع كذا ذكر في فتاوى اهل
سمرقند وفي شرح الطحاوي يقول اللهم اغفر لي ثلث
مرات وهو اختيار الفقيه ابو الليث اختار مشايخنا ان يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الى آخره مذكور في الواقعات
من الذخيرة ولو ادعى القاذف شهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر

مطلب شهادة رجل على الولادة والعيب

مطلب في تحمل شهادة الاعمى

مطلب في بدل القنوت

مطلب لا تقبل الشهادة اذا كانت العداوة في امور الدنيا

على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انهما لا تقبل لان احدهما
شهد بالفعل والآخر بالقول فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف انه
يقبل من دعوى الخانية لا يجوز اثبات الشرط بالبينة وان
كان نفيا لما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام
العبد البينة انه لم يدخل منية المفتي قال محمد كان حر
ان لم احج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بالكوفة ولم
يعتق خلافا لمحمد منها اشترى دارا او استحقها
رجل باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع على بائعه بالثمن فان اقام
المشتري البينة ان الدار ملك المستحق يرجع على بائعه بالثمن لا تسمع
بينته اما لو اقام البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق يقبل
ويأخذ البائع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقراره بذلك ولكنه طلب
يمين بائعه ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين
فيصير بنكوله كالمقر ويسترد الثمن بعد ذلك من العمادي
لو شهدوا على ان قاضي بلد كذا قضى برؤية الهلال في ليلة كذا
ولم ير اهل البلدة فقضى القاضي بشهادتهم بزازيه
ان الناس يوم الاربعاء فجاء اثنان او ثلثة يوم الاربعاء
والتاسع والعشرين انهم رأوا الثلثاء هذا الاربعاء وتوفي
الثلثين اتفقت الاجوبة ان بالسماء علة عيدوا يوم الخميس والا لا
بزازيه اذا استشهد على هلال رمضان شاهدان
والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا
هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق
وان كانت مصحية يفطرون ايضا اليه اشار في القدوري وفي
فوائد ركن الاسلام على البزدوي انهم لا يفطرون والصحيح هو
الاول تاتارخان وافتى نجم الدين النسفي في
هذه الواقعة حين وقعت بسمرقند سنة احدى وثلثين وخمسمائة
لا يفطرون ذكره في مجمع النوازل وصحح هذا القول وكذلك سيد الامام
الاجل ناصر الدين صحح هذا الجواب في الجامع في الفتاوى ووجه ان
السماء مصحية وقت هلال رمضان كان عدم رؤيته غيرنا دليلا على
غلطها حتى لا تقبل شهادتهما فكذلك عدم الرؤية بعد كمال ثلثين
يوما من وقت رؤيتها اذا كانت السماء مصحية دليل على الغلط
فتبطل شهادتهما بذلك التجنيس وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل

اذا كانت

في رؤية هلال رمضان

130

رؤية الهلال

لم يقبل الشهادة حتى يرى اكثير يقع العلم بخبرهم ولا فرق بين اهل المصر وبين
من ورد من خارج وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد
اذا جاء من خارج المصر وبين من ورد لغلبة الموانع واليه الاشارة
في كتاب الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر
وصحح في رواية الطحاوي ان المطالع تختلف بالمصر وخارج المصر
المصر في الظهور والخفاء لضعفاء الهواء خارج المصر فتختلف الرؤية
ووجه ظاهر الرواية ان المطالع لا تختلف الا عند المسافة البعيدة
الفاحشة من البدائع شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلثين
وقد صام الناس لتسع وعشرين يوما وزعموا انهم رأوا الهلال
بيوم قبل صومهم ان كانوا جاؤوا من بعيد يقبل ويعيدون وان كانوا في المصر
لانهم تركوا الحسبة من البزازيه وقعت في البخارى
واتفقت الاجوبة ان كان بالسماء علة عيدوا والا لا بزازيه
مسئله اذا استحق دابة من يد المشتري ببخارا
وقبض المستحق عليه السجل ووجد بائعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن
واظهر السجل قاضي بخارا او اقام البينة ان هذا الكتاب كتاب
قاضي البخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق
عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى ببخارا
على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البائع واخرجها من
يد المستحق عليه وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على
نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصر
اليد المستحق عليه كذا في العمادية قال المدعي ما لي بينة ثم
اتى بها لم يقبل عند الامام وعندهما يقبل منية المفتي
قال لا اعلم لي حجة او حقا ثم ادعى حقا او جاء بحجة قبلت منه منها
احتاج الى اخراج الشهود لاضيعة اشهادها فاستأجر
لهم دواب وركوبهم ان لم يكن لهم قدرة المشي ولا مال يستكرون به يقبل
والا لا منها الشهادة بالشهرة في النسب
بطريقين الشهرة الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يشهد ويسمع
من قوم كثيرين لا يتصور تواطئهم على الكذب ويشترط فيه
التواتر لان العدالة في الحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال
او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة والشهادة انما تحل بالشهرة
في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن الشهرة

الشهادة في الموت بخبر العدل الواحد

في الثالثة الاول لا يثبت الا بخبر جماعة لا يتوهم تواطئهم على الكذب او بخبر عدلين ولفظة الشهادة في الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف بخبر عدلين وان يكون موته مشهوراً من منية المفتي شهد عدل عندك انه فلان بن فلان وقال ابو يوسف وسعك ان تشهد بذلك وقال رح لا حتى يقع في قلبك انه كذلك منها يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف وهي الدخول من الزوج وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره حاكم الشهيد في المنتقى وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز التوقف شرائط الوقف

في خانية فصل الشهادة على النكاح من كتاب النكاح الاشهاد على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد رجلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير اشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد في الموت ايضا في الصحيح منها وطريق النسب ان فلان بن فلان من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخبره عدلان انه ابن يحل له الشهادة على النسب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما وهو اختيار نجم الدين النسفي كذا ذكر القاضي الامام ظهير الدين من فصول الاسروشني واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع وشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت من قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب لا يقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات تقبل في الموت يقبل شهادته ان فسر من خانية لو شهد عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف يجوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ من الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في حدث الفصول وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل من الخلاصة والمختار ما ذكره في ادب القاضي ان العدل من يغلب

حسناته سيأته ولا يكون كبيرة يعني مصراً على الكبائر واذا كان مصراً عليها فهو صاحب كبيرة وفي النقصاب اما ارتكاب الكبيرة فيكون مرتكب الكبيرة ولا يكون صاحب الكبيرة من الخلاصة ان الشهادة على الجرح المجرد اما لا يقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سراً فان اعلن به صار فاسقاً فلا يقبل قوله وقال الخصاف البينة على الجرح المجرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعى عليه اما اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهوده فقبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي الصغرى الجنينية السابقة انما لا يقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة من الخلاصة ان شهدوا ان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا منها اذا شهد شهود المدعى عليه على اقرار المدعي بان شهودي فسقة يقبل شهادتهم لان ذلك يكون في المعنى ان المدعي اقر بانه لا حق على المدعى عليه والمرء مؤاخذ بزعمه من النهاية اذا اقام البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يقبل بينة من الخلاصة بعد نصف صحيفة انها تقبل وكذا تاتارخان في الفتاوى الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقام الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا يقبل والمهر لازم باقراره من الخلاصة لو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان اقرار والاقرار بالمجهول لا يصح بخلاف هبة المجهول لانها بالقبض تتم والتفسير معلومة من عمدة الفتاوى اذا ذكر في السجل ان الشهود شهدوا على موافقة السجل الدعوى ولم يفسر الشهادة لا يصح منها الخصمان اذا استنابا القاضي فللقاضي ان يعزرهما وان سب احدهما صاحبه وذلك حق صاحبه ان طالب عزر والا فلا منها يصح تعديل الاب اباه لانه ليس بشهادة منها رجل توجه عليه القضاء فاختفى فالقاضي ينصب عنه وكيلا ويقضي منه لو قضى بالرشوة كان باطلا لانه جعل كانه استوجر للقضاء باطل منها شرط لبطلان خصومة مع وضع قلة ان ينصب وكيلا ولا يحضر بنفسها منها لو قال هذا خطي

مطلب اذا اقر في مرض موته لامرأته بالمهر

مطلب اذا استنابا القاضي يعزر

واما كتبته وليس على هذا المال فالقول قوله ولا شيء عليه منها من فصول العمادي
لو اقر الوارث انه قبض من الوصي جميع التركة ولم يبق في يده شيء
للاستيفاء ثم ادعى دارا في يده انها كانت من تركته وانه لم يقبضها
جاز تاتارخانيه وكذا لو قال استوفيت ما ترك ابي من الديون
على الناس ثم ادعى على رجل جاز تاتارخانيه
ذكر في الجامع الكبير اذا اقر المريض لامرأته بدين من المهر يصح اقراره الى مهر مثلها
وان كان اقرارا للوارث لان هذا دين ولا تهمة منه ولا يمنع صحة الاقرار
للوارث فان كان دخل بها قال الشيخ الامام ظهير الدين يصدق الى
تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفيت شيئا
من التتمة قال ابو الليث ان كان الزوج بنى بها يمنع منها مقدار ما
جرت العادة في التعجيل والقول للورثة وبه نأخذ وعلى ذلك الفتوى
[illegible] الفتاوى الصغرى للخاصي قال لامرأته في مرضه لها مهر
الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ثم قامت البينة بعد موت
الزوج ان المرأة وهبت مهرها لزوجها في حياة الزوج هبة صحيحة جاز اقراره
لها بالمهر ولا يقبل البينة على الهبة لانه يحتمل كذبها باقرار المتأخر عنها
من التتمة امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم انه اقر بين يدي الشهود
ان لها عليه كذا وكذا من المهر قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت
ويحمل على انه زاد في مهرها وزيادة المهر بعد هبة المهر جائزة من فتاوى
ظهير الدين المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي
صداق يبرأ عندنا وعند الشافعي لا يبرأ واما المريض اذا قال
لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز من الخلاصة نقلا عن فصل
الخصاف ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف
في حيل انه يصح اقرارها من خانيه وفي الذخيرة قولها منه لا مهر لي
عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح
انه لا يصح من البزازيه صبي يعقل فقيل له هذا
ابنك فاومى براسه اي نعم ثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا
العبد فاومى براسه ان نعم ثبت نسبه بلا دعوة ولا كذلك العتق
من جامع الفصولين وذكر الحاكم ابو محمد رواية عن ابي حنيفة قال
دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة يجوز
الاشهاد لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس
قالوا وعليه الفتوى كذا ذكر الامام المحبوبي من اقرار الهدايه

في المقدار

باب الوديعة والامانة

وفي المنافع والفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص والوديعة
خاصة هي الاستحفاظ قصدا والامانة عامة وهو الشيء الذي وقع في يده من غير قصد
بان وقع بهبوب الريح في حجر انسان والحكم في الوديعة انه يبرأ عن الضمان
اذا عاد الى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة
نقل من تاتارخان الوديعة لا تعار ولا تودع
نقل عن شرح الجامع الصغير للاسبيجابي وفي ادب القاضي الوصي يودع
مال اليتيم ويعير ويبيع من خلاصه وفي عارية الزندوستي كل امين
خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا كما كان الا المستأجر والمستعير
فانهما بقيا ضامنين نقل من مجمع الفتاوى في عارية

المأمور بالحج اذا حج ماشيا فالحج له ويضمن النفقة لان الحج المعروف بالزاد
والراحلة فانصرفت الوصية اليه ومن حج راكبا افضل ممن حج ماشيا وعليه الفتوى
من المنيه المأمور بالحج اذا انفق قبل الخروج
فهو ضامن فان حج من مال نفسه فالحج له ومن حج عن الميت كالمأمور بالحج اذا قال
حججت عن الميت والورثة والوصي ينكرون ذلك فالقول قوله مع اليمين لان الورثة
ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر الا ان يكون للميت على آخر دين فقال
له حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج لانه ادعى
خروجه عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون نقل من الواقعات
المأمور بالحج اذا تعجل فوصل مكة شهر رمضان ينفق من مال نفسه الى عشر ذي الحجة
وكذا كل موضع اقام خمسة عشر يوما ينفق من مال الميت نفقه
المأمور بالحج ينفق من مال الميت ذاهبا وجائيا اذا وسع بان يجعل الباقي صلة
له بعد رجوعه فلا بأس بذلك رجل وجب عليه الحج من عامه فات
في الطريق ليس له ان يوصي بالحج الا ان يتطوع لانه لم يتأخر بعد الايجاب
المأمور بالحج ان رجع عن الطريق وقال منعت وانفق من مال
الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا
يدل على صدق مقالته لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا اذا كان
امرا ظاهرا وفي جامع الصغير المودع اذا سافر بمال الوديعة
فهلك لا يضمن عندنا وكذا الاب والوصي اذا سافر بمال الصبي الا اذا
تركا زوجيهما ههنا من الخلاصه
اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوحة والمودع

مسائل الوديعة

[illegible]

غائب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قبل ان صاحب
الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال لو لم يكن في
الدار ولانه موضع يسمع اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال
ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرق منه الوديعة لا يضمن
يعني اذا كان في الدار حافظا — من الخانية
رجل دفع الى خفاف خفا فتركه في حانوت فسرق لا يضمن اذا كان
في الحانوت حافظ وفي السوق حارس — عمده
يضمن المودع بخلط ماله مال الوديعة — خانيه — قال الاسد وقد ذكرنا الجواب
المختار — من الخلاصة — في كتاب الاجارات انه لا يشترط
الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة المعروف — من الخلاصة
الورثة اذا قال ارد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم وان اقاموا البينة
انه قال رددتها تقبل — خلاصه
لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها — خانيه
رجل اودع وديعة عند رجل فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت
فانكر المالك فتحالف المودع على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين
فاعطى مائة دينار الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فاراد
المستودع ان يخاصمه ويأخذه بنظر ان دفع المائة يقول انها كان
فان كان رب الوديعة قال كانت قيمة الوديعة مائة واقام البينة
عليه فان المخاصمة الى المستودع لان المالك رضي بتملكه بهذا القدر
لكن للمستودع اذا استرد ما دفع البدل ان يردها الى رب الوديعة و
يأخذ المائة منه لانه ما كان راضيا بان يتملكها بهذا القدر وان كان
المستودع قال كانت قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى
رب الوديعة لانه لم يرض بزوال ملكه عن الوديعة بهذا القدر واخذه
ضرورة ان لا بينة على اكثر منه وهذا كالغصب اذا غاب المغصوب
عن يد الغاصب ثم جاء المغصوب منه واخذ القيمة منه لان نكوله
عن اليمين بين انه ما هلك وصار غاصبا فيكون حكمها حكم المغصوب
سواد — من الجواهر — رجل اودع وديعة وقال للمودع
لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت
فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز
من الحانوت ولم يكن له مكان احرز من الحانوت فلا ضمان عليه
وان كان غير ذلك يكون ضامنا — من الخانية — رجل دفع

دفع الدراهم لبضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل
فوضعها في الحقيبة فضاعت كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من
غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن منهما
ان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن
لان الشرط غير مفيد لان البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز
وان حفظها في دار اخرى ضمن لان الدارين يتفاوتان في الحرز
وكان مفيدا فصح التقييد ولو كانت التفاوت بين البيتين
ظاهرا بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاه
عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح الشرط — من النهاية
وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان في ظهر البيت
المنهي عنه السكة يضمن ولو قال له احفظ في هذه الدار فحفظها في دار
اخرى يضمن وان كان الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن
قال وهكذا ذكر صدر الشهيد في الفتاوى وذكر الامام خواهر زاده
في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاول
من الخلاصة — ادعى صاحب الوديعة الزيادة فالقول لا ضمان
عليه ولا يمين حتى يدعي التضييع او الخيانة او نحو ذلك — من الخانية
في مسائل الحمام
رجل دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج
آخر من الحمام ولبس الثياب وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه ام لا ثم خرج
صاحب الثياب فقال لبس هذا ثيابي فقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس
الثياب وظننت انه ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ
رجل دخل الحمام ونزع الثياب بمحضر من صاحب الحمام ثم وجد صاحب
الحمام نائما وسرق ثيابه فان نام قاعدا لا يضمن لانه غير تارك للحفظ وان نام
قاعدا لا يضمن واضعا جنبه على الارض قال شمس الائمة السرخسي لا يضمن لانه
بالنوم عند الثياب يعد للحفظ حافظا عادة وكذا الجواب في المستعير اذا
كانت الدراهم وديعة فوضعها في جيبه ونزل ضيعا وشرب وسكر
فضاعت لا يضمن لان الناس يحفظون الدراهم في الجيب حال الصحو والسكر
في منزل انفسهم وفي منزل غيرهم — عمدة الفتاوى
اذا كانت في يد رجل وديعة في انسان ودفعها ان لم يقدر على المنع لا يضمن
من كتاب الوديعة — عمده
امرأة اودعت وديعة فدفعها الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج
في عيالها لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة الا ترى ان الام

اذا كان منهما ساكنا ولبس في عيالهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن لا ضمان عليهما
لو دفعها الى رجل يجري عليه نفقته كل شهر لكن لا يسكن معه يضمن رجل غاب
عن منزله وخلف امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فان
كانت امرأته امينة لا يضمن لانه غير مضيع والا يضمن رجل
آجر بيتا من داره انسانا ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فان كان لكل واحد
منهما غلق على حدة يضمن لانه ليس في عياله ولا بمنزلة من في عياله وان
رجلان او دعا رجلا ثوبا لم يكن وقد دخل كل واحد منهما على صاحبه بغير حشمة
لا يضمن لانه بمنزلة من في عياله رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع
الا الينا جميعا فدفع الى احدهما يضمن مودع رد الوديعة الى المنزل
المودع او الى من في عياله فضاعت ضمن ولو كانت عارية لا
يضمن سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي
حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته
لان جيرانه يحفظونه اذا قال المودع وضعت الوديعة بين
يدي ثم قمت ونسيتها يضمن لان نسيانه تضييع منه ولو قال وضعته
بين يدي في داري وباقي المسئلة على حالها ينظر ان كان مالا لا يحفظ
في عرصة الدار لا يعد حرزا له كصرة الذهب ونحوه فكذلك اذا
قال المودع سقطت مني فضاعت او قال بالفارسية بيفتاد
وازمن لا يضمن ولو قال اسقطت او قال بالفارسية افكندم يضمن
لانه تضييع قال مولانا رضي الله عنه عرفنا لا فرق بين قوله افكندم وبين
قوله بيفتاد وازمن لا يكون ضامنا على كل حال الخانية
اذا قال المودع ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت القول قوله
مع يمينه ولا يضمن لانه امين المودع اذا وضع
الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فجاء سارق ودخل واخذ
الوديعة فان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الوديعة المودع يحس يضمن
لان هذا تضييع المودع اذا قال دفنت الوديعة
في داري او كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للدار والكرم باب واحد
لانه ليس بتضييع وان قال في موضع آخر ونسيته يضمن لانه تضييع وان قال
لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن لانه لا يدري انه وضعها
في موضع له ولاية الوضع فيه رجل هشم ابريق فضة لرجل هشمه آخر ثم
هشمها رجل آخر فالاول في الضمان وضمن الثاني وكذا رجل صب ماء على حنطة
فجاء آخر وصب ثانيا وزاد في نقصانها فالضمان على الثاني من العمدة

اذا استهلك الما ففضة فيه
نقصا ويرويها تشبيل فعليه قيمته غير مصور كما اذا استهلك من العمدة
استأجر دابة بحمولة جارية سفينة منتهاها
بعينها فانكسر الدابة ورب المتاع معه اولا فغرقت
فسد المتاع ضمن بالاتفاق بيننا وكذا بانقطاع الحبل من المنية
غرقت السفينة من ريح اصابتها او موج او جبل صدمها من غير مد
وفعل من الملاح لا يضمن بالاتفاق وبعضهم يضمن جاوز المعتاد او لا
وان دخل الماء في السفينة فافسد شيئا ان كان بفعله ومد ومد يضمن
يضمن وبلا فعله ان لم يمكن التحرز لا يضمن اجماعا وان امكن فكذا
عند الامام وهذا كله اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة وان
كان لا يضمن في جميع ما ذكرنا اذا لم يجاوز المعتاد من المنية
وفي اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك
بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا وفي
رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا في الروايتين
ركوبا وحملا من الظهيرية ضمان الحائط ذكر
شيخ الاسلام محمد بن الفضل ان الرجل اذا هدم حائط انسان
ان كان الحائط متخذا من الخشب ضمن القيمة وان كان متخذا من الطين وهو
الذي يقال له الرهص ان كان عتيقا قديما فكذلك الجواب وان كان
جديدا جدد بناء امر باعادته كما كان الظهيرية
اذا هدم بناء انسان وقيمته تابعة بغير ارضه وقيمة التراب المهدوم
ثمنون قرب الارض بالخيار ان شاء ضمن الهادم تابعة والتراب للهادم
وان شاء ضمنه سبعين وليس له التراب فكذلك في الشجر اذا كسر غصنا
من اغصانها رجل هدم دار غيره
وانهدم بذلك جدار جاره لا يضمن منها عمدة
رجل قطع اشجار كرم انسان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم
مع الاشجار المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار المقطوعة من العمدة
وبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع
الاشجار المقطوعة الى القاطع واخذ قيمة الاشجار وان شاء امسك
ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي من الظهيرة
رجل قطع شجرة من دار انسان فصاحبها بالخيار
ان شاء ترك الشجرة على القاطع ويقوم الدار بغير شجرة ويقوم معها

قبضه فيفصل ما بينها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه — من العمدة

اذا قلع تالة من الارض ان نام وغرسها في الارض في ناحية اخرى فهي للغارس وعليه قيمة التالة يوم قلعها فلو صارت التالة شجرة وبالقلع يبلغ الضرر بالارض فعلى صاحب الارض قيمة الشجرة وعلى الغاصب قيمة التالة — قنية

رجل غصب دراهم واشترى بها جارية حل له وطئها لان الدراهم لا تتعين ولو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يحل له وطئها ولو تزوج بذلك الثوب امرأة يحل وطئها لان الثوب اذا استحق لا يبطل النكاح وههنا يبطل البيع — من العمدة للصدر الشهيد

ان كان الذي قضى خطأ لا اختلاف فيه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه ومن المعتبر بعض الذي هو افضل — منها تجدد اولى الحرية وقضيها ثم قال كذبت انا تجدد ان يبطل القضاء بالحرية ثم تنظر بالرواية وسالت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن ذلك فتامل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية تتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطالها اما املاك مخب — من الخلاصة

ثلثة دفعوا مالا الى رجل وديعة وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع فدفع النصيب واحد يضمن لانه نصيبه غير معين — عمدة

قوم دفعوا الى رجل خراجهم فشدها على المنديل ووضع في الكم ودخل المسجد ولا يدري كيف ذهب لا يضمن — عمدة

صاحب الوديعة اذا طلب المودع بالرد فجحد ما قام صاحب الوديعة انه استودعه كذا ثم قام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام البينة انها ضاعت قبل جحوده — خانية

الفرق بين الوديعة والعارية

المودع اذا رد الوديعة في منزل المودع او الى احد من عياله لا يضمن وفي العارية لا يضمن — عمدة

رجل قال لآخر خذ عبدي واستخدمه من غير ان تستعيره فالرجل نفقة العبد على المولى لانه وديع — عمدة

لو طلب رب الوديعة وديعته فقال لا يمكنه ان احضر الساعة يكون امتناع الايداع بالتراخي عنده فلو قال المودع احملها حتى ضاعت لم يضمن لان الحمل ليس عليه — عمدة

رجل له على رجل الف درهم دين فارسل رسولا ليقبضه وقبضه ثم انكر المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه انه قبض وسلم الى المرسل

عمدة العارية

لو ردها الى عبد رب الدابة ان كان العبد يقوم عليها برئ من الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها برئ استحسانا ولا يبرأ قياسا واصل هذا الرد الى اصطبل او الى منزل رب الدابة وههنا قياس واستحسان التارخ والغاصب لا يبرأ ان لم يرد الى المالك — من الخلاصة

اذا رد العارية الى عبد يقوم عليها برئ وكذا لو رد الى عبد لا يقوم عليها كما لو رد الى اصطبله او منزله — من خزانة المفتي

اذا استعار دابة ثم شدها في المرعى او في الشرح وان كان المعير رضي به لا يضمن — عمدة

رجل استعار دابة من رجل ونام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بها لا ضمان عليه قال ولو جذب المقود من يده وهو لا يشعر ضمن قال هذا اذا نام مضطجعا — عمدة

اذا طلب المعير ثوبه وقال المستعير نعم ادفع وفرط ومضى شهر ثم سرق ان تعذر الرد او قال المعير لا بأس به لا يضمن وان سخط يضمن — عمدة

رجل بعث اجيره لاستعارة الدابة وعليها عباءة فسقطت من عنق الاجير فعليه الضمان — عمدة

رجل استعار ثورا يساوي خمسين درهما وقرنه بثور يساوي مائة فهلك يضمن عن قال فقيل اذا قرنه على يمينه يضمن وان قرنه على يساره لا يضمن لان في الوجه الاول يكون التقوى فايدا للتضعيف في الوجه الثاني لا — عمدة

عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما — في صلح قاضيخان

من اكراه مجمع الفتاوى مبسوط

الاكراه يحقق لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين اذا اكرهه القاضي بالفرقة بعد مضي المدة والابراء ان المديون اذا اكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذمي اذا اسلم عبده فاجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا اكره على البيع بغير حق وعلى هذا اقول اذا اكره الحربي على الاسلام يصح اسلامه ولو اكره المستامن او الذمي لا على الاسلام لا يصح اسلامه — منيه

لو اكره بالطلاق

مطلب فيمن ارسل رسولا
ليقبض دينه ثم انكر

اجمع اصحابنا على ان الاكراه بوعيد تلف النفس او عضو من الاعضاء اكراه معتبر شرعا
فحصل الاكراه على الفعل او على القول والاكراه بالحبس والتقييد ان حصل
على القول ان كان القول مما لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والهبة
في الاقرار فهو اكراه معتبر شرعا وان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق
والعتاق فهو غير معتبر برهاني الزوج اذا اكرها على الخلع
وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج
تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي من الخلاصة
سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه
ليحفظه فلا ضمان اذا كان الثوب تحت رأسه والمسئلة بحالها
فانه يضمن منية في فتاوى سمرقند اذا اخذ القلنسوة من رأس
من رجل ووضعها على رأس رجل آخر وطرحها الآخر من رأسه فضاعت
فان كانت القلنسوة بمرئ عين صاحبها وامكنه رفعها واخذها فلا ضمان
على واحد منهما لانه حصل الرد على المالك وان كان بخلاف ذلك
فصاحب القلنسوة بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الطارح
منهما وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب منه احق بذلك الشيء
من بين سائر الغرماء حتى يستوفي حقه فان ضاع ذلك من مال
الغاصب ولا يجوز هذا بمنزلة الرهن هكذا ذكر في المنتقى **فصل** منية
غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويأمر الغاصب
بقلع الزرع تفريغا للملك ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل بالورع لدى
الحكام كان يفعله يريد به ان للمغصوب منه ان يفعل بنفسه وان لم يحضر
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب من الذخيرة
زوائد المغصوب متصلة او منفصلة من اللبن والولد والصوف
والسمن لا يكون مغصوبة خلافا للشافعي مجمع الفتاوى
اذا غصب صبيا صغيرا حرا من اهله فعقره سبع او نهشته حية او
وقع في بئر او سقط من سطح فمات ان على عاقلة الغاصب الضمان وهو
الدية لوجود الاتلاف من الغاصب تسبيبا لانه كان محفوظا بيد وليه
اذ هو على حفظ نفسه لا يقدر فاذا فوت حفظ الاهل عنه ولم يحفظ بنفسه
حتى اذا اصابه آفة فقد ضيعه فكان ذلك منه اتلافا تسبيبا وهو
ان لم يكن مضمونا بالغصب يكون مضمونا بالاتلاف مباشرة كان او تسبيبا
ولو قتله انسان خطأ في يد الغاصب فللاولياء ان يتبعوا ايهما شاؤا
اما الغاصب فلوجود الاتلاف منه تسبيبا والتسبيب ينزل منزلة المباشرة
في وجوب الضمان

في وجوب الضمان من البدائع ولد المغصوبة ونماؤها
كالسمن وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك
فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه
خزانة لو غصب نخلا فشقها جذوعا كان له
ان ياخذ الجذوع من فتاوى تاتارخان
اذا غصب ساجة وجعلها بابا او حديدا فجعله سيفا ينقطع حق
المالك ويضمن قيمة الحديد والساجة وجميع ذلك للغاصب
وكذلك لو غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه من فتاوى تاتارخان
في جامع الصغير رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك
عندنا ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك
وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رح وبعض
المتأخرين افتوا بقول الكرخي وانه احسن ونحن نفتي بجواب
الكتاب اتباعا لشيوخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب
من الخلاصة **فصل في الغصب** رجل غصب عجلا واستهلكه ويبس
لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان
لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب
في الام فعلا من قاضي خان
ولد المغصوب وثمرة البستان امانة في يد الغاصب الا اذا تعدى
فيه او طولب فمنع خلاصة زوائد الغصب لا يضمن
منفصلة كانت كالولد واللبن والثمرة او متصلة كالسمن
والجمال لان المنفصلة انما تصير مضمونة بالبيع والتسليم والمنع او الاستهلاك
او الاستخدام جرا بلا خلاف واما المتصلة فذكر في الاصل انها تصير
مضمونة بالبيع والتسليم من البدائع الشهادة في الغصب
والسرقة بلا حضور المغصوب ولو جاء المالك
وطلب الزوائد فمنعها من التسليم يضمن فاما لو باعها وسلمها
الى المشتري في المتصلة المالك بالخيار ان شاء ضمن البائع
وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم واما في الزوائد
المنفصلة فللمالك ان يضمن الغاصب قيمة المغصوب
يوم الغصب التحفة رجل غصب من رجل
جارية وغيبها واقام المغصوب منه انه غصب منه جارية له ولم يذكر
صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على

صاحبها قال ابو بكر البلخي تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا يقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقاضي للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المغصوب بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي في الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يأتي منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف الموصوف لمكان الضرورة من الخانية

من مسائل الغصب الغناء في الارض المغصوبة من غصب ارضا وغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض تنتقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن البناء والغرس مقلوعا ويكون له لقوله قيمته مقلوعا معناه قيمة بناء او شجر يؤمر صاحبها بقلعه فيقوم الارض بدونها فيضمن فضل ما بينهما

من مجمع الفتاوى **فصل** من مسائل العارية البناء والغرس في الارض والعارية رجل استعار من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان يأخذ الارض كان له ذلك سواء كانت الاعارة مطلقة او موقوفة لا عشرين سنة وما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي يضمن المعير قيمة البناء والغراس قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والغراس قائمة يوم الاسترداد وعندنا الان ان للمستعير ان يرفع البناء والغراس ولا يضمن القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار والبناء لا يضر الارض وان كان يضره لصاحبها ان يتملك البناء والغراس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والغراس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاجارة مطلقة

من الخانية اذا غصب ترابا او لبنه او جعله آنية فان كان له قيمة فهو مثل الحنطة اذا طحنها وان لم يكن له قيمة فهو له ولا شيء عليه في القضاء لان الضمان انما يقام مقام العين عند تفويته وكذلك اذا اتخذ كوزا من طين غيره وكان الكوز له فان قال رب الطين انا امرته بذلك فهو لرب الطين

من الذخيرة اذا رفع التراب من ارض الغير اذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ان انتقص الارض برفعه ضمن النقصان وان لم ينتقص فلا شيء عليه ولا يؤمر بالكبس وان قال به بعض العلماء وان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع ضمن قيمته تمكن النقصان في الارض او لم تمكن لان الارض بجميع اجزائها مملوكة وانما اخذ ملك غيره فيلزمه قيمته

من الذخيرة اذا وجد دابة لغيره في ستة حد فردها قدر ما خرجت من حد الضمن ومن وجد في زرعه او كرمه دابة افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار ان اخرجها وساق فهلكت يضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة لغيره عن زرع غيره ولو ساقها الى مكان يأمن فيها على زرعه لا يضمن كانه اخرجها عن زرعه واكثر مشائخنا على انه يضمن وعليه الفتوى

خزانة المفتي شراء المغصوب صحيح ذكر الكرخي في مختصره غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة

من الخانية في المنتقى عن ابن سماعة عن محمد رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته فوضعه منه فهلك فلا ضمان استحسانا وكذلك دابة غيره اذا ركبها بغير امره ثم ردها الى موضعه فذهبت فلا ضمان استحسانا وان اخذ الدابة من يد صاحبها غصبا ثم ردها فلم يجد صاحبها ولا احدا من اهله فربطها في داره على معلفها فذهبت فهو ضامن النقل عنه شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب العارية في المنتقى محمد بن زياد وعن ابي يوسف رجل اخذ من دار رجل شيئا بغير امره ثم رد بعد ايام الى ذلك الموضع لا يبرأ عن الضمان ما لم يرد على صاحبه وعنه ابن سماعة عن محمد في رجل اخذ من كيس رجل خمسمائة درهم وقد كان في الكيس الف درهم فذهب ثم ردها بعد ايام فوضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي كان اخذها ولا يبرأ عنها بردها الى الكيس

من الذخيرة اذا ارسل دابة في زرع غيره فافسده يضمن صاحب الدابة قيمة الزرع فيقوم الارض مع الزرع ويقوم وبدون الزرع لانه اتلف عليه الزرع النابت وقيمته نابتا يخالف قيمته غير نابت

مطلب دلال

من الذخيرة من مسائل الضمان رجل اوقف دابة في سوق الدواب
فاتلف الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في
سوق الدواب يكون باذن الولي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب
السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت
السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان الواقفة على صاحب الجائية
فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب
السفن بايقافه السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا. من الخانية في
كتاب سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل استاجر لحفظ الخان فسرق
منه شيء هل يجب عليه الضمان قال لا ضمان عليه وانما حافظ الابواب والاموال
في يد اربابها ولا يضمن الا بتضييعه. من النوازل في كتاب الاجارات
الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى السمسار ليذهب به الى من يشتريه ويعرضه على اهله
فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال صدر الشهيد وعليه الفتوى
لفقد الاسر والشيخ في الظهيرية ثم قال والصحيح انه يضمن. من بيوع الخلاصة
المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد التسمية في ظاهر الرواية
في وقف التجنيس الفتوى على غصب
من بيوع الخلاصة
العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
مجمع الفتاوى ذكر في غصب الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عمن استعمل عبد الغير او جاريته وابق في حالة الاستعمال فهو ضامن بمنزلة الغاصب
اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا او جارا مشتركا بينه وبين غيره
يضمن نصيب شريكه. وذكر في غصب الفتاوى الصغرى من استعمل عبد الغير
كان بمنزلة قبضه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن ولو اودع رجلا عبدا
فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا وذكر في قيمتها عبد بين اثنين استخدمه احدهما
بغير اذن صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن وفي فوائد استخدام
في العبد. من الاستروشنية لو ان الخياط اذا فرغ من الثوب يرسل ابنه الى
صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن الا اذا طرح الثوب
في الطريق وذهب بالثوب. خلاصة. فصل في الوديعة رجل دفع عبده
الى آخر مقيدا بالسلسلة فقال له اذهب الى بيتك مع السلسلة فذهب
بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن. خلاصة. وفي المنتقى
الفتوى في غصب الوقف وغصب منافعه بالضمان. ففصل في ضمان
قال محمد في مسئلة اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد
وتركوا السوق فضاع الشيء من السوق يضمنه الاخير منهم لانهم

استهلكوه
من مضاربة الخانية رجل قام من
المجالس وترك ثيابه وذهب القوم ايضا وتركوا ثيابه فضاعت
ان قام واحد بعد واحد ضمن الآخر فان قاموا جميعا ضمنوا
من فصول الاستروشني رجل جاء بثوب الى غيره
وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا وسكت ثم
غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك ثوبا هناك
فضاع ضمن لانه وجد منه قبول عرفا وكذا لو وضع الثوب ولم يقل
شيئا لانه اودع عرفا والآخر قبل عرفا الا اذا قال لا اقبل الوديعة
لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا. من الذخيرة
اشترى كرما فاكل من غلته سنة ثم تقايلا لا تصح الاقالة وكذا اذا هلكت
الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي
من الخلاصة وفي الكافي وهلاك بعض المبيع يمنع
بقدره اعتبارا للبعض بالكل. تاتارخانية
رأيت في فوائد ظهير الدين المرغيناني لو قال لغيره
اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن
ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمنه
والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن
عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا
من الاستروشني وذكر في النوازل امرأة
بعثت ثورا الى بقار ثم جاء الرسول وقال الثور لي واخذ منه
وهلك الثور ان قامت لها بينة فلها ان ترجع على البقار لانه ظهر
ان البقار دفع مالها الى الغير بغير اذنها ثم لا يرجع البقار على الرسول
ان كان علم انه لها ودفع ذلك اليه وان لم يكن علم بذلك
يرجع لانه مغرور وهكذا ذكر في الذخيرة. من العمادية
ان استأجر اجراء لحفر باب له في غير فنائه فذلك
على المستأجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير فنائه لان
الاجارة صحت ظاهرا اذا لم يعلموا فينتقل فعلهم اليه لانهم
كانوا مغرورين وصار كما اذا امر آخر بذبح هذه الشاة
فذبحها ثم ظهر ان الشاة لغيره الآمر هناك يضمنه المأمور
ويرجع على الآمر لان الذابح مباشر والآمر سبب والترجيح
للمباشر فيضمنه ويرجع للمغرور وههنا يجب الضمان على

المستأجر ابتداءً لان كل واحد منهما سبب لان الاجر غير متعد فتح جانبه وان علموا بذلك فالضمان على الاجير لانه لم يتبح امر بالحبس بملوك له ولا عوز فيبيح فيه شيء العفل مضاف اليهم
من جنايات الهدايات لو قال لعبده
ترك مالي او هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني فقضاه كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يقل على اني ضامن والاصل في جنس هذه المسئلة ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداه سببا للرجوع من غير الا بشرط الضمان
من تتمة الخزانة للمعنزة رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء يمكن به النقصان في الارض او لم تتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا وانه يؤمر بالكبس وقال بعضهم بذلك
من غصب الخانية
دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح الباب ولو ان رجلا اخذ مملوكه الا بق وقيده واغلق عليه الباب فجاء رجل فحل قيده وفتح الباب وذهب منه المملوك قال لا ضمان عليه لان بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فينقل فعل الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة
من الخانية
لو القى قشر البطيخ على قارعة الطريق فزلق به انسان او دابة فهلك ضمن لانه غير ماذون في هذا الفصل ومن نقل فعلا هو غير ماذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه
الاشباه وحنفي
لو رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان فهلك يضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب لانه ماذون في الالقاء لكن بشرط السلامة
الاشباه وشنه
الابراء ولاية هو ان يدعي ولي القتيل من غير اهل المحلة فيبرا اهل المحلة عن القسامة والدية فان اقام البينة على المدعى عليه والا حلف فان حلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف او يقر في قول ابي حنيفة وعندهما يقضى بالدية ولو شهد اثنان من اهل المحلة للمولى منه لهذه الدعوى لا تقبل شهادتهما في قوله وعندهما يقبل منه

وعندهما يجب القصاص بالقتل بالعمود من الحديد من الخزانة
ولو جرحه بالسيف عمدا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات من ذلك الجرح فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة على الجناية ولو لم يقل ذلك ولكن عفاه الاولياء ثم مات المجروح جاز عفوهم استحسانا
من خزانة الاكمل
ويستوي الجواب بين الجراحة عمدا وخطأ ويصح عفو المجروح ايضا لان الحق ثابت من حيث السبب وهو الجرح وللاولياء لان الملك في زمان القتل يقع بعد الموت في المقتول لعجز بل للملاك بعد الموت
من مجمع الفتاوى
رجل قطع شعر امرأة يعزر من الجواهر اذا قطعت ذوا بتي امرأة اخرى عند الرأس ومضت سنة فلم يبلغ الذوائب الى النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل قيمته
رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة
من الجواهر ضرب لطمة فسقط منه سن يجب القصاص
منية
رجل نتف شعر ذنب الدابة يوجب فاكانت والا يجب النقصان قال رضي يجب ضمان النقصان في الحال ثم لو زال النقصان لم يسترد لان في اطراف الآدمي جزاء جناية الفعل او في غيره يجب بدل مال فلا يوجب
عمدة الفتاوى
رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ وقال استحسن ان اجعل ديته في ماله ولا قصاص في الشعر اي شعر كان
من الخانية
رجل قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا
من الخانية
رجل قال ضربت فلانا بالسيف ولا ادري مات ولكنه مات وقال ولي القتل بل مات بضربك فانه لا يقبل منه
منها
وان قال منه ومن ضرب آخر وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول القاتل وعليه نصف الدية منها
اذا اقر الرجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا له ان يقتلهما وان شهد الشهود على رجل انه قتله وشهد آخران على آخر انه قتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له والمشهود له في الثاني الا ان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر

به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض
ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق
الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار
من الهداية — ولو قال الولي في صورة الاقرار صدقتما
بطل منهما ايضا لانه لما قال صدقتما صار كانه قال لكل واحد
منهما صدقت انت الذي قتلته وحدك فكانه في التصديق
واحد منهما تكذيب الآخر كذا ذكر الفقيه ابو الليث
في شرح جامع الصغير — في غاية البيان
القتل بالحديد موجب القصاص جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية
هو القتل بالحجر العظيم والخشب الكبير موجبة الدية الا اذا جرح
من الكشف شرح البزدوي وكان — احتفر بئرا في طريق
مكة او غيره من الفيافي في ممر الناس فوقع فيها انسان لم
يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف ان المراد بالطريق في
الكتب الطريق في الامصار دون المفاوز والصحاري لانه لا يمكن
العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري — من شرح الزاهدي
للقدوري — رجل حفر بئرا في مفازة بغير اذن الامام
في موضع ليس بممر ولا طريق للناس فجاء انسان ووقع فيها لا يضمن
الحافر وكذلك لو نصب خيمة فعثر بها انسان — من الظهيرية
اما جناية الحافر فالحفر لا يخلو من ان يكون في غير ملكه فينظر ان كان
في غير الطريق بان كان في المفازة لا ضمان على الحافر لعدم التعدي
في التسبب لان الحفر في المفازة مباح وان كان في الطريق يجب
الضمان على الحافر او كان في ملك غيره بغير اذنه يضمن وباذنه لا
وليعدو ملكه في حق له اما اذا حفر في فناء داره يضمن
لان الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق — من البدائع
وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحيته رجل ليس له ان يقتله ولو اراد
ان يقلع سنه فقتله فعليه القصاص — من الخلاصة
وفي المنتقى ومن اراد ان يقتله ظلما فلك ان تقتله اذا
كنت في موضع لا يغيثك الناس — من فتاوى تاتارخانية
القاتل اذا عفا عنه الورثة لا يبرا فيما بينه وبين
لانه ظلم عبده كمن كان عليه دين وابراه الورثة لم ياخذ بالمطلة
الغناوي الظهيرية — صبي مات في الماء او سقط من السطح

رجل وضع قام من بخانه في مستودع في كاروانسراي ووضع فيها
الوديعة لم يضمن صاحب الخانوت ولا يكون بهذا امينا
لانه حافظ بحرانة فلم يكن تضييعا ولا يكون بهذا امينا
ايداعا للوديعة بل حافظا بنفسه في خانوت نحوه
من المحابة — ان شرط عليه الضمان اذا هلكت يضمنه في قولهم جميعا
لان الاجير المشترك انما يضمن عنده اذا لم يشترط
عليه الضمان اما اذا شرط يضمنه قال الفقيه ابو
الليث الشرط وعدمه سواء لانه امين وان اشتراط
الضمان على الامين باطل وبه يفتى — خلاصه
اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها
بقرة لا يضمن وكل واحد منهم مستعين في رعيه كذا قال
الفقيه ابو الليث بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن
عنده بما خلاصه

140

المستطيع ان كان ابن ستة سنين فلا شيء على احد لانه قادر على حفظ نفسه
عن المهالك وان كان صغيرا لا يعقل فعلى الوالدين الكفارة
ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فالكفارة عليه لان حفظه
عليهما فاذا تركوا الحفظ حتى هلك صار كانه اهلكما فتجب الكفارة
وهذا قول الصغير وقال ابو القاسم الصفار ان عليهما الاستغفار
والتوبة ولا كفارة لان الكفارة انما تجب اذا اتصل فعله بان
يسقط من يده ونحو ذلك — من واقعات الصدر الشهيد
لو امر صبيا ان يسقي دابته فمات الصبي او قعد لا شيء على الآمر
اما لو مات في الماء او الفرس على عاقلة الآمر الدية
من اواخر خزانة الاكمل — وفي الخانية رجل قال لصغير حر اصعد
هذه الشجرة فانقض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك
كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء ولو قال
للصبي اصعد هذه الشجرة وانقض الثمر ولم يقل لي فنقض الصبي
ذلك وعطب اختلف المشايخ والصحيح انه يضمن سواء قال
انقض الثمر لي او لم يقل لي — تاتارخانية — قتل الرجل
عمدا وله ولي له ان يقتص بالسيف لا بغير فيقضى به له او لا
بزازيه — لو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا هذا اذا
كان القتل على الاجتماع اما اذا كان على التعاقب فان شق
رجل بطنه ثم حز آخر رقبته فالقصاص على الحاز لانه هو القاتل
لان الشاق الا يرى انه قد يعيش بعد شق البطن بان يخاط بطنه وعلى
الشاق ارش الشاق وهو ثلث الدية لانه جائفة وان كان الشق
نفذ من الجانب الآخر فعليه ثلثا الدية في سنتين في كل سنة
ثلث الدية لانهما جائفتان هذا اذا كان الشق مما يحتمل ان يعيش
بعده يوما او بعض يوم فاما اذا كان لا يتوهم ذلك ولم يبق معه
الا اضطراب الموت والاضطراب فالقصاص على الشاق
لانه القاتل ولا ضمان على الحاز لانه قتل المقتول من حيث المعنى
لكنه يعزر لارتكابه جناية ليس لها حد مقدر وكذلك لو جرح رجل
جراحة مثخنة لا يعيش معه عادة ثم جرحه آخر جراحة اخرى فالقصاص
على الاول لانه القاتل وان كان الجراحتان معا فالقصاص عليهما
لانهما قاتلان ولو جرحه احدهما والآخر عشر جراحات فالقصاص عليهما
ولا عبرة بكثرة الجراحات لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة

مطلب ضمان السن

ولا يموت بجراحات كثيرة   من البدائع   رجل ضرب سن
رجل فحركه فانه ينتظر حولا وان ضربه وسقط فانه ينتظر حتى يبرا موضع
السن ولا ينتظر حولا من الواقعات   بعلامة النون اعلم
ان في سن الصبي ينتظر حولا بالاتفاق وفي سن البالغ خلاف
ابو يوسف ذكره الفقيه ابو الليث في النوازل والناطفي في الاجناس
وذلك لان نبات السن بعد البلوغ نادر والى هذه الرواية مال
بعض اصحابنا مثل خواهر زاده وغيره وقال الناطفي قال في المجرد لو نزع
سن رجل ينبغي للقاضي ان ياخذه ضمينا من النازع للمنزوع سنه
ويؤجله سنة منذ يوم نزع سنه فاذا مضت ولم ينبت اقتص
له وعلى هذه الرواية لم يفرق كثير من مشايخنا بين سن البالغ وسن
الصغير بل قالوا بالاستيناء فيهما جميعا واليه ذهب القدوري هنا
والسرخسي وغير ذلك غاية البيان قال الحاكم الشهيد في الكافي
واذا ضرب الرجل فتحركت فانه ينتظر بها حولا فان اسودت
او سقطت او احمرت او اصفرت ففيها ارشها كاملا من
غاية البيان   في الموضحة وهي التي توضح العظم القصاص
في قولهم ان كان عمدا ونصف عشر الدية ان كانت خطا وان شج
موضحة فبرات ونبت عليه حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة
لا شيء وقال محمد اجرة الطبيب   من جانبه   لا شيء عليه سوى ثمن هنا
الدواء واجر الطبيب قال هذا قول محمد اما على قولهما اذا برات لا يجب
عليه شيء وعليه الفتوى   عمدة الفتاوى للصدر الشهيد
لو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا
يضمن الآخر الدية لان الظاهر انه لم يقتل نفسه فكان التوهم هنا
ساقطا كما اذا وجد قتيلا في محلة   خزانة
شجة موضحة فبرا ونبت الشعر لا يجب عليه شيء وهو المختار
خزانة المفتيين   لو اشترك اثنان في قتل رجل احدهما
ممن يجب عليه القصاص لو انفرد والآخر ممن لا يجب عليه لو انفرد كالصبي
مع البالغ والمجنون مع العاقل والخاطئ مع العامد والاب مع
الاجنبي لا قصاص عليهما خلافا للشافعي   من البدائع
او غرز بمسلة او ابرة فمات ففيه القصاص اذا وجره
بالابرة فمات لا قود وبالمسلة ففيه القود   من عمدة الفتاوى
قالوا في المسئلة روايتان والفتوى على انه لا قصاص في غرز الابرة

الابرة وفي المسلة قصاص ولذلك الاشفى   فتاوى الظهيرية
من ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه
بالعود فعليه الدية وهذا اذا اصاب بحد الحديد لو وجد جرح وان اصابه
بظهر الحديد الا جرح يجب القصاص على الاصح والا فلا
خزانة   تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا فاصاب عنقه
فابان راسه فهو عمد ولو قصد يد رجل فاصاب عنق غيره فهو خطا
خزانة   خطا العبد وعمده فيما دون النفس
على السواء يوجب الارش على الحالين   تاتارخانية
فرقا بين الجناية على الآدمي وبين الجناية على المال ففي الاول المولى
بين الدفع والفداء والثاني خير بين الدفع والبيع ولا يقضي بشيء
حين يبرا المجني عليه   تاتارخانية
الجناية من الصبي والمجنون في النفس عمدا كان او خطا يوجب الدية
على العاقلة وفي المراة يجب نصف دية الرجل وفي العبد
وفي الامة ما يجب القيمة   من العمدة
ان كانت الجناية فيما دون النفس في نحو ولم يبلغ نصف عشر الدية
يجب في ماله حالا وان بلغ فيجب العاقلة   منها
في القدوري   اذا غصب صبيا حرا فغاب عن يده فحبس
الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه قد مات   من فتاوى الكبرى
ابن سماعة عن ابي يوسف في والي عذر جناية فمات
الرجل لا يضمنه لانه قد جاء ان اكثر ما عذروا جناية وان زاد علم انه
مات فنصف الدية في بيت المال لان هذا خطا   من الوالي
من فتاوى الكبرى في اظهر البيع في المصر يمنع فان اراد ان يبيع
ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه في سير
العيون من الكبرى   قال في الجنايات كلها البنائي
قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهو المذهب عندنا عمدا كانت الجراحة
او خطا التحرز من استيفاء الارش بغير حق وعن ابي يوسف
انه يلزمه حكومة عدل بعدما ذهب اثر الفعل باعتبار وعند محمد
يرجع الجاني بما انفق في معالجته الى ان يصطلح   من جمع الفتاوى
اذا قلع سن صبي او حلق شعر امراة وصالح بشيء ثم نبت
الشعر والسن فانه يرد ما اخذ لانه تبين ان الصلح باطل   من العمدة
قال ابو يوسف اذا قلع الرجل سن رجل ليس عنها اجل ولكن

ويقضي بالارش واما السن الصبي فانه يوجل وكذلك في حلق الراس
ونتف اللحية فان مات الصبي قبل الحول ولم ينبت السن او مات
الرجل قبل الحول ولم ينبت الشعر قال في قول ابي حنيفة لا شي عليه وقال
ابو يوسف فيه حكومة عدل من فتاوى ابو الليث
عفو الاولياء قبل موت المجروح لا يصح قياسا ويصح استحسانا
عمدا كانت الجراحة او خطاء ولو صح المجروح ايضا فهو على هذا
خواهرزاده من مجمع الفتاوى عفو ابي حنيفة رح
لو اقر بالجرح فعفا عنه المجروح ثم مات لم يصح عفوه لانه وصية
لقاتله من الخزانة الاصل ان المامور بمجرد الامر لا يصير ملجا
مضطرا حتى لا ينتقل فعله الى الامر وبالاكراه ملجا مضطرا حتى
ينتقل فعله اليه واصل اخوان السببية الى الاتلاف اذا كان تعديا
فهو كالمباشر في مجمع الفتاوى في انقطاع جنايات المحيط
قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية في ماله وقال
ابو الفضل الكرماني لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال
اقطع يدي او رجلي او اقتل عبدي فقطع لا شي عليه بالاجماع لان
الاطراف تسلك الاموال فيصح الامر رجل قال لاخر ارمي
السهم الي حتى اخذ فرمى اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال القاضي
الامام فخر الدين لا يجب الضمان كما لا يجب لو افقاء عيني وقال
صاحب المحيط لا شك في وجوب الدية في ماله انما الكلام في وجوب
القصاص لانه ذكر في الكتاب اذا تقامرا بالجوز وهو ما يقال له
بالفارسية مشت زون فذهبت عين احدهما لا يجب القصاص ان لم يعرف
ان امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهما لاخر ده وكذلك اذا بارز
خانقاه على وجه التعليم او على وجه الملاعبة فاصابت الخشبة عينه فذهبت
فانه يجب القصاص اذا امكن الاستروشني
لو قطع يده فقال عفوته عن القطع ثم سرى ومات فعليه الدية
اما لو قال عفوته عن القطع وما يحدث منه او قال عفوته عن
الجنايات لا شي على القاتل وقال صاحباه العفو عن القطع
عفو عن القتل وكذا الضربة والشجة خزانة الاكمل
واما السن وفي شرح الطحاوي في السن القصاص
الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا
يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع هذا اذا كان

قال ره

اذا كان عمدا واذا كان خطاء يجب الدية في ماله وفي التجريد لو كسر
بعض السن فاسود الباقي او اخضر يجب حكومة عدل ولا
قصاص فيها وفي الجامع الصغير ولو كسر بعض السن فسقط الباقي
لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه
يجب من الخلاصة رجل ضرب سن رجل
فتحرك واضطرب ان كان حرا لا شي عليه وان كان عبدا
ففيه حكومة عدل مجمع الفتاوى وفي دعوى السن
لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء
منه لا يمنع بقاء بعض السن في اللحم تمام الدية من الخزانة
رجل ضرب سن رجل فحركها فجاء آخر فقلعها يجب على كل
واحد منهما حكومة العدل خلاصة
لو قلع سن انسان لا يقلع سنه لكن يؤخذ
بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه من الفتاوى الكبرى
اذا ضرب سن انسان فتحرك ينبغي حولا فان اخضر
او احمر او اسود يجب كمال الدية وان اصفر اختلف المشايخ والصحيح
انه يجب حكومة عدل انما يجب كمال الدية في الاسود اذا فاتت
منفعة المضغ من الكبرى اذا قلع الاذن كله عمدا
ففيه القصاص وان قطع بعضها فكذا اذا كان يستطاع وفيه اشارة
الى ان المماثل في المقدار شرط وان كان القاطع اصغر اذنه فهو بالخيار
بين القصاص وتضمين نصف الدية وان كان اذن المقطوع صغيرا
ففيه حكومة عدل من مجمع الفتاوى سئل الهندواني ان رجلا
وجد رجلا محصنا مع امرأته يحل له قتله قال ان علم انه ينزجر عن الزنا
بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر
الا بالقتل حل له القتل وان طاوعت المرأة حل قتلها ايضا قلت
وهذا التنصيص منه على ان الضرب تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن
محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي حنيفة ايضا
كذلك من المجمع الفتاوى وفي جامع قاضي
خان ان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني انه يحل قتله
وانما يمتنع خوفا من ان يقتل ولا يصدق في قوله انه زنى منه
في النوازل سئل عن امرأة ان يستكرهها رجل قال لها ان تقاتله
وكذلك الغلام وبه ناخذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منه

الا بالقتل لو قتل رجلا وهو في النزع قتل القاتل به وان كان
يعلم انه لا يعيش خزانه اذا قطع عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم
وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت ولو مات
ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه
خزانه اقر انه قتل فلانا بالسيف ثم قال انما اردت
غيره فاصبته درئ عنه القتل ولو قال ضربته بحديدة فقتلته ثم قال اردت
غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل من خزانه
ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس
الممسك في السجن بيته رجلا وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب
فاخذ السبع الرجل فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه من الخزانه
لو اخذ رجلا فقمطه ثم القاه في البحر فرسب في الماء ثم لحقا ميتا لا يقتل به
وعليه الدية مغلظة وان ارتفع ساعة وسبح وغرق فليس عليه
قصاص ولا دية ولو انه حين طرح رسب في الماء ولا يدري مات او خرج
ولم يرى له اثر لا شيء عليه حتى يعلم انه قد مات
خزانه لو جرده فجعل في يوم شديد البرد فلم يزل
كذلك حتى مات من البرد فعليه الدية خزانه
احمى تنورا فالقى فيه انسانا فاحرق فيه يجب القصاص وان لم يكن فيه نار
على الصحيح ولو القى في الماء البارد في يوم الشتاء فكذا سلخه العاقد
فعليه الدية من خزانه تجب في رقبته يباع منه كدين
الاستهلاك من الاموال ويستوفي الارش من ثمنه فان فضل منه
شيء فالفضل للمولى وان لم يف ثمنه بالارش يتبع بما بقي بعد
الاعتاق وللمولى ان يستخلصه ويؤدي الارش من مال اخر من البدائع
القصاص لا يجري بين اطراف الرجل والمراة من خلاصه
ان قتل انسان صاحب الدار وكان له بينة انه كابره يهدر دمه وان لم يكن
بينة ان كان المقتول معروفا بالشر والسرقة لا يقتل صاحب الدار لان دلالة
حاله يوجب الشبهة في سقوط القصاص ولكن عليه الدية لورثة المقتول لان الشبهة
لا تمنع وجوب المال وان لم يكن معروفا بالشر والسرقة يقتل صاحب
الدار اذا اقر انه قتل عمدا بالسلاح مجمع الفتاوى
في جامع قاضي خان فخر الدين ان الاصلح في كل شخص اذا راى مسلما
يزني ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتل ولا يصدق منه
لو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان خناقا معروفا خنق غير واحد

واحد فيقتل سياسة الخانيه او اخنق رجلا فقتله او غرق
بالماء او القاه من جبل لا قصاص فيه عنده خلافا لهما من البدائع
رجل ضرب امراته فماتت عليه الكفارة والدية وان ضربها القاضي
في حد او تعزير فماتت لا ضمان عليه لان الزوج ضربها في منفعة لنفسه و
القاضي ضربها في منفعة لغيره في نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف في والي عزر دابة سوطا فمات الرجل لا ضمنه لانه قد
جاوز ان اكثر ما عزروا مائة فان زاد على مائة فمات فنصف الدية
في بيت المال لان هذا خطا من الوالي وان جاء من ذلك ما يعلم انه يعمد
وليس بخطا فهو على عاقلته من الذخيره الاب
اذا ضرب الابن في ادبه او الوصي ضرب اليتيم فمات ضمن عند ابي
حنيفة وان ضربه المعلم بغير اذنهما فهو ضامن وان كان باذنهما فلا ضمان
على احد لان الاب والوصي ماذونان في التاديب بشرط السلامة لانهما
يملكان التصرف في نفسه وماله اذا كان خبر اليتيم والمعلم انما ادبه باذنهما
والاذن ثبت مطلقا لا مقيدا من واقعات الصدر الشهيد
لو القي ميتا في السوق فاجعلوا عن قتيل فهو اهل المحلة لان القتيل
بين اظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعي الاولياء على اولئك وعلى رجل
بعينه منهم فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة
لان بمجرد الدعوى لا يثبت حتى عليهم وسقط عن اهل المحلة
لان قولهم حجة عليهم
الزاهدي من شرح المختصر القدوري
ولو ازدحم الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع وغيره فقتلوا رجلا ولا يدري
من قتله فديته على بيت المال من خزانة الاكمل
لو مشى رجل في محلة فاصابه سهم غاسر لا يدري من رماه فعلى اهل المحلة
القسامة والدية منهم لو اصاب انسانا جرح
قبله فشجه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذي اصيب فيهم
القسامة والدية اما اذا كان يجيء ويذهب فلا شيء فيه منهن
قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه
ومن اهل المحلة لا يبطل القسامة والدية عن اهل المحلة وعن ابي حنيفة في
رواية يكون ابراء منه لاهل المحلة وان ادعى القتل على رجل من غير اهل
المحلة كان ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك
على اهل المحلة من الخلاصه رجل صاح على الاخر

فخاف فمات من صيحته يجب الدية من الخلاصة رجل صاح
صبياً وهو على حائط فوقع فمات فلا ضمان عليه من الواقعات صدر الشهيد
رجل مر نائم فعثر عليه برجله فاندق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينيه
ثم مات الواقع فعلى الواقع أرش رجل النائم لانه تلف بصنعه وعلى النائم
دية الواقع كمن القى حجرا على ممر الناس فسقط على انسان فمات فالضمان على
الواقع ولو ماتا جميعا كان على النائم دية الواقع على عاقلته وعلى
الواقع نصف دية النائم لانه مات بفعل نفسه وبفعل الواقع فما كان
من فعله هدر وما كان من فعل الواقع معتبر من الواقعات
لو اخرج حدادا حديدة من الكورة ووضعها في الكوانه ووضع على
المعلات فضربه بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة واحرق رجلا
او فقاه عينه فديته على عاقلته ولو احرق ثوب انسان فقيمته
على الحداد في ماله ولو لم يضرب بمطرقة حين وضعه على المعلات فخرج
الريح بشرره فاصاب فهو هدر من الواقعات
ولو رجل في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقع
شراره منها على ثوب انسان فاحرق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه
لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه
رجل حمل صبياً على دابة فقال امسكها لي من الواقعات
ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله
ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله اولا يركب وان يسير الصبي الدابة
فاوطا انسانا فقتله والصبي متمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة
الصبي ولا شئ على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احدث السير بغير
امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك
عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت
الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي
كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما
سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة اولا
يستمسك من الخانية وان حمل كبير احمل عبدا صغيرا
على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها بغير امره وان سيرها عليها
فاوطا انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما سيرها
الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع والفداء
ثم يرجع مولى العبد على الامر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم

ثم يرجع بذلك على الغاصب منها لو وجد القتيل في
ارض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى اقرب قال فان كانت القرية
التي وجد فيها القتيل مملوكا فهو على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا
فهو على اقرب القريتين من التتمة
سئل محمد عن قتيل وجد بين قريتين هو الى قربهما الى الحيطان
او الارضين قال ان كانت الارضين لسبب بيوت
لهم انما ينسب الى القرية كما ينسب الصحارى على قربهما بيوتا وانما
يراعى حال المكان الذي يوجد فيه القتيل ان كان مملوكا تجب
القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان كان مباحا الا انه في ايدي
المسلمين تجب الدية في بيت المال ذكر هذا الشرط الهلال في وقفه وروى
الكرخي عن اصحابنا من التتمة واذا وجد في ارض قرية وهو الى بيوت
قرية اخرى اقرب فان كان الارض التي وجد فيه القتيل مملوكا فهو
على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين
تاتارخاني قال محمد في الجامع الصغير
رجل اشترى دارا فلم يقبضها من البائع حتى وجد فيها قتيل فالدية
على عاقلة من كان الدار في يده وهو البائع وهذا اذا لم يكن في البيع
خيار فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة
الذي يصير الدار له تاتارخانية في الذخيرة اذا وجد
قتيل في دار فادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا تجب القسامة
والدية على صاحب الدار تاتارخاني
اذا وجد رجل قتيلا في دار نفسه فالقسامة والدية على عاقلته لورثته
في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا شئ فيه وهو قول زفر والحسن بن زياد وروى
عن ابي حنيفة مثل قولهم من البدايع من مات قبل ظهور
القتيل لا يدخل في الدية القتيل اذا وجد في الخيمة فعلى من
يسكن الخيمة الدية والقسامة وان وجد خارجا منها فعلى اقرب
الخيام القسامة والدية كذا ذكر في ظاهر الرواية من البدايع
القتيل اذا وجد في المحلة فالقسامة والدية
على اهل المحلة كذا اذا وجد في مسجد المحلة في طريق المحلة
من البدايع ولا قسامة في قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا في
شوارع العامة ولا في جسر العامة لانه لم يوجد الملك ولا يد الخصوص
ولا تجب الدية على بيت المال وكذلك لا قسامة في قتيل من

قسامة في قتيل من سوق وكذا في مسجد جامعهم من البدايع

وعن محمد انه اذا لم يبرا من الجراحة وكان لم يزل صاحب فراش حتى مات علم انه مات من الجراحة فعلم ان الجراحة حصلت قتلا من جنس وجود ما فكانه قتيلا في ذلك الوقت كانه مات في المحلة فيثبت حكمه من البدايع

لو وجد في السوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف يجب على السكان وعندهما على الملاك وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال من الهداية

اراد به ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجبه كذا في مبسوط فخر الاسلام نهاية

وفي المنتقى اذا وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون في حوانيتهم فالدية على الذين لهم تلك الحوانيت من النهاية

لو وجد قتيل في ارض موقوفة او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد من التبيين

قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عاقلتهم الخانية

ولا قسامة على صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد من الهداية وليس على النساء والذرية ممن كان له خطة الا ان عقد لان انما يجب على اهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امراة لا شيء عليهما من الدية من الهداية

قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وكان الشيخ الامام الاجل الاستاد يفتي بقول ابي جعفر وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر ويتناصر بعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين ودرب حائكين وكلاباذ ونحوها ذكر عصام روى محمد ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ

خطأ في الانف وكذا في المارن والارنبة ولو قطع المارن من القصبة لا يزاد على دية واحدة من مجمع الفتاوى

في الفتوى ان حكومة العدل على انه ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك

في المنتقى عن ابي حنيفة اذا قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك اقتص منه وفي الاجناس ان كان اذن المجني صغيرة فهو بالخيار بين القصاص واخذ نصف الدية تاتارخانية

رجل جرح وقال فلان قتلني ثم مات واقام وارثه بينة على انه رجل آخر انه قتله لا يقبل تاتارخانية

لو وجد قتيل في دار رجل فقال صاحب الدار كابرني على مالي فقتلته بالسيف فانه ينظر في المقتول فان كان داعرا متهما بالسرقة هدر دمه وتجعل على العاقلة ديته وان لم يكن منهما قتل به قصاصا هكذا ذكر محمد في اكراه الاصل مجمع الفتاوى

اذا وجد القتيل في الطريق فلا يخفى من ان يكون ذلك الطريق خاصا او عاما وعلى الاول يكون القسامة والدية على من له ذلك او اليه قال في البدايع القتيل اذا وجد في محلة القسامة والدية على لان حفظ المحلة عليهم والنفع وولاية التصرف فيها عائد اليهم وكذا اذا وجد في مسجد المحلة او طريقها لا ختناء ومن هذا ظهر ان الحكم لا يختلف بوجود المخرج ولذلك الطريق وعدمه كما سبق الى بعض الاوهام وعلى الثاني لا يخلو من ان يشرع اليه من المحال اولا وعلى الثاني يكون الدية على اهل المحال التي يشرع قال في المنتقى وان وجد ببعض هذه الطرق العظام التي ليست لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية لاهل المحال التي يشرع الى هذا الطريق ومن وهم انه لا دية فيه مطلقا فقد وهم ولا متمسك له في قول صاحب الهداية ومن وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه لان نفي القسامة لا يستلزم نفي الدية فان الدية تجب بدون القسامة كما اذا وجد في الشوارع العامة وسوق السلطان ذكر في البدايع وانما سكت عن الدية لانها على التفصيل وعلى الاول لا يخلو ان يكون نائيا عن المحال اولا وعلى الثاني يكون الدية على اقرب المحال اليه فان في قاضي

~~على الاقوال الواجهة~~ ... اذا وجد القتيل في مثل خندق ابي
جعفر وقال بعضهم تلزم عاقلته عند الناس والمقاتلة مع البعض لاجل
البعض نحو الاساكفة والصفاريين ودواب الخابيين وكلاباذ ونحو
وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير
من المشايخ ... ذكر عصام وروى محمد عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا
خطأ فان دية القتيل يكون في ملك الجاني وذكر في كتاب الولاء
من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان
مستحقا للميراث اولا وما ذكر في الجامع والزيادات من ان عقل
قتيل من لا عصبة له يكون في بيت المال محمول على ما اذا لم يكن
للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او ما يشبه اللقيط
من الخانية ... وجد القتيل في دار صبي او معتوه لا يجب
عليه القسامة والدية بل تجب على عاقلته اجماعا ... منية المفتي
وان لم يكن له ديوان وعشيرة فعاقلته بيت المال وبه يفتى
وقيل في مال الجاني ... من منية المفتي ... في المنتقى وجد
قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون
في حوانيتهم فدية القتيل عليهم في مال الجاني وان كانوا
لا يبيتون فيها فالدية على الذين عليهم ملك الحوانيت وهذا قول
ابي يوسف ... تاتارخانية ... اذا وجد الرجل قتيلا في
دار ابيه او ابنه والمرأة في دار زوجها فالدية على صاحب الدار
والقسامة على عاقلته ... من الذخيرة
وفي الخانية ولا يحرم من الميراث ولا وكيل القتيل ان يختار
واصالح اهل المحلة والبلدة والعشيرة الذين وجد القتيل
بين اظهرهم ... تاتارخانية
لو خرج الدم من الانف والذكر والدبر لا يكون قتيلا ولهذا
لو وجد هكذا في المعركة يغسل وان كان يخرج الدم من العين
او الاذن قتيلا ولهذا لا يغسل اذا وجد هكذا في المعركة وان كان
يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف كان قتيلا ولهذا لا يغسل اذا
وجد هكذا في المعركة وان نزل من الرأس لا يكون قتيلا
من الفتاوى ... في الانف وكذلك المارن والارنبة
ولو قطع المارن من القصبة لا يزاد على دية واحدة ... مجمع الفتاوى

تاتارخانية ... المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يوم
ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله
من وقف الخانية ... القتيل اذا وجد في محلة
ولم يدر ما حاله او عرف يقينا ان رجلا اجنبيا مجهولا قتله
كانت على عواقل اهل المحلة الدية والقسامة ... من الاسرار
لو وجد في دار قتيل فالقسامة والدية على عاقلته
ولو وجد في دار امرأة في مصر ما ليس فيها غيرها كررت الايمان
عليها كالرجل والدية على اقرب القبائل منها لا عليها لو كان
مكانها صبيا او مجنونا فلا قسامة والدية على اقرب القبائل
واذا وجبت الدية على العاقلة تجب على من كان في مصر القاتل ولا
تجب على عاقلته في مصر آخر وان لم يكن للقاتل عاقلة ففي فتاوى
ابي بكر محمد بن الفضل ففي ماله يؤدي كل سنة درهم وثلث
ومن لا عاقلة له فديته على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار
الزيادات ... من خزانة المفتي
وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته على بيت المال في ظاهر الرواية
وبه يفتى وروى محمد في النوادر عن ابي حنيفة انه يجب في مال
الجاني هكذا ذكر عصام في مختصره وان كان القاتل ذميا
يجب في ماله لا في بيت المال بالاجماع ... من فتاوى الخاص
لو وجد رجل في دار قتيلا فادعى ولي
القتيل القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحب
الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا تجب القسامة
والدية على صاحب الدار ... تاتارخانية
ولو ادعى على رجل بعينه واقام البينة على ذلك وادعى عليه اقام البينة
ان فلانا قتله رجل اولا تقبل هذه البينة ... تاتارخانية
ولو وجد قتيل في محلة وادعى وليه عليهم واقاموا بينة انه قتله فلان
رجل من غير محلتهم او جاء صريعا حتى سقط في محلتهم ومات يبرؤون
من الدية ... تاتارخانية
امرأة قطعت يد رجل عمدا فهو بالخيار ان شاء قطع يدها
ناقصة وان شاء اخذ الارش ولو قطع الرجل يد امرأة
فليس لها الا الدية لان الكامل لا يستوى بالناقص في حق العمد
اذا سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث

لابي حنيفة

انه وضع اليه حتى شربه فمات لا شئ عليه غير فطر وبرئ منه وكذا
لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم ومات
لا يضمن من الخلاصة اذا ناوله فشرب
من غير ان اكرهه لم يجب عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه
سما او لم يعلم وفي الحاوية انه شرب باختيار الا ان الدافع
اخطأ فلا يجب فيه الا الاستغفار والتعزير من الحانية تاتارخانية
في النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليها بابه حتى
مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة انه قال لا يضمن
من الخلاصة وفي الكبرى ولو ان دفنه
حيا في قبر فمات يقتل به لانه قتله عمدا وهذا قول محمد والفتوى
على عاقلته الدية تاتارخانية
اذا وضعت المرأة صبيا بين يدي الاب واذهبت والصبي
يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الاب ظئرا للصبي حتى مات الصبي من الجوع
فالاب آثم في ذلك وعليه عتق رقبة والتوبة عن ذلك
لانه ضيع ولدها مع القدرة على الصيانة من واقعات
الصدر الشهيد وان كان لا يقبل ثدي غيرها
والام تعلم بذلك كان الاثم عليها والكفارة لانها هي التي
ضيعت الولد من الخلاصة لو ادعى رجل ضرب
رأسه فاذهب سمعه وبصره والرجل ينكر يلقى بين يديه حية
فان فر منها ظهر كذبه من خزانة الاكمل
طريق معرفة السمع ان يترك المجني عليه حتى يشتغل ثم ينادي ان اجاب
او التفت علم انه لم يذهب من فتاوى المحاصي
وكذلك في ذهاب الكلام يطلب غفلته ليسمع كلامه في موضع
عنده انه ليس بحضرة احد من المنصفين ولو ادعى ذهاب الشم
بضربه فذلك انما يعرف باحتيال وتجربة من خزانة الاكمل
في ضمان التضييع في المنتقى رجل معه لبس بالرفقة فضربه
انسان فسقط ميتا وتوى المال فالقاتل ضامن كذلك المال وثيابه
التي عليه من وقايات الخلاصة اذا ضرب انسانا فمات
ومعه مال فتوى يضمن الدية والمال من العمدة للصدر الشهيد
وفي السراجية رجل قتل رجلا في غارة ومعه مال فضاع المال ضمن المال
كذا ذكر في العيون فتى ظهير الدين المرغيناني انه لا يضمن وهذا القول لا يجد

باب الاجارة والوكالة

لو استأجر الرحى فانقطع الماء سقط عنه الاجر مجمع الفتاوى
اما الوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة بموته
في وكالة المحيط جرت الاجارة بين وكيل الآجر
ووكيل المستأجر فمات الوكيلان لا يبطل الاجارة في الخانية
وفي مختصر القدوري بموت احد العاقدين وقد عقد العقد لنفسه
فسخ الاجارة ولو كان عقدها لغيره لا تنفسخ والوكيل
بالاستيجار ربما اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل
بشراء المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا
لنفسه ثم يصير مؤاجرا من الوكيل فهو بمعنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار
بمنزلة المالك في الخلاصة امرأة اجرت دارها من زوجها
فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها في الخانية امرأة آجرت
دارها ثم سكنت مع المستأجر في بعض المدة فيها فانه يجب في المدة
التي سكنت مع المستأجر نصف الاجرة في الجواهر
لو استأجر الحمام فدخل الآجر مع احد فانه الحمام في المدة ولا يسقط شيء
من الاجرة لكن بمعلوم في الجواهر ذكر بخاري
دارا شهرا فاقام مع صاحب الدار فيها الى آخر الشهر قال المستأجر
لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه
استوفى بعض المعقود عليه من الاصل في الخلاصة
يعتبر اجر المثل بعد العقد رجل استأجر ارضا
موقوفة ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها قالوا ليس
للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر
وقت العقد ووقت كان بعقد اجر مثل ولا يعتبر تغير ذلك
في الظهيرية والصحيح ان له ان ينقض المستمر اه
الاجارة في العمدة من له حق المرور في ارض غيره ممر
معين فبنى صاحب الارض على ذلك الممر بناء باذن صاحب ليس له ويسقط
ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل بالرضا بخلاف ما اذا كان رقبة
الممر فبنى صاحب الارض في الواقعات
باع ارضا بيضا خراجية اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه ان بقي
من السنة لتسعة بعد ما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع
في زكاة الخانية اذا قال ان ما برئ من هذا العبد او من هذه

مطلب فسخ الاجارة

الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل منه لان البراءة من العيوب براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما يقال ان البراءة لا تصح معناه انه لو برء مملوكه له لا تبطل ملكه
من القاعدية

اذا اراد المستاجر فسخ الاجارة بعذر السفر في مجرد قوله اني اريد السفر لا تثبت به العذر اذا لم يصدقه الآجر لكن سأله القاضي فيقول له مع من تريد الخروج ثم يسأل رفقائه انهم متى يخرجون وان فلانا يخرج معهم وهل استعد للسفر فان قالوا نعم في تحقيق العذر وهو السفر في حق فسخ الاجارة وفي حق لزوم التوكيل من جهة رضا الخصم وسقوط حق المطالبة باعطاء التوكيل
من التتمة

وكذلك اذا كان للصغير قصاص فللولي ان يستوفيه للحال ... الشفعة ولا ينتظر بلوغ الصغير ... احتمال الرضى بعد البلوغ ...
القاضي لصدر الدين
مطلب قصاص الصغير

لو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة
من القاعدية

رجل استاجر حانوت الوقف فاراد ان يبني فوقه غرفة من مال نفسه ينتفع بها من غير ان يزيد في الاجر لا يجوز
من العمدة

مطلب ارض موقوفة

استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كانت مشاهرة فينفسخ العقد في رأس الشهر ثم ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بارض الوقف يرفع خ والاستئجار على تعليم الفقه باطل بالاجماع ن وعند المتاخرين جائز وعليه الفتوى
من الخزانة ن

ولا يجوز الاجارة على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتدريس والتذكير والحج والغزو وبعض اصحاب المتاخرين يجوز على التعليم والامامة وعليه الفتوى يجب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه
منية

رجل استكرى دابة مسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة ينبغي كان من الفضل
من الخانية

رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فدفع الثوب الى رجل وامره لينادي ثم يبيع فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جاز الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر

مطلب الدلال

ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار
من الخانية

اذا قال الدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام الامر فباعها دلال آخر قال الفقيه ابو القاسم ان كان الاول قد عرضها وذهب له في ذلك روز جار يعني فاجر مثله واجب بقدر عنائه وعمله وعن ابي نصر مثل ما قال وقال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس اما في الاستحسان لا يجب له الاجر اذا تركه وهذا موافق لقول ابي يوسف في المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى
تاتارخان

رجل قال استاجرت منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت القصرة فهو المنتصف فبخمسة جاز ان اتيت القصرة فبخمسة فهذا فاسد لانه لو اتى القصر لا يدرى ما عليه ستة او خمسة
من الخلاصة

وفي الفتاوى للعتابي الامام رجل قال استاجرت دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال
من الخلاصة

وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها وحملت عليها هذه المحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدرى ما يعطيه واصل هذا ما في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة والثاني فاسد وهي معروفة
من الخلاصة

ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر
من الخانية

اخذ الاجرة من المعاصي لا يجوز فلا يجوز لتعليم الغناء ولا يجوز الاجارة على الطاعات
من البدائع

كتعليم القرآن والفقه والاذان والتدريس والتذكير والحج والغزو وبعض اصحابنا المتاخرين جوزوا على التعليم والامامة وعليه الفتوى
خزانة المفتين

ح والاستئجار على تعليم الفقه بط بالاجماع قا وعند بعض المتاخرين جائز وعليه الفتوى
خزانة

مطلب حق حب

اجر المثل اذا قال رجل اعمل في هذه الكروم في هذه السنة حتى ازوجك ابنتي فعمل معه السنة كلها ثم بدا للرجل ان لا يزوج ابنته منه هل يجب للعامل اجر مثل عمله اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجب وبعضهم قالوا

يجب وهو الاشبه وكذلك اختلف فيما عمل العامل ابتداء من غير امر الاب اياه بالعمل
بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل فيه طمعا للتزوج وعلى هذا اذا قال
اعمل معي في كرمي حتى اتفحص في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل من العمادية
متولي الوقف او الوصي اذا آجر عقار الوقف او اليتيم باقل من اجر مثله
بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابي بكر بن محمد بن الفضل
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند علمائنا وعليه الفتوى من الخانية
قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل
ايهما كان اكثر يجب وذلك للوقف والصغير
سئل القاضي خان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها
مستحق يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك من العمادية
متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا
المتولي او ولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع
المتولي الاول وسلم الدار الى الثاني فعلى المشتري اجر المثل
من وقف قاضي خان سواء معدا للاستغلال او لم يكن قال
الامام السيد الامام في الملتقط الابرع بمذهب اصحابنا ان لا يجب الاجرة
في الرهن والبيع وان كان معدا للغلة من الفصول للاستروشني
مجمع الفتاوى
في المحيط قالوا في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا
سكنها على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة اما اذا سكن
بتاويل عقد او بتاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما
لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال قلت اما في الوقف
اذا استعمله احد الشركاء يجب الاجر منه من احكام الصغار
سئل عن نجم الائمة لو لم يبن الدار معدة للاستغلال فآجر سنة او سنتين
او اكثر هل يصير ذلك معدة للاستغلال وبما يصير معدة للاستغلال فقال
لا يصير معدة للاستغلال وتصير معدة للاستغلال بما اذا بناها لذلك
او اشتريها لذلك كذا قال ابو البشر من مجمع الفتاوى
لو شرط على الراعي الرعي في مكان فرعى في غير ذلك المكان ضمن ما
تلف ولا اجر له ولو سلم يجب له الاجر لحصول المقصود واختلفا في المكان
فالقول للراعي لانه انكر سبب الضمان منه الاجارة بغير العوض
لو قال اجرت داري منك شهرا بغير عوض يكون اجارة فاسدة من الخانية

فاسدة من الخلاصة سئل ابو جعفر عن رجل استاجر ساحة
بين يدي حانوته من الشارع من رجل ليبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فمضى
ذلك مدة واخذ الاجر ما حال هذه الاجارة وهل للمستاجر ان
يسترد الاجر قال يسترد ما اخذه من الاجرة وينبغي ان يتصدق ويصير
بمنزلة الغاصب قال الفقيه انما يجب الاجر اذا كان له هناك دكان او نحو
ذلك من النوازل الاجارة اذا كانت فاسدة وجب
اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى
من الاجر ولعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا
سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ
لانه شرط على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا واما اذا
كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على
المسمى من الخانية
في البيت المشغول تجوز الاجارة ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ
ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية
عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ وعليه الفتوى من الخلاصة
استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسطها لا يجوز الاجارة وكذا
لو دفعها مزارعة ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت
الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وكذا اذا
كانت في وسطها ابنية بمنزلة الشجرة العظيمة من الخلاصة
رجل استاجر دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان
يؤجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل
الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فالآن له ان يخرج المرأة
من الدار من الخلاصة رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت
فالاجر للمؤاجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف
من الخلاصة لو آجر الاب منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه
تمامه وكذا الوصي لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن
داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان النقصان اسكناه
وضمان النقصان يضمن كذا ذكر في فتاوى الفضل من الخلاصة
متولي الوقف او الوصي اذا آجر مال اليتيم والوقف باقل
من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر بن محمد
الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند علمائنا وعليه الفتوى من الخلاصة

رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصبي قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف
والصبي وفي ظاهر الرواية لا يضمن من الخانية
وعن القاضي الامام علي السغدي في هذا قال رجل غصب دار صبي وقفا
كان عليه اجر المثل واذا وجب اجر المثل ثمة فما ظنك في الاجارة باقل
من اجر المثل من وقف الخانية من اجارة البدايع
لو اخذ بالاجارة رهنا او كفيلا جاز في قولهم من اجارة البدايع
الاجارة نوعان نوع يرد على المنفعة كاجارة الدور والاراضي
والدواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع يرد على العمل
كاجارة المحترفين للاعمال كالقصارة والخياطة وما اشبه
ذلك واما بيان شرائطها فنقول يجب ان يكون الاجرة معلومة ببيان
القدر وبيان الصفة انه جيدة او ردية ويقع على نقد البلد الذي
وقع فيه الاجارة فان كانت النقود في الرواج سواء ولبعضها صرف
على البعض فلا بد من التعيين والا يفسد الاجارة وكذا العمل ان وردت
الاجارة على العمل ببيان محله والمنفعة ان وردت الاجارة على المنفعة
واعلامها ببيان الوقت وهو الاجل او ببيان المسافة تاتارخانية
ثم الفساد قد يكون بجهالة قدر العمل بان لا يعين محله وقد يكون بجهالة قدر
المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون بجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد
مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه اجر المثل ولا يزاد على المسمى
في العقد ان كان مالا معلوما وان لم يسم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي
الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمون في يد المستاجر سواء كانت صحيحة او فاسدة
او باطلة وان كان المسمى بعضه معلوما وبعضه مجهولا كما في مسئلة المرمة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمون في يد
المستاجر سواء كانت صحيحة او فاسدة او باطلة وان كان المسمى بعضه معلوما
او بعضه مجهولا كما في مسئلة المرمة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ تاتارخانية
رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني
ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام واجاب
كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه
اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا من سوى بين الروايتين فقال اذا لم يكن
معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا
له يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه
الفتوى من الخانية قال صدر الشهيد وبه يفتى

مطلب الاجارة

وبه يفتى من الخلاصة رجل استاجر طاحونة واجر باكثر مما استاجر
فانه يصح العقد ويكون الزيادة ملكا له لكن لا تحل له هذا ذكره وهو
الصحيح والطريق في ذلك حتى يكون حلالا له ان يزيد في الطاحونة شيئا
زايدا من متاعها حتى يصير الزيادة في مقابلة ذلك من الجواهر
من دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله اجر مثله لانه جعل الاجر بعض
ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى النبي عم عنه وهو ان
استاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقها وهذا اصل كبير يعرف به
فساد كثير من الاجارات سيما في زماننا الهداية
الاجارة في الصورة المذكورة فاسدة عند علمائنا الثلاثة وبه افتى
السيد نسفي السراجية ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
وغيرهم كانوا يفتون بجواز هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم فيها
والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر من المحيط
وفي الظهيرية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي
ابو علي النسفي وفي الغياثية قال الشهيد لا ناخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما
ناخذ بقول اصحابنا المتقدمين تاتارخانية
وبهذا التفصيل تبين ما في اجارة الخانية من حل الاجارة قال ذكر في
الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي ابو علي النسفي
اجير الواحد الاثنين في حكم اجير المشترك الاجير الخاص الذي يستحق
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل وانما يسمى اجير واحد لانه لا يمكنه ان يعمل
لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة له والاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى
الاجر مستحقا وان نقض العمل ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله والاجير المشترك
من لا يستحق الاجر حتى يعمل لان المقصود عليه اذا كان هو العمل او اثره كان له ان
يعمل للعامة لان منافعه لم تصير مستحقة لواحد فمن هذا الوجه يسمى مشتركا والمتاع
امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا وان شرط عليه الضمان وهو المختار
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مده مضمون عليه الا انه لا يضمن
به بنو ادم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده
اذا كان الاجير مشتركا فناطح مثلا من خزانة المفتي
بعضهم بعضا من سوقه يضمن وفي اجير الواحد لواحد لا يضمن ولا شيء يضمن
من المنية ان ساق البقرة فتناطحت فقتل بعضها بعضا ام
بعض ان

مطلب اجير خاص

مطلب ضمان قيمة العبد

او وطئ بعضها البعض في سياقه ان البقار اجير وحد رجل للغنم وان كان مشتركا للقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو احدهم يكون ضامنا كما تلف من سياقه لانه سابق الدابة التي وطئت والسابق بالغنم كما تلف
من خزانة
لو آجر الدار المبيعة قبل القبض من البائع لا يجوز من بيوع المغنمات
للصدر الشهيد ولا ضمان على الاجير الواحد فيما تلف في يده او من عمله ويفتى بقول
الامام في الهلاك عند الاجير المشترك من منية المفتي قال الفقيه ابو الليث
على الصلح في الاجير المشترك بهلاك عينه ولا بصنعه ان قبل كيف يجوز الصلح
خبرا قلت الصلح عقد كسائر العقود ومشروع في العقد جائز الى آخر ما في القاعدية
اجير دابته بهذه غدا بدرهم ثم اجرة اليوم من غيره التي تمت ايام
واراد المستاجر الاول ان يفسخ الثانية فيه روايتان عن اصحابنا وفي رواية يفسخ
وبه اخذ نصير وفي اخرى لا يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
وشمس الائمة الحلواني وهو قول يحيى بن ابان وعليه الفتوى تاتارخان
نقلا عن محانيه قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل
الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسان لعمل جاز ذكر
كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ فيه في الحال بعقد عليه صحت الاجارة ذكر لذلك
وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرة مناء من الخبز بدرهم جاز
ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الآلات للخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين
مقدار العمل لكنه ذكر الوقت نحو فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز
ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت فبذكره يصير المنفعة معلومة
ولو قال يدي بك درهم خمس بازكش ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجر
لعمل لو اراد ان ياخذ في الحال لا يقدر الا التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري
متى تهب الريح من محانيه قال في المحيط الاجرة لا تملك بنفس
العقد ولا يجب اداؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل سواء
كانت الاجرة عينا او دينا وهذا رواية الجامع وهو الصحيح وهو رواية كتاب الاجارات
كانت الاجرة عينا لا تملك بنفس العقد ويكون بمنزلة الدين المؤجل
من محاكاتين اهل بلد لتغلب عليهم الشوكات فاستاجروا رجلا
بأجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان
نوع تخفيف فاخذ الاجرة من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء وقالوا
ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان يتهيا له اصلاح الامر في يوم
او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود
في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقت الاجارة وقتا جازت الاجارة

جائزة الاجارة الاسروشنية حمال اذا نزل في موضع فيه
السراق واللصوص وعادة البقار رعى الغنم بعض فضيع قال اذا كان رب المال مع الحمال
عليه من المال في يد المالك لانه بيد الحمال فلا يضمن الحمال عمدة
رجل دفع حمالا الى حمال ليحملها الى بلدة فبلغ الى نهر اعظم فيه ماء وقبل
الحمال والدواب خفف في النهر فعبر الحمل وسقط الحمال ان كان الناس
يعبرون في هذا الحال في مثل هذا النهر لا يضمن لانه اجير مشترك لم يكن بيده
عمده رجل دفع الى رجل ثيابا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال
يطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع دفعت
اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بالعا
اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول
ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند
البائع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن
ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه من بيوع الخلاصة
لو خاف الراعي الموت فذبحها على الشاة فذبحها لا يضمن
لذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتيقن موتها اما اذا كان يرجى
حيوتها فذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركة الغنائم انه من
ذبح شاة الناس لا يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا ونحوه
بين الاجنبي والراعي والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي
والبقار هو الصحيح واما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة رح
ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحها وانكر المالك فالقول
للمالك من اجارات المحاسبة ان نحره الشريك فان كان
يرجى حيوته يضمن وان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بحفظ نصيب شريكه وحفظ
عند التيقن بالموت لا يكون الا بالذبح فكان الامر بالحفظ امرا بالذبح دلالة وان
نحره غيره يضمن مطلقا لانعدام ما يدل على الاذن هذا هو المختار والراعي
والبقار لا يضمن لوجود الدلالة على الاذن لانهما مامور ان بالحفظ قال العبد المذنب
هذا مما استحسنه المشايخ واما الرواية المحفوظة ان الراعي يضمن بالذبح مطلقا
ذكر في الاجارات ولو ذبح الاجنبي شاة غيره لخوف الموت يضمن
وبه يفتى منية المفتي ورايت في فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى
بقار على يدي رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال اني فلانا بعث اليك هذه
فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن
لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع

من العمادية — الوكيل بالبيع او بالنكاح او بالخلع اذا شهدا
انه ملك المشتري او انها منكوحة تقبل — من الاجناس بخلاصه
وفي الفتاوى الصغرى ان الاختلاف في الشهادة على ثلثة اوجه اما ان اختلفا
في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار على اربعة اوجه
اختلفا انها ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية
والغصب والقتل فانه يمنع قبول الشهادة في الوجه الثلثة او في القول
المحض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصايات
والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة فلا يمنع قبولها
في الوجوه كلها او في الفعل الملحق بالقول كالقرض فانه وان كان لا يتم الا
بالفعل وهو التسليم لكن حمل على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق
ونحوه او في القول الملحق بالفعل النكاح فيمنع قبول الشهادة لانه وان كان
قولا لكن لا بد من احضار الشهود — من الخلاصه
وذكر في فتاوى قاضيخان الامام ظهير الدين الشهادة على عقد
تمامه بالقبض كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف
في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح
والخلع لا يبطلها الاختلاف فيها وكذلك لو شهد احدهما على
العقد والآخر على الاقرار به لا يبطله وكذلك القرض وان كان تمامه
بالقبض — الاستروشني — وذكر في فتاوى رشيد
الدين المدعى عليه اذا ادعى الايفاء وشهد احد الشاهدين انه قضى
دينه وشهد الآخر ان رب الدين اقر بالقبض لا يقبل
لان احدهما شهد بالفعل والآخر على القول وهو الاقرار بالقبض
من الاستروشني — اذا اختلفا في الايام والمكان في القذف
عند ابي حنيفة لا يمنع القبول وعندهما يمنع واختلافهما في الاقرار والاشارة
يمنع بالاجماع في اول باب الشهادة في القذف من الحدود — من تتمة في الشهادة
فقير لا شيء له ويقبل لاخيه بالدين لانه لا يتوهم المماطلة منها
استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الآجر ان هذه الدار ملكي لان ابي
كان اشتراه لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون
هذا التناقض مانعا لصحة الدعوى لانه من الخفاء فان الاب يستقل
بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك
من فصول العمادي — وذكر في فتاوى رشيد الدين ان الاشتراء
والاستيجار اقرار بملك لذي اليد وذكر في الصغرى الاقدام على

الاشتراء والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبائع على رواية
الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر الامام علاء الدين
في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاشتراء والاستيهاب
والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات
حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه مني او استاجره
مني او استامه مني يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال
كان ملكي فقبض مني ولم يدفعه الي فلهذا اشتريتها منه لا يسمع هذا من المدعي
لان المناقضة ثابتة بين قوله ليس بملكي والاشتراء منه لحاكي كونه اقرارا
بانه ليس بملك له — من فصول العمادي — باع عبدا بغيره بغير
امره فاقام المشتري البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع
واراد رد المبيع لم يقبل منه للتناقض في الدعوى اذ الاقدام على الشراء
اقرار منه بصحته والبينة تبتنى على صحة الدعوى — من الهداية في بيع الفضولي
التناقض في النسب معفو — لو قال انا لست بوارث
لفلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح لان التناقض في النسب لا يمنع
صحة الدعوى — منيه — رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
من ذي اليد وانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو في القصاص
بعد انكار القصاص — ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار
البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه تسمع
من شرح الزيادات للعتابيه — رجل باع عبدا من رجل
فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت حرا لانك اعتقته
واقام البينة او قال انك اعتقته وقلت ان اشتريت العبد فهو حر
وعتق ثم بعته مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن لشرد وكذا لو
لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع بناء
على ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى
المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري
على البائع — من الخلاصة في الصغرى في كتاب الدعوى
لو باع عبدا وادعى انه اعتقه او ادعى انه حر الاصل يسمع دعواه
قاضيخان — وذكر في عتاق فتاوى قاضيخان
باع غلاما ثم ادعى انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله — من جمع الفتاوى
اقام البائع انه اعتقه قبل البيع بناء على ان التناقض محتمل في العتق — من الخلاصه
البينة

[illegible] التناقض في الدعوى

لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك ثم سعى كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه

رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع وقت او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في المؤقت عند اصحابنا الثلث
من عارية الخلاصه

بنى ظلة فوق طريق عام بين داريه قال محمد لا بأس به في قول ان لم يضر بالطريق وان خاصمه احد بعد البناء لا يهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه
من حيطان الخلاصه

حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورات فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من بناء يكون سترا لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الان فقد فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر عند ان القاضي يأمرهما باتخاذ السترة
الخلاصه

اجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله تعالى ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك فاقبض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا شيء منه على احد ولا بد ولا شيء منه رهن في ادب القاضي للخصاف
من خلاصة كتاب القضاء

رجل مات وادعت امرأة مهرها ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة في مهر مثلها يدفع ذلك اليها لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا احلفت يدفع اليها جميع المهر وهذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من يعجز عن النظر بنفسه لنفسه
من وصايا الخانيه

وقال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم المرأة نفسها فكذلك وان كان بعده يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل التسليم لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال وفيه نظر لان محل المهر كان واجبا بالنكاح

مطلب [illegible]

[illegible]

بالنكاح فلا يقضى سقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا
منخص لتفصيل هذه المسئلة
الرابع عشر من العمادية وقد نقلناه عنها في دعوى المهر

رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي دفعتها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل
من صلح الخانيه

امرأة ادعت على رجل انه زوجها وانكر الزوج اختار بعض المشايخ انه يحلف بالله ما هي لزوجة لي فان كانت هي زوجة لي فهي طالق باين لان الاختلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى وانما يستحلف بالله وبالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله فلا يقع الطلاق عليها بالحلف فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا معلقة هذه بجملته
في فتاوى قاضي ظهير الدين
من العمادية

في دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الام والاب الى الجد
من دعوى الخلاصه

لو قال هذا الولد ليس مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي
من دعوى الخلاصه

ولد في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون التناقض عفوا
من البزازيه

ويعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري
منتخب

قال محمد زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فنفوا ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره ويصير

بجارية ام ولد له ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
ثم يثبت نسبه من الزوج تاتارخانية

اذا قال الرجل لامته ان كنت حبلى فانت حرة فولدت ولدا
لستة اشهر من وقت هذه المقالة لا تعتق الجارية تاتارخانية

ادعى الاخوة ولم يذكر الجد صح بخلاف
دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد
من العمادية في كتاب الدعوى الفصل

رجل بنى السقف الاعلى في منزل امرأته
ثم اراد رفعه بناها بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا الكل
من بنى في دار غيره بامره يكون له وان بنى بغير امره له ان يرفع
الا ان يجحف بها فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها
من جنايات الخلاصة

اذا اخذ السلطان رجلا ليصادره فقال المأخوذ لرجل
خلصني منه فدفع مالا فخلصه الكفارة اذا اخذوا رجلا فقال
المأخوذ لرجل خلصني منهم ففداه وخلصه منهم من المشايخ
من قال لا يرجع المأمور على الآمر في المسئلتين جميعا
الا اذا اشترط الرجوع ومنهم من فرق بينهما فقال
في الاسير يرجع بدون الشرط وفي الذي اخذه السلطان
لا يرجع الا بالشرط وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
الكبير وسوى بين المسئلتين وقال للمأمور ان يرجع
على الآمر وهو الاصح ومن هذا الجنس ما ذكر في الفتاوى اذا
قال رجل ادفع درهما الى الفقير فدفع ليس له ان يرجع عليه
من الذخيرة آخر كتاب الزكاة

ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته امرأته باذنه او بغير اذنه
كان ذلك للزوج لان هذا من جملة خدمة البيت
من الذخيرة
وفي المنتقى في رواية عن ابي يوسف
انه لها دونه ولا شيء عليها هو بمنزلة الطعام وضعه في بيته
فاكلت منه

لو قال لآخر انفق على عيالي او في بناء داري وليس بينهما
خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسي
يرجع على الآمر وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط

بغير شرط من جنايات والمديون اذا امر غيره باداء دينه عنه
قال الامام البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا
في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد من زكوة الخلاصة

قالت امرأة دفعت متاعا لها الى الخروج وقالت
اين را فروش ودر ره خداى كن فغصب هل عليه قيمته
اجاب نعم من النكاح القاعدية

فصل الرهن

ان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له كان على المستعير
قدر ما سقط من دين الراهن من الخانية

من شرائط صحة الرهن ان يكون المرهون منفصلا متميزا عما
ليس بمرهون من بدائع

ان كان الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به
واختلف الروايات من الخانية

في بيع المرهون والمستأجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع
ان يفسخ من الخانية في البيع الفاسد
الا ان المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستأجر يملك
الاجازة دون النقض في البيع الموقوف منيه

لا يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدينه بعد حلول الاجل اذا
كان مفلسا عنده ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه وعندهما
هذا مسئلة الحجر على الحر مجمع الفتاوى

والحاصل ان كل تصرف يزيل
العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك
ليس للمرتهن ولو فعل ضمن ولو كان فيه حفظ وتحصين
عن الفساد الا اذا كان ذلك بغير امر القاضي وكل
تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن
ذلك وان كان بغير امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين
عن الفساد مجمع الفتاوى

اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا
المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة
والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق

المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس والاقرار واذا قضى الراهن
الدين بطل حق الحبس نفذ تصرفات الراهن وان اجاز المرتهن
تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة
انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في
الابتداء باذن المرتهن نفذ وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ
كالعتق وبطل الرهن عندنا تاتارخانية

اذا ركب الدابة المرهونة
باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين
وان ركبها بغير اذنه فعطبت يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل
عنها سليمة هلكت رهنا في المستثنين وهلكت بالدين ولو كان
الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن ففي الاستعمال لا يسقط
شيء من الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعماله
مجمع الفتاوى
اجر البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك اجرة الحافظ
واجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن الهداية
خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار
بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني
ولا ينفذ منه تصرف وبه اخذ الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي
وابو القاسم الصفار وهو احد قول الشافعي وقال ابو نصر
محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا
لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه
وينفذ تصرفاته وفي رواية قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح
وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس
فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه
من الخانية
لا يشترط لصحة الاقرار بالمال من العين والدين والنسب والقصاص
والطلاق والعتاق ونحوها العدد ومجلس القضاء والعبارة حتى يصح
من الاخرس والسكران من البدائع
سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل
هذا من قلبي فامرأته طالق ثلثا ثم افاق ولم يتذكر من هذا
شيئا لا تطلق امرأته لانه في تلك الساعة في غاية النشاط
فالظاهر انه يقول من قلبه من الواقعات
السكران الذي يصح منه التصرفات
ان يصير بحال يستحسن ما يستقبحه الناس ويستقبح ما
يستحسنون لكنه يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء
واما السكر الموجب للحد ان لا يعرف ذلك اصلا فلا
جرم عليه لا يصح تصرفاته في شرح القدوري

من جلس مجلس الشرب يعزر وكذا من شم الخمر لانه ارتكب
معصية لم يجب فيه الحد من السراجية الخانية
القبض في باب الرهن ركن فلا
عبرة للاقرار به والشهادة عليه بدون القبض رجل رهن
شيئا وكتب كتابا ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا
لان القبض في باب الرهن ركن والرهن قول والقبض فعل فذكره
الفعل لا يثبت القول من الجواهر
المرتهن اذا غاب وفي الدار المرهونة اولاد
المرتهن فاراد الراهن ان يقضي الدين ويخرجهم فله ان يمنعهم من
سكنى الدار وللقاضي ان ينصب رجلا عن الغائب ليقبض
ويرد الرهن من الجواهر
المرتهن اذا اجر المرهون لا يرجع على الراهن اذا كان بغير امره
وان براءي الى الحب منهج
رجل رهن ضيعة ثم اجر الراهن من المرتهن فقد بطل الرهن
ويجب الاجرة على المستاجر منهج
رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع
بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه
لما اباح السكنى اخذ حكم العارية منهج

اذا ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها
ان ينقل الى مصرها وان العقد ثمه هو حق الام خاصة
من الذخيرة
ليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه
منهج

انه اذا اراد الابن بعد البلوغ ان ينفرد له ذلك والا كان فاسدا ويخشى عليه شي يلحق الاب بسبب ذلك ضمان او عار فلا ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فلا ان يضمها الى نفسه ان كانت بكرا وان كانت ثيبا ان كانت مامونة ليس ذلك والا فله ذلك وان اختلف الاب والبنت البالغة يسال عن حالها وكذا الغلام اذا بلغ عاقلا منهما

الاصح انها اذا زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما انفق عليها وهي في عدة الغير واذا لم تزوج نفسها منه يرجع عليها بشرط الرجوع هذا اذا انفق بشرط التزوج واما لم يشترط ولكن علم عرفا اختلف مشايخ فيه منهم من قال يرجع عليها لان المعروف كالمشروط وهو الاشبه عندنا قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يرجع

المعبر عنه بالروح والجسد الكثيف المعبر عنه بالبدن بخار لطيف هو علاقة بين الروح والبدن وهو الذي يعبر عنه في الحكمة بالروح الحيواني فما دام ذلك البخار باق على الوجه الذي يصلح ان يكون علاقة بينهما فالحيوة قائمة وعند انطفائه وخروجه عن الصلاحية له بزوال الحركة ويخرج الروح عن البدن خروجا اضطراريا وهو الموت الطبيعي وكما يخرج الروح عن البدن خروجا اضطراريا كذلك قد يخرج عنه خروجا اختياريا ويعود اليه متى شاء وهو الذي تسميه الصوفية بالانسلاخ وذلك مع بقاء العلاقة بينه وبين البدن بعدم انطفاء ذلك البخار اللطيف وعدم خروجه عن حد الصلاحية ومن هنا ينكشف لك وجه قوله عليه السلام موتوا قبل ان تموتوا قال بعض الكمل اعلم ان للحشر عاما وخاصا واخص فالعام هو خروج الاجسام من القبور الى المحشر يوم النشور والحشر الخاص هو خروج الارواح الاخروية من قبور الاجسام الدنيوية بالسير والسلوك حال حيوتهم الى العالم الروحانية لانهم ماتوا بالارادة عن صفات الطبع النفسانية قبل ان يموتوا بالموت عن صورة الحيوانية والحشر الاخص هو الخروج من قبور الانانية الروحانية الى الهوية الربانية وهي مقام الحبيب فيستوي مع الله بلا هو في خلوة لي مع الله تعالى وقت لا يسعني فيه ملك مقرب هو جبرائيل ولا نبي مرسل وهو هو يته عم وهذا هو الوحدة الذي اشير اليه في قوله تعالى حم فان الحاء والميم مابه الاشتراك بين اسم الرحمن ومحمد عم فافهم وكما ان الموت نوعان اضطراري واختياري كذلك الولادة نوعان اضطراري بخلق الله تعالى ولا دخل فيه للكسب وذلك ظاهر واختياري يحصل بالكسب هو الذي اشار اليه عيسى عم لن يلج ملكوت السموات من لم يولد مرتين ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض بالتجرد عن الهيئات الجسمانية والتعلقات البدنية فانفذوا وانخرطوا في سلك الارواح الملكوتية والنفوس الجبروتية او تصلوا الى الحضرة اللاهية لا تنفذون الا بسلطان ان بحجة بينة هي التوحيد والتجرد والتنوير بالعلم والعمل والفناء في الله تعالى • تمت الرسالة بعون الله •

قال النبي صلى الله عليه وسلم ... ليلة ...

يا رب ودلني على عمل اتقرب به ...

قال اجعل ليلك نهارا واجعل نومك صلوة وطعامك الجوع

قال يا رب كيف ذلك ...

يا احمد هل تعلم ... يا احمد عجبت ... الفقراء ...

يا احمد ... محبتي محبة الفقراء ...

[illegible]

العبادة احب الي من الصمت والصوم

فمن صام ولم يحفظ لسانه كان كمن

قام ولم يقرأ في الصلوة شيئا فاعطيه اجر

القيام ولا اعطيه اجر العابدين يا احمد هل

تدري متى يكون العبد عابدا قال لا يا رب قال الله

عزوجل اذا اجتمع فيه سبع خصال ورع يحجزه عن المحارم

وصمت يكفه عما لا يعنيه وخوف يزداد كل يوم بكاؤه وحياء

يستحيي مني في الخلاء واكل ما لا بد منه ويبغض الدنيا لبغضي لها

ويحب الاخرة ... ويحب الاخيار ... يا احمد

وحسن خلق ولو صلى العبد صلوة اهل السماء والارض ويصوم صيام اهل السماء والارض

فطوى الطعام مثل الملائكة ولبس لباس العاري ثم ارى في قلبه من حب الدنيا ذرة او سمعتها

او رياستها او حليتها او زينتها لا يجاورني في داري ولانزعن من قلبه محبتي ولاظلمن قلبه حتى ينساني

ولا اذيقه حلاوة محبتي وعليك سلامي ورحمتي

تم كتاب اسرار الوحي

قوله وصوم الايام المنهية اعني العيدين وايام التشريق فانه فاسد لا باطل لان الصوم نفسه مشروع
لكونه امساكا على قصد القربة وقهر النفس بمخالفة هواها وتخييبها لمنها على موافقة الخلق بالاطلاع
على شدة حالهم والنهي انما هو لهذه الاوقات باعتبار انها ايام اكل وشرب على ما ورد به الحديث والوقت
معيار للصوم يتقدر به ويعرف به فكان بمنزلة لازم الوصف باعتبار ان الصوم في هذه الايام اعراض عن ضيافة
الله وهو وصف لازم للصوم خارج عنه اي غير داخل في مفهومه وبهذا يندفع ما قيل لا نم ان ترك
الاجابة مغاير للصوم بل هو عينه كمنع السكون فانه عين التحرك وبالعكس من تلويح
من تلويح مع عنه • في فصل النهي اما في الحسبان اما المشروعات

قوله الاعمال بالنيات روي مصدرا بانما ومجردا عنها وكلاهما يفيد الحصر والمراد بالنية قصد الاطاعة
والتوجه الى الله تعالى في ايجاد الفعل فلو سقط في الماء فاغتسل او غسل اعضاءه للتبرد لم يكن ... من تلويح في عنه

[illegible]

قوله سمع اسم الله تعالى يجب التعظيم فيقول سبحان الله او جل جلاله او تعالى او تبارك لان تعظيم
اسم الله تعالى واجب علينا في كل زمان والصلوة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تجب في كل مرة عند
الطحاوي وعند الكرخي لا تجب في العمر الا مرة وقيل يكون في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتي
ويبقى الصلوة في الذمة دينا فتقضى بخلاف ذكر الله لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا
للقضاء من كان اسمه محمد يجوز ان يكنى بابي القاسم وقوله عم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ
لان عليا كني بابنه محمد الحنفي بابي القاسم • من جامع الفتاوى

163

دولتلو دين مبينه نصرتلو حميتلو اعداء دينه شجاعتلو ... صلحا وعلما وفقرا وغزاة نوقدينه مرحمتلو خان الكرم والفخر حضرتلرينك
حق تعالى وجود شريفلرينه قوتلر وكمال صحتلر احسان ايدوب آمال ورجالرين حاصل وظاهر اوله عزتلو ... صالح افندي دخي ... مكتوب
باصوابلري ورودي قلب فاتره فرح انشراح ويروب ارباب دعاء بالجمله جالب ... اولمشلردر ... خير وحسنات ... اولنلر
بو انشاده مسموع اولديكه علم وعمل وسيله ... جليله لرينه بر شخص كلوب ... رسول الله عليه الصلوة والسلام واصحاب
كراملري راضي اولماديغي عملا ... ثواب عظيم واردر ديو ترغيب ايدرمش چونكه ... مكاتبه اولوب اول ... حقوق
... حقوقه رعايت لازم وبلاغ حق وصواب واجب بدعت وضلالتدن تنفير وترهيب ... حقوقه رعايت ... اولغيله
... اجمال اوزره حق وصواب بيان ايده لكه دائره عليه لرنده سنت وبدعت ظاهر اوله وحق
وباطل متميز اوله حق اولني وسنتي اخذ وعمل خلافندن احتراز وتجنب اوله ... عمل اشكلده ثواب ... مجتهدين علمائم افند
ابو ... عمله ثواب ... عمل ايله ... فقهاء عظام تصريح المسئله ...
... صلاة رغائب وصلاة برات وصلاة قدر ... رسول الله عليه السلام وصحابه عظام ... مجتهدين
راضي اولمدين ... معتبر فتوا ... كتب معتبرده بيان اولنديكه نافله ... صلاة تراويح وصلاة كسوفين
غير ... جماعتله ... جميع علماء مجتهدين ... كراهت تحريميه ... كراهت تحريميه ... صلاتلرده ثواب ...
بلكه عقاب ... مذكور اولنان ... كتابلر بونلردر فتاوى قاضيخان فتح القدير لابن الهمام والعناية للاكمل
والنهاية وتاج الشريعة والجلالي وغاية البيان والكفاية والعيني والسروجي ومعراج الدراية من شروح الهداية والمبسوط
والكافي والدرر ... والذخيرة والعتقي حاشية صدر الشريعة والمحيط البرهاني والمحيط لرضي الدين السرخسي والبزازية
والخلاصة والاختيار والزيلعي شرح الكنز والتاتارخانية وشروح المنية لابن امير حاج وجواهر الفقه وزبدة ...
ومفتاح السعادة والمغني وشرح عمدة الاحكام والبدائع ومشتمل الاحكام ومظهر الدين وتحفة الفتاوى وشروح تحفة الملوك
وخزانة الفقه وجامع الفتاوى ومجمع الفتاوى وحاوي الفتاوى وعيون الاثر والاشباه والنظائر وعيون الاثر وجمع العلوم
وعيون المذاهب وتحفة الفقهاء والزيادات والواقعات والظهيرية والبزدوي ... وعمدة الفتاوى والروضة ...
والفصول العمادي بوكتابلرده ... وعلماء اعتقاد اولنان علماء ... رساله لر تاليف المسئله ...
شبهه ... وعلم صاحبي اولن ... اولنلر ... كتابلرده ...
فلا ... حق ظاهر اولور ... اعلى الرسل ... بيان ...
براءدم ... ابتدا ظهوري ... حسن الصوة ...
بيك سنه جامعي ... اوله ... شهرت ... دورت ... سنه ... صلوة ...
دورت ... ليلة رغائب صلاتي ... صلوة قدر ... اولنور ...
عمل جائز ... ليله ... جائز ... صلاة ...
... عليه السلام ... عند الطلوع والغروب والزوال ... منع ...
اذ ثلا اولور ثواب حاصل والانواب ... شهرت ...
احداث ايدرلر ... تفصيل ... بيان ... ليله ...
ودين ... منزلات ... ظللدين ...
... الداعي ... الواعظ بجامع ايا صوفيه الكبير ...
حق تعالى جل وعلا ... امانه ...

يا لطيف ١٦١٤١

... فالعبادة للعوام من المؤمنين والعبودية للخواص من المقربين وقيل العبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له عين اليقين والعبودة لمن له حق اليقين ولعمري ما ظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اعلى من يبغي بجهد الامر وليستقيم على هذا الحكم

ينابيع شرح مصابيح

وعن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة واكثر الدعا فاجابه الله اني قد غفرت لهم الا ما بينهم وبين الامن ظلم بعضهم بعضا فقال يا رب انك قادر ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله اني قد غفرت لهم قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له في ذلك قال عليه السلام تبسمت من عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي في امتي هوى يدعو بالويل والثبور ويحثي التراب على رأسه

من زين العابدين وكتاب الكاظمي

قال بعض الصحابة يا رسول الله ...

في الصلوات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وحده وعلى نبيه الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه الكرام سمعت السيد الاجل الانجل قدوة الاصفياء واسوة الاولياء السيد صفي الحق والحقيقة والارشاد والافادة والدين عبد الرحمن الحسيني السني قدس الله روحه وو الى من عالم العرش فتوحه قال كثر اقوال العلماء في توجيه التشبيه الذي يتضمنه قولنا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم من حيث ان هذه العبارة تقتضي ان يكون الصلوة على النبي المصطفى وعلى آله اقل وادون من الصلوة على ابراهيم اذ وجه الشبه يكون اقوى في المشبه به من المشبه ويخطر ببالي ان يجعل وجه الشبه كون كل واحد من الصلوتين افضل من الصلوة على من تقدم فيكون الصلوة على سيد المرسلين افضل من السابقين عليه ومنهم ابراهيم كما ان الصلوة على ابراهيم افضل من الصلوة على من سبقه من الانبيا فيلزم من التشبيه المذكور كون الصلوة على سيدنا المصطفى افضل من الصلوة على ابراهيم عم هذا كلامه قدس سره وقد شافهني به اقول هذا وجه رشيق دقيق انيق لا يقال ان هذا الوجه يقتضي ان يكون الصلوة على آل محمد عليه السلام على الانبياء لانا نقول لا نم انه يلزم من ذلك ان يكون الصلوة على آل نبينا عليه السلام افضل من الصلوة على آل ابراهيم عم لان مؤدى هذا الوجه تفضيل مجموع الصلوة على النبي عليه السلام وعلى الآل على مجموع الصلوة على ابراهيم والصلوة على آله ولا يلزم من تفضيل ذلك المجموع على هذا المجموع تفضيل الصلوة على آل النبي عليه السلام على الصلوة على آل ابراهيم عم فلا يرد هذا المحذور اصلا على انه يمكن ان يقال تفضيل الشيء على الشيء قد يكون من بعض الوجوه دون بعض كما حقق في موضعه ان معنى التفضيل هو الزيادة بوجه ما فيمكن ان يكون تفضيل الصلوة على آل محمد عليه السلام على آل ابراهيم عم باعتبار بعض الوجوه اذ في الحديث ان لله تعالى عبادا ليسوا بانبيا ويغبطهم الانبيا فيلزم على مضمون هذا الوجه كون هذه المرتبة لآل محمد عليه السلام فان قلت اذا كان وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين افضل من الصلوة على السابقين فلا يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى منه في المشبه قلت هو وجه الشبه في المشبه به اقوى بحسب اعتبار الظهور والشهرة ولما كان رجحان الصلوة على ابراهيم عم وعلى آله متعارفا مشهورا بين الامم شبه الصلوة على النبي عليه السلام وعلى آله بالصلوة على ابراهيم عم وآله لذلك المعنى فان قلت اذا كان فوق وجه الشبه في المشبه به لاجل الظهور والتعارف فليكتف بذلك في اول الامر حتى لا يلزم كون الصلوة على ابراهيم عم وآله افضل من النبي عليه السلام وآله من غير حاجة الى هذا الوجه قلت ليعلم ان الصلوة على النبي عليه السلام وآله افضل من الصلوة على ابراهيم عم وآله اذ هذا المعنى لا يعلم من هذه العبارة الا بهذا الوجه كما لا يخفى على من له فطانة تمت الرسالة

تمت الرسالة الصلوتية للعلامة الدواني

فان قلت قد تقرر في علم البيان ان المشبه به اقوى من المشبه في وجه الشبه وصلوة محمد عليه السلام مشبه وصلوة ابراهيم عم مشبه به فيلزم صلوة ابراهيم عليه السلام اقوى من صلوة محمد عليه السلام فكيف يصح هذا قلت وقع هذا السؤال بين فضلاء تبريز فاجابوا بان هذا التشبيه تشبيه تسوية انا قلت لم تشبيه التسوية يجوز بلفظ الكاف بل الجواب من وجهين احدهما ان صلوة ابراهيم وآله بهذا المجموع اقوى من صلوة محمد عليه السلام وآله من هذا المجموع لان في آل ابراهيم انبيا دون آل محمد عليه السلام وصلوة الانبيا اقوى من صلوة غير الانبيا والثاني نقول ان في كل لحظة ولمحة صلوة على محمد عليه السلام مثل صلوة ابراهيم عم في ازمنة متطاولة فلا شك ان صلوة محمد عليه السلام يكون اقوى واكثر من صلوة ابراهيم عم هذا ما عنى في شرح اصول الفقه لمولانا عز الدين الحلواني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي جعل الايمان لعباده المؤمنين جنة منجية عن شهاب العقاب • وعوض عن كسبهم فيه خيرا جنة يرزقون فيها بغير حساب • والصلوة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى سبيل الصواب • وعلى آله واصحابه خير الآل وخير الاصحاب • وبعد فقد قال البيضاوي الهمام بعد ما فسر قول الملك العلام يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا بما يلائم مذهب المعتزلة في مسئلة الايمان المجرد عن العمل وهو دليل لمن لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل اقول والذي يسنح لخاطري الفاتر بعناية الملك القادر في هذا المقام ان استدلالهم بهذه الآية الكريمة على ما ذهبوا اليه في هذه المسئلة مبني على ثلثة امور احدها انه يجعل قوله او كسبت معطوفا على آمنت كما هو الظاهر المتبادر لا على لم تكن اذ هو غير ظاهر يحتاج في تصحيحه الى ارتكاب توجيه وثانيها اعتبار العطف بينهما باداة الترديد والانفصال بعد ورود النفي اعني قوله لم تكن على المعطوف عليه لا قبله على انه يجعل تقدير النظم الشريف لم تكن امنت من قبل او لم تكن كسبت في ايمانها خيرا بان يجعل انفصال ما بين الصفتين العدميتين [illegible] مانع الخلو نفس حكم على ايمانها بانه لا ينفعها عنهما معا فالمعنى لا ينفع الايمان نفسا لا تخلو عن احدى ما بين الصفتين وانما ينفع نفسا خلت عنهما معا بان تكون مؤمنة قبل الاسلام وكاسبة في ايمانها ذلك خيرا [illegible] تصويره معنى النظم الشريف بقوله لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا فانه في قوة ان يقول لا ينفع الايمان حينئذ نفسا لا تخلو عن احدى ما بين الصفتين اما بان لا تكون مقدمة ايمانها ولا كاسبة في ايمانها خيرا او باحديهما فقط بان كانت مقدمة ايمانها ولا تكون كاسبة في ايمانها ذلك خيرا كما ان المعنى في المثال المشهور بين المنطقيين لمانعة الخلو في قولهم زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق كذلك فان معناه لا يخلو زيد عن احد هذين الامرين اما بان يوجدا معا فيه او يوجد احدهما فقط لا على منع الجمع فانه لم ينفع ايمان من نقص باحدهما فقط اياه فلان لا ينفع ايمان من انتفى كلاهما معا اياه اولى فحينئذ يدل النظم الشريف على انه لا بد في ان ينفع الايمان نفسا من ان لا تنتفي شيء ولا يأتي ذلك الا بان لا تكون مؤمنة قبل ذلك اليوم وكاسبة في ايمانها خيرا فكونها مؤمنة قبل ذلك اليوم ايمانا مجردا عن العمل لا ينفعها وثالثها انه يجعل هذا الحكم عاما لجميع الازمان فالمعنى لا ينفع الايمان في زمن من الازمان نفسا متصفة باحدى ما بين الصفتين فيلزم منه انه لا ينفع الايمان المجرد عن العمل نفسا في خلاص عن الخلود في النار كما لا ينفعها عن الدخول فيها واذا تقرر هذا فنقوله وللمعترض تخصيص هذا الحكم بذلك جوابا من طرف [illegible] المستدل هذا بتسليم الامرين الاولين من الامور المذكورة ومنع الثالث منها [illegible] ان الآية الكريمة انما تدل على صحة ما ادعوه انه لو كان مراد الله تعالى من قوله لا ينفع نفسا ايمانها عدم نفعه اياها مطلق من غير تخصيص بزمان دون زمان وهذا غير مقطوع به اذ يجوز ان يكون مراده تعالى منه عدم نفعه اياها في ذلك اليوم لا في جميع الايام بان يجعل تقديم الظرف على عامله لتخصيص الحكم المستفاد من عامله به ومع جواز هذا الاحتمال فيه لا يصح ان يستدل به على عدم نفع الايمان المجرد اصلا ولا يقدح في انه يجوز [illegible] والخوارج [illegible] بفضل الله الملك الغفار [illegible] وقوله وحمل الترديد

وقوله وحمل الترديد على اشتراط النفع باحد هذين الامرين الى آخره جواب ثان عن منع تسليم الامر الثالث والاول ومنع الثاني يعني لو سلمنا ان هذا الحكم عام لجميع الازمان وان قوله او كسبت معطوف على امنت لكن لا نسلم انه اعتبار العطف بينهما باداة الترديد والانفصال بعد ورود النفي على المعطوف عليه بل انما اعتباره مع ما ينبغي اعتبار الترديد والانفصال بينهما قبل ورود عليه بان يجعل الترديد بينهما في ذلك على اشتراط النفع الايمان باحدهما وبان يجعل انفصال احدهما [illegible] فالمعنى انما ينفع الايمان نفسا لا تخلو عن احدى هذين الامرين اما بان يوجد فيها كلاهما بان كانت مؤمنة قبل ذلك اليوم وكاسبة في ايمانها ذلك خيرا او يوجد احدهما فقط بان كانت مؤمنة ايمانا مجردا عن العمل ولا ينفع الايمان نفسا خلت عنهما معا بان لا تكون مؤمنة قبل ذلك اليوم ولا كاسبة خيرا في الايمان على انه يجوز الايمان المعنى على عموم النفي للمعطوفين معا كما ان المعنى في قول القائل في جواب من سأله عن شيخ معين وجود في مكة والمدينة مثلا لا تصل مسئولك ما لم تصل الى مكة او المدينة كذلك فان المفهوم منه انه تصل الى مسئوله اذا وصل الى المدينتين ولا تصل اليه اذا لم تصل الى شيء منهما ايضا ونظيره حكم النهي في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي لا تطع احدا منهما لا آثما ولا كفورا بناء على ما تقرر عندهم من النفي والنهي اذا تسلط احدهما على شيئين او اشياء عطف احدهما على الآخر باو يفيد عموم النفي او النهي معا بان يصرف النهي او النفي في المعنى الى وجود احدهما الغير المعين المستفاد من اداة الترديد قبل ورود احدهما عليها فيكون في المعنى من قبيل النكرة الواقعة في سياق النفي في افادتها العموم لكل فرد من افرادها هذا ولا يخفى ما في المعنى الثاني الذي حملنا النظم الشريف عليه من الحسن والطراوة ما ليس في المعنى الاول الذي حمله المعتزلة عليه فانه على تقدير حمله على المعنى الاول يلزم ان يراد من الايمان في قوله لا ينفع نفسا ايمانها ما هو الاعم من ان تحل الحادث في ذلك اليوم والحاصل قبله وذلك لان الايمان المحكوم عليه فيه بانه لا ينفع نفسا متصفة بانتفاء الايمان الحاصل قبل ذلك اليوم عنها ليس الا ايمانها الحادث فيه وذلك ظاهر والايمان المحكوم عليه بانه لا ينفع نفسا متصفة بانتفاء كسب خير في ايمانها الحاصل لها قبل ذلك اليوم عنها ليس الا ايمانها الحاصل قبله اذ لا وجه [illegible] في انه يقال لا ينفع نفسا ايمانها الحاصل الحادث في ذلك اليوم ايضا ليس الا ايمانه الحاصل له قبل ذلك اليوم المستمر من حين ابتدائه حصوله الى آخره فكيف يتصور ان يكون ايمان حادث في ذلك اليوم حتى ينفع نفعه اياها فلم يصح ارادته بالنسبة اليه وارادة الايمان الحاصل قبل ذلك اليوم في هذا المقام يخرج النظم الشريف عن حسن الارتباط والانتظام كما لا يخفى على اولي الافهام بخلاف ما اذا حمل على المعنى الثاني فان المراد من الايمان فيه حينئذ هو الايمان الحادث ليس الا وذلك ظاهر مما سبق انفا وارتباط اللاحق بالسابق حينئذ اريد به الايمان الحادث فقط غير خفي على من له ذوق سليم فان قيل فعلى تقدير حمل النظم الشريف على عموم النفي كان المناسب في الظاهر ان يقدم قوله او كسبت على قوله آمنت لما في الثاني من لزوم لغوية اذ لا فائدة في الظاهر في نفي كسب خير في الايمان عن نفس بعد ان نفى عنها الايمان فلم اخر قلت لكون الايمان اساسا للاعمال وشرطا لصحتها وقبولها عند الله تعالى وكونه من غريزة بمنزلة المفرد من المركب [illegible] في تقديم آمنت منه مع ما في ارتباط بما قبله وحديث اللغوية يمكن دفعه بان يقال انما يلزم ذلك انه لو اراد الله تعالى بالنظم الشريف مجرد انتفاء النفع بانتفاء هذين الامرين معا لا بيان اخر معه وهذا ليس بمقطوع به اذ يجوز ان يريد به مع بيان حصول النفع بوجود كل منهما على حدة بطريق الالتزام اشارة لعباده المؤمنين المشتغلين عن كسب خير في ايمانهم بالحظوظ النفسانية واللذات الشهوانية ومنع ايامهم عن وقوعهم في مهلك الكفر بالقنوط من رحمته كما قال الله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم واشارة الى ان النفع الحاصل بكل منهما انقص من النفع الحاصل بالآخر

لمولانا واولانا ذكريا افندي عليه الرحمة

166

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه العناية

الحمد لمن جاد بالوجود وبالايمان منح • وسلم حجج آياته ودلائل برهانه وضح • والصلوة على من من الله عليه بارساله
وبقوله لولاك ... • وعلى آله واصحابه الذين هم علموا للحق وركبوا في الفلك • اما بعد فيقول العبد الاحوج • الى الكرم الغفار
الاعتصام عن اللوازم الارضية الذي عدا في معد الجهد ... • وفاز بنيل السبق والفتح ... • ذكريا
بن ... سامحه الله كلما افرط وغفر له فيما اجترح • هذا نموذج ... [illegible]

[illegible]

احتياجه الى ارتكاب حذف في النظم من غير احتياج اليه وكونه ابعد الاحتمالات عنه

تمت الرسالة لمولانا ... عليه رحمة التواب

بعون الله الملك الوهاب

[illegible]

الملك

[illegible]

آمنت من قبل ولا ينفع كسبها لم تكن كسبت من قبل هذا ما تيسر للفقير الفاتر في هذا

المقام مع بلاء من نوائب الدهر ولوازم الايام مع ما فيه من قلة المخزون

[illegible] واحد بعينه

[illegible]

[illegible] الانام عليه وعلى

آله الصلوة والسلام تمت الرسالة

لمولانا [illegible] افندي

رحمة الله عليه رحمة واسعة

بعون الله وحسن

توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا قال صاحب الكشف والمغني ان اشراط الساعة

[illegible]

168

بستلزم للخلو عنه فلا حاجة الى اعتبار خلو النفس عنهما معاً اشارة الى جواب بهذا القول ثم ان مراده نفي منع الخلو عن الامرين

المذكورين ليس صريح النفي ومنطوقه بل ما يتضمنه النفي وهو اشتراط نفع الايمان باحد هذين الامرين فان الفوز والنجاة عن الخلود و

بحيث يستقل احدهما السببية وكذلك الدلالة على ان كل واحد منهما سبب قريب للخلاص والنجاة لا يوجد بدون اعتبار نفي الخلو عن

الامرين معاً فلذلك اعتبر الخلو عنهما وان استلزم النفي والخلو عن الاول النفي والخلو عن كسب الخير فان قيل توهم اللغو ايضاً بالكلية

والى هذا اشار بقوله وحل الترديد على اشتراط النفع باحد الامرين يقتضي ان المراد من الآية اشتراط النفع باحد الامرين وان

كان مفهومها الظاهر عدم نفع الايمان الخالي عنهما فعدلنا عنه وقلنا مقصود ذكر الاشتراط السببية في سؤال نفي اللغو بالمرة

ويبقى ههنا شيء وهو انه توهم احد الامرين لا بعينه سبباً قريباً يستدعي استقلال كل منهما بالسببية وذلك مستقيم في الايمان المقدم

ولو سلم دون كسب الخير في الايمان المقدم ضرورة توقفه عليه لانه راس الطاعات ورئيس جميع العبادات فلا يكون كسب الخير سبباً قريباً مستقلاً

والجواب ان المراد من الآية بيان ان كل واحد من الامرين شرط النفع والسببية القريبة له يستند الى الخلاص ظاهراً عن خلود النار وكما انه في

الايمان المقدم سبب بهذا المعنى كذلك كسب الخير فيه سبب كذلك كما انه يتوقف على تقديم الايمان في الوجود الخارجي ولا ينافي

ذلك انه يجوز ان يحتاج سبباً قريباً لشيء آخر ومع ذلك يتوقف وجوده لان يخرج على امرنا وبالجملة معنى اشتراط النفع باحدهما على سبيل

منع الخلو ان مطلق الايمان لا ينفع الا اذا كان مقروناً بالعمل الصالح كما هو بصيغة المؤمنين او متقدماً على الاشتراط وان كان مجرداً

عن عمل الخير كما هو ينفعهم ولا ينفع الايمان الخالي عن الامرين في الخلاص عن خلود النار وجاز ان يجب سبباً للخلاص مجموع الامرين لا انما

اعتبر منع الخلو دون الجمع فان قيل استدلال صاحب الكشاف بهذه الآية على مطلوبه الذي هو عدم نفع الايمان المجرد عن العمل مما اشار اليه بقوله

وعطف كسبت على آمنت وتقريره ان قوله او كسبت كلام موجب معطوف على الكلام المنفي الذي قبله وهو قوله لم تكن آمنت ولبس من قبيل عطف

النفي على النفي ليلزم التسوية الموجبة لعدم اعتبار الايمان المجرد فلا يصح احتجاجه على مذهبه ولا من قبيل نفي العطف ليلزم الاستدراك على

توهم والمعنى لا ينفع ايمانها الموصوف المأخوذ بانه لم يكن مقدماً على الآيات بل احدثته في ذلك اليوم او بانه كسبت في ايمانها الحادث عمل

خير لصدوره بها في غيره او انه فيكون للنفس صفتان عدم تقدم ايمانها ومقارنة ايمانها الحادث في نيتها اخذتها لا ينفعها ايمانها

لحدوثه فالحاصل ان الايمان الحادث مع قطع النظر عن مقارنته العمل غير نافع وكذا العمل الصالح الذي كسبت النفس في الايمان الحادث لا ينفع

ايضاً لحدوث شرطه الذي هو الايمان وهذا معنى قوله لا ينفع نفساً ايمانها الذي احدثته في ذلك اليوم وان كسبت فيه خيراً لعين على تقدير فرض الايمان الحادث

مجرداً عن العمل كما يفهم من المعطوف عليه وعلى تقدير مقارنته العمل الصالح كما يفهم من المعطوف الذي هو قوله او كسبت لا ينفع الايمان لحدوثه فعلم ضمن

كسب الخير الى الايمان الحادث انه يعلم ان عدم الايمان الحادث باق على حاله لا يفيد ضم عمل الخير اليه فافهم هذا فانه دقيق جداً واعلم ان تمسك

صاحب الكشاف بالآية على المنهج المذكور والاحتجاج بها على ان الايمان المتقدم المجرد لا ينجي صاحبه عن خلود النار رد على السنية والمرجئة معاً

لانه كلام الطائفتين قائل بالنجاة بالايمان المجرد عن العمل الا ان المرجئة يقولون انتفاء العمل لا يضر قطعاً بمعنى ان تاركه

مع وجود الايمان لا يكون معذباً وهذا معنى ارجائهم العمل اي تأخيره عن درجة الاعتبار واما السنية فهم قائلون

بان تارك الاعمال مستوجب لجواز العقاب ولا يكون موجباً آياه كما يقوله المعتزلة وليس ضائعاً غير مضر كما يقوله رفضة

المرجئة بل امر تارك الاعمال مفوض الى المشية العزيز الحكيم ان شاء عذبه بعدله

وان شاء عفاه بكرمه وفضله تمت الرسالة بعون الله الملك

الوهاب وحسن توفيقه حرر في سنة ست عشر لالف

من هجرة من له العز والشرف صلوات عليه ... لما يكون ومن بعد ...

وعلى آله وصحبه اجمعين

تم تحريرها في اواخر رجب المعظم

في اواخر فصل حزيران

سنة

١٠٩٦

[illegible]

في تحريم نكاح المتعة

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه العون

الحمد لله الذي وفق من [illegible] من عباده العلماء [illegible] لكشف قناع الاستار عن معاني التنزيل والصلوة والسلام على رسوله محمد [illegible] وعلى آله واصحابه [illegible] عن وجوه الحلال والحرام [illegible] وبعد فهذه [illegible]

[illegible]

هذا ما تيسر لي في توجيه عبارة الكشف التي هي معركة لآراء الأذكياء ومزلة لأقدام الفضلاء اللهم ثبت قدمي على الطريق
المستقيم يوم تزل فيه الأقدام ولا تجعلني من الخائبين الخاسرين حين يوضع ميزان الأعمال في أسواق الكرام
بمحمد وآله وصحبه عليهم الصلوة والسلام تمت الرسالة
لمولانا وأولانا توفيقي وفقه الله تعالى لما يحبه
ويرضاه في سنة
١٠٩٦
في أول أوسط
تموز

170

يا لطيف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

١٦١٣١

الحمد لله الذي أحل لنا النكاح وحرم السفاح والصلوة على رسوله الذي بين الحرام والمباح وعلى آله وأصحابه الذين فازوا بالفلاح
قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى الا على أزواجهم الآية فإن قلت هل فيه دليل على حرمة نكاح المتعة قلت لا لأن المنكوحة نكاح المتعة
من جملة الأزواج إذا صح النكاح قال صاحب الكشف ... قال الإمام ... في التفسير ... هذه الآية تدل على تحريم المتعة
أن المنكوحة نكاح المتعة ليست بزوجة ... [illegible]

[illegible]

أقول القائل أن يقول إنما يستفاد من الدلائل ... وحدث كفصل أي فصل ... في تعدد الدلائل
... ومنع المقدم ... الآية ... الملازمة والدلائل
من الدلائل ... الآية ... لا الملازمة لا تثبت إلا بمقدمات بعضها ... عنت
أحد ... من الدلائل ... الملازمة ... ما كان هذا تكلفا إذ المراد من اللفظ
هذا

هو الفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العلامة البيضاوي ... الله لا اله الا هو مبتدأ وخبر ... على سبيل التوزيع والترابط ... اما لفظي او معنوي قوله مبتدأ
خبر مبتدأ او ملفوظ او محذوف مقدر او موهوم وفي هذا النظم الشريف لطيفة لان فيه سلوكا الى طريقة الاجمال والتفصيل
فانه لما اخبر انه علم للذات ... مستجمع لجميع الصفات الجليلة فاذا ذكر الله ... الصفات جملة ثم اذا ثبت هذه الصفات الكثيرة
فصلت من لدن حكيم خبير ومنها ان ... احضاره بعينه ... ابتدأ باسم مختص به بحيث لا يطلق
على غيره اصلا وتعظيمه ... والتبرك به والتسجيل ... والتنبيه على ... التكرير ومنها ان الحروف التي عبر بها
عن صفة التوحيد ... لا اله الا هو ... بعينها الحروف التي عبر بها عن الذات ... الجلالة الا انه كرر الحروف وغير الترتيب وزيد حرف
واحد ... الوصف ... تكرير الحروف ... المعنى ... التوحيد ... التكرير ...
الى تعدد الصفات ... اعتبار الصفة ... الذات ... الكثرة ...
واما مغايرة الترتيب ... الصفة للذات ... واما زيادة حرف واحد ... الصفة
على الذات ... اهل السنة ... الذات والصفات ... اهل السنة من اثبات الصفات
القديمة الزائدة على الذات واثبات ان الصفة ليست عين الذات ولا غيرها ... هذه الكلمة ...
اهل السنة ... مذهب اهل الاعتزال ... البيضاوي ... والتفصيل وقوله

[illegible]

... نصرت ... عدم عروض ... يورث التغيير الكثير ... عدم عروض ... يورث التغيير القليل فلدفع هذا الوهم والمبالغة قدم ... عروض ما يورث
التغيير القليل ... والسنة

لمولانا مصطفى چلبي العيناني ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سئل الشيخ الامام الاعظم ... الفضلاء الافضل ... العالم ابو القاسم ... البيضاوي ... رحمه الله عليه ... صورته ...
... الله ... الدين ... المسلمين ... الكتب المنسوبة اليه ...
فاجابا ... صورته اللهم انطقنا بما فيه رضاك ... الثواب من الله الكريم ...
التحقيق حقيقة ...

[illegible]

ببركته زمانا وتحقق ... الثانية ... والثالثة ... النبوة ...
... الائمة المشهورين ... العشرة الطاهرين صلوات الله على نبينا وعليهم اجمعين

[illegible]

... روز بروز ...

[illegible]

172

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

[illegible]

... الحمد لله ... [illegible]

... للمولى [illegible] الأستاذ ... صدر الدين الشرواني

[illegible]

هذه رسالة من مصنفات المجتهدين والعهد ابن كمال باشا

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

فص حكمة فردية في كلمة محمدية وفي بعض نسخ الشيخ حكمة كلية وانما كانت حكمته فردية لانفراده بمقام الجمعية الالهية الذي ما فوقه الا مرتبة الذات الاحدية لانه مظهر كلمة الله وهو الاسم الاعظم الجامع للاسماء والنعوت كلها ويؤيده تسمية الشيخ لهذه الحكمة بالكلية لانه جامع لجميع الكليات والجزئيات لا كمال كمال الا وذلك تحت كماله ولا مظهر الا وهو محفوظ بكليته وايضا اول ما حصل به الفردية انما هو عينه الثابتة لان اول ما فاض بالفيض الاقدس من الاعيان هو عينه الثابتة واول ما وجد بالفيض المقدس في الخارج من الاكوان روحه المقدس كما قال عم اول ما خلق نوري فحصل بالذات الاحدية والمرتبة الالهية وعينه الثابتة الفردية الاولى ولذلك قال رحمه الله انما كانت حكمته فردية لانه اكمل موجود في هذا النوع الانساني ولهذا بدئ به الامر وختم به فكان نبيا وادم بين الماء والطين ثم كان بنشأته العنصرية خاتم النبيين انما كان اكمل موجود في هذا النوع لان الانبياء عليهم السلام اكمل هذا النوع وكل منهم مظهر لاسم كلي وجميع الكليات داخل تحت الاسم الالهي الذي هو مظهره فهو اكمل افراد هذا النوع ولكونه اكمل الافراد بدئ به امر الوجود بايجاد روحه اولا وختم به امر الرسالة اخيرا بل هو الذي ظهر بالصورة الادمية في البداية وهو الذي يظهر بالصورة الخاتمية للنوع ويفهم هذا السر من يفهم سر الخاتمية فلنكتف بالتعريض عن التصريح والله هو الولي الحميد واول الافراد الثلاثة وما زاد على هذه الاولية اي على هذه الفردية الاولية هي الثلاثة من الافراد فانه عنها وهذه الثلاثة المشار اليها في الوجود هي الذات الاحدية والمرتبة الالهية والحقيقة الروحانية المحمدية المسماة بالعقل الاول وما زاد عليها فهو صادر منها كما يقرر ايضا عند اصحاب النظر ان اول ما وجد هو العقل الاول فكان عليه السلام اول دليل على ربه فانه اوتي جوامع الكلم التي هي مسميات اسماء ادم ارواد انما الروح المحمدي اكمل هذا النوع كان اول دليل على ربه لان الرب لا يظهر الا بمربوبه ومظهره وكمال الذات باجمعها انما تظهر بوجوده لانه اوتي جوامع الكلم التي هي امهات الحقائق الالهية والمرتبة الجامعة لجزئياتها وهي المراد بمسميات اسماء ادم فهو اول دليل على الاسم الاعظم الالهي فاشبه الدليل في تثليثه اي صار مشابها للدليل في كونه مشتملا على التثليث وهو الاصغر والاكبر والحد الاوسط والدليل دليل لنفسه اللام للعهد اي هذا الدليل الذي هو الروح المحمدي هو دليل على نفسه في الحقيقة ليس بينه وبين ربه الامتياز الا باعتبار والتعين فلا يجوز

يعجز الدليل دليلا له شرح فصوص مرعيه

فص حكمة علوية في كلمة موسوية انما اختص موسى عليه السلام بالحكمة العلوية لقوله تعالى لا تخف انك انت الاعلى فعلا بالحجة على من ادعى العلو بقوله تعالى انا ربكم الاعلى ولعلو مرتبته عند الله اختص بامور منها التكلم بلا واسطة الملك ومنها ما جاء في الحديث الصحيح انه تعالى كتب له التوراة بيده وغرس شجرة طوبى بيده وخلق جنة عدن بيده وخلق ادم عليه السلام بيده ومنها قرب نسبته من المقام الجامعية التي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم ومنها كثرة امته كما جاء في حديث العرض ومنها قوله عليه السلام لا تفضلوني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بقائمة العرش فلا ادري اجوزي بصعقة الطور او كان ممن استثنى الله تعالى وبكمال الاخوة لمن يتأمل في القرآن

شرح فصوص [illegible]

[illegible]

هذه رسالة المسح لمولانا كمال باشا زاده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله خفف التكاليف الشاقة عن عباده المؤمنين وما جعل عليهم من حرج في الدين والصلوة على النبي المشفق البشير لامته
في الامور الدينية بالتيسير محمد المصطفى الذي اختلاف امته العالمين رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه الذين قد كانوا يعسر وجوه بالتيسير
في امور الدين اما بعد فان علماء الائمة قبل هذا الزمان كانوا يفتون الى هذا الان بجواز المسح على الخفاف التي تلبس
تحتها الجوخ بلا خلاف وكانوا يمسحون عليها بانفسهم على وجه الاعلان حتى يحصل لعوام الناس الاطمينان وبه يعمل
كل الناس وشاع وحل محل الاجماع ووقع له وعم به البلوى في وقت البرد المعتاد والان اختفى بحيث بلاد بل
وضاق للخروج عن عهدته السبيل نادرا بل لا ان المتون فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ووصل ذلك الى
سمع سلطان سلاطين الزمان المستظل بظل لواء الشرع في كل حين وان حامي بلاد اهل الايمان ماحي اثار
الكفر والطغيان ناظم الشريعة القويمة سالك الطريقة المستقيمة مالك رقاب الامم من طوائف العرب والعجم
مدبر الممالك المغيث من المهالك والي لواء الولاية في الافاق مالك سرير الخلافة بالاستحقاق ظل الله في الارضين
كهف الخلائق اجمعين خادم الحرمين الشريفين حامي مهبط الوحي المنيفين مستعيد السلاطين الخاقان وارث
السلطنة من ابائه واجداده الكرام لخالص طويته فاعلا كلمة الله الصادق بنيته واحياء سنة رسول الله السلطان
الغازي المجاهد في سبيل الله تعالى الملك المستعان السلطان ابن السلطان سليمان خان ابن السلطان سليم خان لا زالت اطناب
دولته باوتاد الخلود مشدودة وظلال رأفته على رؤوس الفضلاء ممدودة وما برحت مقاليد الامور كاعنة لجياد بيديه
وحزب الاعادي كالتراب مذللا تحت قدميه وهو الذي صرف عنان العناية نحو حماية الاسلام وشيد بنيان الشرايع وصانها
عن الانهدام واجتهد في طاعة الله تعالى في الليالي والايام واشتغل بالعبادة في ظل حماية اكثر الانام واشكل عليه وعلى
العباد هذا الفتوى العجيب لكونهم عاملين بخلافه من الصبا الى المشيب فامر هذا العبد الضعيف باظهار الصواب في هذا الباب وتمييز
القشر من اللباب فامتثلت الامر المطاع على ان يحصل به للمسلمين الانتفاع فان جواب الاسئلة في المسائل الشرعية فرض على
العلماء يأثم بتركه الفضلاء وليعلم سلاطين السلاطين وكافة الانام ان الزمان بحمد الله تعالى لم يخل عن العلماء الاعلام وقد قال
نبينا عليه الصلوة والسلام لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله تعالى او يأتي الدجال فالفقير في هذه
الرسالة مع قلة البضاعة وقصر باعي في الصناعة وسوء المزاج بكثرة الاسفار في الليل والنهار واختلال الحال في تراكم
بواعث الملال والتعسر لكل عسير وفي حل المشكل نعم النصير لنا في بيان هذا المطلب طريقان احدهما ان الخف الشرعي
يحتمل ان يكون اعم من الخف اللغوي المتخذ من الجلد ويطلق اسمه على كل ما يستر الرجل الى الكعبين فصاعدا ويكون الظاهر من الرجل
اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها من شانه ان يمكن مع امكان مواظبة المشي به فرسخا ويدل عليه ما ذكره شمس الائمة السرخسي
في المبسوط ان الصحيح جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان مواظبة المشي بها في السفر ومما ذكره
صدر الشريعة في شرح الوقاية ان الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلثة اصابع الرجل اصغرها وظاهره العموم
وما نقل في معراج الدراية عن شرح الوجيز ان الخف المتخذ من الخشب او الحديد او الزجاج ان كان رقيقا يمكن المشي عليه يجوز المسح عليه وان
عسر المشي عليه وفي المتخذ من الفضة والذهب قولان ووقع في عبارة بعضهم الخف من الكرباس ايضا على ما سنذكره فعلى
هذا يجوز ما يلبس الرجل من الجوخ الثخين المجرد من الجلد والنعل والمجلد والمنعل كالجورب الثخين المجرد والمجلد والمنعل اذا
تحت الخف ومن افراده وافراد كل نوع واحد بالذكر لاختصاصه باسم على حدة بعد اشتراك الكل في اسم الخف ويكون جواز المسح
عليها ثابتا بحديث المسح على الخف الذي هو حديث مشهور تجوز به الزيادة على الكتاب ولا يرد ان حديث المسح على الجوربين
خبر الواحد فكيف يزاد به على الكتاب والطريق الثاني ان يخص الخف الشرعي كاللغوي بالمتخذ من الجلد ويلحق به كل ما عداه مما
يمكن مواظبة المشي به فرسخا بالخف دلالة ويثبت جواز المسح عليه بحديث المسح على الخف دلالة وهو الاظهر ذكر الشيخ
الامام عصام الدين في شرح الهداية ان من الفتوى في المسح على الجوربين على قول ابي يوسف ومحمد ليس التعويل على حديث
المسح على الجوربين فانه خبر الواحد لا يجوز به الزيادة على الكتاب سيما وقد ضعفه النقاد بل على ان الطالب المستمسك في
الخف حيث ثبت به التردد في المنازل لقضاء الحوائج بل يمكن ان يطوى به فرسخا وهذا القدر هو المعتبر في معنى الخف
لا طي المراحل الكثيرة وقال الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي في الاسرار بعد ما قال من جانب ابي حنيفة ان الجورب اذا لم يكن منعلا
لا يمكن قطع السفر عليه الا انها بقوة الثخن ركوبا ممكنة الى النعل وغيره والراجح في نزع الجوارب الكثرة وقال الشيخ الامام تاج الدين
الكردري في كتاب الهيد والمزيد في شرح التوجيه ومن شرائط جواز المسح ان يستر محل المسح خفا وما بمعناه من الخف ونزعه الحرج وصلاحيته
لقطع

١٧٤

لقطع المسافة لان الشرع ورد بالمسح في الخف الساتر للكعبين فصاعدا وما بمعناه ملحق به وقال الامام الكيساني في زاد الفقهاء
ويتبقى ان يكون الا ان خفا يستر الكعبين فصاعدا لان ما يسترهما يطلق عليه اسم الخف وكذا ما يستر بهما سوى الخف فهو في معنى
الخف وفي الينابيع وكل ما يستر الكعب فهو بمنزلة الخف يجوز المسح عليه وفي مختصر الوقاية لصدر الشريعة ويجوز المسح على ما يستر الكعب
ويمكن به السفر فهذه المذكورات التي بقيد بعضها بعضا يدل على ان الجوخ المجرد من الجلد والنعل اذا كان ثخينا كالجورب بحيث يمكن
المشي به فرسخا يجوز المسح عليه لكونه في معنى الخف كالجورب واللبود التركية بل يمكن ان يوجد في الجوخ ما هو اثخن منهما وحكى ان بعض الفضلاء
سأل المرحوم علاء الدين الموصلي المفتي ان المسح على الجوخ هل يجوز في الوضوء فاجابه قال لا يجوز الا ان يجوز لا يمكن فيقدر الا تعذر الجوخ
غير ثخين وكما انا قدر على الجوخ الثخين والتفسير المشهور للثخين وان كان ما يستمسك على الساق من غير شد لكن ذكر في كتاب
القدوري الذي تعول عليه العلماء العظام وينقل عنه شراح الهداية وغيرهم ان الثخين هو الذي لا يتجاوز الماء اذا شد على الارض المتقلبة
بالبلل الكثير ثلاث خطوات وقيل سبع خطوات ولا نزاع في وجود الثخين بهذا التفسير في الجوخ بل يحتمل ان يوجد في الكرباس ايضا
واما اذا كان منعلا بان يجوز الجلد باسفله كالنعل ومجلدا بان يكون الجلد باعلاه واسفله فلا يبقى الشبهة في جواز المسح عليه لعدم
التردد في كونه في معنى الخف في امكان قطع المسافة به ولو سلم انه لا يوجد في الجوخ الثخين مثل الجورب الثخين فلا نزاع في كون
الجوخ مثل جورب غير ثخين انهم لم يكن منه ازاده وغير الثخين من الجوارب اذا كان مجلدا يجوز المسح عليه اتفاقا كما صرح في الفتوى
العتابية وهو المفهوم من الهداية وعامة الكتب فان العبارة فيها ان المسح لا يجوز على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين ونقل في بعض شروح المغني ان الخف لو كان من الكرباس ونعله من
جلد رقيق بخف الا عونة جاز المسح عليه وينبغي ان يحمل هذا على الكرباس الثخين بدليل ما ذكر في هذا الكتاب قبل هذا خف فيه خرق
كبير يبدو منه ثلثة اصابع والبطانة من كرباس مخيطة بالخف [illegible]
القهستاني من عدم جواز المسح على الكرباس [illegible] بجواز المسح عليها وحمل ما نقل عن شمس الائمة الحلواني وبعض
الكرباس المنعل والمجلد على غير الثخين وهو الاظهر من الحمل على اختلاف الروايتين
فان قيل لم يقع من علمائنا التصريح بجواز المسح على الجوخ المجرد ولا المنعل والمجلد قلت لا يلزم بخصوصه بل يكفي الدخول
تحت قولهم كل ما يستر الكعب ويكون في معنى الخف في افضاء نزعه الى الحرج وامكان السفر وقطع المسافة به فرسخا يجوز المسح عليه سواء
دخل تحت الخف على تقدير عموم الخف من المتخذ من الجلد او دخل تحت الجورب من الصوف على تقدير اختصاص الخف بالمتخذ من الجلد
او يكون قياسا على هذه فان الاحكام الشرعية تذكر على وجه كلي ولا يصرح بكل جزئياتها بخصوصها فتلخص مما فصلناه
جواز المسح على الجوخ المجرد الثخين الذي يمكن المشي به فرسخا وعلى الجوخ المنعل والمجلد المعتاد لبسه في زماننا لكونه في معنى الخف
فيما هو مدار جواز المسح خصوصا في افضاء نزعه الى الحرج وعموم البلوى به والاحتياج اليه في ايام البرد الشديد فان الخف
المجرد لا يغني من البرد الشديد شيئا وقد ذكر في الاسرار ان الحرج في نزع الجوارب اكثر ولا شك ان الحرج في نزع الجوخ اكثر من الحرج في نزع
الجوارب وقال في الكافي الاجماع على جواز المسح على الخفين اغنانا عن الاحتجاج على جوازه لا بالاخبار لكن نذكر فيه معنى فقهيا
وهو ان اصل الوضوء بالغسل والطهارة بالماء لم تعقل مسحا وانما عقلت غسلا ثم ان الشرع اكتفى بالمسح بالراس
لما في غسله من زيادة حرج لا يوجد في غسل اليد والوجه والرجل ثم لبس الخفاف عادة في الناس لا سيما العالم والدافع للحرج
والحرج في نزعها او غسل الارجل اكثر من الحرج في غسل الرؤس فلما دار اسقاط غسل الراس الى المسح على سقوط
غسل الرجل الى المسح حال اللبس بالطريق الاولى وهذا يدل على ان العمدة في جواز المسح حال اللبس رفع الحرج في الشرع ثم اذا
كان النعل والجلد في الجوخ متحدا كما هو المعتاد في زماننا لا شبهة في جواز المسح عليه اصلا اذ بالخرز يكون الجوخ مع الجلد شيئا
واحدا ولا يتخلل الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل اما اذا لم يخرز الجلد ولبس الخف فوق الجوخ فان كان الجوخ ثخينا بحيث
يمكن المشي به فرسخا يجوز المسح عليه بلا شبهة كالخف فوق الخف وان كان غير ثخين على مقتضى ما نقل ابن ملك في شرح المجمع الفتاوى
ان ذكر ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه
غير مقصود باللبس ينبغي ان لا يجوز المسح على الخف لكون ذلك الجوخ فاصلا بين محل المسح ومحل الغسل كالكرباس الملبوس تحت
الخف لكن ابن ملك لا يعول على نقله فانه نقل قبيل هذا عن الكافي ان الخفين اذا لم يكونا صالحين للمسح فجاز المسح على الموقين
الملبوسين فوقهما اتفاقا مع انه غير مذكور في شرح الكافي ويعارض ما نقله الواحد في شرح النقاية عن الكافي ان المسح على الخف الذي تحته
من كرباس مجرد يجوز وان لم يوجد في النسخ المشهورة للكافي والتعويل على الواحد اكثر من التعويل على ابن الملك فلعله وجده في بعض نسخ
الكافي وفتاوى الشادي لم تذكر في شيء من الكتب المعتبرة ونحوه لا نعتمد عليها كما فيها فانه لا بد من جواز المسح امكان المشي

خدايا به حق آل رسولت دلمرا شكور اسمين

مع الملبوس وافضائه نزعه الى الحرج فلا تعلق له بجواز المسح وعدمه واما وجود الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل
او عدمها فليس بشئ فضلا عن وجود الواسطة توكد كلا من امكان الشئ وافضا النزع الى الحرج فلا تعلق له بجواز
المسح وعدمه بل الالتفات اليه من قبيل اشتغال المرء بما لا يعنيه ونحن نحكم بجواز المسح على الخف مطلقا سواء كان
تحته ملبوس او لم يكن كان اولا بالعمومات الواردة في باب المسح من غير تقييد بعدم الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل
في شئ من الكتب المعتبرة الا ما ذكره صاحب الاسرار يرد على ان نفيه في عدم تجويزه في صورة غسل احدى الرجلين
وادخالها في الخف ثم غسل الاخرى وادخالها فيه بقوله ونحن نحتج بعمومات في باب الامر بالمسح من غير تقييد بما
يقوله الخصم ونحتج في موضع اخر في الاسرار ايضا من غير تقييده ومما يدل على جواز المسح على الخف مع وجود الواسطة
بين محل الغسل ومحل المسح ما ذكر في شرح الاقطع وغاية البيان في الاستدلال على جواز المسح على الجرموق انه ما
جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه وان كان بينهما حائل والحائل مطلق وحكم
المطلق ان يجري على اطلاقه ومما يدل على جواز المسح مع وجود الواسطة ايضا صريحا ما قال الشيخ الامام ابو
سليمان الجوزجاني تلميذ العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاصل قلت لمحمد بن الحسن ارأيت رجلا
توضأ ومسح على خفيه ثم نزعهما وعليه جوربان ثم احدث أيجزيه ان يمسح على الجوربين ويصلي قال لا قلت
لم قال لان المسح على الجوربين لا يجزي ولكنه يخلع جوربيه ويغسل قدميه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجزيه المسح على الجوربين ولنختم الكلام بنقل مكالمة هذين الامامين الهمامين والفاظهما الشريفة
وعباراتهما المتبركة اللطيفة اذ جرت عادة الانام على اكل الحلاوة في اخر الطعام فنسأل الله الكريم
الرحيم المتفضل على عباده بانواع الاحسان ان يحشرنا مع ائمتنا الابرار ويرزقنا معهم القرار تحت
لواء نبينا محمد المختار يوم الحشر والقرار ويجعل سعينا مشكورا وعملنا مبرورا ويتجاوز
بلطفه عما وقع لنا بالالسنة والاقلام من الاوزار والاثام
ونحمد الله تعالى في الاول والاخر من الكلام ونصلي على
سيدنا محمد عليه السلام وعلى آله الكرام

تمت الرسالة المسحية

افتخار العلماء والنواب احتيار الفضلاء العجايب بيت سليم

فهم اصف ... عيسى دم سعد عمر محمد حميد

افندي افندم سعد الله افندي

رسالة انسانية لمولانا كمال پاشا زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان اطوارا انفسا وروحا وجسما وجعل ذلك
التركيب العجيب على خزاين اسرار طلسما والصلوة على الرسل هادي
السبل خصوصا منهم من هو اشرفهم اسما واوفرهم قسما وبعد
فاعلم ان الشخص الانساني بظاهره الكثيف ظلماني ناقص وكامل نام وذابل وبباطنه
اللطيف جسم نوراني سار في الهيكل المحسوس سريان الماء في الورد والنار في
الفحم كامل غير قابل للزوال حامل للصفات الكمالية من العقل والفهم وبه
لطف رباني كل في وصفه اللسان ليس قرية وراء عبادان قال الامام
الرازي في تفسيره انهم قالوا لا يجوز ان يكون الانسان عبارة عن الهيكل المحسوس لان
اجزائه ابدا في النمو والذبول والزيادة والنقصان والاستكمال
والذوبان ولا شك ان الانسان من حيث هو هو امر باق من اول
عمره الى آخره وغير الباقي غير الباقي والمشار اليه عند كل احد بقوله انا وجب
ان يكون مغايرا لهذا الهيكل ثم اختلفوا عند ذلك في ان الذي يشير كل احد
بقوله انا اي شيء هو والاقوال فيه كثيرة الا ان اسده تحصيلا
وتلخيصا انها اجزاء جسمانية سارية في هذا الهيكل سريان الماء
في الورد والدهن في السمسم والنار في الفحم ثم ان المحققين منهم قالوا
ان

176

ان الاجسام التي هي باقية من اول العمر الى آخره اجسام مخالفة بالماهية والحقيقة
للاجسام التي منها ائتلف هذا الهيكل وتلك الاجسام حية لذاتها مدركة لذاتها
واذا خالطت هذا البدن وصارت سارية في هذا الهيكل سريان النار في الفحم
صار هذا الهيكل مستنيرا بنور ذلك الروح متحركا بتحريكه ثم ان هذا الهيكل ابدا في الذوبان
والتحلل والتبدل الا ان تلك الاجزاء باقية بحالها وانما لا يعرض لها التحلل لانها
مخالفة بالحقيقة لهذه الاجسام القالبية فاذا فسد هذا القالب انفصلت
تلك الاجسام اللطيفة النورانية الى عالم السموات والقدس والطهارة
ان كانت من زمرة السعداء والى الجحيم وعالم الآفات ان كانت من
زمرة الاشقياء الى هنا كلامه واذا تحققت ما تلوناه عليك فقد وقفت على
بطلان الاستدلال بتحلل البدن واجزائه على ان وراء هذا البدن واجزائه امرا مجردا
هو الانسان في الحقيقة وهو الذي يشير اليه كل احد بقوله انا لما عرفت
ان الثابت به ان حقيقة الانسان وراء هذا الهيكل المحسوس ولا يلزم منه ان يكون
مجردا لجواز ان يكون جسما لطيفا على الوجه الذي ذكره الامام وعلى فساد ما قيل ان
كون المشار اليه بانا جسما غير البدن واجزائه باطل باتفاق من العقلاء بل بديهة
لانه ان اراد بالبدن واجزائه الهيكل المحسوس واجزائه كما هو الظاهر فقوله باطل
باتفاق من العقلاء فرية بلا مرية ودعوى البديهة فيه باطل بالبديهة وان اراد
بها مطلق البدن واجزائه فكلامه لا يناسب المقام ولا يتم التقريب لانه
ذكره في تعليل ما قيل انه وراء هذا البدن واجزائه فلا يكون جسما اصلا واذا
وقفت حقيقة الروح الانساني فقد اطلعت على سر المعراج الجسماني
وانكشف لديك وجه قول عائشة رضي الله عنها ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج

ولكن عرج بروحه هكذا ذكر الحديث في الكشف ومن غفل عن آخره تعسف في تأويله قائلا والمعنى
ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح والجسد معا انت حيوان لجسدك الكثيف
مظهرك ظاهر عالم الحركة اعني مظهر الحس المسمى بعالم الملك وملك بجسمك اللطيف مظهر
باطن عالم الحركة اعني مظهر الخيال المسمى بعالم الملكوت انسان بجوهرك اللطيف عن كدورات
عالم الكون والفساد مظهرك عالم السكون اعني مظهر العقل المسمى بعالم الجبروت
واما جسدك الكثيف فهو هذا الهيكل المحسوس اما جسمك اللطيف فذاك الروح
الذي يقبضه ملك الموت واما جوهرك النظيف فذلك النفس المجردة التي يتوفيها الله
حين معارفتك عن الدنيا ذكر الخطيب ابو بكر عن مالك بن انس رح ملك الموت يقبض
الروح والله تعالى يتوفى الانفس حين موتها قال الامام القرطبي في التذكرة ان الروح
جسم لطيف متشابك للاجسام المحسوسة يجذب ويخرج وفي اكفانه يلف ويدرج
وبه الى السماء يعرج لا يموت ولا يفنى وهو مما له اول وليس له آخر بعينين
وبدين وانه ذو روح طيب وخبيث وهذه صفة الاجسام لا الاعراض وهذا غاية
في البيان ولا عطر بعد عروس وقد اختلف الناس في الروح اختلافا كثيرا فاصح ما قيل
ما ذكرناه لك وهو مذهب اهل السنة ثم انه قال وكل من يقول الروح يموت ويفنى فهو ملحد
وكذا من يقول بالتناسخ الى هنا بخلافه واذا انكشف لك حال الروح فقد وقفت
على اسرار عالم البرزخ واحوال القبر وما فيه من الالام واللذات الجسمانية والجلي
عندك كونه روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وطل عندك
حل شبهات المنكرين له على طرف الثمام واعلم ان بين الجسم اللطيف المعبر عنه

[illegible]

ری س ن ر ر ج ر ث ت و خ ل ن و ف ر ی خ ف ق
ی و س ا ی خ ه ج ل ت ه ا ی خ ه ه م ش ر خ و و ق
ر ج ر ث ص ا ب ع ع ر و ل ا ن ل ک ل غ ل ع ی ه و م ف
و ا ح ی ا ر ا ل س ن ل ا ل و ن ر ی ف ع ص ل ق ا و ا م ل ت ل
ی ن ن ر ب ب ق ه ر ک ت ا د ب ج ه ب ل م ج ب ا ح
ص ا د خ ح س ب م
ذکر اولنان بو ذکر اتوز ایکی حرفدر شرطی اولدر که بر کره فاتحة الکتاب
و بر کره بو آیت اوقیه بسم الله الرحمن الرحیم وعنده مفاتح الغیب لا یعلمها الا هو ویعلم ما فی البر والبحر
وما تسقط من ورقة الا یعلمها ولا حبة فی ظلمات الارض ولا رطب ولا یابس الا فی کتاب مبین
بو حروف مقطعات اوزرینه برماغن ایصدوره حرف کلورسه اول حرفی بر کاغده یازه کیرو اول حرفدن ابتدا
ایدن بدنجی دخی صایه اوتوز ایکنجی حرفی یازه کیرو اول یدنجی حرفدن ابتدا ایدن یدیه دکن صایه کیرو دور
ایده و بو اول ... حرفلر یازلنجه ... صوابوب یازه وکوره اول یازدوغی
حرفلردن نه ترکیب ... ظهور ایدرسه ... سطرده
نجات من الغم الى الفرج بخير ... وفيه خبر على الوصول ...
وتركه حسن وفيه ... وتركه احسن وخارج عنه والعاقبة ...
لا يقدم امر خروجه

[illegible]

مراد اسجون اوقنه بسم الله الرحمن الرحيم يا مسبب الاسباب يا مسهل يا ميسر

يا مفرج فرج اغثنى يا مغيث برحمتك يا ارحم الراحمين

اردنجه قرأت اولنه يوزكسه حاجتنه ابسه هر شى ونتيجه قنده روا اوله ... بعد صلوة الصبح ...

فاذا عطشتم والسفر فاقرؤ سورة الم نشرح ...

[illegible]

قبل الله تجربه عظيم والله اعلم

منسوب الى على رضى الله عنه

خمس هاءات وخط فوق خط — وصليب حوله اربع نقط — وهمزات اذا عددتها

فهى سبع لم تجد فيها غلط — ثم واو ثم هاء بعده — ثم صاد ثم ميم فى الوسط

تلك اسماء عظيم قدرها — واحتفظ واياك الغلط — تشفى الاسقام والداء الذى

عجزت عنه الاطباء والنمط — وبها يرفع عن حاملها — كل سحر وبلاء وسخط

ههههه = ⊹ ءءءءءءء وه صم اربع واوات فى الوسط

وصليب حوله اربع نقط — وثريا وهلال فوقها — ثم انتسخه نسخ القوط

[illegible]

في معرفة وجود الما وقلته وكثرته في ارض تريد حفر البير فيها فاما اذا حفرنا الارض طالبين ظهور الماء في ذلك المحفر فينبغي ان نرنا
الاستدلال على كثرة الما وقلته ووجوده وعدمه ان نعلم ذلك بالاداة التي نسميها نحن انا قال ابو بكر يعني بهذه
الالة انها الة على هيئة المحجم قال صاحب الكتاب ان نصنع من الاسرب او من النحاس فانه يكون او من الخزف
فيصنع من ذلك انا كنصف كرة تسع احد وعشرين رطلا من ماء الى تسعة ارطال فناخذ هذه الالة فنجعل
في قعرها قطع شمع مذاب وتلصق بهذا الشمع الصاق جيدا وان اجبت احكم من هذا فالصق الصوفة بشي من
زفت جيدا ولتكن الصوفة بيضا منفوشة واصبح حيطان الالة منه واطلها بالزيبق من الجيد ثم اكبّ
الالة على حروفها في جوف الحفرة التي حفرت ثم الق التراب على هذه الالة وطمها في الحفرة جيدا ثم
اتركها كذلك يوما وليلة ثم انبش التراب عن هذه الالة اخر الليل قبل طلوع الشمس واخرجها وانظر
الى الصوفة فان وجدتها مبتلة قد عرقت في ترطبت او ابتلت ابتلالا يسيرا او رطبا كبيرا
وتندى وابتل فاستدل من ذلك على ان هذا المكان وتلك الارض ذات ما غزير او قليل
وان خرجت بغير مبتلة هي ولا صوفتها فليست فيها ما البتة الا بعيد الغور

نقل في الفلاحة
النبطية



175



الملك يا لطيف ... ١٢٤١ ...

قال الامام عز الدين عبد السلام في كتابه القواعد حكم الحاكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور سبب له وسبب
والحاكم مباشر فان جعل السبب كبيرة فالمباشرة اكبر من الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب
للقصاص فسلمه الحاكم الى الولي فقتله وكلهم عالمون بانهم ظالمون فشهادة الزور كبيرة والحكم اكبر منها
ومباشرة القتل اكبر من القتل
سابح مصلح
رعية

قد استواه الشيخ ابو الفضل عليه رحمة الباري واما كسرت الثاني سلمه ومن قبل الحروف المفردة الحروف التي يتكلم بالاسم
والفعل بالحروف لمجردها وغيرها من الحروف المستقلة بمعنى لغيه لا حروف يمتنع التركيب بها الكلمة فانها بالعدم كونها كلمة من نفسها وعدم معناها
لم يمكن لما فيها من الاعراب والبناء بالحروف فلا زوال يبان ان يصح بناءها بالعدم مستقبل الاعراب وبعد البناء حالة ذاتها متقلقة باخف
الحوال اخف الاصوات وهو السكون ولا انه عدم الحركة والعدم اصل الحادث وما تقدم السكون فيها حيث انها كلمات مستقلة تصح
فائدة الكلام كانه فيها ان يتبر كما نصح التي من جنس السكون والحقيقة تناسب الادوات الكثيرة الدور على السن بلزوم الحركة فيه
وجه وكل منها باب الكسر اما بجعلها لغة حركة حق الحروف وعلها واما حرفية فلا تقطعها بها السكون الذي هو عدم الحركة والكسر بمنزلة العدم
نعتبه العلامة في الافعال ولا فرق بين حرف الاسما ولا في الحروف الاباد وكبير وبها بحث لانه اما ان يجعل كل من الزوجين دليلا مستقلا
للكسر يجب تحريكه ويمثل بلمقاه كان الاول منتقص الدين بالواو العطف وفائه فانهما لازما حرفية مع انهما لبسا بمكسورين بل مفتوحان
وينتقض الدين ايضا بكاف التشبيه فانها لازمة الحرفية وليست بمكسورة وان كان الثاني لزوم الحرف فينتقض بواو القسم وتائه وباللام الجارة
وان ضم عن البعض فالمجموع الزوجين فيتحقق بها لزوم الحرفية منفوحة ليست بمكسورة وكذا الباء والكاف الشق الاخر دين المجموع ومنع الانقطاع
المذكور ونقول ان المجموع لازم للمكسورة ولو في المفردة من وجه النظر الى حفظ خصوصية العارضة لا باب الاضافة ولزوم الحرفية وجه في ذكر المفرد المنتقض
كان في الاضافة وقد عاب ذلك الواو وتبين فيه في اللام الجارة ويتعلق الحسم لا يمكن لعين خصوصية بل يجعل باب الطلوع والحروف وكذا
فصورة الباء ملتفة لازمة لحرفيته ويجر معا بخلاف صورة الواو فانها قد تجر عاطفة وصورة التاء فانها قد تجرّ كما في الفعل والطلب وكذا المفتوح
والكاف قد تقع اسما كما مثل وبخلاف صورة اللام فانها قد تجرّ جارة كما كسرت لام الامر ولام الاضافة وغيره مع تخطيه التغير الى لام الافتتاح
معي على ما ذكر في الحضر من ان حرف الاضافة لا يخفف على لا سمية الافعال والاسماء ولتعضد بها حرف لام التاكيد فانها بعث للالتباس في الاشتمل
عن المنع وكسر لام الجر مع حركة حرف الجر في الكسر فان يبدع الاضافة واحكام اللام مع الافعال الجزم في الافعال بمنزلة الجر في الاسما
ولم تكسر الدخل على الضمير لعدم التباسه بلام الابتدا بالفتح لان لام الابتداء لا يدخل على الضمير المتصل فان هذا استفدنه من نور الشيخ
زاده رضي عنه تعلم واحتفرنه عن هو ابو ام في الكلام

وجه فيه الحمد ذاته عملا وعلما ... جميع

[illegible]